NURUOSMAN
1096
1446

١٤٤٦

حواش خير الدين على البحر الرائق

كتاب الطهاره باب التيمم باب المسح كتاب الصلوة شروط الصلوة

صفة الصلوة الامامه الحدث مايفسد الصلوة الوتر ادراك الفريضة

سجود السهو صلوة المريض سجود التلاوة صلوة المسافر صلوه الجمعة

العيدين الكسوف الشهيد الصلاة في الكعبه كتاب الزكوة

زكوة المال والعاشر والركاز المصرف صدقة الفطر كتاب الصوم

مايفسد الصوم الاعتكاف الحج التمتع والجنايات الاحصار والفوات والحج عن الغير

باب النكاح المحرمات الاولياء الاكفا المهر نكاح الرقيق

الرضاع الطلاق الصريح الطلاق قبل الدخول تفويض الطلاق

التعليق طلاق المريض والرجعه الخلع الظهار اللعان العده

الحضانه النفقه العتق التدبير الايمان اليمين في الدخول

في الاكل والشرب في البيع والشراء الحدود الشهاده بالزنا حد القذف

كتاب السرقه قطع الطريق باب الغنايم العشر حكم المرتد

اللقطه المفقود كتاب الوقف كتاب البيوع باب خيار الشرط

خيار الرؤية البيع الفاسد الاقالة المرابحة باب الربا الحقوق

باب السلم المتفرقات الصرف الكفالة الحوالة القضاء

الحبس كتاب القاضي التحكيم مسائل شتى الشهادات

من تقبل شهادته الشهادة على الشهادة الرجوع عن الشهاده باب الوكالة

الوكالة بالبيع الوكالة بالخصومة باب عزل الوكيل كتاب الدعوى

باب التحالف

باب التحالف باب دعوى الرجلين باب الاقرار باب اقرار المولى باب الاستثناء

كتاب الصلح المضاربة كتاب الوديعة الهبة الرجوع في الهبه

الاجاره مايجوز من الاجاره

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kem: Nuruosm.
Yeri: 1096
Eski Kayıt No: 1446
Tasnif No: 297.4(077)=927

١٤٤٦

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

هذا وقف غرة عيون السلاطين وتحجيل ديباج أكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن عثمان خان ابن السلطان
مصطفى خان أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين المحترمين غفر له

إبراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اختصنا بشريعته الغرا . وارسل بها الينا محمدا صلى الله عليه وسلم واعظم لمن اتبعه اجرا . وحط عنا بشفاعته يوم القيمة وزرا . وفي هذه الدار ثقلا واصرا احمده تعالى حمدا يملا الفضا سهلا ووعرا واشكره كذلك بل اضعاف ذلك شكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اتخذها بين يديه ذخرا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث الى الثقلين سودا وحمرا . صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه من مضا منهم واقتبس السبق . صلاة وسلاما دايمين متلازمين تترى اما بعد فيقول العبد الفقير . العاجز الحقير نجم الدين لما وقفت على ما افاده شيخي الوالد واستاذي العلم الفرد الماجد . شيخ شيوخ الاسلام . بركة الله في الانام . العلامة المرحوم والمغفور له الشيخ خير الدين بن المرحوم مربي المريدين . قدوة السالكين الشيخ احمد ابن الشيخ علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الايوبي العليمي الفاروقي رحمه الله تعالى برحمته الواسعة . وافاض عليه سحايب مغفرته الهامعة . من الحواشي التي حررها بخطه الشريف . وحبرها قلم النادي المنيف . على هوامش البحر الرايق . شرح كنز الدقايق . لمولانا العلامة الفهامه . ومن هو جدير بلقب الامامه . الا وهو فريد الانام . وعمدة الخاص والعام . المرحوم الشيخ زين بن نجيم . من اختلط الفقه بلحمه ودمه حتى استحق ان يقال فيه حلت سلمي بسليم . تغمده الله بالرحمة والرضوان . واجزل نصيبه من الروح والريحان . اردت ان اجمع تلك الحواشي واجردها وانظم في سلك هذه الاوراق مبددها . فبادرت الى ذلك وما ونيت . وقلت ان تم لي ذلك فقد بلغت ما تمنيت . فما كانت الا نحو ستين يوما او تزيد شيا قليلا . حتى جليتها عروسا والبستها تاجا واكليلا فجات بحمد الله كما ترى . تحير في اوصافها الشعرا

اسم مؤلف هذا الحاشية

كانها

كانها الذهب المسبوك في حلل . الحرير تختال من تيه ومن صلف .
تقول من يهوى بسهم نواظره . لبلي لتجلي على وارثه تحفي .
فليجزين بابي العكرمين ثمرا . لاوراق ما شاها ومن درة الصدف .
وليجزين اله العالمين على . ما نال بالفضل من بس اثاه حفي .
وليشكرن على نعماه لكن . قبل اله اذ بلطف في حباه حفي .

فاذا اجريت كميت خاطرك في ميادين صفحات طروسها . وسيرت ناظرك في طي روضات سطورها ونقوشها . رايت حلل عباراتها منسوجة على منوال الشريعة . ودرر معانيها منظومة في سلك اقوال ايمة الحنفية مشايخ الطريقة البديعة الرفيعة .

فدونكها فاحرص على درسها . تفوق على كل الحواشي بالبشر .
لقد اعمل المرحوم فكره بها . نهارا واحيى الليل حتى الى الفجر .
فجات بحمد الله تزهو بحسنها . وتختال فيها بالمعاني كما البدر .
جزاه اله العرش افضل ما جزى . بر والدا عن نجله يا اخا النصر .
واسكنه روض الجنان بفضله . بجاه رسول الله من جا بالذكر .
عليه صلاة الله ثم سلامه . كذا الال والصحب الكرام مدى الدهر .
يدوم ما للبيت ملف مشوق . وللروضة الفيحا وبتا الفجر .
ونساله حسن الختام بمنه . ولطفا بنا في حالة العسر واليسر .

على ان شيخنا الوالد المرحوم . الولي العالم بالمنطوق والمفهوم . لما توجه لمصر ازاح الله تعالى عنها كل مكروه واصر . وذلك سنة سبع والف من الهجرة النبوية . على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية . وسنه اذ ذاك اربع عشرة سنة اقام بالجامع الازهر الشريف الانور سبع سنين مشتغلا بقراءة العلم الشريف ومجالسة اهله حتى حصل له من الله تعالى الفيض والتشريف . مجتهدا في مطالعة العلوم . مرتشفا رضاب الفوايد من افواه الفهوم حتى صار له في كل علم سهم مصيب . وفاز منه بحظ وافر ونصيب . فكانت كبار العلما الاعلام والمحققين الفخام تلقبه بشقيق النعمان . ولا بدع في ذلك اذ كان في عصره نادرة الدهر والاوان علامة الاعصار واحد دهره . نعمانها وفقيهها في عصره . سيما وقد اخذ فقه ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن شيخه العلامة الهمام . والنحرير الامام . من حاز الولاية كابرا عن كابر . قدوة الخلف . وبقية السلف . اعني الاوايل والاواخر . الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ محيي الدين بن الشيخ ناصر الدين النحريري وعن الشيخ الامام العلامة . الرحلة الفهامة . الشيخ احمد الولي العالم امين الدين بن عبد العال . وعن القدوة في الفضايل . والعمدة العمدة من العلما الافاضل الشيخ محمد بن الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي واخذ النحو عن سيبويه الزمان . وواحد الاقران الشيخ ابي بكر الشنواني وكذلك علم الفرايض وما حواه من المعاني . وشملته بركة القطب الشيخ فايد حتى بشره حين ابتدا اشتغاله

بان ناداه تعالى يا شيخ الاسلام تعالى يا شيخ الاسلام مكررا هذه العباره، وناهيك بما فيها من الاشاره، وعظيم البشاره، وتقدم مثل ذلك من الشيخ قايتباي المذكور لمولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مولف منح الغفار في عالم الرويا وحكى ذلك في منظومة تحفة الاقران حيث قال في اواخرها، لو لا رايت المعون في منامي، من رجل من جملة الكرام، صح

له صلاح ظاهر ومنقبه، وحالة مشهورة ورتبه،
ناولني سوده كراسه، رايت فيها النفع والكياسه،

قال في شرحها هو الولي المشهور الشيخ قايتباي العلاق بباب الجامع الازهر نفعنا الله تعالى بهم اجمعين امين ثم اعلم اني حين جمعتها اخذت العبارة برمتها من البحر ليستغني مطالعها عن مراجعة الاصل وافصل بين كلام البحر وكلام الوالد باقوله قاصدا بذلك الثواب من رب الارباب وسميتها بفيض الرازق على البحر الرايق وهذا اوان الشروع في المقصود مستمدا من الملك المعبود قوله فالفقه لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة وفقهه الله تعالى وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم كذا في الصحاح اقول وفي تخريج الدلالات السمعية لعلي بن محمد بن احمد بن مسعود نقلا عن التنقيح الفقه لغة هو الفهم والعلم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال ويقال فقه بالكسر اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية لہ صح
انتهى قوله واصطلاحا على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية بالاستدلال اقول الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طايفة مخصوصة على اخراج الشيء عن معناه الى معنى اخر وقوله العملية في بعض النسخ بعد العملية المكتسبة والظاهر انها من زيادة الكتبة بعض يظهر ذلك من قوله الاتي وقوله من ادلتها متعلق بالعلم تامل قوله والمحققون على انه لا يراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين اقتضا او تخيرا لانه يكون ذكر الشرعية والعملية تكرارا اقول المراد النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور كما تقدم لان الحكم لا يكون الا كذلك على هذا تامل

كتاب الطهارة قوله ومنه قطع البيضة اقول اي بيضة الاسلام قوله فرض الوضو غسل وجهه الخ اقول قال الرملي في شرح المنهاج وليس من خصوصيات هذه الامة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها الغرة والتحجيل انتهى قال ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الاسلام شيخ شيخنا الوضو من خصايص هذه الامة قال الحلبي ونوزع بما ورد هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والاصل فيما ثبت في حق الانبيا ان يثبت في حق اممهم وقال شيخنا ابن حجر انه من خصايص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم لا لانبيايهم لكن ينافيه ما في البخاري من قصة سارة ان

الملك لما هم بالدنو منها قامت تتوضا وتصلي ومن قصة جريج الراهب انه قام فتوضا فصلى وقد يجاب بان الذي اختصت به هذه الامة هذا الوضو المخصوص ومنه الغرة والتحجيل كما في مسلم انتهى ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد فيما ذكر الوضو اللغوي تامل فربما يرجع حاصل هذا بالاول انتهى قوله اي الوجه اقول فايدة ذكر بعضهم الفرق بين التفسير باي والتفسير بيعني ان التفسير باي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لدفع السوال وازالة الوهم قوله وعن ابي يوسف عدمه كذا في البدايع وظاهره ان مذهبه بخلافه اقول وذلك لان لفظة عن دالة على انه رواية عنه لا انه قوله والا لقال بدل عن وعند تامل قوله واشار المصنف الى ان الى في الاية بمعنى مع وهو مردود لانهم قالوا ان اليد من رووس الاصابع للمنكب فان كانت الى بمعنى مع وجب الغسل الى المنكب لانه كاغسل القميص وكمه اقول اي قالوا وليست بمعنى مع فالمرفق ظاهر قوله ولو ببلل باق بعد غسل اقول قال ابن كمال باشا في الاصلاح والايضاح واما الذي بقي في العضو بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به ايضا وخطا عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز لان الماء جد بين لانه قد تطهر به مرة والله تعالى اعلم وقد اخذه ابن الكمال من المجتبى شرح القدوري وفي التاتارخانية برمز المحيط ولو كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في عضو من اعضايه بان غسل بعض اعضايه وبقي في كفه بلل لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد والصحيح ان محمدا اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضايه وبقي البلل في كفه انتهى اقول قوله والصحيح ان محمدا اراد الخ يعني انه اراد ان يدخل يده في انا حتى تبتل كما زعمه الحاكم قوله والعجب من اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه الصحيح المفتى به مع دخولها في حد الوجه المتقدم كما ذكره في فتح القدير اقول ويجوز فيه وجه اخر وهو ان يكون معطوفا على وجهه فيكون المعنى وغسل لحيته فيوافق الرواية المرجوع اليها وان كان المتبادر خلافه فيندفع العجب عنه ويحتمل ان يصححه هنا وان اختار في الكافي غيره كما وقع لقاضيخان فانه صحح في فتاواه مسح كلها وصحح في شرحه للجامع الصغير مسح ما يلاقي البشرة فتامل والله تعالى اعلم قوله وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين اقول واللحية بكسر اللام وفتحها وفي القاموس بالكسر ولم يذكر الفتح وكذا الخطيب في شرح ابي شجاع وفي ابن حجر بالكسر افصح من الفتح وفي ضبط الفاظ المنهاج لابن الملقن اللحية بكسر اللام وقال ابو البقا في قوله تعالى بلحيتي ولا براسي فتح اللام لغة قد قرى بها وقال الزمخشري قرى بها وهي لغة اهل الحجاز وفي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي وغيره وقال ابن سيده في المخصص هي ما على الخدين والذقن من الشعر وفي تفسير الكواشي

مطلب الفرق بين التفسير باي والتفسير بيعني

خطا مهم

في الاية للتعقيب وقوي بفتح اللام لغتان انتهى واصطلاحه اذا قال وقريب كذا في نسخة
قوله والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ
ومن الاسفل بالعارض اقول فسمي الشعر النابت على الخدين الى العظم الناتي قرب
الاذن عارضا والنابت على العظم الناتي بقرب الاذن عذارا قوله وظاهره مع ما قبله
انه اذا نسي المضمضة فاتيا نه بها وعد مسوا اقول قال شيخ شيخنا المقدسي اي من
انه لا يكون اتيانا للسنة اما اذا اتى بها بعد غسل بعض اعضا الوضوء فما في كلام الكمال
والزيلعي ما يمنعه تامل قوله والسواك اقول السواك من الشرايع القديمة لحديث فيه
ضعف ومجهول قال النووي فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع من سنن
المرسلين وعد منها السواك كذا ذكره شيخ شيخنا ابن قاسم العبادي قوله ويجوز فيه
وجه وهو الاظهر اقول قال العيني قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة
على ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين فحينئذ تستوي فيه كل الاحوال انتهى
وفي النهر واقول بل الاول يعني الرفع اظهر وذلك مبني على ان وقته كما في البدايع وغيره قبل
الوضوء لكن الذي في مبسوط شيخ الاسلام السرخسي والتحفة وجزم به في فتح القدير وغيره
انه عند المضمضة ولذا اطلقه القدوري ولم يقيده بابتدا الوضوء كالتسمية انتهى قوله
واما ما ورد من افضلية الصلاة التي بسواك على غيرها فيدل على الاستحباب اقول
قال الحلبي في شرح المنية وقد عده القدوري والاكثر من السنن وهو الاصح لما ذكرنا في
الشرح انتهى فقد علم بذلك اختلاف التصحيح قوله وغسل فمه اقول الفم فيه لغات
جمعها بعضهم بقوله ° فثلث فاه مع نقص اخره ° كذاك في ما لتي قصر وتضعيف
والفا تتبع ميما حين تعربه ° فهذه عشرة من غير تكليف ° اقول النقص ما ليس في
اخره الف نحو فم بالتخفيف والقصر بعكسه نحو فما والتضعيف تشديد الميم والله تعالى اعلم
قوله ونقضه اقول قال بعض العلما اسباب الحدث كذا قال النووي وهو احسن
من قول اخرين ما ينقض الوضو لان في المسئلة وجهين احدهما ما قاله ابن القاضي يبطل
الوضو بالحدث واصحهما لا يبطل بل انتهى وقولهم يبطل مجاز كما تقول اذا غربت الشمس
انتهى الصيام لا يبطل انتهى قوله والنجس بفتحتين اصطلاحا عين النجاسة وبكسر الجيم
ما لا يكون طاهرا وفي اللغة لا فرق بينهما كذا في شرح الوقاية وظاهره انه بالكسر اعم فصح ضبطه
في المختصر بالكسر والفتح كما لا يخفى اقول فيه نظر فان المراد ما هو متنجس كالثوب كما
صرح به ابن ملك وحينئذ فضبطه بالفتح متعين ويدخل فيه ما خرج متنجسا باعتبار
خروج النجاسة التي به فصدق عليه خروج النجس فتامل فانه بالفتح اشمل والله تعالى
اعلم قوله والريح لا ينقض الا لذلك لا لان عينها نجسة لان الصحيح ان عينها طاهرة
اقول فيشكل عليه لعدم دخوله الخارجة من الدبر في كلامه الا ان يقال انها وان
لم تكن عينها نجسة لكنها متنجسة فتدخل فيه سوا قرئ قوله نجس بالفتح او بالكسر اذ لا فرق

بينهما

مطلب وقت السواك قبيل الوضوء وقيل عند المضمضة

بينهما اللغة فتامل قوله والكلية الثانية مقيدة بعدم السيلان كما في المحيط اقول
هذا انما ياتي في نقض الوضو واما في الصوم فلا لتعلقه بالدخول فقط ثم في الكلية
الاولى اشكال وهو انه يلزم على اطلاقها ان نحكم بنقض الوضو بغير خارج نجس
اذا خرج ذلك الشي غير مبتل فتامل قوله وضعفه في العناية بان الاخراج
ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير مقصدي ولا معتبر به انتهى
اقول لا يذهب ان تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الايمة وهو الاصح وفي
اخي زاده على صدر الشريعة قوله اذا عصر القرحة فقبل عدم النقض هنا على اختيار
الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى المخرج
ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا هو
المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول وتحقيقه عنده
ان الخروج لازم الاخراج ولا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل
الناقض فحينئذ لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض
من الخروج والطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان
في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان
المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس
كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الخمر ثم عصره والمص يشبه شقه
ثم تركه فانه يضمن في الاول دون الثاني انتهى واذا تاملت فيه لم يعجزك رد ما اتى به فتامل
قوله لان نزو ال القشرة نظير النجاسة في محلها الخ اقول انتقد بعض بانه قبل
السيلان لا يكون نجسا اذ كما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول ودفعه بانه مجاز لانه
بما يؤول اليه فهو من مجاز الاول قوله ونوم مضطجع اقول يجوز فيه مضطجع ومنضجع
كما تعلم من شرح الغزي فراجعه ان شيت قوله فافاد ان في المسئلة اختلافا بين الصاحبين
وان ما في النهاية وغيرها هو الاصح اقول ينبغي ان يترتب النقض وعدمه على وجود الاستمساك
وعدمه ويوفق بين القولين به ويلوح ذلك من تقييد صاحب النهاية والمحيط المسئلة
بقوله وامنها اليته على عقبيه واطلاق مسئلة التربع فتامل قوله ومسكر اقول
اطلق السكر فشمل السكر من مباح لقولهم السكر من مباح كالانما قوله او في سجود السهو
كذا في المحيط اقول ذكر في التاتارخانية انه المختار وذكر في منية المصلي عدم النقض
فيه وقد علمت انه خلاف المختار وممن ذكر النقض الشيخ الامام محمد الغزي في شرح
زاد الفقير والله تعالى اعلم قوله والفرق بينهما من ثلاثة اوجه الخ اقول ومن هذا التقرير
استفيد ان الدودة المتولدة من النبات طاهرة ومن النجاسات نجسة قوله وفي
شرح مسكين معزيا الى الذخيرة ان كان الما يسيل من الجرح ينقض الوضو ولا ينافيه ما في
السراج الوهاج انه اذا دخل الما في الجرح ثم خرج لا ينقض كما لا يخفى بادنى تامل اقول

حاشية

لان الما الاول الذي ماد تر من البدن قوله لما روا الجماعة من ميمونة قالت وضعت للنبي
عليه الصلاة والسلام ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه
اقول وفي الزيلعي لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن خالته ميمونة رضي الله تعالى
عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الانا
بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الانا فافاض الما على فرجه ثم دلك بيده
الحايط والارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثلاثا
وعلى جسده ثم تنحى فغسل رجليه انتهى قوله سوا كان محدثا او لا اقول يفهم منه ان
الجنب قد لا يكون محدثا وفيه تامل لان خروج المني ينقض الوضو لانه نجس عندنا وكان
ماذكره مذهب الشافعي قوله ولان تقديم غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لهما
او لانه لو غسله في اثنا غسله ربما انتقض طهارته عند من يرى ذلك اقول فالعلة
لغسله احد الشيين قوله ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا مميز بانه لم يظن غلظه
ولا رقته ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل اقول احترز بقوله وجد الزوجان عن
غيرهما فهو صريح في ان غيرهما لا يجب عليه تامل قوله والقياس انه لا يجب الغسل على واحد
منهما اقول هو صريح في غيرهما انه لا يلزمه تامل قوله ولو جومعت فاغتسلت ثم خرج
منها مني الرجل لا غسل عليها اقول وعليها الوضو كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن
مجموع النوازل قوله لان التواري في فرج البهيمة لا يوجب الغسل الا بالانزال اقول
عللوه بانه ناقص في اقتضا الشهوة بمنزلة الاستمنا بالكف وقالوا الايلاج في الميتة
بمنزلة الايلاج في البهايم وهذا صريح في عدم نقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء وبه صرح ابن
ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يوجب القضا وما لا يوجب وكذلك صرح به في
توفيق العناية بشرح الوقاية في الصوم فلله الحمد والمنة وافق بحثنا المنقول والله تعالى
اعلم قوله ومقتضاه عموم وجوب الغسل من غير انزال فيشمل البهيمة والصغيرة والميتة
اقول وفي السراج الوهاج ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ووجب
عليها انتهى قوله لا مني وودي واحتلام بلا بلل اقول فايدة هل الانبيا يحتلمون ام لا
قال ابن حجر الهيثمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل
نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج واعترض
بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن روية جماع لا مجرد دفق الما انتهى ذكره عند
ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية
نوح وهو من ذريتها قطعا وبه لعدم رواية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه اعترض قول النووي في فتويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلما انتهى

مطلب الانبياء هل يحتلمون ام لا

والله

والله تعالى اعلم وفي نهاية ابن الاثير في مادة طرق ومنه الحديث كان يصبح جنبا من غير
طروقة اي زوجة انتهى قوله واما الاحتلام فهو افتعال من الحلم بضم الحا واسكان
اللام اقول في مختار الصحاح بضم اللام وسكونها ومثله في القاموس قوله دفي عرفة
اقول عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف كذا في الاشارات لابن الملقن قوله اقول ولين
سلمنا فالجواب اما في مسيلة اليمين والوكالة فالعبرة فيهما للعرف وفي العرف ان هذا الا يشرب
واما في مسيلة المحرم فانما لزمته الفدية لكونه استعمل عن الطيب وان كان مغلوبا اقول
وبهذا التقرير علم انه لا يضر تغير لا يمنع الاسم كالقليل من ما الورد بغير الرايحة
والرايحة والقليل من الخل بغير الطعم ولا يزيل اطلاق اسم الما الله تعالى اعلم قوله قال
في النهاية المنقول عن الاساتيذ ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتتغير
ماوها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضوون منها من غير نكير وروي عن محمد
ابن ابراهيم الميداني ان الما المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا بها لكن
تشرب اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي الاصح ما ذكر في النهاية انه لا يجوز الوضو
بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بنا على ما تقدم مراده ان المتغير فيه بقا
الرقة انتهى وبه يعلم جواز الوضو من الما المتغير بالحبل الذي يتخذ من شجر تسميه
اهل بلادنا المسد فيتغير به اوصاف في الابار المعينة وهو حبل تربط عليه
الكيزان فيدور الدولاب بها من تحته فتغترف من قعر البير المعين الما فيصعد الدولا
بها ثم يصب ماوها في قناة الى الحوض فيتغير الما من قضبانه الجدولة واوراقه في
ابتدا دورانه يومين او ثلاثة والناس تتوضا منه بلا نكير وقد سيلت عن ذلك
فاجبت بجواز الوضو منه بلا ريب والله تعالى اعلم قوله وعليه يحمل قول من قال
انه غير احد اوصافه جاز الوضو وان خالفه في وصف واحد او وصفين فالعبرة للغلبة ما به
الخلاف كاللبن يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز
الوضوء والا جاز الخ اقول المشاهد في اللبن مخالفته للما في الرايحة فيجعل الاول
مما خالفه في وصفين فقط والثاني في وصف فقط فيه نظر وايضا في البطيخ ما لونه احمر
وفيها لونه اصفر تامل قوله واذا كان حوض صغير يدخل فيه الما من جانب ويخرج من
جانب يجوز الوضو من جميع جوانبه اقول اي البعيدة عن محل الجريان او القريبة
منه ووجه من فصل انه اذا كان اكثر من اربعة اذرع صار الجانب البعيد عن محل
الجري كالحوض الصغير الراكد فلا يتوضا فيه وفي علمت ما فيه قوله فلو كان كما زعم
هذا القايل اقول اي الذي يقول معناه انه يضعف عن النجاسة فيتنجس قوله
لكن ينبغي ان يعلم ان هذا اعني قولهم اذا اخذت الجيفة فلا يجوز الوضو اذا لم
يظهر اثر النجاسة وان قولهم اذا اخذت الجيفة الاكثر او النصف لا يجوز يعنون
وان لم يظهر اثر النجاسة اقول قال في النهر واقول قد تقرر ان الما الجاري وما في

حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب عليه بأن يظهر أثرها فيه فمجرد التيقن
بوجود النجاسة لا أثر له والا لاستوى الحال بين مرتبة على الكثير والاقل فافي الفتح
اوجه انتهى قوله والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه اقول
وبالاولى الحاق ما الآبار التي عليها الدواليب ببلادنا اذ الماء ينبع من اسفلها والغرف
منها بالقواديس متدارك فوق تدارك الغرف من حوض الحمام فلا شك في ان حكم
مايها حكم الجاري فلو وقع في حال الدوران في البير والحال هذه نجاسة لا ينجس تامل
والله اعلم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انا احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا اقول المراد بالدا السم قال
بعضهم تاملته فوجدته يلقي بجناحه الايسر فعلم ان الايمن هو الذي فيه الدوا كذا
في شرح البخاري للعيني انتهى وكذا في النهر قوله قال الامام الخطابي وقد تكلم على
هذا الحديث من لا خلاق له اقول الخلاق النصيب ومنه قوله تعالى وما لهم في
الاخرة من خلاق قوله قال في الفتاوى على غير ظاهر الرواية اقول ان اراد
المذكور هنا المنقول عن قاضي خان فليس فيه ما يخالف ظاهر الرواية اذ كلامه في الحية
او الضفدع البري لا المائي وسياتي فيه التفصيل المذكور تامل قوله وسمي الذباب
ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما طرد رجع اقول او لكثرة حركاته والذباب بضم المعجمة
وتخفيف البا والجمع ذبان بكسر الذال كغربان والعامة يجعلونه جمع ذبانة وهو خطا
قال ابن هلال العسكري وهو مردود بما نقله ابن السيد في المحكم عن ابي عبيدة من
تجويزه وحكى سيبويه في الجمع ذب بضمها ولم يشدد البا واخرج ابو يعلى بسنده
لا باس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل
وليس المراد تعذيبه فيها بل ليعذب اهل النار به قال افلاطون انه احرص الاشيا
حتى انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن له
لصغر حدقته وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى واد في
الحكمة في خلقه اذى الجبابرة وقيل لولاه لجافت الدنيا انتهى كذا في النهر نقلا عن
شرح البخاري للعيني ملخصا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي ومن خصايصه صلى الله
عليه وسلم انه كان لا يقع الذباب على جسده ولا ثيابه اصلا قوله ولو توضا متوضي
للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع اقول او للتعليم يعني ان لم يرد به سوى مجرد التعليم
فان قلت التعليم قربة سلمناه الا ان الاستعمال نفسه ليس قربة والتعليم امر
خارج عنه وقالوا بوضو الحايض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضو لكل فريضة
وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك
بالفريضة وينبغي لها انها لو توضات لتهجد عادي لها او صلاة ضحى وجلست في
مصلاها ان يصير مستعملا ولم اره لهم والله الموفق بكرمه ومنه انتهى من النهر قوله

مطلب سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما طرد رجع

مطلب في بيان عمر الذباب

لانه اقام به قربة بقيد انه قصد اقامة السنة فلو لم يقصدها لا يصير مستعملا اقول
قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك
تردد انتهى اقول لا تردد اذ لا مانع من اشتراطه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل
الانف والفم ونحوهما مجرد التنظيف وازالة الوسخ والدرن لا ازالة القربة لا يصير
مستعملا تامل قوله وفي الخلاصة لو غسل المحدث عضوا اخر سوى اعضا الوضو
كالفخذ الاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضا الوضو انتهى اقول قال في النهر
وعلى مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد واحد من الثلاثة قلت الظاهر
ان هذا التفات الى خلاف اخر هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل حل بكل
البدن وجعل غسل اعضا الوضو رافعا عن الكل تخفيفا او باعضا الوضو فقط قولان
وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الما مستعملا بخلافه على الاول انتهى قوله ولا يخفى
ان الكراهة على رواية الطهارة اما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبايث والنجس منها اقول قال في النهر ويمكن حمله على رواية النجاسة بنا على ان
المطلق منها ينصرف الى التحريم انتهى قوله لانه هو المتعارف بين المسلمين اقول في
نسخة المتشرعين قوله على النجاسة اقول في نسخة بنجاسته قوله وفي البدايع
ويكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس به لانه عنده
طاهر واما ابو يوسف فلانه يقول بنجاسته وكذا ما روي عن ابي حنيفة اما على رواية
الطهارة عنه فلانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن
المخاط والبلغم انتهى وفي فتاوى قاضي خان وان توضا في انا في المسجد جاز عندهم اقول
سيذكر في شرح قوله في باب الاعتكاف وكره التوضي في المسجد ولو في انا فراجعه
ولكن الظاهر ترجيح ما في فتاوى قاضي خان وقيد بقوله في انا لانه لو كان في غير انا
فهو على الخلاف المتقدم والله تعالى اعلم قوله ومسالة البير جحط اقول
وروي نحط بالنون وروي ذلك عن ابي علي كما في غاية البيان انتهى كذا في النهر قوله
وفي فتاوى قاضي خان الاظهر انه يخرج من الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتى
تمضمض واستنشق حل له قراة القران انتهى اقول ثم قال ولو وقعت الحايض بعد
انقطاع الدم وعلى اعضايها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع
الدم وليس على اعضايها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج
عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا وسيصرح به ناقلا عنها قوله فعلم بما
قررناه ان المذهب المختار في هذه المسالة ان الرجل طاهر والما طاهر غير طهور
الخ اقول وسياتي قريبا انه طاهر طهور على الصحيح قوله ونتكلم على
المختار مع نظايرها ان شا الله تعالى اقول الذي ياتي ترجيح عدم العود قوله
قال بعضهم نعم لانه طاهر كجلد الشاة المذكاة اقول يعني في الحل وسوانيها قبل

الدباغ وبعده كنحو اكل تراب لا يفسد فجلد المذكاة قبل الدباغ وبعده حيث كان من ماكول
اللحم متفق عليه وحرمته من غير الماكول كذلك والخلاف في جلد الميتة من الماكول
بعد الدباغة والصحيح حرمته تامل قوله واختاره قاضي خان اقول الذي اختاره
قاضي خان من باب البيع الفاسد طهارته فراجعه تجد ما في نقله عنه اللهم الا
ان يكون نقد اختاره في كتاب اخر من كتبه فيكون كلامه قد اختلف كما وقع
للمصنف في الكنز والكافي فتبين قوله وفي التبيين انه قول اكثر المشايخ اقول
عبارة التبيين في النسخ التي اطلعنا عليها وقال كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر
لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح وانت تعلم ما بينهما من المخالفة قوله وسنتكلم
عليها بما لا مزيد عليه وبيان ما هو الحق ثمة اقول لا يخفى ما فيه من النظر اذ هي
مسيلة اجتهادية والحق فيها دائر بين القولين والله اعلم عند الله تعالى واحق
قوله ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي
قدمناه بصيغة قيل معزيا الى قاضي خان اقول دل هذا على انه صيغة قيل
صيغة تمريض وقد نص على ذلك ابن الشحنة في شرح الوهبانية والوافي
في حاشية الدرر والغرر وغيرها تامل قال في المجتبى على سبيل الاستشهاد
بدليل ان الانعام اذا ذبحها المجوسي او الوثني او ترك المسلم التسمية
عمدا تطهر في الاصح وان لم تؤكل وفي القنية لصاحب المجتبى بعلامة قع
عك مجوسي ذبح حمارا قيل لا يطهر والصحيح انه يطهر كذبح المسلم ولم يسم
عمدا طهر بخ الصحيح انه لم يطهر انتهى وقد ظهر بهذه النقول ان فيه اختلاف
التصحيح فتامل قوله والميتة اقول اي غير الخنزير قوله اجتووا المدينة
اقول اي استوخموها قوله وسمل اعينهم حين ارتدوا اقول سمل الاعين
فقؤها بحديدة محماة قوله قال في التبيين وقول محمد مشكل اقول دفعه
في النهر بان الكلام في طاهر لا نجس فيه فراجعه وتامل قوله نعم في خزانة الفتاوى
والفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة انتهى ولا يخفى ضعفه اقول
وفي التاتارخانية وسيل الشيخ نجم الدين عن فارة ميتة كانت يبست وهي في
خابية جعل في الخابية الزيت فظهرت على راس الخابية فاجاب بان
الزيت نجس وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاسبيجابي قال نجم الدين
هذا لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه
فارة ميتة تجوز صلاته لكن اذا اصابها البلل حتى ابتلت تصير نجسة في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة بمنزلة الارض النجسة اذا تنجست وذهب اثرها ثم اصابها الماء انتهى
ولا يخفى ان الحكم بطهارتها اذا يبست ضعيف وجواز الصلاة معها بناء عليه
فتامل قوله فلو نزح القدر الواجب فيها بحسب دلوها ودلوهم بدلو واحد

كبير

كبير اجزأ وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب اقول فلو كان دلوها المعتاد لها كبيرا جدا
هل يجب العدد المذكور ام يقتصر عليه ظاهر هذا الثاني فيكون مقيدا لقولهم المعتبر في كل
بير دلوها وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه وبه يعلم ان الدلاء المستعملة في ابار قرى
بلادنا على نحو البقر والحمير والابل من هذا القبيل وتسمى في عرفنا المحفى تامل قوله
فعلى هذا اذا وقعت الفارة في الصهريج او الفسقية ولم يكونا عشرا في عشر فان الماء كله
يراق كما لا يخفى اقول نقل شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في شرح منظومته ما يرجح
خلافه فراجعه قوله ولو نزح ماء بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شيء عليه لان صاحب
البير غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الجب يقال له املاء الماء لان صاحب الجب مالك للماء
وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله اقول ذكر المصنف الشارح في البيع الفاسد
في شرح قوله والمراعي واجارتها بحثا في ذلك للشيخ كمال الدين بن الهمام فراجعه والظاهر
ان البير هي المعينة اذ هي الذي بحث عنها الفقهاء وان الصهريج ملحق بالجب فتامل قوله
يكره سؤر المراة للرجل وسؤره لها اقول يجب تقييده بغير الزوجة والمحارم وسيأتي
حديث عائشة رضي الله عنها مصرحا بالاولى وفي المغفار فان قلت يشكل على القول
بطهارتها سؤر الادمي ما في المجتبى من قوله ولا يجوز سؤر المراة للرجل ولا سؤره لها
قلت لا يشكل ذلك اصلا لان عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة انه يصير
مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو يقتضي المختلط بالماء وبالعكس فيما الوشر بت
سؤره وهو لا يجوز انتهى باب التيمم قوله ثم اعلم لم يكن مشروعا
لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى فيه
بالصعيد الذي هو ملوث وفي محله بشطر اعضاء الوضوء اقول وقيل انه عزيمة وقيل
انه تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة قوله والفرسخ اثنى عشر الف خطوة كل خطوة
ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا اقول هذا مخالف لما
في الزيلعي والجوهرة اذ قدر الميل باربعة الاف ذراع والذي هنا ستة الاف ذراع
وفي صدر الشريعة الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية الى الاربعة
الاف وفي التاتارخانية وفي الخلاصة وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رواية
ابي حنيفة مع محمد وقدر الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع الى اربعة الاف ذراع
ثم نقل ما عن الينابيع وفي القاموس والميل بالكسر قدر مد البصر ومنار يبنى
للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او ماية الف اصبع الا اربعة الاف
اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة
الاف ذراع القدما او اثنى عشر الف ذراع المحدثين ورايت في القلادة الجوهرية
ما صورته قال صاحبنا الامام العلامة شيخ الحساب وامام الكتاب ومفيد
الطلاب ابو العباس احمد شهاب الدين بن الهايم رحمه الله عليه واليه يرجع في هذا

مطلب التيمم قد يكون
رخصة وقد يكون
عزيمة
مطلب في بيان الفرسخ

البلد البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الف باع والباع اربعة
اذرع والذراع اربعة وعشرين اصبعا والاصبع ست شعرات مصفوفة بالعرض والشعرة
ست شعرات بشعرات البرذون انتهى كلامه وهذا موافق لما في الزيلعي وقد نظم ذلك بعضهم
فقال ، ان البريد من الفراسخ اربع ، ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ،
، والميل الف اي من الباعات قل ، والباع اربع اذرع فتتبع ،
، ثم الذراع من الاصابع اربع ، من بعدها العشرون ثم الاصبع ،
، ست شعيرات فظهر شعيرة ، منها الي بطن لاخرى توضع ،
، ثم الشعيرة ست شعرات فقل ، من شعر بغل ليس فيها مدفع ،
اقول فتحصل من هذا كله ان ما نقله الزيلعي هو المعول عليه فتامل قوله وجوازه
للمحدث قول بعض المشايخ اقول اي جواز التيمم عند خوف البرد له في قول بعض
المشايخ واختاره في الاسرار كما نص عليه في النهر اقول يشكل علي تصحيح عدم الجواز
مسئلة المسح الاتية في بابه وهي جواز التيمم بعد مضي المدة اذا خاف سقوط رجله
من البرد كما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام واختاره الحلبي في شرح المنية وليس هو
الا تيمم المحدث لخوفه على عضوه فيتجه تصحيح اختيار قول بعض المشايخ وقد ظهر
بقوله كانه والله تعالى اعلم لعدم اعتباره للكلام اذ لو تحقق او غلب على الظن يجوز
اتفاقا وذلك لان مثله مرفوع عنا بالنص الشريف تامل قوله وفي الخلاصة وغيرها
ثلاثة نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي
لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب
احق فتيمم المراة وتيمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث يصرف الي الجنب انتهى
اقول وسياتي في باب الانجاس ان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما
فقط يصرف الي النجاسة لا الحدث قوله وفي غاية البيان والمقصود من الضرب ان
يدخل الغبار في خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب وتعقب ما في المستصفى
بان الضرب لم يذكر في الاية ولا في ساير الاثار وانما جا في بعضها اقول وتمام ما في
الغاية وبمثله لا يقال جاءت الاثار به انتهى قوله والمراد بالواو اذ لا جمع بينهما كما
لا يخفى اقول هذا خلاف الظاهر واما المانع من ارادة حقيقتها تامل فقد قالوا
سنن التيمم سبعة اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج
الاصابع والتسمية في الاولى والترتيب والموالاة فالاربعة الاولى مذكورة في المبتغى
والثلاثة الباقية في المبسوط والله تعالى اعلم قوله ولهذا قال في الهداية وينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة انتهى اقول وعلي ما في الهداية ان لم
يحصل به تين ينفض ثلاثا وهكذا قوله ويجوز بالجص والتراب اقول اي تراب كان
حتى الطين المختوم والارمني بكسر الهمزة قوله والطين من جنس الارض الا اذا

مطلب سنن التيمم سبعة

صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به اقول بل يتوضا به حيث كان رقيقا سيالا يجري
لا على العضو قوله وقيد الجواز بالطين الولوالجي في فتاواه وصاحب المبتغى
بان يخاف خروج الوقت اما قبله فلا كيلا يتلطخ وجهه فيصير بمعنى المثلة من غير ضرورة
وهو قيد حسن ينبغي حفظه اقول في استفادة تقييد الجواز بما ذكر نظر اذ عبارة
الولوالجي المسافر اذا كان في ردغة وطين ولم يجد الصعيد فنفض لبده او ثوبه وتيمم بغباره
جاز لانه من اجزاء الارض وان لم يكن فيه غبار لطخ ثوبه من الطين حتى اذا جف تيمم به
لان هذا تحصيل التراب فيجب عليه ذلك كما يجب عليه تحصيل الماء لو قدر على وان ذهب
الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف
فاما عند ابي حنيفة فان خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لان التيمم بالطين عنده
جائز لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف ذهاب الوقت كيلا يتلطخ
وجهه فيصير بمعنى المثلة هذا اذا لم يقدر على الصعيد اما اذا قدر عليه مع هذا
لو نفض ثوبه وتيمم بغباره جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
لان الجواز عنده متعلق بالتراب او بالرمل ولم يوجد انتهى كلامه فقوله لان التيمم بالطين
عنده جائز الخ صريح في عدم اشتراط خوف خروج الوقت لكن لما كان في معنى المثلة
وجب تاخير فعله الى ذلك الوقت لئلا يباشر ما هو في معنى المثلة لغير ضرورة
لانه لو فعله لم يجز وهذا مستفاد من اطلاق المتون جوازه من جنس الارض
فتامل وبما سبق ظهر لك صحة ما بحثته في التيمم على الموخة وانه على التفصيل
بحصول الغبار وعدمه تامل ثم اني رايت الشيخ عمر بن نجيم في النهر ذكر عين ما ذكرته
حيث قال ثم اني راجعت الفتاوى الولوالجية فاذا الذي فيها كذا وكذا ونقل عبارته المتقدمة
ثم قال فتوهم رحمه الله تعالى ان معناه لا يصح التيمم وليس كذلك بل معناه لا ينبغي
له فعل ذلك بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم بما هو من اجزاء الارض ولا جائز ان
يكون من اجزائها في حال دون حال انتهى قوله وبهذا يعلم حكم التيمم على حوخة او
بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الموخة
فليتنبه له والله سبحانه وتعالى اعلم اقول بل الظاهر التفصيل ان استبان اثره
جاز والا لا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الاشتغال تامل قوله وقال ابو
يوسف لا يجوز الا بالتراب اقول قال في الحاوي القدسي والمختار للفتوى قول
ابي يوسف وقال في شرح المنظومة المسمى بالحقايق والصحيح قول الشيخين انتهى
اقول قول الشيخين هو الذي اعتمده اصحاب المتون فلا يخفى ان ما في الحاوي غريب
والله تعالى اعلم قوله وهو منتف اتفاقا اقول لقائل ان يقول لم لا يجوز على
نحو ما قال شمس الائمة في مسئلة مسح الراس بثلاث اصابع حيث جعل الراس
الة والاصابع ممسوحة تامل قوله التيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية اقول ولا

الغسل على الغسل كما في القنية ايضا قوله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او
القراءة ولو من المصحف او مسه او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام
او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة به لك التيمم اقول وفي القرنوي او كتابة غير المصحف
او لعيادة المريض وكذلك اذا تيمم ليس به تعليم القران ولا يصلي به الصلاة انتهى قوله وفي
السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القران لا تجوز به الصلاة انتهى اقوله
والشافعي يجوز التيمم ولو الى عشرين ميلا لم يجد الما وقولهم لا ضرورة قبله ممنوع لان المندوب
التطهير قبل الوقت ليشتغل اول الوقت بالادا اقول هذا صريح بان التيمم قبل الوقت
مندوب وقل من صرح به قوله وخوف فوت صلاة جنازة اي يجوز التيمم اقول اي مع
وجود الما قوله وما وقع في شرح الكنز وغيره من الفرق بينهما وبين ما لو نسي ما الوضو
فتيمم تمام فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه
بل اذا افقد شرطه مع فوات الاصل يصير فاقد الطهور فيلزمه حكمه وهو التاخير
عنده والتشبه عندهما بالمصلين كذا في فتح القدير اقول بل شرطه موجود لا مفقود
لان النسيان جعله في حكم المعدوم فانبلج للخاطر باب المسح على الخفين
قوله ذكره بعد التيمم لان كلا منهما طهارة مسح وقدمه عليه لثبوته بالكتاب وهذا
ثابت بالسنة على الصحيح كما سياتي اقول قال في الضيا المعنوي شرح مقدمة
القرنوي فان قيل كان ينبغي ان يقدم هذا الفصل على التيمم لانه طهارة غسل
فيكون التيمم مذكورا عقيبه قبل اخره لثلاثة معان احدها التيمم بوضع الله تعالى
وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى والثاني ان التيمم بدل عن الكل وهذا بدل
عن البعض والثالث ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة وهذا ثابت بالسنة لا غير على
الاصح انتهى وفي شرح الغنوي المسمى بجمع الرواية قدم التيمم لانه بدل الكل والمسح
بدل البعض وبدل الكل اقوى ثم رتب المسح عليه لان التيمم رخصة وهو موقت
الى وجدان الما والمسح رخصة ايضا موقت بيوم وليلة او ثلاثة فخرج عن رخصة
وشرع في رخصة اخرى انتهى تنبيه ذكر ابن قاسم العبادي في شرحه
على ابي شجاع ان المسح من خصايص هذه الامة انتهى قوله لان الجنابة لا تعود على الاصح
اقول لو قال لان الجنابة قد ارتفعت بالتيمم فاذا اعقبه وضو لا ينتقض لان طهارة
التيمم ليست بكاملة لكانت اصح ولعله مراده قوله وانما جعل الحيض مبنيا على اصل
ابي يوسف لظهوره انه لا يتاتى على اصلهما اقول بل يتاتى على اصلهما ايضا لو تيممت
الحايض والنفسا بعد الانقطاع كما تقدم في الجنب ياتي فيهما الا ان الحيض لا يعود بل حدث وكذا
النفاس تامل قوله فتعتبر المدة من وقت المنع اقول هذا صريح في ان المدة تعتبر
من اول وقت الحدث لا من اخره كما هو عند الشافعية وما قلنا اولي لانه وقت عمل الخف
ولم ار من ذكر فيه خلافا عندنا تامل قوله وهو غير المفهوم اقول اي التاويل المذكور قوله

مطلب المسح من خصايص هذه الامة

لا يمسح

مطلب تعتبر مدة الحدث من اول وقت الحدث لا من آخره

على ظاهر

على ظاهر مذهب ابي حنيفة جواز تركه راسا اقول كما سيذكره في المسح على الجبيرة
قوله وفي فتاوى قاضي خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ما يغني على الاصح
اذ لا فايدة في النزع لانه للغسل ولا ما خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى وفي
التيسير القول بالفساد اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الما لا يمنع السراية ثم
يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضايه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا
انتهى وتبعه المحقق في فتح القدير اقول قال العلامة الحلبي في غنية المصلي
والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه
بل هو طهارة لجميع الاعضا وان كان محله عضوين كما ان الوضو طهارة لجميعها وان كان
محله اربعة اعضا وكذا لو خاف ان نزع ما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرنا في الشرح انتهى اي
ذكره في شرحه الكبير لها واقول ظاهر المتون كالكنز والهداية وغيرهما المسح
لا التيمم في مسئلة خوف ذهاب رجليه وليس الترجيح بالهين في ذلك فتامل
وان ددنقلا في كلامهم يظهر لك الراجح من المرجوح والله تعالى اعلم قوله وفي
الخلاصة واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية وتمام عبارة الخلاصة
بعد قوله عليه ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح
عليهما ولا يجوز انتهى قوله فان لبسهما اي الخفين المتخذين من اللبود التركية وعليك
ان تتامل في عبارته قوله وفي المستصفى انعل الخف ونعله جعل له نعلا
وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز
تسكين النون وتخفيف العين وفي معراج الدراية والمنعل بالتخفيف وسكون
النون هو الظاهر هاهنا كما لا يخفى اقول رد في النهر استدلاله به على جواز
التشديد في اسم المفعول وقال ان نعله ليس مشددا بل مخفف والمراد انه اسم المفعول
جا من المزيد والمجرد انتهى باب الحيض قوله وابي سعيد الخدري
اقول هو بالذال المعجمة صرح به ابن حجر في الحديث الثاني والثلاثين من شرح
الاربعين النواوية وفي انساب السيوطي الخدري بالضم وسكون المهملة والى خدرة
قبيلة من الانصار وتمامه فيه قوله كان النسا يبعثن الى عايشة رضي الله تعالى
عنها بالدرجة فيها الكرسف اقول الدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة تدخلها
المراة في فرجها لتعرف ازال الحيض ام لا قوله وفنا المسجد له حكم المسجد اقول
قال في مختار الصحاح فنا الدار ما امتد من جوانبها وفي القاموس وفنا الدار
ككسا ما اتسع من امامها انتهى قوله وهل يجب التعزير ام لا اقول مقتضى
قولهم يجب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر انه يجب تامل قوله
ومسه الا بغلافه اقول وهل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب

فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واخر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح
مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولي الجواز فيما
نسخ تلاوته وحكمه قوله قالوا فيمن صلي وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان
كان القاه وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اقول ان القاه اي وضع الطرف النجس على
الارض وصلى وهو يتحرك بحركته اذا قام كما افصح عنه في الخلاصة قوله وفي القنية
اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك
والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك
والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القرا اقول والمصاحف فوق جميع ذلك
كما في الحاوي الزاهدي قوله والنفاس دم يعقب الولد شرعا وهو في اللغة مصدر
نفست المراة بضم النون وفتحها اقول اي وكسر الفا فيهما في شرح الغاية للخطيب
نقلا عن المجموع والضم افصح واما الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا
لا غير انتهى وفي النهر شرح الكنز للشيخ عمر بن نجيم هو مصدر نفست المراة بضم
النون وفتحها ولدت وحاضت الا ان الضم في الولادة افصح وعكسه في الحيض انتهى
فهو مخالف لما نقله الخطيب عن المجموع وما في النهر موافق لما في القاموس فانه قال
وحاضت والكسر فيه اكثر تامل ويقال للمراة النفاس نفسا بضم النون وفتح الفاء
وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار
عطلت وفي النهر يقال نفسا بضم النون وفتح الفا والمد وبفتحها وباسكان الفا
مع فتح النون ونفسي بضم النون كحبلى والله تعالى اعلم

باب الانجاس

قوله لما فرغ من الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها
اقوي لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا تسقط ازالتها بعذر ما اصلا وخلفا
بخلاف الحقيقية كذا في النهاية اقول قدمه هذا الشارح في اول كتاب الطهارة وتعليلهم
للاهمية بعدم السقوط اصلا لا يخصها لان النية كذلك كما صرح به الزيلعي في اخر
كتاب العتق فالاولى ان يزاد بانها من الشرايط اللازمة للصلاة في كل اوقاتها وهي من
خصايص الصلاة فتخرج النية لانه لا يشترط استصحابها لكل ركن من اركانها وليست
من خصايصها بل من خصايص العبادات كلها انتهى قال ملا مسكين في اول كتاب
الطهارة ثم اختص الطهارة بالبداية من ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها
لا تسقط بعذر من الاعذار غالبا انتهى وهذا وجه تقديم الطهارة بنوعيها على
غيرها وما هنا وجه تقديم الحكمية منهما على الحقيقية قال بعضهم بعد حكاية ما هنا
وفيه نظر لان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقا عند ابي حنيفة مع ان تحتها حدثا
بل انما قدم الحدث على الخبث لانه اكثر وقوعا منه قال ملا مسكين في اول باب شروط
الصلاة فلتقدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان

في الجبيرة

في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع ان تحتها حدثا بل انما قدم عليه لانه
اكثر من الخبث انتهى واقول قد يمنع النظر بان الشارع قد اسقطه وجعله
عدما والخبث وان كان كذلك لكن عينه موجودة حقيقة فتدبر قوله واما
من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط انما وجب صرفه الى
النجاسة لا الحدث ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث
كذا في فتح القدير اقول معنى كلامه انه صرفه الى الاخف حتى يرد اشكالا كما قاله
حماد حتى اوجب صرفه الى الحدث وقولنا ليتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اتفاقا
اما لو تيمم قبل صرفه الى النجاسة فانه يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد بنا على
ما مر في باب التيمم من انه مستحق المصرف اليها فكان معدوما في حق الحدث انتهى
من الكمال قوله ولم يقيده بالطاهر كما في الهداية للاختلاف فيه اقول وقيده
به في منية المصلي حيث قال ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالما المطلق وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد انتهى قوله وانما قيده ابو
يوسف لانه مفاد بقوله طهور اي مزيل اقول هذا جواب من جانب
ابي يوسف في تقييد المطلق والاصل اجراؤه على اطلاقه وتعقبه في فتح القدير
بانه لا يخفى ما فيه واقول ايضا قوله اذ معنى طهور مطهر وارد على الجانبين فلعل
قوله ثم اعلم ان ما حكم بطهارته يطهر غير المايعات اذا اصابه ما هل يعود نجسا
فذكر الشارح الزيلعي فيه روايتين وان اظهرهما ان النجاسة تعود بنا على ان
النجاسة قلت ولم تزل اقول قال الفقيه ابو جعفر وهو المختار عندي نقله
في الضيا المعنوي شرح مقدمة القزنوي عن الصغرى قوله وبول الهرة ينجس الا
على قول شاذ اقول وفي الاشباه والنظاير للشارح ان بول السنور معفو عنه في غير
اواني الما وعليه الفتوى انتهى قوله ومن الكلب والثعلب طاهر اقول تامله مع قولهم
بنجاسة ما ابين من الحي ولو نسا فان مقتضاه نجاسته من الكلب والثعلب هذا وفي
القول بطهارته ونجاسته من الادمي بعد واقول في القول بنجاسة السن اشكال
هو انه لا يخلو اما ان يكون عظما او عصبا وكلاهما طاهر اما العظم فبلا خلاف عندنا
واما العصب فعلى المشهور من المذهب وحكى في فتح القدير عدم الخلاف فيه وان
نظر فيه صاحب البحر والذي ينبغي ان يحمل حكمها فتامل قوله وغسالة النجاسة
في المرة الثلاث مغلظة على الاصح وان كانت الاولي فتطهر بالثلاث والثانية بالثنتين
والثالثة بالواحدة اقول اي اذا اصابت ثوبا مثلا فان من الغسلة الاولي تغسل ثلاثا
وان من الثانية فثنتين وان من الثالثة فواحدة والله تعالى اعلم قوله فارة ماتت
في السمن الجامد يقور ما حولها ويرمي ويوكل الباقي فان كان مايعا لا يوكل ويستصبح
به ويدبغ به الجلد اقول سيل صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن فقال

ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه
والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملا محلها على قرب
والمايع بخلافه ذكر هذا الحد في المجموع من كتب الشافعية نقله شيخ الاسلام الشيخ
زكريا في شرح المنهج قوله اذا افسا في السراويل وصلى معه قال بعضهم لا يجوز لان
في الريح اجزا لطيفة فتدخل اجزا الثوب وقيل ان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
كان يصلي من غير السراويل ولا تاويل لفعله الا التحرز عن الخلاف والفتوى انه يجوز
سوا كان السراويل رطبة وقت الفسا او يابسة اقول وفي الخلاصة تفصيل فارجع
اليه وتبعه في البزازية قوله ومثانة الغنم حكمه حكم بولها حتى لا تجوز الصلاة
معه الخ اذ بول الغنم نجاسة مخففة والمثانة على قوله هذا مغلظة فلم يكن
حكمه حكمها ولو فعل كما فعل اخوه لكان احسن حيث قال واعلم ان الظاهر من اطلاقهم
نجاسته لشي التغليظ كالاسار النجسة والجلدة التي لم تدبغ والدودة الساقطة من
السبيلين على القول بانها نجسة وما ابين من الحي ولو فسا ومثانة الغنم ومرارته لكان
اولى فتامل والله تعالى اعلم قوله ولو صب الخمر في قدر فيها اللحم ان كان قبل
الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغلي ثلاث مرات
كل مرة بما طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد اقول يفهم منه ومما
تقدم من قوله واللحم وقع في مرقة نجسة حال الغليان يغلي ثلاثا فيطهر وقيل
لا يطهر وفي غير حال الغليان يغسل ثلاثا كذا في الظهيرية ان الحكم مختلف بينما اذا
طبخ بخمر وبينما اذا اوقع في مرقة نجسة والله تعالى اعلم قوله المياه الثلاثة نجسة
متفاوتة فالاول اذا اصاب شيا يطهر بالثالث والثاني بالمثنى والثالث بالواحد
ويكون حكمه في الثوب الثاني مثل حكمه في الاول اقول الظاهر ان وجهه ان الاول
يخرج بغالب النجاسة فلا يغلب الظن بخروجها الا بالثلاث وفي الثاني يغلب بالمثنى
وفي الثالث بالواحد تامل قوله ومن الاستنجا بنحو حجر منق اقول الاستنجا
من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره ورخصة كما قال الرافعي وقال ابن
الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب كذا لابن قاسم العبادي في شرحه على ابي شجاع من
كتب الشافعية رحمه الله تعالى قوله قال مولانا نجم الدين وفيما اشار اليه من
امساك الحجر بعقبيه احراج وتعسير وتكلف بل يستنجي بجدار ان امكن والا ياخذ الحجر
بيمينه ويستنجي بيساره انتهى اقول واما الاستنجا بالما فلم ار من صرح من علمائنا
بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية انه لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا
بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع
منه عندنا فالظاهر ان من هنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما
تركوه لظهوره والله تعالى اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض

مطلب كيفية الاستنجاء بالماء

الما

الما بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر فان
كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها جاز الاستنجا باليمين من غير كراهة
انتهى فهو بحمد الله كما بحثته قوله ويكره ان يدخل الخلا ومعه خاتم عليه اسم الله
او شي من القران ويدخل برجله اليسرى الخ اقول واذا دخل الخلا وله ممر طويل
يقدم اليسار عند دخول اول الممر ثم يتخير فيما بعد ذلك حتى في الجلوس في محل قضا
الحاجة لانه اجزا المستقذر فلا يطلب تقديم خصوص اليسار في شي منها او في مسجدين
متصلين متنافذين يقدم اليمين عند دخول اولهما ثم لا يراعي شيا بعد ذلك حتى في
الدخول من احدهما بالاخر لانهما شي واحد كذا رايت في حاشية الشيخ عميرة والشيخ
قاسم على شرح المنهج للشافعي ولا شي عند ناينا فيه كتاب الصلوة
قوله وفي النقاية وكان فرض الصلوة الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشر
خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السما الخ اقول قال
بعضهم فرض الصلوة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثني عشر سنة من النبوة ومن قبل كانوا
يسبحون ويهللون وفرض الصوم نزل في شعبان في السنة الثانية من الهجرة قبل الليلتين
خلتا منه بعد النبوة بخمس عشر سنة فصام النبي صلى الله عليه وسلم ثمان رمضانات
خمسة منها تسعة وعشرون والباقي ثلاثون يوما وذكر النووي انه صام تسع
سنين وان فرضيته نزلت في شعبان سنة اثنين من الهجرة وفي هذا الشهر فرض
استقبال الكعبة وفرض الحج نزل في سنة ست من الهجرة واخره صلى الله عليه وسلم
من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضا العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان
وبعث ابا بكر رضي الله تعالى عنه اميرا على الحاج سنة تسع وحج النبي صلى الله عليه
وسلم سنة عشر وعاش بعدها ثمانين يوما بعد حجة الوداع صلى الله عليه وسلم
قوله وفي العناية ان صلاة الفجر اول الخمس في الوجوب لان الفجر صبيحة ليلة الاسرا
فيحتاج الى الجواب واجاب عنه العراقي انه كان نايما وقت الصبح والنايم غير مكلف
اقول واجاب بعضهم بان الوجوب متوقف على البيان واول ما بين الظهر بامامة
جبريل عليه الصلاة والسلام قوله وقول الشارح وعندهما لا يجوز فيه نظر لانه سنة
عندهما يجوز تركه اصلا اقول وفيه تامل لان كلا منهما في الوتر الذي هو سنة
تبعا للعشا اذا فعل قبل ادا العشا لا يكون وترا الا انه السنة يجوز تركها والذي
يبين ذلك ما ذكره في الجوهرة وفي النهاية ولو اوتر قبل العشا متعمدا اعاده بلا خلاف
وان اوتر ناسيا للعشا وصلى العشا على غير وضوء ثم نام وقام وتوضا واوتر ثم تذكر فعنده
لا يعيد الوتر وعندهما يعيد في الحالتين لانه سنة من سنن العشا كركعتي العشا ولو
صلى العشا وركعتيها ثم تبين له فساد في العشا اعاد العشا واعاد الركعتين اجماعا
لانها تبع لها انتهى قوله وحده ان يصلي قبل المثل اقول اي غايته ان يصلي الخ

مطلب فرض الصلوة في ليلة المعراج

وقد ذكر غايته ولم يذكر ابتداءه والظاهر ان السبيل الى معرفته ما يعده الناس تأخيرا
وسيأتي عن الاسرار في شرح قوله والمغرب تعجيل الصلاة اداؤها في النصف الاول
من وقتها والتوفيق بين ما هنا وبين ما في الاسرار اما بحمل ما في الاسرار على المغرب
فقط بدليل ان الكلام فيه وبقوله تلوه بغير فاصل وفي فتح القدير تعجيلها هو ان لا
يفصل بين الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها
لصلاة ركعتين مكروه فانه صريح في المغرب انتهى او بحمله على ظهر الشتاء ولا يخالف قوله
وحده ان يصلي قبل المثل لانه في ظهر الصيف قطعا فيكون معنى ما هنا الا يبلغ بتأخيرها
ظهر الصيف ان يصليه بعد المثل وما في الاسرار لا يخرج عن التعجيل في ظهر الشتاء
بادائه في النصف الاول كله يكون ابتداء بالمندوب فيه لضيق الوقت في الشتاء وسعته في
الصيف والاول اولى لان النقل فيه متواتر واما الثاني فلم ار صريح النقل فيه مع انه لو
قيل به لكان له وجه عندي من تعبيره تأمل وقوله لان النقل فيه اي في الحد الفاصل بين
التعجيل والتأخير بالمغرب فانهم صرحوا قاطبة به بخلاف مسئلة كونه لا يخرج عن
التعجيل في ظهر الشتاء بادائه في اخر النصف الاول فانا لم نره فافهم **قوله** لان في تأخير
العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه **اقول** هذا يقتضي دخول من يصلي في بيته
منفردا في هذا الحكم تأمل **قوله** وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر
والطين **اقول** لفظ المبسوط وتعجيل العشاء لدفع الحرج عن الناس فانهم يتضررون
بانتظارهم قبل الرجوع الى بيوتهم وعند الغيم ينتظر المطر ساعة فساعة فيعجل العشاء
لينصرفوا الى منازلهم قبل ان يمطروا انتهى **اقول** وعبارات كتب علمائنا قاطبة
في علة المسئلة انه خشية تقليل الجماعة وهي تفيد ان المصلي في بيته يؤخرها
لعدمها في حقه تأمل **قوله** وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان الظهر قد اخر
في هذا اليوم وكذا المغرب **اقول** بيانه ان الظهر يندب تأخيره اذا كان يوم غيم
فاذا اداه في اخر الوقت علم بدخول وقت العصر فانتفى الوهم بتأخير الظهر وكذلك
المغرب يندب تعجيله الا في يوم الغيم فانه يندب تأخيره حتى يتيقن الغروب بغالب
الظن فاذا اخره الى هذا الحد فقد حفظ وقته ويعلم دخول وقت العشاء فينتفي
وهم الوقوع قبل التعجيل اذ التعجيل في العصر والعشاء يكون بعد التأخير في الظهر
والمغرب فتأمل **قوله** ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت الى الغروب قارنها واذا غربت فارقها **اقول**
حديث الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا
قال الخطابي اختلفوا في تأويل هذا الكلام فقيل معناه مقارنة الشيطان للشمس
عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه قوله فاذا ارتفعت فارقها الخ فحرمت الصلاة
في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا

بلغ

الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك لان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول
لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون
الشمس وقيل الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها
بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال القاضي
عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي
وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب
السجود لله فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله تعالى وقيل معناه المجاز
والاتساع وان قرني الشيطان او قرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله تعالى
وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة انتهى **قوله** فقد قدمناه عن
القنية استثناء القليل **اقول** الذي قدمه في شرح قوله والمغرب من استثناء القليل
انما هو المتبقي بالمجمعة تأمل **قوله** وقد قدمنا انه يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلون على
الجنازة ثم يأتون بالسنة ولعله بيان الافضل **اقول** ان كان ضمير لعله راجعا لتقديم
الجنازة على السنة فمسلم وان كان راجعا لتقديم صلاة المغرب على الجنازة فغير مسلم
اذ الظاهر ان ذلك على سبيل الوجوب لتعليلهم بان المغرب فرض عين والجنازة فرض
كفاية ولان الغالب في كلامهم في مثله ارادة الوجوب فتأمل **باب** الاذان
قوله واما الثاني فانه يكون رجلا عاقلا ثقة عالما بالسنة واوقات الصلاة **اقول**
لم ار لائمتنا نصا صريحا في جماعة الاذان كالاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو
مكروه ام حرام ام بدعة حسنة ام سيئة وهل يفرق بين الاذان الذي بين يدي
الخطيب وغيره وقد ذكر النووي في تحقيق المذهب ويندب للمسجد مؤذنان فان
احتيج الى اكثر رتب قدر الحاجة وقيل لا يجاوز اربعة ثم ان اتسع الوقت فبعضهم
عقب بعض فان تنازعوا الابتداء اقرع وان ضاق والمسجد كبير اذنوا في جوانبه
متفرقين والا معا بلا تهويش ووقفوا عليه كلمة كلمة فان خيف تهويش فواحد
فان تنازعوا اقرع ثم قال ويندب مقيم فقط فان احتيج في الابلاغ الى اكثر فالحاجة
وقيل لا باس بمقيمين بلا تهويش انتهى وقال الرملي في شرح المنهاج في فصل الاذان
والاقامة نعم لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت
وهي اذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل
على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل السنة وبكر لكن
الاصح خلافه لمشروعيتهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا وقال في باب صلاة
الجمعة في شرح قوله ثم يؤذن بفتح الذال في حال جلوسه قال الشارح وضبطه الدميري
بكسرها ليوافق ما في المحرر من ان المتجه كون المؤذن واحدا لا جماعة كما استحبه ابو علي

مطلب اذان الجوق هل هو مكروه ام حرام ام بدعة

الطبري وغيره وعبارة الشافعي واحب ان يوذن موذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة
الموذنين لانه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا موذن واحد فان اذن جماعة كره
ذلك ومثله في شرح الخطيب انتهى فقد تحرر ان في الاذان الذي بين يدي الخطيب للشافعية
قولين الاستحباب والكراهة واما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بان المتوارث فيه اجتماع
الموذنين قال في شرح قوله واذا اذن الموذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر الموذنين
بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في اذان الجمعة اجتماع الموذنين لتبلغ اصواتهم
الى اطراف المصر الجامع كما ذكر وجوبها بقوله الجمعة واجب على الاحرار العقلاء البالغين للعادة
اذ الرفقاء يجتمعون وقت الذهاب جماعة بخلاف الزكاة وغيرها انتهى اقول فهذا فيه
دليل على ان اجتماعهم على الاذان الذي ذكره غير مكروه فانه نص على انه متوارث ولم ينص
على كراهته والمتوارث لا يكون مكروها وكذلك نقول في الاذان الذي بين يدي الخطيب
المتوارث كونه بجماعة فهو مثله غير مكروه كما هو احد قولي الشافعي فيكون بدعة حسنة
اذ ما راه المومنون حسنا فهو حسن وينبغي حمل الكراهة على القول الثاني على كراهة
التنزيه اذ المومنون استحسنوا هذا العمل زيادة في اظهار معالم الدين ومبالغة في الاعلام
وقال السيوطي في الاوايل اول من احدث اذان اثنين معا بنو امية انتهى والله تعالى
اعلم قوله واختلف هل الاذان افضل ام الامامة قيل بالاول للاية ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله فسرته عايشة رضي الله عنها بالموذنين وللحديث الموذنون
اطول اعناقا يوم القيمة واختلف في معناه على اقوال اطول الناس رجاء يقال طال
عنقي اليك وعدك اي رجاي وقيل اكثر الناس اتباعا يوم القيمة لانه يتبعهم كل من يصلي
باذانهم يقال جا في عنق من الناس اي جماعة وقيل اعناقهم تطول حتى لا يلجمهم
العرق في يوم القيمة وقيل اعناقا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا في السير اقول
هو ماخوذ من العنق بالفتح وهو ضرب من السير قاله البغوي وقيل هو على الاطلاق
من ان عنق الواحد منهم يصير كعنق البعير كما هو ظاهر الحديث كذا قال شيخنا العلامة
خاتمة الاقطاب والمجتهدين الوارثين محمد البكري واستنبط ابن حبان في صحيحه
من قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله ان الموذن يكون له مثل
اجر من صلى باذانه وهي فايدة عظيمة وجدتها بخط بعض اهل العلم على الاسنوي
انتهى وقيل وصفهم بطول الاعناق لما تمتد اليه اعناقهم من ثواب الله تعالى
لانهم يبشرون يومئذ فتقف اطماعهم في دخول الجنة وقيل معناه اكثر الناس اعمالا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل طول الاعناق عبارة عن علو الدرجة وحسن
السابقة والتقدم في المنزل فان العرب تصف السادة والروسا بطول الاعناق كذا في
شرح مقدمة الغزنوي للمسمى بالجنى المعنوي اقول قوله يبشرون ماخوذ من
اشرأب اليه اذا مد عنقه لينظر او ارتفع والله تعالى اعلم وقد كتبنا على حاشية

منح الغفار جواب سايل هل اذن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فراجعه ان رمت ذلك
والذي كتبته فايدة ذكر الخطيب الشربيني في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر كما رواه الترمذي باسناد صحيح وقيل اذن مرتين انتهى وفي
شرح المنهاج للرملي على ان معنى اذن عند بعضهم امر كما في رواية انتهى وفي الروض
الانف في بدء الاذان واما قول السايل هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفسه فقط فقد روى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح قاضي بلخ يرفعه
الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه
وهم على رواحلهم السما من فوقهم والبلة من اسفلهم فنزع بعض الناس بهذا
الحديث الى انه اذن بنفسه ورواه الدارقطني باسناد الترمذي الا انه لم يذكر عمر بن
الرماح ووافقه فيما بعده من اسناد متن الحديث لكنه قال فيه فقام الموذن فاذن
ولم يقل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفصل يقضي على المجمل المحتمل والله المستعان
انتهى قال في السراج الوهاج وروي عقبة بن عامر قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه واقام وصلى الظهر وفيه ان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه اقول لكن يخالف هذا ما نقله
ابن العماد الاقفهسي في كتابه كشف الاسرار عما خفي عن كثير من الافكار فليراجع
قوله وخرج بالفرايض اي بالصلوات الخمس ما عداها اقول فلا يسن للمنذورة
ورايت في كتب الشافعية انه قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذان المولود والمهموم
والمفزوع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن
حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان اي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه انتهى مطلب الاذان عند انزال الميت القبر
اقول ولا بعد فيه عند ناتامل قوله والظاهر من عبارتهم ان الترجيع عندنا
مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه اقول قال في منح الغفار قلت وفي المنبع قال
فان قلت ثبت عندنا انه لا ترجيع في الاذان لكن رجع هل يكون الاذان مكروها قلت
ما رايت اطلاق الكراهة عليه غير ان في المبسوط ذكر في وجه الاستدلال على مسيلة كراهة
التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الاذان انتهى قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
موذنين الخ اقول ذكر في المواهب اللدنية انهم اربعة وذكر الشابي المالكي مختصرهم انهم خمسة
ونظمهم البرهاوي فقال ٭ لخير الورى خمس من الغر اذنوا ٭ بلال نديّ الصوت بدا يعين ٭

٭ وعمرو الذي ام المكتوم امه ٭ وبالقرظ اذكر سعدهم اذ يبين ٭
٭ واوس ابو محذورة وبمكة ٭ زياد الصدائي نجل حارث يعلن ٭

انتهى قوله ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح فيما كالاذان ورفع
الصوت بها كهو كما صرح به في القنية اقول ويدخل فيها ما يفعلونه على سبيل الكفاية

مطلب في تقبيل ظفر ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله

فراجع المنقول قوله وقوله بالصلاة والفلاح لف ونشر مرتب بمعنى ان يلتفت يمينا
بالصلاة وشمالا بالفلاح وهو الصحيح خلافا لمن قال ان الصلاة باليمين والشمال والفلاح
كذلك وفي فتح القدير انه الاوجه ولم يبين وجهه اقول وقيل يبدا يجي على
الصلاة على يمينه والختم بها عن شماله ويبتدي بحي على الفلاح على شماله ويختم بها عن
يمينه ليكون القوم مخاطبين بكل منهما لكن الصحيح هو الاول لانه المنقول عن السلف كذا
في الغاية فايدة من كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد
ان محمدا رسول الله في الاذان انا قايده ومدخله في صفوف الجنة وفي حمل الاحاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد في عشر المحرم فجلس عند الاسطوانة حذا ابي بكر
رضي الله تعالى عنه فقام بلال رضي الله تعالى عنه فاذن فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول
الله قبل ابو بكر ظفري ابهاميه ووضع على عينيه وقال قرت عيني بك يا رسول الله
فلما فرغ بلال من الاذان توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال من فعل
مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله تعالى له ذنوبه حديثه وقديمه عمده وخطاه وفي تخصيص
الانبياء ان ادم عليه الصلاة والسلام اشتاق الى لقاء محمد صلى الله عليه وسلم حين كان
في الجنة فاوحى الله تعالى اليه هو من صلبك ويظهر في اخر الزمان فسال الله تعالى لقاه
فاظهر الله تعالى وجهه صلى الله عليه وسلم في صفا ظفري ادم مثل المراة فقبل ادم ظفري
ابهاميه ومسح على عينيه فصار اصلا لذريته فلما اخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح عينيه
لم يعم ابدا انتهى هكذا نقل من كتاب الفردوس ولكن لم نر احدا من فقهانا يتعرض على
استحباب ذلك فلينظر فيه وذكر في المقاصد الحسنة ما فيه فراجعه في حرف الميم
قوله ولهذا قال في المجتبى قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت
قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها
في غير ذلك المسجد باذان واقامة اقول ظاهره انهم يقضونها في مسجد غيره وقد
تقدم انهم صرحوا بان الفايتة لا تقضى في المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فينبغي
تخصيصه بغير مسجد فتامل قوله لان المراة المنفردة تقيم ولا تؤذن كما قدمه اقول
الذي قدمه في شرح قوله ويؤذن للفايتة ويقيم ان تركهما هو السنة حال الانفراد
بل جعله اولويا فراجعه باب شروط الصلاة قوله وهي من تحت
سرته الى تحت ركبته اقول قال ابن حجر الهيتمي الشافعي لم ار لاحد من ائمتنا
تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالي
الساق قال وصريح ما ياتي في الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى
اول اعلا الساق وعليه فكانهم اعتمدوا في ذلك العرف فليحمل تقييد الاحكام بحدها
اللغوي لقلة ضبط الا ان يقال مرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح

قال

مطلب الكعبة اذا رفعت عن مكانها

مطلب اذا صلى قاعدا يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه

قال والركبة معروفة فبين ان المدار فيها على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على
ان القاموس انه لم يحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا
ما يقع عليه الخروج عن اللغة الى غيرها كما ياتي في اول التقرير انتهى والذي في اول التقرير
ضرب دون الحد كذا في القاموس قال والظاهر انه غلط لان هذا وضع شرعي لا لغوي
لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين لذلك من
اصله ثم قال وقد وقع له نظير ذلك كثيرا وهو غلط يتعين التفطن له قوله
وعلى الاول المخير فيه اربعة اشيا اقول اي قاعدا موميا او راكعا ساجدا فهذان
شيان او قايما راكعا ساجدا وموميا فهذه اربعة اقول مع جواز الصلاة به
قايما راكعا ساجدا يصير المخير فيه خمسة اشيا وهذا الخامس افضلها قوله وذكره
في منية المصلي معزيا الى البعض اقول قال الحلبي في شرحه لها وهو المختار لان
الجهة لا تكون الا مع الامام فينتفي ما يستلزمه الاقتدا انتهى قوله وفي عمدة الفتاوى
الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين
الى ارضها اقول وفي التاتارخانية نقل هذه المسيلة عن الغياثية وهذا صريح
في القول بكرامات الاوليا فيرد به على من نسب امامنا على القول بعدمها والله تعالى
اعلم قوله وذكر بعضهم اذا قوي الادلة القطب وهو نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدي اقول القطب بتثليث القاف ذكره ابن حجر وفي
شرح الرملي تسميته نجما للمجاورة للنجم وليس نجما وانما هو نقطة يدور عليها النجم
والله تعالى اعلم قوله اطلق في الاكتفا بالجهة فافاد انه لا يشترط نية الكعبة وشرطها
الجرجاني الخ اقول عبارة الزيلعي وقال الجرجاني الغرض اصابة عينها في حق الغايب
ايضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ثم قال وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط
عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية
فتامله مع ما هنا فان مقتضى عبارة الزيلعي انه لا يلزم القايل باشتراط اصابة العين
نية اصابتها اذ لا يصح ان يقال تشترط اصابة العين ولا تشترط اصابتها واذا فسر
كلام الجرجاني بما قاله هنا تبعا لكثير لزمه ان يقوله فتدبر باب صفة
الصلاة قوله ثم اعلم انهم قالوا في باب سجود السهو انه لو ترك اكثر الفاتحة يجب
عليه سجود السهو ولو ترك اقلها لا يجب وظاهره ان الفاتحة بتمامها ليست
واجبة انما الواجب اكثرها ولا يعرى عن تامل اقول هذا اذا تركها وكان يحفظ
باقيها فلا سهو عليه فان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا كذا في الظهيرية
٢ في باب السهو قوله فعلنا بري في هذه الحالة اقول اي حالة قصد التعظيم في القيا
واقول يفهم منه انه لا ياتي به في القعود فاذا صلى قاعدا كيف يصنع والظاهر انه
يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه كما يفعل في القعود الاول والثاني ولم ار من نبه

عليه ذلك ولقد رايت في كتب الشافعية انه يلحق بالقيام القعود والاضطجاع اي في الوضع
تحت الصدر عندهم قالوا وقال ابو اسحاق يجعلهما تحت سرته لقول علي رضي
الله تعالى عنه وضعهما تحت السرة رواه احمد وابو داود وقال ابن المنذر يتخير بينهما
كذا وجدت في بعض شروح المنهاج والدليل يقتضي ان اصل الوضع سنة والخلاف
في الافضلية من الكيفية عندنا الافضل تحت السرة وعندهم الافضل تحت الصدر وعند
ابن المنذر كلاهما على حد سوا فيها فتامل قوله وقد يقال انه اراد بالقومة القومة
من السجود فالاكرار والقومة خلاف الجلسة كما لا يخفى اقول قال في القاموس وما
بين الركعتين قومة ولا شك انها من القيام الذي هو الانتصاب وهو الكامل فقوله
والقومة خلاف الجلسة لا يقتضي تسمية الرفع من السجود الى الجلوس قومة فليتامل
قوله واخراج كفيه من كمه اقول قال ملا مسكين هذا في حق الرجال اما في حق
المراة فتجعل يديها في كميها انتهى قوله اقول الفصل الخ وكان ينبغي ان يوصل بين
الا ان المصنفين اجروه مجرى الباب فوصلوه بفي كذا في تصريف حاشية الغزي لمحمد
ابن قاسم الغزي قوله واذا اراد الدخول في الصلاة كبر اقول وهذا التكبير شرط
على الاصح كما تقدم الكلام عليه في اول الباب قوله ورفع يديه بمحاذ منكبيه اقول
وهذا الرفع مسنون كما يستفاد من الشرح الاواخ المقولة وقدمه في المتن قوله اطلقه
فشمل الرجل والمراة قال الوالمنيف حكمهما في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة
انها كالرجل فيه لان كفيها ليسا بعورة وروي ابن مقاتل انها ترفع حذا منكبيها لا انه استر
لها وصححه في الهداية ولا فرق بين الحرة والامة على الروايتين اقول قال الحلبي في شرح
منية المصلي واما المراة فانها ترفع يديها على التكبير حذا ثدييها بحيث تكون روس
اصابعها حذا منكبيها لا انه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والصحيح الاول انتهى وفي النهر بعد نقله لما في البحر
واقول المذكور في السراج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود
انتهى قوله قيدوا بالعجز لانه لو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول
بالصحة نظرا الى اخذ العربية في مفهوم القران اقول والذي يفهم من كلامهم في هذه
المسئلة انه لو ترك القراة بالفارسية عاجزا عن العربية لا تصح صلاته لتسميتهم
اياها قراة واعتبارها في تلك الحالة قوله ولم يذكر المصنف ايضا وقت الوضع
ففي ظاهر الرواية وقته كما فرغ من التكبير فهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع في حالة الثنا وفي القنوت وتكبيرات الجنازة وقيل سنة القراة فقط فلا يضع
في هذه المواضع اقول هذا صريح في انه لا يسن في حق من صلى قاعدا ولم ار من نبه
على ذلك والناس عنه غافلون واذا لم يسن في حقه كيف يصنع والظاهر انه يضع
يديه على فخذيه ويبسط اصابعه كما يفعل في القعود الاول والثاني ثم رايت في شرح

مطلب في ما اذا يضع يديه تحته

الوقاية

لم اره وهو سنة قيام له قرار ثم رايت المراد ح القيام ولو حكما فيدخل القاعد انتهى كذا في مجمع الانهر شرح الملتقى للشيخ علاء الدين شرح التنوير للشيخ

الوقاية المسمى بتوفيق العناية في شرح قوله ويضع يمينه الخ صورة المسئلة يضع المصلي كفه
اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ في حالة القيام يفهم منه
انه لا يفعل ذلك في حالة الجلوس ورايت في كتب الشافعية انه يفعل في حالة الجلوس
كما يفعل في القيام قوله ثم سبحانك في الاصل مصدر وهو لا يكاد يستعمل الا مضافا
منصوبا باضمار فعله وجوبا فمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها
وقيل اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك وبحمدك اي نحمدك بحمدك فهو
في المعنى عطف الجملة فحذفت الثانية كالاولى وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها
وادا بها الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه فكانه انما
ابقي ليشعر بانه قد كان هنا جملة طوي ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف
العطف كان جائزا هو ابا جماز وي عن ابي حنيفة لانه لا يخل بالمعنى المقصود اقول
واختلف في انه اي سبحانك اللهم وبحمدك جملة او جملتان فقيل جملة واحدة
على ان الواو زايدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق البا محذوف اي وبحمدك
سبحتك وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك
لا بحولي وقوتي يريد انه مما يقوم فيه المسبب مقام السبب والبا محتملة لان تكون
للمصاحبة اي سبحتك حامدا لك وقد تقرر ان علامتها ان يحسن في موضعها مع او يغني
عنها وعن مصحوبها الحال كما في قوله تعالى اهبط بسلام منا وقد دخلوا بالكفر وان تكون
للاستعانة كما علم مما في المغني والله تعالى اعلم قوله وفي منية المصلي وان زاد وجل
ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يومر به وفي الكافي انه لم ينقل في المشاهير اقول وقد قال
ابو حفص انه مكروه نقله في النهر عن المعراج قوله واشار المصنف الى ان محل القعود
بعد الثنا ومقتضاه انه لو تعوذ قبل الثنا اعاده بعده لعدم وقوعه في محله اقول
قال في النهر بعد نقله ولا يخفى بعد هذا اذ الواو لا تفيد ترتيبا انتهى واقول
الترتيب مستفاد من صنيعه لا من الواو فانظر الى قوله وسمي وقرا الخ تامل قوله اطلق
فشمل الصلاة الجهرية والسرية فما في منية المصلي من ان الامام اذا جهر لا ياتي بها
واذا خافت ياتي بها غلط فاحش مخالف لكل الروايات اقول اوله شارحها الحلبي
بقوله اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي بها ولا يخفى بعده قوله وامن الامام والماموم سرا
اقول وهو سنة كما صرح به الحلبي في شرح منية المصلي وابن الهمام في زاد
الفقير قوله ومعناه استجب اقول قال النووي في التبيان يستحب ان يفصل بين
اخر الفاتحة وامين بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل
افعل وقيل معناه لا يقدر على هذا احد سواك وقيل معناه لا تخيب رجانا
وقيل معناه اللهم امنا بخير وقيل هو طابع الله تعالى على عباده يدفع به عنهم
الافات وقيل هي درجة في الجنة يستحقها قايلها وقيل هي اسم من اسما الله تعالى

وفيه اي القيام وكذا اذا صلى قاعدا
يضع يمينه على يساره وقال مالك
يرسل يديه وهو مخير والمذهب
الاوزاعي سنة والاصل عليه
عندنا انه صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبيا امرنا
بان ناخذ شمائلنا بايماننا
في الصلوة وقال علي رضي الله
عنه من السنة ان يضع المصلي
يمينه على شماله تحت السرة
في الصلوة كذا في السراج
انتهى من شرح الدرر
للشيخ اسمعيل النابلسي

مطلب يستحب ان يفصل
بين اخر الفاتحة وامين
بسكتة لطيفة

مطلب معنى امين

وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل هو اسم عبراني معرب وقال ابو بكر الوراق هي قوة
الدعا واستنزال الرحمة وقيل غير ذلك قال اهل اللغة ومن حقها في العربية الوقف
لانها بمنزلة الاصوات فاذا وصلها فتح النون لالتقا الساكنين كما فتحت اين وكيف ولم
تكسر لثقل الكسرة بعد اليا فهذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين وقد بسطت القول
فيها بالشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسما واللغات انتهى قال في التهذيب
بعد حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق
الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين انتهى قوله وكبر بلا مد
اقول وهذا التكبير سنة وكذلك جميع التكبيرات وتكبيرات الانتقالات قوله
وقد بحث الاكمل في العناية في قولهم اذا مد الهمزة من الله تفسد ويكفر ان تعمده للشك
ورد بان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هنالك كفر ولا فساد انتهى وفيه نظر
لان ابن هشام قال في المغني والرابع التقرير ومعناه حملك المخاطب على الاقرار والاعتراف
بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب ان يليها الشي الذي تقرره به تقول في التقرير
بالفعل اضربت زيدا وبالفاعل اانت ضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت كما يجب ذلك
في المستفهم عنه انتهى وليس الله اكبر من هذا القبيل اذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى
لكن ذكر في المطول ان التقرير يقال على التحقيق والثبوت ويقال على حملك المخاطب
الخ ولعل الاكمل اراد المعنى الاول اقول قال الحلبي في شرح منية المصلي ولو ادخل المد
في الف لفظة الله كما ادخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل
في اثنائها عند اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى ولا يصير شارعا في ابتدائها ويكفر ان
تعمده لانه استفهام ومقتضى الشك وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى ان كان
لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير
لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه انتهى
قوله الثالث الجمع بينهما وصححه صاحب الهداية اقول قال الحلبي في شرح منية
المصلي وتصحيح الهداية اولى انتهى وسياتي انه المرجح من جهة الدليل وان ما في
الكنز هو ظاهر الرواية انتهى وقد قالوا ما على ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا
قوله والهاء في حمده الى قوله والاستراحة اقول محله بعد قوله كما في المجتبى
قال في التاتارخانية قال في الانفع والهاء في قوله لمن حمده للسكتة والاستراحة وفي الحجة
اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الها بالجزم ولا يقول هو انتهى وفي شرح القدوري
المسمى بجمع الروايات والهاء في لمن حمده للسكتة لا للكناية كذا نقل عن الثقات المعتمد
على قولهم هكذا عن الشيخ الامام برهان الدين الاسروشني رحمه الله تعالى قال
في المستصفى واللام لعود المنفعة والهاء للكناية لا للاستراحة كقوله تعالى واشكروا له انتهى
وفي شرح المجمع لابن ملك والهاء في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية

انها للسكتة والاستراحة كذا نقل عن الثقات انتهى وفي شرح مختصر الوقاية المسمى بجمال الهداية
وفي المستصفى اللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية بمعنى الضمير وفي الفوائد الحميدية انهما
للسكتة والاستراحة انتهى اقول وما في المستصفى هو المتبادر تامل قوله ويكفيه وضع
اصبع واحدة فلو لم يضع الاصابع اصلا ووضع ظهر القدم فانه لا يجوز لان وضع القدم
بوضع الاصبع واذا وضع قدما ورفع اخر جاز مع الكراهة من غير عذر كما افاده قاضي
خان وذهب شيخ الاسلام الى ان وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية والاوجه
على منوال ما سبق هو الوجوب فتكون الكراهة تحريمية لما سبق من الحديث وذكر
القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف اقول قال في الفيض ووضع قدميه
في سجوده على الارض بوضع اصابعهما فرض فلو وضع قدما واحدا او اصبعا واحدة
جاز ولو سجد رافعا قدميه عن الارض لا يجوز وبه يفتى ولو وضع ظهر القدم
دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى جاز كما لو قام على لقدمه
قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا يكره انتهى فانظر ما فيهما من المخالفة ولا شك انه لاختلاف
الرواية تامل قوله وفي المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته يجوز انتهى وظاهر
ما في التجنيس يخالفه فانه قال اذا وضع من الجبهة مقدار الانف لا يجوز عند
ابي حنيفة لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس بعضو كامل ولا
باكثرها انتهى الا ان يحمل الطرف على الاكثر كما لا يخفى اقول قلت هذا الحمل ليس بجيد
لان الطرف كما في القاموس منتهى كل شي كذا ذكره مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي
التمرتاشي قال فيحمل على اختلاف القولين واقول الذي في القاموس والطرف
محركة الناحية والطائفة من الشي ومثله في مختار الصحاح وغيرهما من كتب اللغة
فاذا كان الطرف بالمعنى المذكور فالحمل متجه والتوفيق ممكن لا بعد فيه ان مثله وقع
كثيرا في كلامهم فتامل قوله ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز
اقول الجاورس بجيم مفتوحة بعدها الف وواو مفتوحة وراء ساكنة قيل هو
الدخن وقيل هو ضرب من الشعير صغار الحب ليس له قشر ينبت بالغرب والحجاز
وبلاد الهند كذا في شرح المهذب للشافعية والله اعلم قوله وابدى ضبعيه اي
ابطى عضديه اقول وهو من السنة كما عده في زاد الفقير قوله والضبع بالسكون
لا غير العضد وقيل وسطه وباطنه كذا في المغرب ولعل المراد هنا الثاني للدليل
الاتي ولانه المسنون وذكر في المحيط ان فيه لغتين سكون البا وضمها وذكر في ضيا
الحلوم مختصر شمس العلوم ان الضبع بالسكون العضد والضبع بالضم الانثى من
الضباع ويقال للسنة المجدبة اقول وظاهر كلام القاموس انه في العضد بالسكون
لا غير وفي الحيوان به وبالضم والله تعالى اعلم قوله وجافى بطنه عن فخذيه اقول
وهو سنة كما عده في زاد الفقير ايضا قوله ووجه اصابع رجليه نحو القبلة اقول

اي وجوبها في سجود مو هو سنة كما عرف في زاد الفقير ايضا قوله وسبح فيه ثلاثا اقول
اي سبح في السجود على وجه السنة ايضا قوله والمراة تنخفض اقول اي على وجه السنة
ايضا قوله وتلزق بطنها بفخذيها اقول هذا تفسير الانخفاض كما صرح به الحلبي في شرح
منية المصلي قوله ثم رفع راسه مكبرا اقول قد قدم ان الصواب وجوب هذا الرفع
في شرح قوله وتعديل الاركان قوله ولم يذكر المصنف ايضا مقدار الرفع الذي يكون
فاصلا بين السجدتين للاختلاف فيه فان فيه اربع روايات عن ابي حنيفة صحح صاحب
الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وصحح صاحب البدايع
انه ان كان بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع يجوز وصحح صاحب المحيط انه يكتفي بادنى
فيطلق عليه اسم الرفع والرواية الرابعة انه اذا رفع راسه مقدار ما تمر الريح بينه
وبين الارض جاز ولم ار من صححها وظاهر كلام المصنف في الكافي انها تعود الى الرواية
الثالثة المصححة في المحيط واختارها فيه وذكر انها القياس لتعلق الركنية بالادنى
كما في ساير الاركان اقول لقائل ان يقول ان الرواية الثانية تعود الى الرواية الاولى
اذ تكون الى القعود اقرب بزوال الاشكال عن الناظر انه رفع فيكون في المسئلة روايتان
فقط وفي اقتصار ملا مسكين على نقل الاولى والرابعة فقط ففيه ايما لما قلنا تامل
قوله وعقد ثلاثة وخمسين اقول بان يضع الابهام تحت المسبحة على طرف
راحته وروى مسلم عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه كعاقد ثلاثة وعشرين قال
الخطيب الشربيني في شرح المنهاج وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فان شرطه عند اهل
الحساب ان يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا بل مرادهم ان يضعهما على الراحة
كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر
واجاب في الاقليد بان عدم وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي
طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك
طريقة المتقدمين انتهى وقال ابن الفركاح انه عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه
يكون تسعة وخمسون هيئة اخرى وتكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين
فيحتاج الى قرينة انتهى قال الحلبي في شرح منية المصلي وصفتها ان يحلق من يده اليمنى
عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد الوسطي م
ثلاثة وخمسين بان يقبض البنصر والخنصر ويضع راس ابهامه على حرف المفصل ويرفع
الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه انتهى قوله
واشكل ببسط الاصابع الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين وهو قول كثير من المشايخ
و في الولوالجية والتجنيس وعليه الفتوى اقول وكذلك في الفتاوى الكبرى قوله
ثم وقع لبعض الشارحين انه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف

في الاولوية حتى لو تشهد بغيره كان اتيا بالواجب والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد
واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا اقول بل الظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد
بعينه وقواعدنا تقتضيه ومن صبغ نيه في الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه
ثم رايت في النهر قريبا مما قلت فانه قال واقول عبارة بعضهم بعد ما ذكر وجوه
ترجيحات تشهد ابن مسعود فكان الاخذ به اولى وقول الشارح في وجوه
الترجيحات له ان عليه الصلاة والسلام امره ان يعلم الناس فيما رواه احمد والامر
للوجوب بنزل عن الاستحباب وهذا صريح في نفي الوجوب وعليه في الكراهة
السابقة تنزيهية انتهى واقول ولو قلنا تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروي
بطلقه تامل قوله فظهر ضعف ما في منية المصلي من انه اذا زاد حرفا
واحدا وجب عليه سجود السهو على قول اكثر المشايخ لان الحرف او الكلم يسير
يعسر التحرز عنه وما ذكره القاضي الامام من ان السجود لا يجب حتى يقول وعلى ال
محمد لان التاخير حاصل بما ذكرناه وما في الذخيرة من انه لا يجب حتى يوخر مقدار
ما يودي ركنا فيه لانه لا دليل عليه اقول وفي شرح منية المصلي للحلبي والاول
وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح
كما ترى وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الامام قوله ولم يبين صفة القراءة فيما
بعدهما للاختلاف فروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها الخ اقول ورجحه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت كذا في شرح
منية المصلي للحلبي قوله والتشبيه في قوله كما صليت اما راجع لال محمد واما لان
المشبه به لا يلزم ان يكونا على من المشبه او مساويا بل قد يكون ادنى مثل قوله تعالى
مثل نوره كمشكاة وسببه وقوعه كون المشبه به مشهورا فهو من باب الحاق غير المشهور
بالمشهور لا الناقص بالكامل والواقع ان القدر الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
ازيد مما حصل لغيره والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون
غيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما السلامة على امة محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسراء دون غيره من الانبيا او لدعائه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم او لانه
سمانا المسلمين وسماه الله تعالى ابا المسلمين الخ اقول قال التلمساني في شرح الشفا قد
اشتهر بين المتاخرين سوال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كما صليت على
ابراهيم وهو ان المشبه دون المشبه به فكيف تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
تشبه الصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذكر في ذلك خمسة اوجه فقيل
ان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا وقيل اراد المشابهة في اصل الصلاة لا في قدرها كما في قوله تعالى كتب

عليكم الصيام كما كتب الاية وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة
لابراهيم واله فالمسؤل مقابلة الجملة بالجملة لان المختار من القول في الاول انهم جميع الانبيا
فيدخل في ال ابراهيم خلايق من الانبيا ولا يدخل في اله صلى الله عليه وسلم نبي فطلب
الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق من الانبيا والله اعلم
وقيل ان التشبيه وقع على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل
على محمد وعلى مقطوعا من التشبيه وتم الكلام عنده وقوله وعلى ال محمد كلام مستانف
متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انتهى وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سال ذلك
لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمة عليهم كما تممها على ابراهيم واله وقيل سال ذلك
لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيمة ويجعل له به لسان صدق في الاخرين
كابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي المواهب اللدنية بعد ان اسهب في الاجوبة قال
ابن القيم بعد ان زيف اكثر الاجوبة الا تشبيه المجموع بالمجموع واحسن منه ان يقال
هو صلى الله عليه وسلم من ال ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
قال محمد من ال ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى ال محمد خصوصا بقدر
ما صلينا عليه مع ابراهيم وال ابراهيم عموما فيحصل لاله ما يليق بهم ويبقى الباقي
كله له وذلك القدر ازيد مما لغيره من ال ابراهيم وتظهر حينيذ فايدة التشبيه وان
المطلوب له بهذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ انتهى واذا اردت المزيد
من ذلك فراجع المواهب المذكورة والله تعالى اعلم **قوله** ومن العجب ما وقع في
فتاوى قاضي خان في اخر باب الوتر والتراويح حيث قال واذا صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة انتهى وكان وجهه ان
الصلاة عليه في الصلاة لا تتكرر فاذا اتى بها مرة ولو في غير موضعها لا تعاد لكن
هذا في الثاني ممكن واما في القنوت فالصلاة اخر محله وعمدا كان او ساهيا فالحق خلافه
واعجب من هذا ما في المجتبى من انه اذا شرع في التشهد لم يتمه لا تتم صلاته عند محمد لانه
صار فرضا عليه بالشروع وان كان ظاهر المذهب الصحة وعندي في صحته عن محمد بعد
لانه يلزم في كل واجب شرع فيه ولم يتمه كالفاتحة **اقول** سيذكر في باب الوتر والنوافل
ومن الغريب ما في المجتبى وذكر ما ذكره هنا عن قاضي خان والظاهر انهما تواردا على
نقل ذلك تامل **قوله** ويسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والامام في الجانب الايمن والايسر او فيهما لو محاذيا **اقول** في بعض النسخ ونوى
الامام القوم بالتسليمتين وعليه شرح العيني وفي بعضها ونوى الامام بالتسليمتين وعليها

شرح

شرح ملا مسكين وفي بعضها ونوى الامام وهي التي شرح عليها في النهر وفي بعضها لم يذكر شي من
ذلك وهي التي شرح عليها في البحر والله تعالى اعلم **قوله** ولو بدا باليسار عامدا او ناسيا
فانه يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شي عليه ولو سلم تلقاء وجهه فانه
يسلم عن يساره **اقول** ولا شي عليه ايضا **قوله** ولو سلم عن يمينه ونسي عن يساره
حتى قام فانه يرجع ويقعد ما لم يتكلم او يخرج من المسجد **اقول** والصحيح انه اذا
استدبر القبلة لا ياتي بها نقل عن الايضاح **قوله** وفي المجتبى ولم يذكر قدر
ما يحول به وجهه وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر **اقول** وفي المصابيح وفي حديث عامر بن سعد عن ابيه
رضي الله تعالى عنهما قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه
وعن يساره حتى ارى بياض خده انتهى **قوله** وقوله ناويا القوم والحفظة يعم الاما [margin: م]
والماموم تكرار محض **واقول** ليس في متنه الذي شرح عليه ونوى الامام فلا تكرار
ولكن سهوه باعتبار فساد التقدير اذ يرجع ناويا يعني المصلي ولو اماما القوم
والحفظة والامام فتامل واختلف في محل جلوسهما فقيل في الفم وان اللسان قلمهما
والريق مدادهما للحديث نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الحافظين الخ **اقول** [margin: مطلب في محل جلوس الملكان]
واما جلوسهما بعد موت فقد اورد في الحبايك ما حاصله انهما يقومان على قبر المومن
يسبحان ويكون ثوابه للميت منه تعالى وعلى قبر الكافر يلعنانه ويكون عذابا له يوم
القيمة فراجعه ان شيت والله اعلم **قوله** اما اذا كان اماما فالجهر واجب **اقول**
هذا لم يستفد من كلام المتن بل يستفاد منه الاسرار لدخوله تحت قوله وبسر في غيرها
تامل **قوله** ولو ترك السورة في اولي العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو
ترك الفاتحة لا **اقول** هذا شامل لما اذا ترك السورة في كل من الركعتين اولي احدا [margin: هما]
والظاهر انه اذا تركها في كل منهما ياتي بها في كل من الاخريين ينوي بالاولى من
الاخريين الاولى من الاوليين وبالثانية الثانية فلو لم يتذكر والحالة هذه حتى قام
للرابعة ياتي بهما فيها وهذا يعلم من قوله قضاها في الاخريين ولم ار من اوضحه تامل
وظاهر قوله كغيره من المتون ولو ترك الخ يقتضي انه لو على سبيل العمد وصنيع الفتاوى
والشراح تقتضي ان وضع المسئلة في النسيان ولم ار حكم الترك عمدا بخصوصه والظاهر
انه لا يقراها في الاخريين لاسائته بالترك عمدا فانعدمت الملاقاة بخلاف النسيان
لعدم الاساءة وامكان الملاقاة فتامل وراجع لعلك تجد نقلا صريحا ثم اني رايته
في النهر قال ولو ترك المصلي قراءة السورة في اوليي العشا ثنتين منها عمدا كان او سهوا
وخصهما وان كان الظهر كذلك لقوله بعد جهرا انتهى فهو صريح في ان الحكم فيهما سوا لكنه
لم يعزه الى احد فالظاهر انه اخذه من اطلاق المتون ويمكن منع عدم الملاقاة في العمد ايضا

فتامل قوله وقد يقال ايضا ان الاخبار انما تكون اكد من الامر ان لو كان من الشارع
اما من الفقها فلا يدل على الوجوب بل والامر منهم لا يدل عليه فكان المذهب الاستحباب
اقول صرح هذا الشارح فى اخر كتاب الحج من شرحه هذا بان الامر من المجتهد يفيد
الوجوب ذكره فى منح الغفار وفيه زيادة فارجع اليه قال فى النهر ولا يخفى ان امر المجتهد
ناشى عن امر الشارع فكذا اخباره نعم قال فى الحواشى السعدية انما يكون دليلا
اذا كان مستعملا فى الامر الايجابى وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الاستحبابى وتكون
القرينة عليه ما فى الاصل كما اريد بما مر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه
على فخذيه وامثال ذلك انتهى قوله وفرض القراءة اية هى فى اللغة العلامة الظاهرة
ومن هنا سميت المعجزة اية لدلالتها على النبوة وصدق من ظهرت على يديه اقول
قال فى النهر وعرفا كما قال الجعبرى قران مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدا ومقطع
مندرج فى سورة انتهى ثم ذكر ما ذكر هنا قوله ويقال الاية لكل جملة دالة على
حكم من احكامه تعالى ولكل كلام منفصل عما قبله وما بعده بفصل توقيفى لفظى وقيل
جماعة حروف وكلمات من قولهم خرج القوم بايتهم اى بجماعتهم كذا فى شرح المصابيح
لزين العرب اقول قال فى الاتقان قال بعضهم الصحيح ان الاية انما تعلم بتوقيف
من الشارع كمعرفة السورة قال فالاية طايفة من حروف القران علم بالتوقيف
انقطاعها من الكلام الذى بعدها فى اول القران وعن الكلام الذى قبلها فى اخر القران
وعما قبلها وما بعدها فى غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك قال وبهذا القيد خرجت السورة
وقال الزمخشرى الايات علم توقيفى لا مجال للقياس فيه ولذلك عدوا الم اية حيث
وقعت والمص ولم يعدوا المر والر وعدوا حم اية فى سورها وطه ويس
ولم يعدوا طس انتهى قوله والطوال والقصار بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة
ككرام وكريمة واما الطوال بالضم فهو الرجل الطويل والاوساط جمع وسط بفتح
السين ما بين القصار والطوال اقول وفى النهر الطوال بكسر الطا وضمها وقال
ابن ملك بالكسر لا غير جمع طويل وبالضم الرجل الطويل وبالفتح المراة انتهى وفى شرح
المنهج لشيخ الاسلام زكريا طوال المفصل بكسر الطا وضمها انتهى وهو موافق
للاول ومخالف لما عن ابن ملك وفى حاشية ابن قاسم قال الاسنوى هو بكسر الطا جمع
والمفرد طويل وطوال بضم الطا وتخفيف الواو فاذا افرط فى الطول شددها وفى
القاموس رجل طويل وطوال كغراب وهى بهاء جمع طوال وطيال بكسرهما وكرمان المفرط
فى الطول انتهى وهذا كله لا يمنع جواز الضم فى هذا المحل قوله ولم يبين المصنف المفصل
للاختلاف فيه والذى عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها
الى لم يكن اوساط ومنها الى اخر القران قصار وبه صرح فى النقاية وسمى مفصلا لكثرة
المفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه اقول قال فى البحر لا يخفى دخول الغاية فى المغيا

هنا

هنا اقول ونظم ابن ابى شريف الاقوال فى المفصل فى بيتين فقال
مفصل قران باوله اتى ؞ خلاف فصافات وقاف وسبح
وجاثية ملك وصف قتالها ؞ وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح
زاد السيوطى فى الاتقان قولين فاوصلها الى اثنى عشر تحولا الرحمن قاله
ابن السيد فى اماليه على الموطا والانسان انتهى قوله واختار فى البدايع انه ليس
فى القراءة تقدير معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم والجملة فيه
انه ينبغى للامام ان يقرا مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على
التمام وهكذا فى الخلاصة اقول وعمل الناس اليوم على ما اختاره فى البدايع قوله
وقيد بالاولى لان اطالة الثانية على الاولى تكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث ايات
فان كان اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قرا فى المغرب المعوذتين واحدهما
اطول من الاخرى باية كذا فى الكافى اقول وفى شرح منية المصلى للحلبى وفى القنية
ان قرا فى الاولى والعصر وفى الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلاث ايات والثانية تسع ايات
وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قرا فى الاولى من الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على
الاولى بسبع لكن السبع فى السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف
الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا
كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات انتهى كلامه فى الشرح المذكور واقول
قوله لان الست هنا فى الهمزة ضعف الاصل اى العصر وقوله السبع ثمة اى فى هل اتاك
اقل من نصفه اى الاصل الذى هو سبح والله تعالى اعلم قوله واستثنى المصنف
فى الكافى من قوله صلى الله عليه وسلم ما اذا ذكر الخطيب الاية ان الله وملائكته فان
السامع يصلى فى نفسه سرا ايتمارا للامر وجعل البعيد كالقريب للخطيب فانه يسكت
هو الاحتياط كما فى الهداية اقول قوله واستثنى المصنف الخ قال فى النهر الا ان اطلاقه
يقتضى عدمه قال فى الفتح وهو الاشبه ودل كلامه على انه لو كتب حالة الخطبة كره ايضا
وهو الاصح كما فى المعراج باب الامامة اقول لما ذكر افعال الامام وافعال
المقتدى فيما تقدم اتبعه بصفة شرعية الامامة ومن يصلح لها وما هو من خواص
الامامة قوله فان سبقه المأموم بركن ولم يشاركه امامه فيه لم يصح ذلك الركن
اقول سياتى فى اخر باب ادراك الفريضة مسلقما اذا اتى المقتدى بالركوع والسجود
انما على خمسة وتسعين هذه المسئلة مخمسة كتاب الصلاة فارجع اليه تتضح لك ادها
والله تعالى اعلم قوله الثامن علمه بحال امامه من اقامة او سفر فلو اقتدى بامام لا يعلم
انه مقيم او مسافر لم يصح اقول سياتى فى باب صلاة المسافر فى شرح قوله وبعكسه
صح فيهما محمله وانه لا يشترط فى الابتدا فراجعه وتنبه قوله ومنها حكم تكرارها فى مسجد

واحد ففي المجمع ولا تكرر بها في مسجد محلة باذان ثان وفي المجتبى ويكره تكرارها في مسجد
باذان واقامة وعن ابي يوسف انما يكره تكرارها بقوم كثير اما اذا صلى واحد بواحد
واثنين فلا باس به وعنه لا باس به مطلقا اذا صلى في غير مقام الامام وعن محمد انما يكره
تكرارها على سبيل التداعي اما اذا كان خفية في زاوية المسجد لا باس به وقال القدوري
لا باس بها في مسجد في قارعة الطريق وفي امالي قاضيخان مسجد ليس له امام ولا
مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فالافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على
حدة ولو صلى بعض اهل المسجد باذان واقامة مخافتة ثم ظهر بقيتهم فلهم ان يصلوا
جماعة على وجه الاعلان انتهى **اقول** قال المولى رحمه الله تعالى صاحب المنسك في
رسالة له سماها غاية التحقيق ونهاية التوفيق فيما ابتلي به اهل الحرمين الشريفين
الفصل الثاني في تكرار الجماعة هل هو مكروه وعندنا وعند مالك والشافعي في الاصح خلافا لاحمد
ثم الكراهة كراهة تحريم لما قال في الكافي تكرار الجماعة لا تجوز وفي شرح المنظومة والمجمع
لا يباح وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه وفي شرح الجامع
الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد انما يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى ثلاثة او
اربعة في ناحية غير الموضع المعهود للامام باذان واقامة خفية لا على وجه التداعي
فلا يكره قال في المصفى وهو حسن وعن ابي يوسف بعدم الاذان والاقامة قال في
الظهيرية وظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط وشرح المجمع وشرح درر
البخاري والعباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها
اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد
وضربوا فيه حايطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به والاولى ان
يكون لكل طايفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتياج
لاخذ كل طايفة ما نابوا اماما ومقيما على حدة لا سيما في مسجد المدينة فانه ليس
فيه ضرب حايط فاذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم
بالحرمين زادهما الله تعالى شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط
وهي معدومة ههنا وقد نقل عن بعض مشايخنا انكاره هذا صريحا حيث
حضر الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف الغزنوي وافتى
الامام ابو القاسم الجبان المالكي **قوله** وكره امامة العبد والاعرابي
والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا **اقول** ويكره ان يؤم قوما وهم له كارهون
قال في خزانة الفقه ولا يؤم القوم الا برضاهم لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم من ام قوما وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
انتهى وفي البزازية ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة كره وداخل تحت الوعيد
وان كان احق لا يكره انتهى **قوله** والاعمى لا يتوقى النجاسة **اقول** قال صاحب

كذا بأصله

النهر

النهر وهذا يقتضي كراهة امامة الاعشى انتهى كلامه **اقول** والمخفش على هذا الاولى
قوله فالحاصل انه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه فان امكن الصلاة
خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغي ان يكون محل كراهة الاقتداء
بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة كما لا يخفى **اقول** ذكر الحلبي في شرح منية المصلي
ان كراهة تقديم الفاسق والمبتدع كراهة تحريم واما العبد والاعمى وولد الزنا والاعرابي
فالكراهة فيهم دون الكراهة فيهما ولا يخفى ان ما ههنا اوجه لما تقدم من الدليل فتامل
قوله فالحاصل ان المذهب عدم تكفير احد من المخالفين فيما ليس من الاصول
المعلومة من الدين ضرورة ويدل عليه قبول شهادتهم فدل ذلك على ان هذه الفروع
المنقولة من الخلاصة وغيرها بصريح التكفير لم ينقل عن ابي حنيفة وانما هي من تفريعات
المشايخ كالالفاظ التي غير المنقولة في الفتاوى والله تعالى اعلم **اقول** قال في النهر وهذه
المقالة ردها البزازي في الفتاوى بما يطول ذكره والله اعلم **قوله** واراد بالتطويل
ما زاد على القدر المسنون كما في السراج الوهاج **اقول** وعليه فلا حاجة الى استثناء
المحقق صلاة الكسوف فان التطويل فيها مسنون تامل **قوله** وفي منية المصلي
ويكره للامام ان يعجلهم عن اكمال السنة والظاهر انها في تطويل الصلاة كراهة تحريم
للامر بالتخفيف وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير **اقول**
واستثنى الشارحون جماعتهن في صلاة الجنازة فانها لا تكره لانها لو تقدمت لزم ترك التقدم
مكروه فدار الامر بين فعل المكروه لفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب الاول
بخلاف جماعتهن في غيرها **اقول** اي لان الجماعة عليهن فريضة اذا تعين ورايت
بخط مجهول على بعض نسخ البحر قوله فريضة مردود لان الكلام في الجماعة والاصح في
التعليل انها دعا من وجه فطلب فيها جماعتهن تكثير اللخير واغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها
فقوله فوجب الاول يفيد ان جماعة النساء فيها واجبة ولا يقال هذا لانها عندنا تصح
بدونها فتامل **قوله** ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن فتكون صلاة الباقيات
نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفريضة لصلاة الباقيات
كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة **اقول** قال الحلبي في شرح المنية ويجب
ان يصلين منفردات معا ويجوز جلعة انتهى يعني في صلاة الجنازة **قوله** وفي
الصحاح كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين كجلست وسط القوم وان لم يصلح
فيه فهو بالتحريك كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه انتهى **اقول** وقيل
كل منهما يقع موقع الاخر قال ابن الاثير وكانه الاشبه انتهى ذكره في النهر **واقول**
ضابط الموضع وسط ووسط بالسكون والتحريك نظما ٭ وسط الوسط ان ينب عنه
بين ٭ ساكنا نحو كوسطه الخلايق ٭ واذا ناب عنه في كجلسنا ٭ وسط الدار فافتحنه
توافق ٭ **قوله** وذكر الاسبيجابي وكذلك يكره ان يؤم النساء في بيت وليس معهن

رجل لا محرم منه مثل زوجته وامته واخته فان كانت واحدة منهن فلا يكره وكذلك
اذا امهن في المسجد لا يكره واطلاق المحرم على من ذكر تغليب والا فليس هو محرما الزوجته
وامته اقول ذكر بعض المتاخرين ان الزوج محرم مستندا لما في الذخيرة والمحرم الزوج
ومن لا يجوز له مناكحتها على وسياتي تحقيقه في الحج ان شا الله تعالى وفي النهر
قوله ولو كانوا جماعة فينبغي للامام ان يتقدم اقول بل ان زادوا على الاثنين قال
في النهر نعم اذا اكثر واكره تحريما لترك الواجب دل على ذلك قوله في الهداية ووجه كراهة
امامة النسا لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف انتهى
والظاهر انهم اذا زادوا على الاثنين فقد كثروا فالمراد من الكثرة هنا الثلاثة فلا بد تامل
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اقول قوله
ليليني اثبات اليا مع فتحها وتشديد النون وحذفها مع كسر اللام وتخفيف النون
وانظر لما كتبناه في حاشيتنا على العيني قوله فتعين ان يحمل على ما اذا كان خلفهما من غير
فرجة محاذ بالها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة الرجل اقول فتعين اشتراط
عدم الحايل والفرجة مطلقا للفساد وهذا يجب التعويل عليه لان الفساد بها على
خلاف القياس فيجب رعاة ما نص من كل وجه والله تعالى اعلم قوله اطلقه
فشمل الشابة والعجوز الخ اقول العجوز من استبان فيها السن او من خمسين
او احدى وخمسين الى اخر عمرها او الى الثمانين كما يفهم من كلام القاموس في مادة شيخ
وعجز قوله وان كان خنثى لا يجوز الجواز ان يكون امراة والمقتدي رجلا اقول يعلم
به فساد اقتدا الخنثى بالمراة لاحتمال انه رجل فيكون فيه اقتدا الرجل بالمراة وهو لا يجوز
ولم ينبه كرهنه لظهورها قوله وقاري بامي اقول وسياتي في شرح قوله وان
اقتدى امي وقاري بامي انه لو صلي الامي وحده والقاري وحده فهو جايز على الصحيح
لانه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة قوله اطلق في الحايط فشمل الصغير والكبير وما
يشتبه فيه الامام او لا اقول وشملها اذا كان الحايط في المسجد او غيره فاذا امكن الوصول
ولم يشتبه فهو جايز بالاتفاق وان لم يمكنه واشتبه لا يجوز بالاتفاق ايضا وان لم يمكنه
ولم يشتبه اختلفوا والذي يقتضيه النظر الفقهي ان الارجح الجواز لان الحايط فاصل
لا يبلغ غالبا مقدار الطريق والنهر وما دونهما يعتبر فيه الاشتباه وعدمه تامل قوله
بخلاف ما اذا اقتدي من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا اقول اي
سوا اشتبه او لم يشتبه واقول ينبغي تقييده بما اذا لم تتصل الصفوف تامل
قوله وصحح ان النهر العظيم ما تجري فيه السفن اقول وذكر كثير في الطريق
انه ما تمر فيه العجلة قوله وفناء المسجد له حكم المسجد اقول فناء المسجد ما اتصل
من جوانبه قال اهل اللغة فناء الدار ما امتد من جوانبها قوله وكذا اقتداء من في
الخلاوي السفلية صحيح اقول اي وان لم تتصل الصفوف قوله واما اقتداء من في الخلاوي

العلوية بامام المسجد فغير صحيح حتى ان الخلوتية المتين فوق الايوان الصغير وان كانت
مسجدا الخ اقول يعكر عليه ما في الفتيا المعنونة بشرح مقدمة الغزنوي ولو كان
الامام على سطح المسجد والقوم في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليهم
حال الامام صح الاقتدا انتهى وانت على علم انه اذا كان على سطح والقوم في المسجد او
عكسه لم يختلف المكان لان سطح المسجد حكم المسجد فكان الكل كبقعة واحدة بخلاف
سطح داره تامل قوله كما لا اقتدا من سطح داره المتصلة بالمسجد فانه لا يصح مطلقا
اقول اي سوا اشتبه حال الامام او لا وهو انه ينبغي تقييده بما اذا لم تتصل الصفوف
لان اتصالها يصير الكاينين في حكم المكان الواحد تامل قوله وفي الفتاوى
الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقايم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل وقيل
تجوز والاول اصح انتهى ولا يخفى ضعفه لانه ليس هو اولى حالا من القاعد لان القعود
استوا النصف الاعلى وفي الاحدب استوا النصف الاسفل ويمكن ان يحمل على قول محمد
اقول الظاهر ان في المسيلة قولين لغير محمد احدهما ما في المتن والاخر عدم الجواز
فقد ذكر في البزازية وكثير من كتب الفتاوى عدم الجواز مقتصرا عليه من غير
سوق خلاف وعبارة البزازية وامامة الاحدب للقايم قال الفقيه ابو الليث
لا تجوز اما في حق نفسه ان بلغت حد وبه الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل
الفرق بين القيام والركوع انتهى وفي التاتارخانية رافر المحيط ويؤم الاحدب القايم
كما يؤم القاعد وفي الظهيرية ولا تصح امامة الاحدب الخ فسوقه عبارة الظهيرية
عقب كلام المحيط يدل على اختلاف الرواية عنهم فيها واقول الذي يظهر ان
علة عدم الجواز على قول من قال به انه حيث بلغت حد وبه الركوع يقرر كوعه بالايما
ولا يقتدي الراكع بالمومي به وبه يفرق بينه وبين القاعد فليتامل قوله وفي
خزانة الاكمل لانه سكت عن خطاه معفو عنه اقول حذف النفي ساقط هنا
وصوابه لا لانه سكت الخ ولا بد منه قال في الحاوي الزاهدي تو علم الامام بفساد
صلاته المختلف فيها فلم يامرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده
صح تبين له انه صلي بغير وضو يجب عليه الاخبار بقدر الممكن نعم لا يلزمه الاخبار
لانه ما سكت عن معصية بل عن خطا معفو عنه وهذا اصح من جواب بو صبح واليه
اشار ابو يوسف وسوا كان فساد صلاته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم
يعلم فساد صلاته لا تفسد صلاة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام
اخبارهم بذلك اصلا انتهى

باب الحدث في الصلاة

اقول قال
في توفيق العناية لما فرغ من بيان السلامة عن العوارض شرع في بيان العوارض المانعة
من المضي انتهى قوله ومن سبقه حدث توضا وبنى اقول يعني توضا عند
وجود الما وقدرته على استعماله فان لم يجد تيمم لبعده ميلا الخ قوله واختلفوا فيما

اذا وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من شجر او تعثر في شي موضوع في المسجد فادماه اقول
وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط ولو سقط من السطح مدر فشج راسه ان كان بمرور المار
فهو على الاختلاف وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبني بلا خلاف ومنهم من
قال على الخلاف وفي الظهيرية وهو الصحيح انتهى اقول علم به ان الصحيح عدم البنا مطلقا
واقول يقاس عليه وقوع السفرجلة فان كان بنفس هاب فعلى الخلاف والا فمنهم من
قال يبني بلا خلاف والصحيح انه على الخلاف والله تعالى اعلم قوله وصححوا عدم البنا
فيما اذا سبقه الحدث من عطاسه او تنحنحه اقول ذكر في شرح منية المصلي للحلبي مسئلة
العطاس والتنحنح والخلاف ثم قال والاظهر انه يبني بعطس في مسئلة العطاس لكونه سماويا وان
احدث بتنحنحه فالاظهر لا يبني انتهى قوله ولو سقط من المرأة كرسفها مبلولا بغير صنعها
بنت اقول اي بنت بالاتفاق كما ذكره الحلبي قوله وبتحريكها لا تبني عنده خلافا
لهما اقول اي عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد قوله وكذا لو وجد ما للوضوء
فذهب الى ما ابعد منه من غير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الماء القريب في بير فاستقى منه
والا اذا كان قليلا فقد [illegible] كما اذا وجد مشرعة من الماء فتركها وذهب الى اخرى يعني بها
فانه يبني اقول وفي الصيرفية سئل الفضلي رحمه الله تعالى عن الذي سبقه الحدث
في الصلاة فانصرف ليتوضأ فوجد ماء نظيفا في حوض فجاوز عنه الى حوض اخر هل
تفسد قال لا فقيل اليس انما ابيح له للضرورة وقد ارتفعت بالماء الاول فكيف لم
تفسد بالمشي الى ابعد من ذلك فقال لم ابح للضرورة وانما ابيح لاصلاح صلاته ولا
يتعين له التوضي بماء واحد لكن له ان يتوضأ باي ماء شاء انتهى قوله ولو غسل نجاسة
مانعة اصابته فان كان من سبق الحدث بني وان كانت من خارج لا يبني وان كانت منهما
لا يبني اقول وفي التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع وضع يده على قذر فلزق
به اكثر من قدر الدرهم ان تعمد يستانف والا غسل وبني انتهى وفي شرح المنية للحلبي
وكذا لو اصابه نجاسة من غير سبق الحدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه
بني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما انتهى فهو مخالف لما في جمع الجوامع
قوله بجز اقول هو بفتح الجيم افصح من كسرها ذكره شيخ الاسلام زكريا في
شرحه على المنهج قوله قيد بظن الحدث لانه لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ماسحا
على الخفين فظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر
فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف فحيث تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد اقول او على ظن انه ترك مسح راسه او غسل عضو من اعضا
الوضو كما هو ظاهر قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل سئل ابو جعفر عن رجل
دخل في الصلاة فتذكر انه ترك مسح راسه فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر انه
مسح ولم يتكلم هل يجوز له ان يبني على صلاته قال لا وعليه ان يستقبل الصلاة لانه

انصرافه

انصرافه برفع الصلاة وليس كالذي ظن انه احدث ثم علم قبل ان يخرج من المسجد
انه لم يحدث جاز له ان يبني على صلاته ويمضي انتهى وقوله هنا وهذا هو الاصل
يتخرج منه نحو من هذا من الفروع تامل قوله فعلم ان ما في الهداية من ان الامام اذا
لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه ضعيف اقول اغلب الكتب عليها في
الهداية حتى قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط وان تقدم امامه وليس بين يديه بناء
ولا سترة ان تقدم مقدار ما لو تاخر وجاوز الصفوف فسدت صلاته وان كان اقل من
ذلك لا تفسد وصلى ما بقي وان كان بين يديه حائط او سترة فان جاوزها بطلت صلاته
وذكر هشام عن محمد انه قال لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تاخر خرج من
الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه سترة انتهى فكيف يكون ما في الهداية ضعيفا
واغلب الكتب على اعتماده فراجع الكتب يظهر لك ذلك قوله واما فسادها بما ذكره
من الجنون والاغما والاحتلام فلندرة وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به
النص من القي والرعاف اقول وكذا لو مات كما يفهم من التعليل المذكور ومما سبق في اول
الباب من قوله في اول الباب الثاني اذ يكون الحدث موجبا للوضو والمسئلة مسوقة فلذا
ذكرتهما فلا يبني من خلفه تامل قوله وانما قال او نام فاحتلم لان النوم بانفراده ليس
بمفسد اقول في التاتارخانية اقوال واختلاف تصحيح في المسئلة وكذلك ذكر في
الجوهرة في نوم المضطجع المريض في الصلاة اختلافا والصحيح انه ينتقض وبه ناخذ ونقل
في التاتارخانية عن المحيط في النوم مضطجعا الحال لا يخلو ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع
في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ولو تعمد النوم في الصلاة
مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا انتهى فراجع المنقول
ولا تغتر بما اطلقه هنا تامل قوله واختار القول بالفساد في فتح القدير وقد
قدمناه في بابه اقول في باب المسح انه تيمم قوله قال ابو الليث لا تبطل صلاته
اتفاقا وبه ناخذ اقول وصرح بما هنا في خزانة السروجي وفي الجوهرة لا تبطل اجماعا
قوله او دخل وقت العصر في الجمعة اقول قال في حواشي اخي زاده على صدر الشريعة
قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية انتهى اقول
لا يظهر لذلك وجه في الفقه ولو صح ذلك لبطل كل فرض دخل عليه فرض اخر اذ لا يظهر
فرق وانما خص بالجمعة لانها لا تقضى وما دخل عليه منها وقت العصر قضاء على ان في
ذلك بحثا ولذلك رجح الكمال قولهما تامل قوله فان قيل كيف يتحقق الخلاف في
البطلان بدخول وقت العصر في الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه
وعندهما اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقت مهمل
بين خروج الظهر وخروج العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما
والصلاة تامة وعنده باطلة كذا في الكافي وفيه نظر لانهم قالوا او دخل وقت العصر ولم

يقولوا اوخرج وقت الظهر وقيل يمكن ان يعقد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد مقدار
ما صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف كذا في المعراج **اقول** اني اعجب من هذا مع تحقق
الخلاف مع بقا المذهبين وغاية الامر ان نقول لا تبطل الجمعة بدخول وقت العصر عندهما
وعنده تبطل واختلاف الوقت لا يمنع من تصور الخلاف فافهم وفي الحواشي السعدية قيل
يتحقق الخلاف الخ **اقول** ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي
حنيفة في المزارعة انتهى وفيه نظر ثم رايت في النهر ولقد ابعد من قال لم لا يجوز ان
يكون هذا من تفريع الامام على قولهما كما في المزارعة انتهى **قوله** وفي السراج الوهاج
ان الصلاة في هذه المسايل اذا بطلت لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسايل وهو ما اذا تذكر
فايتة اوطلعت الشمس اوخرج وقت الظهر في يوم الجمعة **اقول** قال في الحواشي
لا يخفى زاده على صدر الشريعة له ان ادى صلاة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج
من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضا قوله تعالى اقيموا الصلاة وما لا يتوصل
الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت اوفعلت الحديث
علق عليه الصلاة والسلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي
فقد خالف النص ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام كما في
عصر حمل وانما حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للامام الاعظم
رحمه الله تعالى لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل انتهى وسياتي ما فيه الكلام **قوله**
والجواب بان الفساد عنده لا لعدم الفعل بل للاداء مع الحدث اذ بالروية وانقضا
المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقض فيظهر في هذه لقيام حرمتها
حالة الظهور بخلاف المقتضية ليس بمطرد انتهى **اقول** فقوله والجواب مبتدا
وقوله ليس بمطرد خبره **قوله** ولو قام قبله **اقول** اي قبل قدر التشهد
قوله هذا في المسبوق بركعة اوركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام
بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرا لانه يقرا في الباقيتين والقراة فرض في ركعتين
اقول يعني انه لا يعتد بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد فكان قبل
فراغه منه لم يتم وبعد فراغه منه يعتبر قايما حتى اذا وجد جزء قليل من قيام
بعد فراغه منه جاز وان لم يقرا لانه يقرا في الباقيتين والا وان لم يوجد ذلك
لا يجوز والله اعلم **قوله** ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد والفتوى على ان لا تفسد وان كان اقتداوه بعد المفارقة
مفسد الا ان هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة **اقول** هذا
صريح في انه لو اقتدا به بعد المفارقة قبل الفراغ تفسد صلاته **قوله** ولو ترك
التشهد جازت استحسانا لا قياسا **اقول** اي لانه كانه ترك القعود الاخير تامل
قوله ولو ترك في احدها **اقول** اي القراة **قوله** ولو ادرك ركعة من الرباعية

فعليه ان يقضي ركعة يقرا فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد وفي الثانية يتخير والقراة افضل
اقول وهذا قول ابي يوسف ومحمد نقل من شرح الطحاوي وعن ابي حنيفة
يقوم بعد السلام ويصلي ركعتين بالفاتحة والسورة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
مع الفاتحة وحدها ويقعد ويسلم **قوله** ومن احكامه انه لو بدا بقضاء ما فاته
ففي الخانية والخلاصة يكره ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلاته وصححه في الحاوي
الحصيري معزيا الى الجامع الاصغر وفي الظهيرية تفسد صلاته وهو الاصح لانه عمل
بالمنسوخ الخ **اقول** قال في البزازية والاول اقوى لسقوط الترتيب انتهى **قوله**
واشار المصنف بصحة استخلاف المسبوق الى صحة استخلاف اللاحق والمقيم اذا كان
الامام مسافرا وهو خلاف الاولى **اقول** اي اذا كان الامام مسافرا وخلفه
قوم مسافرون بدليل قوله فلان المسافر بن خلفه لا يلزمهم الاتمام **قوله** وفي
الظهيرية مسافر صلى ركعة الخ **اقول** وخلفه قوم مسافرون بدليل قوله يسلم بالقوم
قوله يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني **اقول** اي الذي هو خليفة الخليفة
اي يسلم بالقوم **قوله** ولا يتغير فرض القوم بنية الامام الثاني ولا فرض الامام
الاول **اقول** صوابه ولا بنية الامام الاول **باب ما يفسد الصلاة**
وما يكره فيها **قوله** فالحاصل انها ان كانت من ذكر الجنة او النار فهو دال على
زيادة الخشوع ولو صرح بها فقال اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم تفسد
صلاته وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارهما فكانه قال انا مصاب
والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا كله عندهما وعن ابي يوسف
ان قوله آه لا تفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت
على حرفين وهما زايدان او احدهما لا تفسد **اقول** وروي عن محمد رحمه الله تعالى
انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
اوان اواوه اوتاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لانه ما لا يمكن الامتناع
عنه يكون عفوا كما لو تجشا اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف وحيث لا تفسد
صلاته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكر في فتاوى الخاقانية المنسوبة
الى قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه
من المشقة اي الالم لا تفسد صلاته ولم نذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعندهما تفسد لما تقدم كذا في شرح منية المصلي للحلبي **قوله**
قيد بالانين ونحوه لانه لو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لم تفسد صلاته
لانه صوت لا هجاء له **اقول** بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة كذا في الحاوي
الزاهدي **قوله** ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في
الصلاة تفسد صلاته **اقول** قال الحلبي في شرح المنية وان لم يضعفه لانه كذلك

يوكل انتهى قوله واما ما في الخانية والخلاصة لو كانت المرأة هي المصلية فقبلها فسدت
بشهوة او بغير شهوة ولو كان هو المصلي فقبلته ولم يشتهها فصلاته تامة فمشكل
اذ ليس من المصلي فعل في الصورتين فمقتضاه عدم الفساد فيهما وان جعلنا تمكينه
من الفعل بمنزلة فعله اقتضى الفساد فيهما وهو الظاهر على اعتبار ان العمل الكثير
ما لو نظر اليه الناظر لتيقن انه ليس في الصلاة او ما استفحشه المصلي لكن في شرح
الزاهدي ولو قبل المصلية لا تفسد صلاتهما وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت انتهى
وهو مخالف لما في الخلاصة والخانية مسو لتقبيله وتقبيلها اقول ينظر في حل الاشكال
قال في الفتح والله تعالى اعلم بوجه الفرق قال في النهر وعلى ما في الخلاصة فقد يفرق بان
الشهوة لما كانت في النساء اغلب كان تقبيله مستلزما لاشتهائها عادة بخلاف تقبيلها
انتهى واقول بنا الاحكام على الغالب ولا اعتبار بالنادر فعممنا الحكم كذلك
فيها بخلافه لعدم ثبوته في حقه تامل قوله اطلقه فشمل ما اذا كان قدر الحمصة
اقول فلا تفسد قوله يتحرك بحركته هو المختار اقول وفي نسخة في الركوع
والسجود هو المختار قوله وقال بعضهم لا تفسد ما دون ملء الفم وعليه مشى في الخلاصة
اقول وتبعه البزازي في ذلك قوله فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسئلة كما ترى
والشان فيما هو الراجح منها وهو مبني على معرفة العمل الكثير وقد اختلف كما سبق
اقول لا يتجه ذلك مع تنصيصهم بفسادها بابتلاع سمسمة تناولها من خارج
وقطرتها او وقعت في فمه سكرا او فانيذ فابتلع ذوبه تامل قوله وينبغي ان يكون محل الاختلاف
فيما اذا ابتلع ما بين اسنانه من غير مضغ اذا امضغ كثيرا فلا خلاف في فسادها كما في فتاوى
مضغ العلك اقول قوله اما اذا امضغه كثيرا اي بان توالت ثلاث مضغات كما في شرح
المنية للحلبي قوله ثم اذا كان ابتلاع ما بين اسنانه غير مفسد بشرطه على الخلاف فهو
مكروه كما صرح به في منية المصلي لانه ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة فيه فكان
مكروها وان كان قليلا اقول فلو خرج من بين اسنانه وهو في الصلاة شي ماذا يفعل
فيه ايبقيه ام يدعه الى ان يفرغ منها الذي يقتضيه النظر الفقهي الثاني فاذا فرغ منها
القاه في موضع مباح الا في المسجد ونحوه من الاماكن المعظمة ولا يأكله ايضا لما ورد كلوا
الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان لا سيما اذا تغيرت رائحته والله اعلم
قوله واختلف في تفسير العبث فذكر الكردي انه فعل فيه غرض ليس بشرعي
والسفه ما لا غرض فيه اصلا والمذكور في شرح الهداية وغيرها ان العبث الفعل لغرض
غير صحيح الخ اقول وقال الحلبي العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة
انتهى قوله اما ان اكله شي في بدنه او شغله فلا باس بحكه اقول بيد
واحدة فانه لو حك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات تفسد صلاته ان رفع يده في كل مرة
والا لا كما صرح به في الفيض وقيد بعض ولو مس قدميه في السجدة يكره انتهى وعلى ما في الفيض

لو حك بين يديه نفس تامل ونظر الحلبي في كراهة مس قدميه في السجدة قوله وقيل
يسويها مرتين ذكره في منية المصلي اقول ومشى عليه في المغني كما في ملا مسكين قوله
وقد قدمناه عن الهداية ان العبث خارج الصلاة حرام وحملناه على كراهة التحريم
فينبغي ان يكون العبث خارجها لغير حاجة كذلك اقول فينتج منه كراهة
التشبيك خارجها على سبيل العبث واقول قال في النهر وانت قد علمت ان ما في
الهداية غير مسلم انتهى قوله وقد خالف صاحب الخلاصة عامة الكتب في الالتفات
المكروه فجعله مفسدا وعبارته ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
وكذا في الخانية وجعل فيها الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة والاشبه
ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه اقول يمكن
ان يقال واراده بالوجه ما يواجه القبلة من المصلي عن الوجه وباقي البدن من الصدر بدليل
قوله ولو حول بعض وجهه كره فانه في الوجه المعروف غير ممكن كذا بخط شيخ شيخنا الشيخ
علي المقدسي قوله وكف ثوبه للحديث السابق اقول وسكتوا عن صفة الكراهة
بالتحريم او التنزيه في كف الثوب وبعضهم علله بكونه نوع تجبر وهو يقتضي كراهة
التنزيه وممن علل له بذلك الزيلعي والعيني والحلبي وكثير وكذلك تعليل من علله بان
فيه ترك السنة فانه يقتضي كراهة التنزيه كما تقدم في التفريع وبعضهم علل له بالحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا وهو يقتضي كراهة التحريم وقد
استدل لهذا الشارح به عليها في كف الشعر حيث قال والظاهر ان الكراهة تحريمية
للنهي المذكور بلا صارف فهذا مثله ومما يدل عليه اطلاق الكراهة قوله والكف
هو الضم والجمع ولان فيه ترك سنة اليد اقول يعني انه في حال الانحطاط للسجود
يضع يديه على ركبتيه في لف الثوب في هذه الحالة ترك سنة قوله وسدله
لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه الخ اقول يدل على كراهة التحريم قوله لكن
الذي في خلاصة الفتاوى المصلي اذا كان لابس شقه او فرجيه ولم يدخل يده
اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى اقول ومثله في البزازية
واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله
والتثاؤب اقول التثاؤب بالهمز قال في مختار الصحاح وتثاءب بالمد ولا تقل
تثاوبت انتهى قوله قال العلامة الحلبي وهل يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم
اقف عليه قط في سطور المشايخ انتهى وهو عجيب مع كثرة مطالعته للمجتبى ونقله عنه
وقد صرح بتغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره انتهى اقول
وفي مقدمة الغزنوي ولا يتثاءب فاذا فعل يضع اليسرى او كمه على فمه انتهى قوله
وظاهر كلامهم انه لا يغمض في السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى
بهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان

لغير ضرورة ولا مصلحة اقول قال العيني لورود النهي انتهى وهذا يقتضي كراهة التحريم
وقال الحلبي في شرح منية المصلي لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه فتامل قوله وقيام
الامام لا سجوده في الطاق اقول الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تامل قوله
وعللوه بانه تشبيه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا اقول وهذا التعليل
يقتضي انها تنزيهية والحديث المتقدم يقتضي انها تحريمية الا ان يوجد صارف تامل
قوله ثم هذا الحديث ونحوه مما يشهد بانه لا باس باتخاذ السبحة المعروفة لاحصا
عدد الاذكار اذ لا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى ونحوه في خيط
ومثل ذلك لا يظهر تاثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من
الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليها رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه اقول
والظاهر انها ليست بدعة فقد قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية
السبحة وردها اصل اصيل عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك والله تعالى اعلم قوله ثم اعلم ان العلامة الحلبي ذكر ان كراهة العبث باليد
في الصلاة تنزيهية وظاهر النهاية انها تحريمية فانه قال والصحيح انه لا يباح العبث
اصلا الخ اقول قال في النهر والقول فيه نظر اذ المكروه تنزيها غير مباح اي غير
مستوي الطرفين انتهى واقول الغالب اطلاقهم غير المباح على المحرم او المكروه
تحريما وان كان يطلق على ما ذكر والله تعالى اعلم قوله ثم الحق فيما يظهر الفساد
وقولهم الامر بالقتل لا يستلزم بقا الصحة على نحو ما قالوه من الفساد في صلاة
الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان
حراما صحيح اقول قال العلامة الحلبي والاصح هو الفساد الا انه يباح له
افسادها بقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط
من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره انتهى
قوله وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة من انه يكرهها في الصلاة
وبين ما عنه من انه لو دخل المسجد فقد اساء اقول قال العلامة الحلبي
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر اي القرص انتهى قوله وقد صرحوا
بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره اقول رايت
بعض الناس كتب على هذا اقول هذا ينافي ما نقل عن الذخيرة انفا من انه يكره
للامام ان يستقبل المصلي وان كان بينهما صفوف اذ لا شك ان ظهر الصفوف الى وجه
المصلي انتهى وجوابه ان هذا في حق المصلي وما في الذخيرة في حق المستقبل فلا
منافاة تامل قوله فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الى العنزة
وهي سلاح اقول العنزة رمح بين العصا والرمح فيه زج والزج الحديدة في طرف

الرمح كما افصح عنه في القاموس قوله او شمع او سراج لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها
اقول قال العلامة الحلبي في شرح منية المصلي وفي فتاوى الحجة الاولى عدم
مواجهة السراج انتهى اقول فعليه النفي في كلامهم كراهة التحريم لا التنزيه تامل
قوله وينبغي ان يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما اذا كان الشمع اقول او السراج
على جانبه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح اقول هذا
في حق الامام واما في حق القوم فقد يكون بعضهم مواجها اليهما وهو المقابل لهما
فتلحقه الكراهية على القولة الضعيفة المقابلة للمختارة تامل قوله وفسر
ثياب البذلة في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به الى الاكابر اقول
قال في شرح منية المصلي البذلة بكسر البا وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه انتهى قوله ومنها ان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا تمنعه
عن القراءة وان منعته عن اداء الحروف لا يجوز كما في الخلاصة وغيرها اقول قال
الحلبي في شرح المنية او غيرهما من لولوة وغيرها انتهى قوله ومنها يكره ان يمكث في
مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر كذا في منية المصلي اقول
قال الحلبي في شرحه فيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا ورده قائما وجالسا
في ناحية للمسجد لا يكره كما هو قول الحلواني انتهى قوله كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها قوله والخلاء بالمد بيت التغوط واما بالقصر فهو النبت
اقول النبت النبات وقد نبتت الارض وانبتت كذا في مختار الصحاح وصاحب
تنوير الابصار الشيخ محمد الغزي تبعه استاذه الشيخ زين قوله وغلق باب
المسجد الخ اقول قال اهل اللغة اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه
لغة ردية وفي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة او لغة ردية في اغلقه انتهى فقول
هذا الشارح يشبه المنعطي اللغة الفصيحة وقول المتن غلق على اللغة الردية
تامل واقول ايضا لا شك ان القايل بكراهة اغلاق المسجد يقول بان الكراهة
تحريمية لانها مقتضى الدليل المذكور تامل قوله له في المسجد موضع معين يواظب
عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا اقول
ومثله مقاعد الاسواق التي يتخذها المحترفون من سبق اليها فهو الاحق بها وليس
لمتخذها ان يزعجه اذ لا حق له فيها الا ما دام فيها فاذا قام منها استوى هو وغيره
فيها ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم والله تعالى اعلم قوله
فان اجتمعت اموال المسجد الخ اقول يعني وهو مستغن عن العمارة وقوله وخاف
الضياع بطمع الظلمة فيها لا باس به يعني ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز
باب الوتر والنوافل قوله والوتر في اللغة خلاف الشفع واوتر صلى

الوتر كذا في المغرب **اقول** الوتر بفتح الوتر وكسرها كذا لابن جني وفي القاموس الوتر ويفتح
الفرد ما لم يتشفع من العدد وفي إشارات ابن الملقن الوتر بفتح الواو وكسرها لغتان
قرئ بهما في السبع قال الثعلبي والفتح لغة اهل الحجاز واختيار ابي حاتم والكسر
اختيار ابي عبيد انتهى **قوله** الوتر واجب وهو احد اقوال ابي حنيفة وهو
الصحيح كما في المحيط والاصح كما في الخانية وهو الظاهر من مذهبه كذا في المبسوط
اقول هذه رواية يوسف بن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه وروى
اسد بن عمرو انها سنة موكدة كما هو قولهما وروى حماد بن زيد ان الوتر فريضة
كذا في شرح السراجية **قوله** فظهر بهذا ان لا فرق بين قوله بوجوبه وبين قولهما
بسنته من جهة الاحكام فان السنة الموكدة بمنزلة الواجب الا في فساد الصبح
بتذكره وفي قضائه بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس **اقول** رايت بخط
المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي ما صورته كيف يكون ذلك وقد صرحوا
في المتون بالفرق وفرعوا على كل قول احكاما للاخر كفساد الفجر بتذكره وفساده
بتذكر فرض قبله انتهى **قوله** ثم ان الدعا المشهور عند الحنفية اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق لكن في
المقدمة الغزنوية ان عذابك الجد ولم يذكره في الحاوي القدسي الا انه اسقط
الواو من نخلع والظاهر ثبوتها اما اثبات الجد ففي مراسيل ابي داود واما اثبات
الواو في ونخلع ففي رواية الطحاوي والبيهقي وبه اندفع ما ذكره الشمني في شرح
النقاية انه لا يقول الجد واتفقوا على انه بكسر الجيم بمعنى الحق واختلفوا في ملحق وصحح
الاسبيجابي كسر الحاء بمعنى لاحق بهم وقيل بفتحها ونص الجوهري على انه صواب
واما نحفد فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم
النون يقال حفد بمعنى اسرع واحفد لغة فيه حكاها ابن ملك في فعل وافعل
وصرح قاضي خان في فتاواه بانه لو قراها بالذال المعجمة بطلت صلاته ولعله لانها
كلمة مهملة لا معنى لها **اقول** قوله نشكرك قال في الضيا المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي لابي البقا بن احمد بن الضيا القرشي قال في المضمرات نشكره لغة في نشكر له
وفي دعا القنوت نشكرك كما يجري على السنة العامة ليس بمثبت في الرواية اصلا
اقول قد اطلعت على شرح دعا القنوت وصورته بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نسالك فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين وتوفيق
عبادك الصالحين وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم النحيف اعلم ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قد اختلفوا في القنوت انه من القران ام لا

مطلب في شرح دعا القنوت

فلهذا

فلهذا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقنت المقتدي كما لا يقرا القران حقيقة لا يقرا ما يشابهه
وقال ابو يوسف رحمه الله يقرا المقتدي ويخافت الامام والمنفرد لانه دعا وهو المختار
هكذا قالوا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه حين علمه دعا
القنوت اجعل هذا في وترك كذا في الهداية وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت في الفجر قبل الركوع كذا في غاية البيان انتهى القنوت الطاعة والدعا
والقيام والمشهور الدعا وقولهم دعا القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب اللهم الميم
المشددة فيه عوض لا للنداء لان معناه يا الله كذا في الصحاح والوجه فيه ان حرف النداء لا يحذف
الا اذا كان المنادى الجنس والاشارة والمستغاث والمندوب ومنها لفظ الله تعالى اذا كان
المنادى الا مع ابدال الميمين منه في اخره كما يقال في وعد عدة فصار اللهم لان حق
ما فيه اللام ان يتوصل الى ندائه باي نحو يا ايها الرجل او باسم الاشارة نحو يا هذا الرجل
فلما حذفت الوصلة لكثرة استعمال لفظ الله تعالى في النداء لم يحذف حرف النداء لئلا يكون
اجحافا فعوض الميمان عنه كذا في شرح الرضي **فان قلت** يا الله استعمل لنداء البعيد
على ما ذكره الزمخشري رحمه الله تعالى فكيف يصح قولك اللهم لعدم البعد بين العبد
والرب لقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم واقرب اليه من حبل الوريد **قلت** هذا
الاستعمال لاستقصار العبد الداعي واستبعاده عن قرب المدعو تعالى فيصح لان بينهما بعدا
ادبيا كذا في الكشاف ولان كلمة قد تستعمل في نداء القريب ايضا كما في الصحاح **انا نستعينك**
اي نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية لانه ثابت عقلا اذ لا عون عن
معصية الله تعالى الا بعصمته تعالى ولا قوة على طاعته تعالى الا بتوفيقه تعالى والحق ان
قدرة العبد لا توثر في الفعل الا مع الداعية الجازمة بخلق الله تعالى والاعانة المطلوبة
من الله تعالى كذا قاله مولانا الفناري في تفسير سورة الفاتحة وفي صيغة المتكلم مع الغير
هنا وفيما بعده اشارة الى ان المقبولية بالجماعة ارجى ونستهديك نطلب منك الهداية
الى الصراط المستقيم وهي ثلاثة اقسام هداية العامة اي عامة الحيوانات الى جلب
منافعها وسلب مضارها لقوله تعالى اعطى كل شي خلقه ثم هدى والثاني هداية الخاصة
اي المومنين الى الجنة لقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم والثالثة هداية الاخص وهي
الهداية الحقيقية الى الله لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين ونحوه ونستغفرك
اي نطلب منك المغفرة للذنوب كما قال الله تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار
وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم فان قلت هذا ظاهر لمن له الذنب
فما وجه الاستغفار لمن لا ذنب له من المعصوم كالرسول عليه الصلاة والسلام قلت
ان المستغفر ان كان ممن له ذنب فيها وان كان ممن لا ذنب له فاستغفاره عن امكان صدور
لا عن وقوعها فاستغفاره عليه الصلاة والسلام انما هو لهذا الاعتبار كذا في شرح
المنار ونومن بك اي نصدق بوحدانيتك وملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم

مطلب قنوت الفجر قبل الركوع

الاخر وبالقدر خيره وشره فان قلت الاصل تقديم الايمان على الاعانة والاستهدا والاستغفار
اذ كل ذنب بعد الايمان قلت هذا التقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي مع الراكعين اذ الواو العاطفة لا توجب الترتيب ونتوب اليك
اي نرجع عن الذنوب ونتوب اليك في كل الامور كما قال عليه الصلاة والسلام توبوا
الى الله تعالى فاني اتوب الى الله تعالى في اليوم مائة مرة وهو في الحقيقة استدعا المحبة لان
الله تعالى قال ان الله يحب التوابين قال النووي تصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على
ذنب اخر عند اهل السنة وكذا من تاب من ذنب ثم عاد اليه كتب ذلك الذنب ولم
تبطل التوبة ونتوكل عليك اي نعتمد على فضلك وكرمك كما قال الله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وقال عليه الصلاة والسلام التوكل نصف العبادة وقال
المحققون ليس التوكل عبارة عن الكسب ومن تركه بل هو سكون القلب وربطه
الى الله تعالى وقالوا مصداقه فيمن جاء الاسد من خلفه فلم يلتفت فان التفت اليه خرج
عن التوكل فلم يكن من المتوكلين على الله تعالى ونثني عليك الخير كله نصب على انه
مفعول نثني او على المصدرية اي نثني عليك الثنا الخير او على نزع الخافض اي نثني
عليك بالخير فالثنا هو اثبات ما يشعر بالتعظيم واقسامه بحسب الاستقرا ثلاثة
مدح وحمد وشكر فالمدح هو الثنا باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلح
الاكثرون هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر فعل ينبي عن
تعظيم المنعم بكونه منعما وهو يكون باللسان والجوارح والجنان كذا قاله بعض
العلما وقال بعضهم الثنا مختص باللسان فحينئذ لا يكون بعض الشكر ثنا هذا
ملخص ما ذكره مولانا الفناري في تفسير الفاتحة قوله بالنصب تاكيد الخير نشكرك
هذه الجملة بدل من جملة نثني لانه قد يبدل الفعل من الفعل اذا كان الفعل الثاني
راجح البيان لقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويجوز ان
يكون تاكيدا اليها والاعتبار تساوي البيان كقولهم ان تنصره تنفعه تنصره كذا في شرح
الرضي فان قلت التاكيد اما لفظي ان تكرر اللفظ الاول او معنوي وهو معدود
فهذه ليست منهما قلت ان الجملة الثانية ان تنزلت منزلة الاولى في المعنى كانت من
التاكيد المعنوي كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه وان تنزلت منزلة الترادف
كانت من التاكيد اللفظي نحو هدى للمتقين كذا في المطول ويجوز ان تكون معطوفة
على ما قبلها بحذف العاطف كما في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت
اي وقلت كذا في شرح الرضي ويويده وجود الواو في بعض النسخ المصححة ولا نكفرك
اي لا نستر نعمتك لان الشكر ينبي عن اشاعة النعمة فيكون ضده وهو الكفران ينبي
عن ستر النعمة ونخلع بفتح اللام اي نطرح ونلقي الظاهر ان هذه الجملة معطوفة
على جملة ونثني ونترك بضم الكاف عطف تفسير لنخلع من يفجرك من مفعول به

لنخلع

لنخلع اي نطرح من يعصيك ويخالفك في الاوامر والنواهي وهذه جملة متصلة من اللهم
اياك نعبد اي نخصك بالعبادة اذ تقديم المفعول للتخصيص لان كل كمال وبهجة
حصل للعبد فهو اثر العبودية لله تعالى لانها مفتاح الخيرات وينبوع الكرامات
وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول كفاني عزا ان يكون لي ربا وكفاني
فخرا ان اكون له عبدا اللهم اني وجدتك الها كما اردت فاجعلني عبدا كما اردت ولك
اي لوجهك ولرضائك فالصلاة للريا نصلي وقوله ولك متعلق بنصلي قدم
للتخصيص اذ العبادة مختصة لله تعالى فان قلت الصلاة داخلة تحت العبادة فما
ذكر نصلي بعد قوله نعبد قلت ذكر الخاص بعد العام للاهتمام لان الصلاة
اهم العبادات كما قال عليه الصلاة والسلام بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
وفسره الشراح بقولهم يعني من اقام الصلاة فهو مومن ومن تركها فهو كافر وان جاز
التاويل بالمستحل او بكفران النعمة ولانه اول ما يحاسب العبد يوم القيمة على صلاته
فان صلحت فقد افلح وان فسدت فقد خسر وقال المحققون كل صلاة لم يحضر فيها
قلب المصلي ولم يخشع بطلت صلاته فهي الى العقوبة اسرع لان صلوتهم هي الانعزال
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بلذات المناجات في كل مكان وزمان
ونسجد اي ونخص لك السجود هذا ايضا من قبيل ذكر الخاص بعد العام
لان السجود داخل في الصلاة اهتماما لشانه لانه اخص العبادات لله تعالى اذ
السجدة لغير الله تعالى عبادة كفر واما تحية ففيها اختلاف المشايخ كذا في البزازية
وغيرها واليك نسعى ونحفد اي نخص الاسراع الى وصالك بواسطة طاعتك
على حسب مقتضى وعدك فحينئذ يظهر وجه التاخير عن الصلاة ونحفد بالدال
والعا المهملتين وكسر الفا وهو الاسراع عطف تفسير لنسعى نرجوا رحمتك هذه
الجملة بدل من جملة نحفد او تاكيدها او معطوفة عليها بحذف العاطف على
ما مر تفصيله في نشكرك تذكر فان قلت ما وجه كتابة الالف في نرجوا لانه لا يكتب
الا بعد واو الجمع والواو في نرجوا من نفس الكلمة لا واو الجمع قلت الالف ايضا
من نفس الكلمة في فعل المتكلم من الغير اذ كان واويا ونظيره قوله تعالى قل اندعوا
من دون الله واكثر الناس عن هذه غافلون ونخشى عذابك اي نخاف من
عذابك كما قال المحققون اذا كان الناس كلهم من اهل الجنة وواحد من اهل
النار فانا اخاف ان اكون ذلك الواحد ان عذابك الجد بالكفار ملحق اي لاحق
فالحق بمعنى لحق كذا في المغرب وقيل بفتح يعني اعوذ بك من ان اكون من اهل النار
وهم الكفار فانهم هم المعذبون بها وفي تحقيق لحوق العذاب بالكفار اشارة الى
ان الموحدين المعذبين بالنار اذا كان لا بد معذبون بها وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الله تعالى الموحد

ين

ههنا وجه كتابة الالف في نرجوا

مطلب اقتداء الحنفي بالشافعي

الناس امامهم فيها فان اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ
الكلاباذي في شرح المشارق **قوله** ثم انه صرح في النهاية والعناية وغيرهما بكراهة الاقتدا
بالشافعية اذا لم يعلم حاله حتى صرح في النهاية بانه اذا علم منه عدم الوضوء من الحجامة ثم غاب
عنه ثم راه يصلي فالصحيح جواز الاقتدا به مع الكراهة **اقول** وينبغي تقييده بما اذا
تيسرت خلف الحنفي تامل قال الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتدا بالشافعي
رحمه الله تعالى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلاة على راي المقتدي انتهى **واقول** والذي يميل اليه خاطري الثاني كما يشهد
به ذووا الالباب والله تعالى اعلم هذا وقد رايت للسادة الشافعية ما لفظه لابن
قاسم في حاشيته مشى الرملي على كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنت
غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال
وفي شرح شيخنا يعني ابن حجر خلاف ما قاله الرملي وفي شرح الروض ما يدل على كراهتها
خلف المخالف كالحنفي لانه بعد ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله
بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لان الصلاة خلف هولاء مكروهة مطلقا انتهى
ثم قال ومحل الكراهة اذا تيسر جماعة خلف غيره والا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي
فيما تقدم لكن قوله انها مع كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لان افضليتها تقتضي
طلبها وهو ينافي كراهتها لان المكروه مطلوب الترك فكيف يكون مطلوب الفعل نعم
قد يجاب بان الجهة مختلفة انتهى وقد افتى الرملي الكبير بانها خلف المخالف كالحنفي
افضل من الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعهما صاحب الاسعاد
وكثير منهم رجحوه ومحصله الحاصل ان عندهم في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة في الاقتدا
بنا صحة وفسادا وافضلية كان لنا مثله عليهم في الاقتدا بهم وقدوة وسمعت
ما اعتمده الرملي وافتى به والفقير **اقول** مثل قوله فيما يتعلق باقتدا الحنفي
بالشافعي والفقيه المنصف يقول ذلك ويسلمه وانا رملي فقه الحنفي لامر ابحث
اتفاق العالمين **قوله** فصار الحاصل ان الاقتدا بالشافعي على ثلاثة اقسام الاول
ان يعلم منه الاحتياط في مذهب الحنفي فلا كراهة في الاقتدا به **اقول** وهل
هو افضل ام الانفراد لم اره والظاهر كلامهم الثاني والذي يحسن عندي الاول وربما
اشعر كلامهم به وقد كتبت على شرح زاد الفقير للغزي كتابة حسنة في هذه المسئلة
فراجعه ان شئت وقد ذكروا ما يدل على وجوبها فان في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي
الفجر قاعدا من غير عذر لا تجوز **اقول** اي لا تصح يدل عليه قوله اولا وقد ذكروا
ما يدل على وجوبها وفي فهم بعض ان معناه لا تحل وهو غير سديد والله تعالى
اعلم **قوله** وفي القنية واختلف في اكد السنن بعد الفجر فقيل الاربع قبل الظهر
والركعتان بعد المغرب كلها سوا والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد انتهى **اقول** قال

العلامة

العلامة الحلبي في شرح منية المصلي اقوى السنن المؤكدة ركعتا الفجر حتى روي عن
ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلاة والسلام صلوها ولو
طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السوا
وكذا نقل مثله في النهر ثم قال وصححه يعني الذي قبل هذا المحسن وقد احسن
والله تعالى اعلم **قوله** وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص
ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو الاصح انتهى وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر
او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشرا والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة
او شربة لا تبطل السنة انتهى **اقول** ربما يدعى عدم المخالفة بين كلاميهما بحمل قوله
يعيد السنة اي لتلافي النقصان الحاصل بالبيع ونحوه وقوله باكل لقمة او شربة
لا تبطل السنة اي لا ينقص ثوابها اذ حقيقة البطلان بعيدة لعدم المنافي تامل
قوله وحكى في فتح القدير اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين الاولى هل السنة
المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشا وفي الست بعد
المغرب اولا الثانية على تقدير الاول هل يودي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين
واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه اطالة حسنة كما هو دابه وظاهره انه لم يطلع
عليه في كلام من تقدمه **اقول** وفي شرح منية المصلي للعلامة الحلبي واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشا والست بعد المغرب سوى المؤكدة او منها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشا اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان
في ضمن ذلك انتهى وهو موافق لكلام الفتح **واقول** قوله واختار الاول فيهما يعني بتسليمة
واحدة مسلم في الاربع بعد الظهر وبعد العشا واما في الست بعد المغرب فقد تقدم
عن التجنيس ان المستحب فيها ان تكون بثلاث تسليمات والذي يظهر في وجه الفرق
بين هذه الست وبين الاربع في الظهر والعشا انها لو زادت على الاربع وكان جمعها
بتسليمة واحدة خلاف الافضل لما تقرر ان الافضل فيها رباع عند ابي حنيفة ولو
سلم على راس الاربع لزم ان يسلم في الشفع الثالث على راس الركعتين فيكون فيه
مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد
هذا ما ظهر لي من الوجه ولم اره لغيري تامل **قوله** وليلة النصف من شعبان **اقول**
هي ليلة البراة **قوله** ذكره الزيادة على اربع بتسليمة **اقول** قال في النهر ذكره
الزيادة اي ركعات بتسليم باتفاق الروايات لانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام
زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية
انتهى **واقول** عندي في ذلك نظر اذ عدم فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على
الحرمة فقولهم ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز ممنوع ولعل هذا وجه التنزيه منه

بقوله كذا قالوا قوله وقال بعضهم ركعتان منها غير عين مع اتفاقهم على انه لو قرا في الاخريين فقط فانها صحيحة وانه يجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا على كلا القولين المذكورين ففايدة الاختلاف انما هو في سبب سجود السهو وعلى ما صحح سببه تغيير الفرض عن محله وتكون قراته في الاخريين قضاء عن فواته في الاوليين وعلى قول البعض سببه ترك الواجب وقراته في الاخريين ادا لا قضا والاول اسهل اقول وايضا يمكن ان يجعل منه ما سيذكره قريبا من انه لو قرا في الاخريين على وجه الثنا والدعا لا يجزيه لكونه في غير محله عند القائل كذا بخط المرحوم شيخ شيخنا على المقدسي قوله وفي القنية لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين الفاتحة على قصد الثنا والدعا لا يجزيه انتهى اقول وفي الظهيرية وذكر شمس الايمة الحلواني ان المصلي اذا لم يقرا في الاوليين ثم قرا في الاخريين الفاتحة على قصد الثنا والدعا تفسد صلاته انتهى قوله وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضا في افساد الصلاة والصوم سوا كان بعذر كالحيض في خلالهما او بغير عذر وان حصل الافساد لعذر فيهما وانه لا يحصل الافساد في الصلاة بغير عذر اقول واللزوم في سبعة اشيا في الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والاحرام وطواف التطوع هكذا وقفت عليه في كلام مشايخنا كذا في فتاوي امين الدين والد شيخنا قوله واشار المصنف بهذه الثلاثة الى ثلاثة اخرى فتصير المسايل ستا من الثمانية احدها لو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضا الاخريين اجماعا ثانيها لو قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضا الاوليين اجماعا ثالثها لو قرا في احدى الاخريين لا غير لزمه الاوليين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا الخ اقول الاصل فيه ان عدم القراة في الشفع الاول بالكلية يمنع بقا التحريمة في الثاني عندهما لا عند ابي يوسف وعدم القراة في ركعة فيه لا يمنع عندهما ويمنع عند محمد وعليه يترتب القضا وعدمه فتامل قوله ولا تلزمه الاعادة الخ اقول الظاهر ان هنا كلاما محذوفا ويجوز من عذر الخ تامل قوله وفي الظهيرية واذا صلى على الدابة في محمل الخ اقول اي صلى الفرض قوله ثم اختلفوا هل ينوب عن تسليمة او تسليمتين الخ اقول على القولين يجب سجود السهو تامل قوله والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى اقول انما كان كذلك لكراهة الامامة في النفل في غير التراويح فلا احتمل انها عشرة وهذه زايدة عليها كان الافضل كونها فرادى تامل قوله وفي المحيط ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس الركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشي من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى اقول صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل وهل يكره ولو لم يقعد الا في اخرها الصحيح انه يجوز عن واحدة قوله فالحاصل

ان

ان المصحح في المذهب ان الختم المصحح اقول قوله المصحح اي هو المصحح لكن لا يلزم من كونه المصحح عدم تركه اذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم الخ تامل قوله فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما تفعله الايمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الاولى وبقراة سورة الاخلاص في الثانية الا انه يكون قراتهم في الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص وليس فيها كراهة في الشفع الاول من الترويحة الاخيرة اقول لقراته في الركعة الاولى منه بالنصر وفي الثانية منه بالاخلاص وفيه فصل بسورة تبت قوله وقد قالوا انهم يخيرون في حالة الجلوس ان شاوا سبحوا وان شاوا قروا القران وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاوا قعدوا ساكتين اقول قال الحلبي ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه بدعة مع مخالفة الامام والصف انتهى قوله ورجح الاول في فتح القدير بانه صلى الله عليه وسلم كان اوترهم ثم بين العذر في تاخره عن مثل ما صنع فيما مضى اقول وفي شرح المنية للعلامة الحلبي ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح انتهى وهذا الذي عليه الناس اليوم قوله ولو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة اقول علل له في الضيا المعنوي بانه نفل من وجه حتى وجبت القراة في جميعها وتؤدي بغير اذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب ولانه لم تفعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم بجماعة في غير رمضان انتهى وفي النهاية مثله وهذا كالصريح في انها كراهة تنزيه والله تعالى اعلم

باب ادراك الفريضة

قوله حقيقة هذا الباب مسايل شتى تتعلق بالفرايض في ادا الكامل وكله مسايل الجامع اقول قال في النهر لما فرغ من بيان الفرايض والواجبات شرع في ادا الكامل وهو الادا بالجماعة كذا في العناية والغاية وهو اولى مما في الدراية وفتح القدير من ان حقيقة هذا الباب مسايل شتى تتعلق بالفرايض في ادا الكامل وكله من الجامع الصغير اذ عادتهم انهم لا يبوبون لها بابا بل يترجمون عليها بشتى او متفرقة او منثورة وكان هذا هو الداعي لعدوله في العناية وغيرها الى ما مر انتهى قوله صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي اقول اي يتم شفعا وجوبا فلو لم يفعل بان تمم صلاته جميعا كان تاركا للجماعة فهو تارك للواجب كما هو معلوم في بابها قوله اراد بالظهر الفرض الرباعي اقول فيه جمع بين الحقيقة والمجاز فالاولى الالحاق بطريق الدلالة قوله واراد بالظهر الظهر المودي لانه لو شرع في قضا الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفايتة كذا في الخلاصة اقول لم ار حكم ما اذا اقيمت قبل ان شرع في قضا الفايتة وخاف ان اشتغل بها خوف الجماعة الحاضرة ولا شك ان كان صاحب ترتيب

في وجوب الابتدا بالفائتة وان لم يكن صاحب ترتيب فلكل من الابتدا بالفائتة والصلاة
الحاضرة وجه اما الاول ليكون الادا على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك فان
الترتيب شرط عنده ولا يسقط شي من الاعذار المذكورة عندنا كما نص على مذهبه
في المجتبى واما الثاني فلاحراز فضيلة الجماعة التي ورد الوعد والوعيد فيها وجواز
تاخير القضا وعدم امكان تلافي فضيلة الجماعة اذا فاتته وتلافي قضا الفائتة مع تقديم
ادا الحاضرة مع الجماعة وهو ظاهر من اشارة قوله لو شرع في قضا الفوايت ثم اقيمت لا يقطع
فان فيه اشارة الى انه لو اقيمت قبل شروعه يقدم الحاضرة والذي ظهر لي ارجحية
هذا اذ في الابتدا بالفائتة والحالة هذه تفويت فضيلة الجماعة وليس في الابتدا بالحاضرة
تفويت ذلك تامل وراجع فعسى تظفر بالمنقول هذا وقد رايت شيخنا المرحوم
الشيخ نور الدين الزيادي المصري في حاشيته على شرح المنهج قال ولو خاف فوت
جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداة
بالحاضرة جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من تفقهه وهو مردود للخلاف
في الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف عنه نا ورده ما قاله الاسنوي بان النووي لم ينفرد به
لسبقه اليه جماعة وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته اولى من الجماعة
التي هي من التكملات انتهى ومثله في شرح الزبد للرملي فانظر كيف اختلف مثل هولا
الاجلا في ترجيح احد الوجهين وقواعدنا لا تابى ذلك في ساقط الترتيب فان مذهبنا
كمذهبهم فيه تامل قوله ولو صلى ثلاثا يتم اقول اي يتم وجوبا فلو قطع
واقتدى كان اثما قوله ويقتدي اقول ولا يدخل في قوله ولا يصلي بعد صلاة
مثلها لانه فيما اذا كانت كل منهما على سبيل الفرض كما تقدم تامل قوله
قيد بالظهر اقول هذا يناقض ما تقدم قريبا من ان المراد بالظهر الرباعية تامل
قوله لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة اقول يوخذ منه انه لو خشي في
الرباعية فوت الجماعة وتمم ركعتين فانه يقطع ويقتدي واقول المتبادر ان القطع فيما
ذكره والاقتدا على سبيل الوجوب فلو لم يقطع واتم كان تاركا واجبا فياثم تامل قوله
واذا اتمها اقول يعني انه اراد ان يتمها هذا المقتدي اربعا يصلي ركعتين بعد لان الاولى
من صلاته التي اتى بها بعد مفارقة الامام هو ثانية صلاته فالالف واللام في الصلاة
بدل من الاضافة تامل قوله خرج ليصلي في مسجد حيه اقول قيده في النهر بقوله
ولم يصلوا فيه والافضل ان لا يخرج انتهى وغيره قال في البناية او كان لاستاذه وقد خرج
لدرسه او لسماع الوعظ ونحو ذلك وينبغي ان يكون من ذلك ما اذا خرج لحاجة
ومن عزمه ان يعود لخبر لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجوع انتهى قوله وكذا الجماعة اقول اي لها فضيلة قوله الا انه قد يقال
ان ما يوقع في التهمة لا يرتكب وان ارتفعت بعده تجاوزه عن على اباك وما يسبق الى القلوب

انكاره

انكاره وان كان عندك اعتذاره اقول هذا جواب عما بحثه الحلبي وقد سبق فهمنا
اليه من اول وهلة ولله الحمد قبل ان نراه والله تعالى الموفق قوله ويكره ان يصلي في
مكان صلى فيه فرضه كذا في الكافي وغيره اقول علله في الجوهرة بانه اذا انتقل في مكانه
ظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به وفي الجوهرة ايضا نلو ما تقدم وروي ايضا ان
ذلك يستحب للماموم حتى يتشوش الصفوف انتهى قوله وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى اقول قال شيخنا الشيخ محمد الراجحي الحانوتي
واما كونها هل تقضى او لا فعلى ما قالوه في المتون وغيرها ان سنة الظهر تقضى يقتضي ان
تقضى سنة الجمعة اذ لا فرق لكن في روضة العلما في باب فضل من سمع الاذان واذا جا
الرجل الى الجمعة في وقت الامام هل يصلي اربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة ام لا
قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل مع الامام في صلاته وسقطت عنه هذه الاربع لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة انتهى
ذكره في فتاواه التي وقعت له والله تعالى اعلم قوله فلو قال المصنف بادراك بعضها
لكان اولى اقول اعتذر له في النهر بما حاصله ان مسئلة اليمين في الركعة انما جعلها
توطية لاحراز الفضيلة ويفهم منه احرازها بالاكثر من باب اولى واما تفاصيل مسئلة
اليمين ففي بابه وسكت عنه لذلك تامل قوله وان فاتت الجماعة ففيه اختلاف
والصحيح انه يسن الاتيان بها اقول معناه فاتته الجماعة واراد الصلاة منفردا هل يسن
في حقه الاتيان بها فيه اختلاف فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فان صاحب النهر ومنح
الغفار قد خلطا وخبطا في هذه المسئلة خلطا فاحشا والله تعالى اعلم قوله
ولو ركع بعد ما قرا الامام ثلاث ايات ثم اتم القراة وادركه جاز اقول كان ينبغي الاكتفا
بالواحدة لانه المفروض وقد بحثنا هذا ثم رايناه في النهر والتقييد بالثلاث ايات يفيد انه
او انه بعد الواجب وكان ينبغي اعتبار الاية وانه لو ركع بعد ما قراها الامام فادركه فيه
انه يصح والله تعالى اعلم قوله وفي الخلاصة المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
هذا على خمسة اوجه اما ان اتى بهما قبله او بعده او بالركوع قبله وسجد معه او بالركوع
معه وسجد قبله او اتى بهما قبله ويدركه في اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود
قبل الامام في كلها يجب عليه قضا ركعة بلا قراة وتتم صلاته واذا ركع معه وسجد
قبله يجب عليه قضا ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه يقضي اربعا بلا قراة واذا
ركع بعد الامام وسجد بعد جازت صلاته انتهى اقول تمام ما في الخلاصة انه اذا ادرك
الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية
وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان من الركعة
الاولى وبعدها الركعة الثانية انتهى واقول جعل في الخلاصة او بالركوع قبله وسجد
معه موخرا عن قوله او بالركوع معه وسجد قبله وهو المناسب للتفصيل الاتي وقوله

في الصورة الخامسة او اتى بما قبله وبه ركه الامام في اخر الركعات كلها قال في النهر لا شي
عليه وقوله فان اتى بالركوع و السجود قبل الامام في كلها اعاد ولم يدركه في كل الركعات
تامل **قوله** و وجهه في فتح القدير بان مدركا اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي
قبل فراغ الامام ففي الصورة الاولى فاتته الركعة فركوعه وسجوده في الثانية قضا عن
الاولى وفي الثالثة عن الثانية و في الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد الامام ركعة بغير قراءة
لانه لاحق و في حق الثانية تلحق سجدتان في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا
وبلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود بقي عليه ركعة ثم
ركوعه في الثالثة مع الامام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه
الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضا الاربع في الثالثة ظاهر انتهى **اقول** فقوله
وبلغو ركوعه في الثانية اي المذكورة في الاجمال ثالثتهم هي ما اذا اتى بالركوع معه وسجد
قبله وقوله وقضا الاربع في الثالثة ظاهر اي المذكورة في التفصيل وهي الرابعة في الاظهر
وهي ما اذا ركع قبل الامام وسجد معه ووجه ظهوره انه وان وقع السجود مع الامام
وقع غير معتبر لعدم اعتبار الركوع قبله فلم يكن اتيا بالركعة وهكذا في الثانية والثالثة
والرابعة ووجه عدم قضا شي في صورة ما اذا اتى بهما بعده او قبله وادركه الامام
في جميع الركعات ظاهر ايضا وذلك للمتابعة في الصورة البعدية والمشاركة في القبلية
مع ادراك الامام له فيهما تامل **باب قضا الفوايت** **قوله** و تمام
تحقيقه في كتابنا المسمى بلب الاصول **اقول** هو مختصر تحرير الاصول **قوله** فالحاصل
ان من ترك واجبا من واجباتها او ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا ان يعيد في
الوقت فلو فعل فهو افضل ولهذا حمل صاحب القنية قولهم بكراهة قضا صلاة عمره
مرة ثانية على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم تكن موداة على وجه الكراهة **اقول**
يجب ان لا يعتمد على هذا الذكره فيما من قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة سبيلها
الاعادة مطلقا وقال صاحب القنية فيمن يقضي صلاة عمره وشابر الاعادة احسن
اذا كان فيه اختلاف المجتهدين وقوله اذا لم يتم ركوعه وسجوده يوم بالاعادة في الوقت
لا بعده يجب حمله على ما اذا لم يطمين فزيادة اطمينان والافترك اصل الاطمانينة
بنفسه على قول بعض يجب الاعادة كذا بخط المرحوم شيخ شيخنا على المقدسي **قوله**
وان حمل ما في المجتبى على تذكره بعد الفراغ من الصلاة فيكون محل الخلاف الترتيب بين
الفايتة والوقتية في المستقبل لانه ما صلاها حالة النسيان و تذكر قبل الفراغ
فبعيد مخالف لسياق كلامه في ضيق الوقت لتصريحه فيه بعدم العود ولو خرج في خلاله
اقول قوله بعيد هو البعيد لان صاحب المجتبى اعلا مقاما من ان تخفى عليه
مسالة مشهورة في المتون حتى يجي مثلك بتخطية فيها فيحمل كلامه في كل مقام على
ما يليق فالمضيق الوقت فاذا خرج الوقت وهو في اثنا الصلاة زال ضيق الوقت

بجزم وجه ولا يعود الترتيب واما التذكر في اثنا الصلوة فلا يمكن القول به لما اشتهر عن
الصفار في الاثني عشرية فيحمل على ما يمكن وهو لو كان عليه ظهر وعصر مثلا فصلى المغرب
ناسيا لهما ثم تذكرها بعد المغرب فلا يعيدها وان كان مقتضي الشرطية ذلك فبعد دخول
وقت العشا ليس له ان يقدم العشا فحملك كلام المجتبى على ما يوجب الخطا هو الخطا
كذا بخط المرحوم شيخ شيخنا على المقدسي **قوله** ولو صلى في فساد اكرا فايتة ولو
وترا فسد فرضه موقوفا **اقول** جميع ما اطلعنا عليه من المتون والشروح فلو
بالفاء تفريع على قوله اول الباب الترتيب بين الفايتة والوقتية الخ قالوا وهنا اما غلط
من الكاتب او بعض النسخ ولا شك ان الفا انسب تامل **قوله** فالواحدة المصححة
للخمس هي السادسة قبل قضا المتروكة **اقول** اي لانها صححت الخمس التي قبلها فبها
صارت الخمس صحيحة **قوله** و الواحدة المفسدة للخمس هي المتروكة تقضى قبل السادسة
اقول اي لانها افسدت الخمس التي قبلها وذلك لوجوب الترتيب وسياتي ما فيه
قوله وفي الخلاصة غلام احتلم بعد ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر
ليس عليه قضا العشا والمختار ان عليه قضا العشا وان استيقظ قبل الطلوع عليه
قضا العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن سال بها ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشا **اقول** قال في الظهيرية حكي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى
انه قال اول ما علمني ابو حنيفة رحمه الله تعالى وذلك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة
فقلت لهم ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على فمه واشار الي ان اجلس فجلست
ثم اشار الي ابي حنيفة ها هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمه الله تعالى احتلم ليلة وذاك
اول احتلامه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم في الليل بعد ما صلى العشا
هل يعيد العشا قال نعم فقام محمد واخذ نعليه وسار الي زاوية من زوايا المسجد
واعاد العشا وهي اول مسالة تعلمها من الفقه فلما راه ابو حنيفة يعمل بعلمه تفرس
فقال ان هذا الصبي يفلح فكان كما قال انتهى **باب سجود السهو** **اقول**
قال اسعد والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا وحكم السهو في
صلاة الفرض والنفل سوا ومشايخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيد والجمعة لئلا يقع
الناس في الفتنة انتهى **قوله** وذكر في التحرير انه لا فرق باللغة بين النسيان
والسهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بان
النسيان غروب الشي عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به
وعما لا يكون عالما **اقول** قال في جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له
بادنى تنبه والنسيان زوال المعلوم وعبارة بعضهم الفرق بينهما ان السهو غيبة الصورة
عن المدركة مع بقايها في الحافظة والصحيح انه لا فرق بينهما انتهى **قوله** وهذا باطلاقه
يفيد انه لا فرق بين واجب و واجب فما في المجتبى من انه لا سجود في تركه عما الا في مسالتين

ذكر فخر الاسلام البديعي اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في افعال صلاته فتفكر عمدا
حتى شغله عن ركن قلت له كيف يجب السهو بالعمد قال ذاك سجود العمد لا سجود
السهو انتهى وما في الينابيع عن الناطفي لا يجب سجود السهو في العمد الا في موضعين
الاول تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى الى اخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى انتهى
فتحصل انها ثلاثة مواضع مشكل اقول وفي النهر وكرعن الغاية الشهيد راجعه وهي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وذكر في الجواهر عن الزاهدي في
كتابه بغية المنية وكذا لو ترك قراءة الفاتحة فتكون خمسا قوله ولعلهم نظروا الى هذه
الواجبات الثلاث اولى الواجبات فصلح ان يجبرها سجود السهو حالة العمد اما
القعدة الاولى فلا لاختلاف في وجوبها لانه قد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم السنة
كما قدمنا وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب اقول قوله اسم
السنة قال في النهر وفيه ما لا يخفى انتهى قوله وهذا الخلاف في الاولوية حتى لو سجد
قبل السلام لا يعيد لانه لو اعاد يتكرر وانه خلاف الاجماع وذلك كان مجتهدا فيه وروي
عن اصحابنا انه لا يجزيه ويعيده كذا في المحيط وفي غايته ان الجواب ظاهر الرواية اقول
وفي النوادر الخلاف في الجواز حتى لو سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه عندنا فعليه
الاعادة خلافا لهما اي للشافعي واحمد بن حنبل انتهى اسعد قوله وصححه في الظهيرية
والحاوية اقول والزيلعي والعيني والمفيد والينابيع وهو اختيار شمس الائمة
وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام كما نص عليه العلامة الحلبي في شرح منية المصلي
وقيل بعد تسليمة واحدة قال العلامة الحلبي ايضا وهو قول الجمهور منهم شيخ
الاسلام وفخر الاسلام انتهى قوله وهناك قولان اخران احدهما انه يسلم عن
يمينه فقط وصححه في المجتبى ثانيهما لو سلم التسليمتين سقط عنه سجود السهو لانه
بمنزلة الكلام وحكاه الشارح عن خواهر زاده فقد اختلف التصحيح فيها اقول
وفي المسئلة قول اخر وهو انه ان كان اماما فعن يمينه وان كان منفردا يمينه ويساره
ذكره ملا مسكين واقتصر عليه ولم يذكر غيره وقال مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان
ونقله في شرح تنوير الابصار عن اخي زاده في حاشيته قال فيه وكانه مقبول فقد اختلف
التصحيح وتمامه في شرح تنوير الابصار قوله ولذا قال في التجنيس لو سجدها
ولم يقعد لم تفسد صلاته لان القعود ليس بركن اقول اي ليس بركن اصلي
بخلاف السجدة الصلبية لانها ركن اصلي وهو اقوى من غيره لاصليته تامل قوله
واما التشهد الرابع فلكونه سبب سجود التلاوة ارتفع تشهد القعدة لان لسجود
التلاوة تشهدا اقول هذا جواب سؤال مقدر كانه قيل قد تقرر انه لا تشهد في
سجود التلاوة فاجاب بقوله واما التشهد الخ قوله لان سجود التلاوة رفع
ما كان قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكانه لم يسجد للسهو فلذا يسجد

اخ اقول هذا جواب عما نشا من قولها ولو لا يشكل عليه ما في عدة الفتاوى الخ قوله
وفي فتح القدير وهذا اعني صحة البنا بسبب سبق الحدث اذا لم يتذكر في ذلك السجود انه
ترك سجدة صلبية من صلاته وان تذكر ذلك فسدت اتفاقا انتهى اقول قال المرحوم
شيخ شيخنا المقدسي لم يبينه بل ذكر بعده ما يندفع به عنه الاشكال فانه قال فيما سيذكر
في نية تقعدها للسجدات وذكر هنالك ما يوضحه انتهى قوله وانما قال لم يبين ولم يقل
لم يصح البنا لان البنا صحيح وانكان مكروها لبقا التحريمة اقول ذكر في النهاية ما يقتضي
ان في المسئلة روايتين واقول يجب ان تقيد صحة البنا بما اذا لم يسلم منه للقطع
اما اذا سلم لقطع الصلاة يمنع البنا لانه سلام ممن ليس عليه سجود سهو وهو مخرج من
الصلاة فكيف يتاتى البنا على الشفع السابق معه ولم ار من نبه عليه تامل قوله
نقلا عن الخلاصة فسجد لسهوه بعد السلام الخ اقول تقييده بما بعد السلام
يدل على انه لو سجد للسهو قبل السلام يبني من غير كراهة لان المراد بالنفي المذكور
وهو ظاهر كلام صاحب النهاية من تعليله في الفرق بينهما ما حاصله ان السلام محلل وبالعود
الى سجود السهو تعود حرمة الصلاة للضرورة ولا ضرورة في البنا على النفل بخلاف
مسئلة المسافر لمنعه تصحيح صلاته فيه يعلم انه لو لم يسلم لا يكون الحكم كذلك لتخلف
العلة لكن ما تقدم اولا في هذا الشرح تبعا للفتح يدل على الكراهة لانه جعل العلة ابطال
السجود بوقوعه في وسط الصلاة وهو الذي يظهر من اطلاق المتون فتامل قوله
وعندهما لا ينقض لعدم صحة الاقتدا فليست مسئلة رابعة بل هي متفرعة على مسئلة المتن
وهو صحة الاقتدا اقول كونها متفرعة عليها لا ينافي كونها مسئلة رابعة وكونها مما
تظهر فيه ثمرة الاختلاف فتامل قوله وذكر وا ان الشك تساوي الامرين والظن
رجحان جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا اقول ذكر النووي في ضبط الفاظ
المنهاج والمحرر الشك في معظم ابواب الفقه هو التردد في المستوي والراجح هذا مراد
الفقها وعند اهل الاصول المستوي والا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وظاهر انه
لا مخالفة في مثل هذا بيننا وبينهم تامل قوله ولو شك انها الثانية او الثالثة اتمها
وقعد ثم قام فصلى اخرى وقعد ثم الرابعة وقعد اقول اي شك في الركعة التي قام
اليها انها الثانية او الثالثة الخ ولو شك في التي قام عنها انها الثانية او الثالثة لا يقعد
وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيهما فرض فيهما فيتشهد
ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية كذا في شرح منية المصلي للحلبي
لانه سلم عامدا اقول كذلك سلم عامدا في مسئلة المتن والاولى ان يقال في الفرق انه
سلم هنا مع تحقق المنافي وهو الركعتان وتوهمه في نفس ما هو فيه وهو يفيد قطع
سلامة الصلاة وفي مسئلة المتن سلم مع توهمه في عدده وهو قريب وقد ظهر خلافه

فلم يقطعها ولم ار من تعرض له والمذكور هنا مذكور في الزيلعي والعيني وكثير من الشراح ذكره
والله تعالى اعلم **باب صلاة المريض** **قوله** قيد بتعذر القيام اي جميعه
لانه لو قدر عليه متكئا او معتمدا على عصي او حايط لا يجزيه الا كذلك **اقول** اي
مع القدرة على الركوع والسجود **واقول** قيد بتعذر القيام لانه لو اشتبه عليه عدد
الركعات او السجدات لم يلزمه الادا ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية
انتهى من النهر **قوله** وقال هذا شيء عرض لكم الشيطان **اقول** عبارة مجمع الروايات هذا
ما عرض لكم به الشيطان وعبارة غاية البيان هذا ما عرض به لكم الشيطان **قوله** ثم اعلم ان
ظاهر ما في بعض الكتب موهم ان في المسئلة ثلاثة اقوال عدم السقوط مطلقا والسقوط
مطلقا والتفصيل وليس كذلك الخ **اقول** قال شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي رحمه
الله تعالى قال في التاتارخانية وقال بعضهم تسقط مطلقا واليه مال شمس الائمة السرخسي
وقال التمرتاشي فان عجز عن الايما هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه
والاصح انه لا يسقط ذكر البزدوي الاصح انه لا يقضي ثم قال وقيل ان دام العجز اكثر من يوم
وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي كما في الجنون والاغما قال بكر وهذا اصح وقيل يقضي وان
دام اكثر من يوم وليلة انتهى **قوله** فان الفوايت اذا كانت صلاة يوم وليلة او اقل
فعليه القضا بالاجماع كما في البدايع وغاية البيان انما محل الاختلاف فيما اذا كثرت
وزادت على يوم وليلة فليس فيها الاقوال لان قاضي خان صحح التفصيل في الفتاوي
وصاحب الهداية صحح عدم السقوط مطلقا ومحله فيما اذا برئ من مرضه اما اذا مات
منه فانه يلقى الله تعالى ولا شيء عليه اتفاقا وقد بحث فيه في فتح القدير بان كلامهم يدل على
وجوب القضا عليه اذا لم يزد على يوم وليلة حتى يجب الايصا عليه اذا قدر وان لم يصح
منه ويرد عليه ما في البدايع من انه ينبغي ان يقال محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايما
بالراس اما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضا وان كانت القضا يجب موسعا لتظهر
فايدته في الايصا بالاطعام عنه **اقول** قوله ويرد عليه ما في البدايع الخ فيه هذا المحل
غلط والذي في البدايع ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض
لقي الله تعالى ولا شيء عليه لانه لم يدرك وقت القضا واما اذا برئ وصح فان كان المتروك
صلاة يوم وليلة او اقل فعليه القضا بالاجماع الى اخر ما فيها فهذا وارد على ما بحثه
الكمال في فتح القدير تامل **قوله** ولو صلى في تلك قاعدا بلا عذر صح **اقول** وقدم
في باب الوتر والنوافل حكم الصلاة في المحمل فراجعه ان شيت **قوله** وان كان الامام في سفينة
والمقتدون على الجد والسفينة واقعة فان كان بينهم طريق او مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداوهم
اقول الجد شاطئ النهر كالجدة والجدة ووجه الارض كالجد بالكسر ذكره في القاموس **قوله**
وظاهر كلامه ان الاكثرية من حيث الصلوات فان الاكثر من خمس صلوات ست فاكثر وهو
قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وعند ابي يوسف وهو رواية عنه ايضا العبرة

للزيادة

للزيادة من حيث الساعات **اقول** وبه يعلم ان الوتر لا يعتبر **باب سجود
التلاوة** **قوله** كان من حق هذا الباب ان يقرن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة
اقول اي من جنسها فلا يرد انه سجدتان تامل **قوله** لكن لما كان صلاة المريض
بعارض سماوي كالسهو المتعلق المناسبة بين قاخر سجود التلاوة ضرورة **اقول**
ووجه اخر وهو ان سجود التلاوة قد يكون في الصلاة وقد يكون خارجها بخلاف
صلاة المريض فانها نفس الصلاة واحكامها واردة على نفس الماهية فيها وكذا سجود
السهو يؤدي فيها لا خارجها تامل **قوله** وسنحققه من بعد **اقول** لم
يذكر فيما بعد شيا من التحقيق في هذه المسئلة سوى قوله في شرح قوله كذا كررها
في صورة ما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع الاصح انه لا يتكرر على السامع لان
السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه انتهى **قوله** وان سمعها من نايم
اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب كذا في الخانية **اقول** وفي التاتارخانية واذا تلا
اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة
عليه والاصح انها لا تجب واذا سمعها من طير لا تجب عليه السجدة وقيل يسجد وفي الحجة
وهو الصحيح لانه سمع كلام الله تعالى وهذا السماع صحيح وان سمعها من الصدا ويقال له
بالفارسية نحوه لك وفي الظهيرية او ارکوه لا يجب عليه السجدة وذكر الشيخ الامام
الصفار ان سمعها من نايم قيل تجب والصحيح انه لا تجب وفي الخانية الصحيح هو
الوجوب انتهى وفي اعلام الاخيار في متفرقات الكتيبة العاشرة رايت في كتاب جامع
احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمد الاستروشني قال وفي التجنيس لو تلا اية
السجدة في نومه فسمع رجل تلزمه السجدة قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر
في فتاوي الامام الحلواني وقد قرانا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراة من
النايم والمجنون لا تلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز
انتهى **قوله** وفي العناية انه خطا مستعمل وهو عند الفقها اخير من صواب نادر **اقول**
قال في النهر ولا يخفى ما فيه انتهى **قوله** ولو تلاها خارج الصلاة فسجد واعادها فيها
اي اعادة تلاوتها في الصلاة سجد اخرى **اقول** قال منلا مسكين ولو قال وتلا
فيها لكان اولى انتهى **اقول** الظاهر ان وجه الاولوية التي اراده ان فيه تعين المعاد بخلاف
قوله واعاد لان مفعوله لم يذكر لانه شرح على النسخة التي عبارتها ولو تلا خارج الصلاة
فسجد لها واعاد فلو هم تامل **قوله** اراد بالاكتفا بشرط اتحاد المجلس فان تبدل مجلس
التلاوة مع مجلس الصلاة فلكل سجدة **اقول** قال في النهر اتحد المجلس او اختلف
كما في البدايع وفي الدرر والغرر لان الصلاتية استتبعت غيرها وان لم يتحد المجلس
ومثل ما في البحر في غاية البيان والنهاية والزيلعي وغيرها فظاهر ما في النهر نقلا عن البدايع
والدرر مخالف لما في البحر وغيره والظاهر ان فيه اختلافا وينبغي ترجيح ما في البحر فتامل

قوله وقد يكون الاولى تلاها خارج الصلاة لانه لو قراها في الصلاة اولا ثم سلم فاعادها
في مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه تلزمه اخرى اقول يعني ثم سلم ولم يسجد لها فيها فلو
سجد لها فاعادها في مكانه لا تلزمه اخرى كما يستفاد من الملاقي قوله لم يمكن كررها في مجلس
وعلى قول البعض ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب تلزمه اخرى تامل قوله واختلفوا
في عكسه والاصح انه لا يتكرر على السامع لان السبب في حقه السماع ولم تبدل مجلسه
فيه وعلى ما صححه المصنف في الكافي من ان السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر
الوجوب عليه لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط اقول دل على ان الاصح كون
السبب في حقه السماع وهو خلاف ما صححه في الكافي فصار في المسئلة اختلاف التصحيح
لكن صيغة الاصح اقوى من صيغة الصحيح تامل قوله وقد يقال ان الاولى ان يكررها ثم
يسجد اخرا لما ان بعضهم قال ان التداخل فيها في الحكم لا في السبب حتى لو سجد للاولى ثم
اعادها لزمته اخرى كحد الشرب والزنا نقله في المجتبى فالاحتياط على هذا التاخير
كما لا يخفى اقول المبادرة اولى في العبادة ولا يمنع منه قول البعض لضعفه بالنسبة
الى الظاهر تامل قوله وفي القنية ايضا ولو صليا على الدابة فقرا احدهما اية السجدة
في الصلاة مرة والاخر في صلاته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة
واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان انتهى اقول قوله خارج الصلاة الخ اي
غير السجدة الصلاتية اذ لا كلام في وجوبها وقوله وعلى صاحبه سجدتان اي خارج
الصلاة كذلك فيكون عليه ثلاث سجدات وهذه رواية النوادر وكلام الشارح يدل
على انه فهم من كلام القنية انه لا يجب على الاول الا سجدة خارجية فقط وليس كذلك
تامل قوله قد يقال بل الواجب على من تلاها مرتين سجدتان ايضا صلاتية
بتلاوته وخارجية بتلاوة صاحبه ثم رايت بحمد الله تعالى في فتاوى قاضي خان على ان
كلا منهما سجدتين صلاتية بتلاوته وخارجية سماعه من صاحبه واطال الكلام
في بيانه فراجعه اقول وعبارة قاضي خان في فتاواه راكبان كل واحد منهما يصلي
صلاة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة
اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته يوديها في الصلاة لانه قراية
السجدة في الصلاة مرتين فلا تلزمه الا سجدة واحدة وبعد الفراغ من الصلاة يسجد
سجدة اخرى لقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية فلا يوديها
في الصلاة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يوديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما
سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلاة
لان ما وجب بقراءة صاحبه لا تكون صلاتية واذا يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان
مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلاة فلا يظهر الاتحاد
في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا تلزمه بقراءة صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد

لانا

٢٤

لانا ان نظرنا الى مكان السامع فكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فكانه جعل كمكان
واحد في حقه فيجعل كذلك في حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة انتهى فاذا
عرفت معنى هذه العبارة فاقول صاحب القنية انما يتكلم على ما يجب خارج
الصلاة كما صرح به ومشى على رواية النوادر ولم يتكلم على الصلاتية لظهورها
فالشارح هنا في واد وصاحب القنية في واد فتامل قوله والمراد بالتكبير تين
تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع وكل منهما سنة كما صححه في البدايع اقول وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا يكبر عن السجود ويكبر عند رفع راسه من
السجود كما في المضمرات قوله وفي المضمرات يستحب ان يقوم ويسجد ويقوم بعد رفع
الراس من السجدة ولا يقعد انتهى اقول والذي في المضمرات بعد ذكر المسئلة
كذا في الفتاوى الظهيرية ووجدت مكتوبا عليه بخط شيخ الاسلام المرحوم الشيخ
محمد الغزي الذي بنسختي من الفتاوى الظهيرية واذا اراد ان يسجد يقوم ثم يرفع
راسه من السجود واذا رفع راسه من السجود يقعد انتهى بلفظه انتهى قوله
وما في البدايع في كراهة تركه اي السجدة من سورة يقراها لان فيه قطعا لنظم القران
وتغييرا لتاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به قال الله تعالى فاذا قراناه فاتبع
قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها وها تقتضي كراهة ذلك كذا في فتح القدير اقول
وهذا يدل على كراهة التحريم تامل ثم رايت في النهر قال محمد في الجامع الصغير
لان فيه هجر شيء من القران وذلك ليس من اعمال المسلمين ولانه فرار من السجدة وذلك
ليس من اخلاق المومنين وفي البدايع لان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه
واتباع النظم والتاليف مامور به وهذا يرشد الى ان الكراهة تحريمية انتهى فحقق
وافق ما قلته ولله الحمد والمنة والله تعالى اعلم قوله واقول وان كان تقتضاه
لكن صرح بعده في البدايع بخلافه فقال ولو قرا اية السجدة من بين السورة لم يضره
ذلك لانها من القران وقراءة ما هو من القران طاعة كقراءة سورة من بين السور
اقول قال المرحوم شيخ شيخنا علي المقدسي الظاهر انك لم تحم حول مراد
المحقق الكمال فان مراده انك اذا اخذت ايات السجود التي في القران جميعها وتلوتها
جميعا في مجلس واحد متواليا بلا فصل كان ذلك تغييرا لتاليفه وقطعا لنظمه
قطعا واحداث تاليف لم يكن فليكن مكروها كما كره ترك اية سجدة ووصل ما بعدها
بما قبلها كما صرح به في البدايع فاين هذا مما تقوله من انه صرح انه لو قرا اية السجدة
من بين السورة لم يضره لان تلك اية مفردة فتامل انتهى قوله وذكر الشارح ولو
قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده
لا يسجد الا ان يقرا اكثر السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت
ولم يقل واقترب تلزمه السجدة انتهى اقول قال في الجوهرة وهل يجب السجدة

بشرط قراة جميع الاية او بعضها الصحيح انه اذا قرا حرف السجدة وقبله كلمة وبعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة ولو قرا اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها لا يجب عليه سجود انتهى وفي النهاية وفيه ايضا يعني المحيط ذكر في الرقيات فيمن تلا اية السجدة كلها الا الحرف الذي يسجد فيه وحده لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة وفي فوايد الشيخ الامام السفكردي رحمه الله تعالى ان من تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله وبعده اكثر من نصف الاية تجب السجدة والا فلا وعن ابي علي الدقاق رحمه الله تعالى فيمن سمع سجدة من قوم قرا كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال انتهى **باب المسافر** **قوله** واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير **اقول** قال الحلبي في شرح منية المصلي والاعدل ما قاله الهندواني انتهى **قوله** روى البخاري تعليقا ان عليا خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمراى منهم فقيل له الخ **اقول** قال المرحوم شيخ شيخنا شيخ الاسلام علي المقدسي هذه حكاية حال طرقها الاحتمال وهو انه جاوز المدة على الكمال انتهى **قوله** واتحاد الموضع والمدة **اقول** يصح بمكة ومنى **قوله** وفي الخانية والظهيرية والخلاصة ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر انتهى **اقول** وسياتي صحتها في المفازة من اهل الاخبية **قوله** ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا ومقتضى التعليل في هذه المسيلة الصحة لانه ليس اقتدا المفترض بالمتنفل لا في حق القعدة ولا القراة واما التحريمة فلا تكون الا فرضا **اقول** قال في الفتح بعد ذكر حاصل ما تقدم فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ان اقتدى به في الشفع الاول او القراة فيما ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراة فيه نفل على الامام وان فرض انه لم يقرا في الاوليين لان قراته هذه تلتحق بالاوليين لان فرض القراة يجب جعله فيما يخلو الثاني عن القراة فيهما بالكلية انتهى فقد علمت ان عدم الصحة مقتضى المتون ومقتضى التعليل وسيذكر مثله عن المحيط فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولم يظهر قول الحدادي ان تحريمة الماموم اشتملت على الفرض لا غير **اقول** قال في النهر وعزاه في السراج الى الحواشي وعلله بان تحريمة الماموم اشتملت على الفرض لا غير وانما يدل على ما لو اقتدى به في القعدة الاخيرة فانه لا يصح اقتداوه لان تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الا[...] ولى والقراة بخلاف الامام وهذا معنى ما في السراج وقوله في البحر انه ليس بظاهر وبه يظهر عدم الصحة فيما اذا لم يقرا في

الاولين

الاوليين واقتدى به في الاخريين انتهى وتمامه فيه **قوله** اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وهو جمع مسافر كركب جمع راكب **اقول** سفر هم القوم المسافرون جمع سافر يقال سفرت اسفر سفورا فانا سافر اذا خرجت الى السفر والقوم سفر مثل راكب وركب كذا في السهل القريب في باب السين المفتوحة **قوله** وفي القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفة صحة صلاتهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسالوه فتحصل المعرفة **اقول** فقوله وانما كان قول الامام ذلك مستحبا اي لا واجبا وقوله لم يتعين اي قوله اتموا صلاتكم **قوله** وفي الخانية والخلاصة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل لم تتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا انتهى **اقول** قوله انتهى قال في الظهيرية تلوه حتى لو اتم المقيمون صلاتهم معه فسدت صلاتهم لانه هذا اقتدا المفترض بالمتنفل فلا يصح **واقول** يجب تقييده بما اذا لم ينووا مفارقته اما اذا نووا مفارقته لا تفسد صلاتهم وان وافقوه في الاتمام صورة لا مانع من صحة مفارقته بعد اتمام فرضه واتصال النفل منه بصلاته لا يمنعها بلا شبهة وفي قوله لو اتم المقيمون معه اشارة الى ذلك وسكوت قاضي خان وصاحب الخلاصة عن صلاة المقيمين ربما يكون لهذا التفصيل والله تعالى اعلم **قوله** وفي العمدة مسافر سبقه الحدث فقدم مقيما يتم صلاة الامام ويتاخر ويقدم مسافرا يسلم ثم يتم المقيم صلاته وفي الخلاصة مسافر ام مسافرين فاحدث فقدم مسافرا اخر فنوى الثاني الاقامة لا يجب على القوم ان يصلوا اربعا انتهى **اقول** المسيلة في الخانية ايضا وعبارتها مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا اخر فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلاة الاقامة انتهى **قوله** وقول الشارح لو هما تم لا يصح لان السفر باق فلم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على نقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع **اقول** قوله ممنوع لقايل ان يمنعه لان السفر انما يبطل وطن الاقامة ان لو خرج مسافرا وكذا وطن السكنى لان السفر لم يتصل به تامل كذا رايت بخط بعضهم **باب صلاة الجمعة** **قوله** اقول وقد كثر ذلك من جهة زماننا ايضا ومنشا جهلهم صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض المتاخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد وليس هذه الرواية المختارة وليس القول اعني اختيار صلاة الاربع بعدها مرويا عن ابي حنيفة وصاحبيه حتى

مطلب في صلاة الاربع بعد الجمعة وما هو المعول عليه عند المؤلف

وقع لي ان افتيت وارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة
ليست بفرض وسنوضحه من بعد ان شا الله تعالى اقول هذا مسلم لو كان وضع
المتاخرين لما قاله واما حيث كان وضعهم لعدم العمل بالاحكام فهو وضع متجه وينبغي
اعتماده والافتا به خصوصا في زماننا هذا ومن جعل الله له نورا في قلبه قطع به
فهذا العصر لتلاشي الشرع وعدم العمل به ممن هو مكلف باقامته فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال الحلبي في منية المصلي وانما يجوز اقامة الجمعة في المصر في
موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه كقول محمد
رحمه الله انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
ثم على القول بعدم جواز المتعددة لو تعددت فالجمعة لمن سبق قبل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل ومن هذا ومن الاختلاف
في المصر فالواقي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر
يسقط والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم
ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد
صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرا السورة مع الفاتحة في الاربع التي ينويها اخر ظهر
ان لم يكن عليه قضا فان وقع قضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراة السورة واجبة
انتهى قوله وفي المجتبى وعن ابي يوسف انه ما اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم
للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه فتوى اكثر الفقها وقال ابو الشجاع هذا احسن
ما قيل فيه وفي الولوالجيه وهو صحيح اقول رايت بخط بعضهم على هذا المحل والذي
في غير المجتبى الجمعة يعني بدل الخمس وعن ابي يوسف انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم
واجتمع من تجب عليه الجمعة لا كل من يسكن ذلك الموضع من الصبيان والنسوان
والعبيد لانه ذكر في المبسوط هذا القول منسوبا الى ابي شجاع وقال ابن شجاع
احسن ما قيل فيه اذا كان اهلها بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك
حتى احتاجوا الى بنا مسجد اخر للجمعة فهذا مصر جامع تقام فيه الجمعة للاحتياج
غالبا عند اجتماع من عليه الجمعة لانهم لا يجتمعون عادة لا كل من سكن في ذلك
الموضع انتهى قوله قال في فتح القدير وهذا يفيد ان الاولى في قرى مصر ان لا تصح
فيها الا ان حضور المتولي فاذا حضر صحت وان ظعن امتنعت انتهى اقول
وقد ورد في الاثر في الجمعه قوله وفي التجنيس ولو نزل الخليفة او والي العراق
في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع بها لانها قرى تتمصر بمكان
الحج فكان كما ذكرنا اقول وفي الاجناس وفي صلاة الاثر قال لا تصح الجمعة بالربذة

في قول

في قول ابي يوسف وقال محمد تصح بها الجمعة انتهى قال في القاموس الربذة بالتحريك كذا
وكذا ثم قال ومدفن ابي ذر الغفاري قرب المدينة انتهى قوله فتبطل بخروجه اي
صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها اقول
وفي شرح هذا المختصر لملا مسكين فتبطل الجمعة بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل
ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا انتهى فقوله قبل ما قعد قدر التشهد
مخالف لما هنا قوله وفي فتح القدير المعتمد انه لو خطب وحده فانه يجوز اخذا من قولهم
يشترط عنده في التسبيحة والتحميد ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزي
عن الواجب انتهى وفيه نظر ظاهر لا يدل على ما ذكره بشي من انواع الدلالات كما لا يخفى
اقول قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا علي المقدسي اقول ليست هذه نص
عبارة الفتح بل قلبتها فقدمت واخرت لتتمكن من ايراد ما اعترضت وعبارة المحقق بعد
ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله ونحوها في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة
وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس ومحاوراتهم للعلم الا على غرضهم
فاما في امر بين العبد ورب فتعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد
لابي حنيفة فوجب اعتبار ما تفرع عنه يعني ورواية عدم شرط الحضور انتهى قوله
واما المستمع فيستقبل الامام اذا بدا بالخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقالا يصلي السامع في نفسه وفي جواز قراءة
القران وذكر الفقه والنظر فيه لمن يستمع الخطبة اختلاف المشايخ ويكره لمستمع الخطبة
ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات اقول وفي شرح منية
المصلي للحلبي قال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وسياتي مثله
فيه قوله واما التخطي فمكروه عند ابي حنيفة وقالا انما يكره بعد خروج الامام
وقال الرازي انما يجوز قبله اذا لم يوذ احدا اقول بان لا يطا ثوبا ولا جسدا
فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون في
الخطبة لكن ينبغي ان تقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجده وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطا اليه للضرورة كذا في شرح المنية للحلبي قوله وكفت تحميدة او تسبيحة
او تهليلة اي وكفى في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى على وجه القصد عند ابي
حنيفة لاطلاق الاية الشريفة اقول ورجحه السروجي واعتمده برهان الشريعة
قوله وانما اختلفوا في مقدارها فما ذكره المصنف قول ابي حنيفة ومحمد اقول
واختاره المحبوبي قوله واشار باشتراط العينين الى عدم وجوبها على الاعمى مطلقا
اما اذا لم يجد قايدا فمجمع عليه وان وجده اما بطريق التبرع او الاجارة ومعه مال يستاجر به

مطلب اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة

فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب عليه **اقول** ينبغي تقييد الاجارة باجرة المثل عندهما **قوله** ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان اولى فان اداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا كما في الظهيرية **اقول** قال في النهر الحذف غير محتاج اليه لمعلوميته غيره بالاولى انتهى **قوله** وذكر في الولوالجية ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذنون ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر ولو زاد او اداه منفردا قبل صلاة الامام لكان اولى لما في الخلاصة ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح انتهى **اقول** قوله ولو زاد الخ لكن فيه خلط الكراهة التحريمية بالتنزيهية لانها هنا تنزيهية كما يعلم من كلام الخلاصة تامل **قوله** وانما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في اهل السجن فان في السراج الوهاج ان المسجونين ان كانوا ظلمة قدروا على ارضا الخصوم وان كانوا مظلومين امكنهم الاستعانة تركان عليهم حضور الجمعة **اقول** هذا في زمنه واما في زمننا فقد بطلت الاستعانة اذ لا معين على الحق ولا مغيث للمظلوم والغلبة للظالمين فمن عارضهم بحق اهلكوه ولا يجد ناصرا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون **قوله** وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر **اقول** قوله اكثر الركعة اي ادركه قبل ان يركع او في الركوع كما في الجوهرة **قوله** واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام **اقول** اي فلا صلاة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ ان صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاوه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع الخ فراجعه فالمراد بقولنا لا صلاة جائزة الحرمة لا لعدم الانعقاد تنبه **قوله** ولم ار نقلا في وضع هذا المرقي في كتب ائمتنا **اقول** ولا في غير كتب ائمتنا قال الرملي في شرح المنهاج واما ما جرت به العادة من مرقي يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ثم ياتي بالحديث فليس له اصل في السنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس وياخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا باثر ولا بخبر ولا بغيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم ان هذا بدعة حسنة اذ في قراة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه اكثارها وفي قراة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تنشيط المكلفين لاجتناب الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت

علي

مطلب ساوى العيدين في الفضيلة

مطلب ليلة عيد الاضحى افضل ليالي السنة

مطلب تصنيف الجامع الصغير بعد الاصل

على اختلاف العلماء فيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبه والخبر المذكور صحيح انتهى ولكن لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتوافر الامة وتظاهرهم عليه بل يكون بدعة حسنة كما ذكره الرملي تامل **قوله** فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث **اقول** اي على سبيل السنة كما يظهر من كلامهم تامل **باب العيدين قوله** ولا خفاء في وجه المناسبة **اقول** مناسبته للجمعة ظاهرة وهو انهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراة ويشترط لاحدهما ما يشترط للاخر سوى الخطبة ويجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها انتهى من الجوهرة **قوله** وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود ومسند الى انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد ابدلكم فيهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر **اقول** وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة وبه صرح ابن المقري في شرح ارشاده وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر افضل وكان من تفضيلهم تكبيره على تكبيرة الاضحى لانه منصوص عليه بقوله الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه مكان الحج والاضحية وعشره افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى من شرح الفرير على ابن شجاع الشافعي وقواعدنا لا تاباه وصرح الشيخ عمر بن نجيم في البحر بان ليلة عيد الاضحى افضل ليالي السنة **قوله** احدهما ان الجامع الصغير صنعه بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه **اقول** لانه اخر التصنيفين **قوله** وكما صرح به في المبسوط **اقول** قال في المبسوط الاظهر انها سنة موكدة انتهى **قوله** تصريح بوجوبها وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الاصح كما في الهداية والمختار كما في الخلاصة **اقول** قال العلامة الحلبي في شرح المنية وهو الصحيح من المذهب انتهى وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير التكبير بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لا خلاف في جوازه بصفة الاخفا انتهى وفي الخلاصة ما يخالفه قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرناه انه لا يكبر في عيد الفطر انتهى فافاد ان الخلاف في اصله لا في صفته وان الاتفاق على عدم الجهر به **اقول** قال الحلبي في شرح منية المصلي والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية في الطرفين انتهى وقال قبله ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلي يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر ويجهر به عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجهر وهو رواية عنه انتهى **قوله** ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال

مطلب اذا صعد خطيب العيد المنبر لا يجلس

عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر
اقول قال في النهر الفايق واذا صعد اليه لا يجلس عندنا كذا في المعراج انتهى اقول
وعند الشافعية يجلس قدر الاذان للاستراحة قال في شرح الروض لشيخ الاسلام ثم
يجلس ليستريح ويتاهب الناس لاستماعه قال الخوارزمي يجلس بقدر الاذان
اي في الجمعة انتهى قوله ولكنه يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شا اقول قال
في النهر يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالضحى وفي الثالثة بما بعدها وكذا في الرابعة
بذلك جا الخبر انتهى اقول وقوله وفي الثانية بالضحى لعله سبق قلم وصوابه
بالشمس وضحاها كما في الخانية والنهاية وكثير من الكتب تامل قوله قيد
بالعذر لان تاخيرها لغير عذر عن اليوم الاول مكروه اقول وقد ثبت
في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساة بالتاخير لغير عذر فيه يعلم انها
كراهة تحريم تامل قوله وفي المجتبى وانما قيدنا بالعذر لانه لو تركها في اليوم
الاول بغير عذر لم يصلها بعد كذا في صلاة الجلابي وهو من جملة غرايبه رحمه الله
تعالى اقول الذي في المجتبى فان كان عذر منع الناس من الصلاة في يوم الاضحى
صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان هذه الصلاة موقتة
بوقت فتتقدر بايامه لكنه مسى في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول انتهى والظاهر
ان ما في البحر سهو قوله العاشر من ذي الحجة للنحر خاصة اقول اي فلا
يشرق فيه اللحم قوله ثم صرح في البدايع بان التشريق في اللغة يطلق على
القا لحوم الاضاحي بالمشرقة ويطلق على رفع الصوت بالتكبير قاله النضر بن شميل
ولذا استدل ابي حنيفة على اشتراط المصر لوجوب التكبير بقول علي رضي الله تعالى
عنه لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى ولا فطر الا في مصر جامع فحينئذ ظهر ان الاضافة
بيانية على قول الكل اقول وهو منقول ايضا عن الخليل قال في الدرر والغرر
وعن الخليل التشريق اسم للتكبير فالاضافة للبيان انتهى غاية قال الخطيب
الشربيني في شرح ابي شجاع تتمة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية
بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي
انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة
فيه ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة

مطلب التهنية بالعيد والاعوام والاشهر

واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب في قول الناس بعضهم لبعض تقبل
الله تعالى منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به
في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة
بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه في قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه فهناه ويندب احيا
ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحيا معظم الليل انتهى اقول وفوايدنا تقتضي
الابلغية اي في التهنية لا سنة ولا بدعة باب الكسوف قوله
ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف
للقمر اقول قال الشيخ تقي الدين الحصني اعلم ان الكسوف والخسوف يطلق على الشمس
والقمر جميعا نعم الاجود كما قاله الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر انتهى
قوله ذكر في البدايع انهم يصلون في منازلهم وفي المجتبى وقيل الجماعة جايزة
عندنا لكنها ليست بسنة اقول قال في التاتارخانية وفي التفريد ويجهر فيها بالقراة
انتهى قال في المجتبى في الجواب عن ابي حنيفة في الكسوف واما حديث الجهر فيحمل على
حقيقة الخسوف والجهر مشروع في صلاة الليل اجماعا وقد تم هذا الشارح في شرح قوله
وجهر بقراة الفجر الخ ان المتنفل بالليل مخير بين الجهر والاخفا ان كان منفردا اما ان كان
اماما فالجهر واجب كما ذكره الشارح انتهى وبه علم ان المنفرد في الخسوف مخير وان الامام

مطلب الصلاة على الميت من خصايص هذه الامة

غير مخير بل يجب عليه الجهر اذ هو متنفل بالليل ولم ار من حرره فتامل باب
الجنازة قوله وصفتها انها فرض كفاية بالاجماع حتى لا يسع الكل تركها اقول
وهي اي الصلاة على الميت من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح
الرسالة كذا ذكره الخطيب في شرحه على ابي شجاع قال الرملي في شرحه على المنهاج ولا
ينافيه ما ورد من تغسيل الملايكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم
يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم لجواز حمل الاول على ان الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية
والثاني على اصل الفعل انتهى قوله وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع
طولا كما في حالة المرض اذا اراد الصلاة بايما اقول اي بان يوضع على قفاه ورجلاه
الى القبلة ان امكن قوله وفي التبيين وتكره قراة القران عنده الى ان يغسل اقول
الذي بخط الزيلعي حتى يغسل وهما بمعنى قوله وتكره قراة القران الخ هذا مخرج على انه
لما وجب غسل الميت هل هو لحدث حل به بعد موته او لنجاسته بالموت فعلى القول
الاول لا تكره قراة القران عنده لان القران يجوز من المحدث وعلى الثاني وهو الراجح
كما نص عليه في النهاية تكره له القراة لان القران يجب تنزيهه محل النجاسة والقاذورات
والله تعالى اعلم كذا بخط المرحوم الشيخ بدر الدين الشهاوي رحمه الله تعالى قوله
ووضي بلا مضمضة ولا استنشاق اقول اطلاق المتون والشروح والفتاوى
يشمل من مات جنبا والعلة المذكورة تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله
تامل قوله ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه مسحا رفيقا وما خرج منه غسله
تنظيفا له اقول اي لا اشتراطا حتى لو صلي عليه من غير غسله جاز لما ياتي ولما
تقدم ان شرط الصلاة عليه كونه مسلما وكونه مغسولا وقد وجد هذا مما لا يتوقف

فيه تامل قوله وفي الخانية اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف انه
لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل والغريق
يغسل ثلاثا عند ابي يوسف وعن محمد اذا نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة انتهى اقول
قال في فتح القدير كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب انتهى قوله ولا
يغسل الرجل زوجته اقول وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل غسل
زوجته استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها لو مت قبلي
لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ولفعل علي رضي الله تعالى عنه انه غسل فاطمة
رضي الله تعالى عنها في رواية قال في شرح المجمع للمصنف فاطمة رضي الله تعالى عنها
غسلتها ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم والدة اسامة بن زيد فحينئذ
نحمل رواية الغسل المنسوب الى علي رضي الله تعالى عنه على معنى التهيئة والقيام
التام باسبابه وكذلك في معنى عائشة رضي الله تعالى عنها ولئن ثبتت الرواية فهو
مخصوص به رضي الله تعالى عنه الا ترى ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما اعترض عليه
في ذلك اجاب بقوله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة
زوجتك في الدنيا والاخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على ان المذهب عدم الجواز
انتهى وتمامه في الشرح المذكور قوله والزوجة تغسل زوجها دخل بها او لا
بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق وهي في العدة او محرمة
بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله اقول وهذا بالاجماع قالت عائشة
رضي الله تعالى عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم ومعناه لو
ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله الا نساؤه لمصلحتهن
بالقيام بهذا الغرض العظيم فسر ذلك كذلك الرملي في شرح المنهاج قوله
وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة اقول قال في الجوهرة في شرح قول القدوري
والسنة ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب اطلق اسم السنة وهو واجب لان معناه
كيفية الكفن لا اصله واما هو في نفسه فواجب انتهى قوله وفي الظهيرية
وكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين
فذلك كفن مثله اقول ويكره المغالاة في الكفن لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا فاما بدل خير منه او شر منه قوله
ومقتضاه انه لو كان عليه ثلاثة اثواب وليس له غيرها وعليه دين ان يباع منها
واحد للدين لان الثالث ليس بواجب حتى تترك للورثة عند كثرتهم فالدين اولى
مع انهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شيء منها للدين كما في حال الحياة اذا

مطلب تفسير كفن المثل

افلس

افلس وله ثلاثة اثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء ليباع اقول قال في ضوء
السراج الذي علقه محمود بن ابي بكر بن العلاء البخاري ثم الكلاباذي على السراجية الفرضية
فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان
جديدين كانا او غسيلين بناء على مسئلة ذكرها الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيع القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي
ثوبا يكفيه فكذا في الميت المديون اعتبارا بحالة الحياة وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس
للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى قوله واختلفوا في عرض الخرقة فقيل ما بين
الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة لئلا ينتشر الكفن الفخذين وقت
المشي اقول قال في الجوهرة والاولى ان تكون الخرقة من الثديين الى الفخذين وفي
المستصفى من الصدر الى الركبتين قال الخجندي تربط الخرقة على الثديين فوق
الاكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح انتهى ولا يخفى حسن هذه
العبارة وما هنا يفهم ان الثدي لا يربط لانه مودى ما بين وهو باطل تامل قوله على
قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا اقول قال في السراجية
للسجاوندي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولها يبدأ
بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير انتهى اقول اي بمؤنة تكفينه وتجهيزه من كفن
وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف وعبارة شرح الترتيب الحق الثاني
مؤن التجهيز من كفن وحنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف وهو اشمل
فتامل قوله ولو مات معتق شخص ولم يترك شيئا وله خالة موسرة يوم معتقه
بتكفينه وقال محمد على خالته اقول قال في التاتارخانية من اعتق مملوكا ثم
مات ولا مال له فليس على من اعتقه كفن وكذلك اذا ترك المعتق ابن عم وخالة كان
الكفن على الخالة ولو ترك ابن عم ومولى عتاقه فلا كفن عليهما وانما الكفن على بيت المال
قال هشام في نوادره سالت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة والتي
اعتقته قال كفنه على خالته وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف امراة ماتت وتركت اباها
وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر ميراثهما اسداسا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل
ان الكفن يدور مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت
بغير اذن الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك في
المهاروني فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصي من مال
نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع انتهى قوله والسلطان احق
بصلاته اقول فائدة روي ان اول من سن صلاة الجنازة ادم عليه الصلاة والسلام
واول من صلى على هابيل حين قتله قابيل حسدا منه لقبول قربانه وقيل حسدا

مطلب الكفن يدور مع الميراث

مطلب سبب كون صلاة الجنازة بلا ركوع ولا سجود

على تزويجه اقليميا فانه لما قتله وضعه في تابوت ودفنه في كثيب من الرمل مخافة من ابيه فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام واخبره به فاخرجه من الرمل وجمع اولاده لاجل الصلاة عليه ودخل ابليس تحت التابوت حيلة منه وتمنى بان يسجد ويركع اليه واومى براسه فارسل الله تعالى جبريل الى ادم عليهما الصلاة والسلام وقال له قل له لا يركع ولا يسجد ولا يومى براسه لان الشيطان تحت التابوت وليصل قائما فهذا سبب كونها بلا ركوع ولا سجود **قوله** هي فرض كفاية **اقول** قال في تنوير الابصار كدفنه **قوله** فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش صلى على قبره بلا غسل للضرورة **اقول** سياتي في شرح قوله فان دفن بلا صلاة الخ ان الصلاة على قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا الى القدوري وصاحب التحفة انه لا يصلي على قبره لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة انتهى **قوله** والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد وهو الاولى كما في فتح القدير **اقول** معناه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية كما يصلي في التشهد في المطلقة وهي الصلاة الابراهيمية والاتيان بهذه الصلاة اولى من غيرها من صورة الصلاة **قوله** وزوجا خيرا من زوجه **اقول** قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وهذا اصح دعا الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب اخبار اخر وصدق قوله خيرا وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفي المراة بانها مع زوجها في الاخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة انتهى **قوله** ولم يبين المنوي بالتسليمتين للاختلاف ففي التبيين وفتح القدير ينوي بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية لا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه في التسليمة الاولى ومن عن يساره في التسليمة الثانية انتهى وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلا **اقول** وفي كمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة وينوي الميت بدل الامام انتهى وفي التبيين وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام انتهى فظاهر كلام الشمني عدم نية الامام وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين اذ لا وجه لاخراج الامام من ذلك وقوله هنا ان الميت ليس غير مسلم وسيأتي ما ورد في اهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه صلى الله عليه وسلم للناس السلام على الموتى تامل **قوله** وقد تقدم في كيفية الصلاة انه لا ترفع الايدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح وهو ظاهر الرواية وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع اخرى **اقول** يعلم بما يستفاد من

هذا

مطلب اذا اقتدى الحنفي بالشافعي في صلاة الجنازة يتابعه في الرفع

هذا ان الحنفي اذا اقتدى بالشافعي فالاولى متابعته في الرفع ولم اره تامل **قوله** ولانه لا ذنب لهما **اقول** قال الحلبي في شرح المنية وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ انتهى وهو حسن **قوله** يقال اللهم اجعله لنا فرطا **اقول** اي اجعله سابقا مهيئا لمصالحهما في الدار الاخرة ولا فرق في هذا المعنى بين ان يموت في حياة ابويه او لا كما في العلقمي على الجامع الصغير **قوله** والذخر بضم الذال المعجمة وسكون الخاء الذخيرة **اقول** قال التلمساني في حاشية الشفا الذخيرة الشيء النفيس يخبأ للنوائب وذاله معجمة ويقال اذخر على افتعل بمهمل ومعجم والمعنى واحد وقال بعضهم الذخيرة بالمعجمة ما يكون للاخرة وبالمهملة ما يكون للدنيا قال وقاله ائمة اللغة قال الشارح ولا ادري من هؤلاء الذين قالوه وغيره افتعل ولا دليل فيه واستدل بقوله تعالى تدخرون في بيوتكم ولا حجة فيه انتهى قال الحلبي في شرح منية المصلي وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين انتهى **اقول** هذا ان كان ابواه مسلمين فان كانا كافرين لا يدعو لهما وان كان احدهما كافرا والاخر مسلما يدعو للمسلم منهما ولو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والمراد صرح به في شرح الروض لشيخ الاسلام الشيخ زكريا وقواعدنا لا تاباه قال في شرح الروض وسواء فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا لكن قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال انتهى والمراد بالعبد في كلامه هنا الصبي وقوله وينبغي ان يدعو له فيها كما يدعو للميت لعله كما يدعو لابوي الميت يعني الصغير ووجه كلامه ان الصبي احق به من ابويه فاذا دعي لابويه المسلمين فالاولى ان يدعى للصبي المسلم واما الكبير مطلقا فلم يصرح احد بالدعاء لوالديه فكذلك الصبي بل يدعى له كما يدعى للكبير تامل **قوله** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما اذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة **اقول** وان اجتمع صلاة الكسوف والجنازة والعيد يبدأ بالجنازة لانها فرض ولانه يخشى على الميت التغير كذا في السراج الوهاج ومثل ما في السراج الوهاج في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي بزيادة قوله ثم ينظر ان كان صلاة العيد واسعا بدأ بالكسوف قبله لانه يخشى فواته ثم العيد بعده وان ضاق وقت العيد صلى العيد ثم الكسوف ان كان باقيا انتهى وفي البزازية وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية انتهى فبينهما مخالفة ومثل ما في البزازية في مجمع الفتاوى قال تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعا وزاد قوله وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة انتهى

واقول يجب ان يفيد تقديم المكتوبة بما اذا لم يخش على الميت التغير اما اذا خشي
وكان الوقت واسعا يجب تقديم الجنازة تامل وفي البزازية حضرت الجنازة بعد الغروب
بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم سنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا انتهى وقدم هذا
الشارح بعد ذكر القول الاول في شرح قوله وقيل المغرب ولعله بيان الافضل وفي
شرح المنية معزيا الى حجة الدين البلخي ان الفتوى على صلاة الجنازة على سنة الجمعة
وهي ست فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لانها آكد انتهى قال في النهر كانه الحاقها
بالصلاة انتهى واقول دل ما ذكر على انه لو اجتمعت المكتوبة والجنازة قدمت
المكتوبة لانها فرض عين تامل هذا ولم يذكروا ان التقديم على سبيل الوجوب ام على
سبيل الاستحباب والظاهر الاول وكتبنا فيما تقدم على شرح قوله وقيل المغرب تامل
قوله واما كيفيتها ومنعها فان كان الجنس متحدا فان شاؤوا جعلوها صفا واحدا كما
يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاؤوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي
القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل اقول هذا يوهم جواز انحصار الصف الواحد
في متحد الجنس واما في التاتارخانية نقلا عن كذا في الفتح وفي شرح المنية للحلبي
ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء وان شاؤوا جعلوهم صفا واحدا انتهى ففيه كما ترى جواز الشيئين تامل
قوله وفي الشرع ان يكون منها ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو
ولو ان يطرف بعينه اقول قال في الجوهرة ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها
لان هذه الاشياء لحركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك
لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت انتهى فتامل قوله وفي شرح المجمع
للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني ادم وقالا
يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل
اجماعا انتهى اقول قد نقله عن الزوائد والمسئلة في الزوائد وقد تبعه ابن
ملك بقوله قيده بتمام الخلقة لانه لو لم يكن تام الخلقة لا يغسل اتفاقا انتهى والذي
يعتمد عليه ان في المسئلة اختلافا والصحيح غسله فتامل قوله وبهذا ظهر ضعف
ما في فتح القدير والخلاصة من ان السقط الذي لم تتم خلقة اعضائه المختار انه
يغسل انتهى لما سمعت من الاجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرهما الى الذي تم
خلقه او سهو من الكاتب اقول قال في النهر واقول ما في الخلاصة عزاه في الدراية
الى المبسوط والمحيط اسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط كلا انتهى واقول
ومثل ما في الخلاصة في البزازية وفي الخانية السقط الذي لم تتم خلقة اعضائه
لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يدفن ويغسل

ويدفن ملفوفا في خرقة انتهى فهو موافق لما في فتح القدير والخلاصة ايضا وظهر ان المسئلة
فيها خلاف والصحيح انه يغسل والله تعالى اعلم قوله كصبي سبي مع احد ابويه اي لا يصلى عليه
اقول فلو كان سبي مع الجد او الاب لا يكون الحكم كذلك بل يصلى عليه لو سبي معه فقط
قلت قوله ثم اعلم ان المراد بالتبعية التبعية في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان
اطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى
يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله
تعالى لا يعذب احدا بغير ذنب وهل نفى التفصيل وتوقف فيهم ابي حنيفة كذا في فتح القدير
اقول قال الدميري في شرح المنهاج من مات وهو صغير على اقسام اولاد الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الجنة بالاجماع واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل بالوقف
واولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الاخرة
وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم
واولاد المشركين متفق عليه قال احمد اما ان الذمي ومن وجد حامل حكم باسلام الجنين
والجمهور على انه كافر لا تثبت له النبوة بالعلوق انتهى قوله ويغسل ولي مسلم الكافر
ويكفنه ويدفنه اقول اي يغسل الثوب النجس بلا وضوء ولا تيامن وليس المعنى وجوبه
عليه لما انه من شرائط وجوبه كونه مسلما بل لا باس ان يفعله معه كذلك كما في البدائع قوله
وهذه عبارة معيبة غير محررة الخ اقول هذا لفظ الجامع الصغير والاعتراض
لصاحب الفتح وقد رده في النهر فاجاب عنه فراجعه ان شئت قوله ويكره حمله على
الظهر والدابة اقول اي صغيرا كان او كبيرا قوله وحد التعجيل المسنون ان يسرع به
بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة اقول يفهم منه ان كراهة الخبب كراهة تنزيه
تامل قوله وجلوس قبل وضعها اقول قال في النهر المنهي عن ذلك كما في الشرح
اقول ومقتضاه انها كراهة تحريم قوله ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية الخ
اقول وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة ذكره الحلبي في شرح المنية وهو ظاهر
ومقتضى الدليل الآتي انها كراهة تحريم تامل قوله وقيدنا بتشييعها لان من لم يرد اتباعها
ومرت عليه فالمختار انه لا يقوم لها اقول واذا اراد القاعد اتباعها يقوم كما نص
عليه الحلبي في شرح المنية قوله وقالوا ويجوز المشي امامها الا ان يتباعد عنها او
يتقدم الكل فيكره اقول الظاهر انها كراهة تنزيه وكذا ما بعده من قوله ولا يمشي عن
يمينها ولا عن شمالها تامل قوله واما البكاء فلا باس به اقول ويكره الافراط في رفع
الصوت بالبكاء قوله والتعزية للمصاب منه للحديث من عزى مصابا فله مثل اجره
قال البقالي ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد وقد جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس ياتون ويعزونه والتعزية
في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت

مطلب ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام

الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا **اقول** ويكره التعزية
بعد ثلاثة ايام لانه يجدد الحزن الا ان يكون المعزي او المعزى غايبا فلا باس بها وهي بعد
الدفن افضل منها قبله **قوله** وفي التجنيس ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته

مطلب ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته

لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال وفيه قال صلى الله عليه وسلم
من تعزا بعزا الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا انتهى **اقول** قال في مختار اللغة
تحلت قال الازهري معناه قولوا له اعضض بابو ابيك ولا تكنوا عن الاير بالهن
تاديبا له وتنكيلا **اقول** ويكره ان يسب الميت ويذكر مساويه لقوله صلى الله عليه وسلم

مطلب يكره ان يسب الميت ويذكر مساويه

لا تسبوا الاموات لانهم افضوا الى ما قدموا وقال عليه الصلاة والسلام اذكروا محاسن امواتكم
وكفوا عن مساويهم **قوله** ويسنم قبرها **اقول** اي على سبيل الوجوب كما صرح به الزيلعي
في كتاب الخنثى **قوله** ويستحب ان يحث عليه التراب **اقول** ويستحب لمن شهد دفن ميت
ان يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ويستحب
ان يكون بيديه جميعا ويكون من قبل راس الميت ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم
وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى وقيل يقول في الاولى اللهم
جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم
زوجه من الحور العين وان كانت امراة قال في الثالثة اللهم ادخلها الجنة برحمتك **قوله**
واشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه لحق الادمي **اقول** فيه اشارة
الى ان ذلك الغير لو اسقط حقه حرم نبشه واخراجه وهي واقعة الفتوى في قبر غلط فيه
اهل ميت فدفنوها فيه وهو قبر اجنبي ظنا منهم انه لهم وان كان فيه اختلاط الرجل
بالمراة لانه يعارضه حرمة النبش بعد اسقاط حقهم وقد صرح الشافعية في كتبهم
بانه يكره للمالك فعل ذلك اي النبش وان اجيب الى ذلك ولا يبعد عندنا ايضا ان يكون
الاولى للمالك ترك ذلك تامل **قوله** او دفن معه مال احيا لحق المحتاج وقد اباح
النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصي من ذهب معه كذا في المجتبى **اقول**
استفيد منه جواب واقعة الفتوى امراة دفنت مع بنتها من المصاغ والاسباب المشتركة
ارثا عنها بغيبة الزوج انه ينبش لحقه واذا تلفت به تضمن حصته تامل **قوله** ولم
يتكلم المصنف رحمه الله تعالى على زيارة القبور ولا باس ببيانه تكميلا للفايدة قال في البدايع
ولا باس بزيارة القبور والدعا للاموات ان كانوا مومنين من غير وطي القبور لقوله صلى الله
عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وصرح في المجتبى بانها مندوبة وقيل تحرم على النسا
والاصح ان الرخصة ثابتة لهما الخ **اقول** اما النسا اذا اردن زيارة القبور ان كان ذلك
لتجديد الحزن والبكا والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث
لعن الله زايرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكا والتبرك بزيارة قبور الصالحين

فلا

فلا باس اذا كن عجايز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد واما المشي في المقابر
بنعلين فلا يكره عندنا وقال احمد رحمه الله تعالى يكره لنا قوله صلى الله عليه وسلم وانه
ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا عنه ويكره ان يطا القبور وان يبكي عليها لقوله عليه الصلاة
والسلام لان يجلس احدكم الى نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر
فان لم يكن له طريق الا على قبر جاز له المشي عليه لانه موضع ضرورة ويكره المبيت في المقابر لما
فيها من الوحشة والاهوال **قوله** وفي الخلاصة ويكره قطع الخشب والحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحق قلع الحشيش الرطب انتهى **اقول** كتب والدي محي الدين نصوحه
فايدة قال العلامة الشيخ منصور الطبلاوي في كتابه المسمى بتحفة اليقظان في ليلة
النصف من شعبان **فرع** يسن وضع جريد اخضر على القبر للاتباع وسنده صحيح ولانه
يخفف عنه ببركة تسبيحها اذ هو اكمل من تسبيح اليابسة لما في تلك من نوع حياة وقيس
بها ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحثه بعضهم لما فيه من تفويت
حق الميت وظاهره انه لا حرمة في اخذ يابس اعرض عنه لفوات حق الميت بيبسه ولذا قيل
وانه يندب الوضع بالخضرة واعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده صلى الله عليه وسلم
التخفيف في حديث الوارد في الكتب الستة بقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبس انتهى وفي فتاوى
شيخنا امين الدين بن عبد العال واما وضع الجريدة على القبر وكذا ساير الرطاب قال
ابن حجر الاصل في وضع الجريدة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه الرياحين والبقول
وقال ابن الحاج في المدخل ان الراحة التي حصلت للاموات ببركة يد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مشايخ الحنفية شوك او حشيش ينبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان
يابسا لا باس به انتهى **باب الشهيد اقول** قال العلامة الحلبي في شرح
منية المصلي في عرف الشهيد والمراد به الحكمي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعده الله الثواب المخصوص فليس
ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله تعالى ومن الحق
به والله تعالى اعلم بمن قتل في سبيله قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وسمي شهيدا لان
الله تعالى وملايكته شهدوا له بالجنة وقيل لانه حي فكانه شاهد اي حاضر وقيل لان
ملايكة الرحمة تشهده وقيل لقيامه بشهادة الحق في امر الله تعالى حتى قتل وقيل لانه شهد
ما اعد الله تعالى له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول على اختلاف
التاويل وفيه وردني اثر ان تعداد اسباب الشهادة مخصوصة لهذه الامة ولم يكن في الامم السابقة
شهيد الا القتيل في سبيل الله تعالى فاحفظه انتهى قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروضة
من كتاب الجنايز زيادة من المجموع اختلف في سبب تسمية من قتل في حرب الكفار شهيدا
فقال الازهري لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقال النضر
ابن شميل الشهيد الحي فسمي بذلك لانه حي عند ربه وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه

فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وقيل لانه شهد له بالايمان
وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهدا وهو دمه لانه يبعث بتجرد ماو قيل لان
روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيمة انتهى **قوله** واطلق في قتله
فشمل القتل مباشرة او سببا **اقول** صريح في انهم لو حفروا لهم حفاير فوقع فيها مسلم
يكون شهيدا **قوله** وانما لم يكتف بقوله او قتله مسلم ظلما عند ذكر اهل البغي وقطاع
الطريق لا يشترط ان يكون قتله بحديدة بل بكل آلة سلاحا كان او غيره مباشرة او سببا كقتيل
اهل الحرب **اقول** قتل المسلم ظلما فانه يشترط ان يكون بحديد **قوله** لان من قتله مسلم
ظلما خطا او عمدا بمثقل او غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله **اقول** حق العبارة
ان يقول لان من قتله مسلم ظلما خطا مطلقا او عمدا بمثقل الخ تامل **قوله** وقالوا ما ليس
من جنس الكفن الفروة والحشو والقلنسوة والسلاح والخف **اقول** وكذا السراويل
كما في شرح منية المصلي للحلبي **قوله** وفي مجمل اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة
رثيثا اي جريحا **اقول** ارتث بالبنا للمفعول كما في الجوهرة والنهر انتهى

باب الصلاة في الكعبة

قوله وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها ان لم يكن في
جانبه **اقول** وفي التاتارخانية فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام فان كان في
الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز وان كان في جهة اخرى جاز ومثله في كثير
من الكتب ورايت في كتب الشافعية لو توجه الامام والماموم الى الركن فكل من جانبيه
جهته **واقول** ولا شيء من قواعدنا يأباه فلو صلى الامام الى الركن فكل من
جانبيهما نيه فينظر الى من عن يمينه وشماله من المقتدين به فمن كان الامام اقرب
منه الى الحائط او يساوا ترله فيحكم بصحة صلاته واما الذي هو اقرب منه الى الحائط
فصلاته فاسدة وبه تتضح الحال في التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام في سائر الاحوال
والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

قوله وسميت زكوة المال زكاة لانها
تزكي المال اي تطهره قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل
سميت زكوة لان المال يزكو اي ينمو ويكثر **اقول** قال التمني في شرح الوقاية المسمى
بكمال الرواية قال الواحدي الاظهر ان اصل زكوة الزرع يزكو زكاء بالمد اذا زاد ونظر
في الفتح على كونها منه كما نقله في النهر عنه **قوله** هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع النفقة على المملك من كل وجه لله تعالى لقوله تعالى
واتوا الزكوة والايتا هو التمليك **اقول** وفي التاتارخانية راز المحيط قال
رحمه الله تعالى اذا هلكت الوديعة في يد المودع وادعى صاحب الوديعة ضمانها ناويا
عن زكوة ماله فقال ان اديه لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته انتهى **قوله** وفي فتح القدير
وغيره لا يخرج عن ملك النصاب المذكور هالك بسبب خبيث ولذا قالوا ان سلطانا
غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجبت عليه الزكوة وورث عنه على قول

ابي حنيفة لان خلط دراهمه بدراهم غيره عنده استهلاك اما على قولهما فلا يضمن فلا يثبت
الملك لانه فرع الضمان فلا يورث عنه فان مال مشترك فانما تورث حصة الميت منه وفي
الولوالجية وقوله ارفق للناس اذ قل ما يخلو مال من غصب انتهى **اقول** قد رفع لي سوال
من طرف اعوان السياسة فيما ياخذونه من عوايد عرفية وعلوفات اذا حال الحول عليه تلزمهم
الزكوة ام لا **فاجبت** ما يوخذ من العوايد العرفية ان طابت به نفس المعطي ملكه
فتلزمه زكاته بشرطها والا فلا لانه مال الغير واما العلوفات التي تدفع للاخذ بنفس طيبة
فلا ريب انها ملكه فتجب زكاته وما اخذ غصبا لا زكاة فيه تامل **قوله** ومقتضى ما ذكرنا
لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في ذمته بيقين فلا
يخرج عن العهدة بالشك والله تعالى اعلم **اقول** فرق بين هذا وبين ما تقدم فما تقدم
شك في الادا وعدمه وههنا في مقدار المودى فينبغي التحري كما هو الاصل في مثله تامل

باب صدقة السوائم

قوله ولكونها اعز اموال العرب **اقول**
وقيل ان زكاة السائمة مجمع عليها فبدا بما هو المجمع عليه ليرتب ما هو المختلف فيه
خصوصا في حق الابل فان الاحاديث اتفقت الى مائة وعشرين وعليه الاجماع ان لا زكوة في
الابل ما لم تبلغ خمسا كذا في التحفة ذكره في النهاية **قوله** وقيد المصنف السن الواجب
في الابل بالاناث لانه لا يجوز فيها دفع الزكوة كابن المخاض الا بطريق القيمة للاناث الا
فيما دون خمسة وعشرين من الابل فانه يجوز الذكر والانثى لان النص ورد باسم الشاة
وانه يقع على الذكر والانثى **اقول** لو قال بدل قوله الا فيما دون خمسة وعشرين
الا في الشاة الواجبة فيها لكان اخصر واصوب لما سياتي من قوله ثم في كل خمس شاة
وهي اعم من الذكر والانثى وقد وجبت فيما زاد على العدد المذكور الذي هو دون
الخمسة وعشرين من الابل تامل **قوله** ثم في كل خمس شاة **اقول** وهل تشترط
حياة الشاة ام لا وقد ورد فيه سوال من بعض الفضلا صورته ان الشارع اوجب
في كل خمس من الابل شاة فهل تشترط في هذه الشاة الحياة ام تكفي المذبوحة فكتب
عليه بعض الفضلا بغيره لم اقف على نص في ذلك في كتب اصحابنا ولكنهم مصرحون بالشاة
لقولهم ايضا في زكوة الغنم تجب في اربعين شاة شاة والشاة كما تقال على الذكر والانثى
تقال على المذبوحة يقال شاة حية وشاة مذبوحة قال الزيلعي في كتاب الغصب
لان الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية ولانه بالذبح تحقق
الانتفاع بها للفقرا بيقين لانقطاع احتمال الموت حتف انفها فاجزاوها اولى
وللقائل ان يقول الشاة اذا اطلقت انصرفت الى الكامل والكامل هو الحي ولان الذبح
اتلاف من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الدر والنسل والسوم والحمل
في الابل فكانت الحية انفع للفقرا فلا تجزي المذبوحة وقد قال من كتب تلك
بعد هذا والمرجو النظر في هذين البحثين وبيان الاولى من الوجهين وارسل به

الى شيخ الاسلام الشيخ عبد الغني العبادي فكتب بعد الحمد لله الذي يظهر من كلام
الاصحاب ان الثاني هو الصواب وهو ان المذبوحة لا تجزي الا على طريق التقويم بقدر
قيمتها وعليه التكميل ففي البدايع انه يراعى في المدفوع صفة الواجب وهو ان يكون وسط
فلا يجزي الردي الا على طريق التقويم وعليه التكميل لانه لم يودي الواجب انتهى فاذا
كان الردي الحي لا يجزي فكيف بالمذبوح البعيد عن صفة الواجب واطلاق الشاة
على المذبوحة لا يقتضي الاجزا لانها تطلق ايضا على الصغيرة التي سنها دون ستة اشهر
وهي لا تجزي اتفاقا كذا رايت بخط بعض الفضلا تتمة قال في التاتارخانية
في الفصل الثاني عشر في صدقات الشركا قال اصحابنا رحمهم الله تعالى واذا كان النصاب
بين خليطين لا تجب فيه الزكاة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تجب عند وجود شرايط
الخلط وذلك بان يتحد الراعي والمرعى والمراح والمسراح والبير والكلب وفي الفتاوى
العتابية ولو كانت السوايم بين اثنين فبلغ نصيب احدهما نصابا دون الاخر يجب
عليه دون صاحبه ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شيء وفي شرح الطحاوي
فان كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكوة وما لا
فلا سواء كانت شركتهما شركة عنان او مفاوضة او شركة بالارث وغيره من اسباب الملك
وسواء كانت في مرعى واحد او في مراعي مختلفة وبيان ذلك عشرة من الابل بين
رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان وكذلك اذا كان ستون من البقر يجب على
كل واحد منهما تبيع او تبيعة وكذلك اذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على
كل واحد منهما على هذا الاعتبار ومن اراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور وقوله
واذا كان النصاب بين خليطين الخ اقول سواء كانت الخلطة خلطة شيوع كالشريكين
او خلطة جوار من غير شيوع في الملك عنده باب زكوة المال قوله
وقدم الفضة على الذهب في بعض المصنفات اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقول وقدم النقدين على العروض لانهما من اصول الاموال كما ذكره
في اللباب وتقدم وجه تقديم السايمة على غيرها في بابها وتقديم الابل على البقر
والبقر على الغنم فراجعه باب العاشر قوله والمراد هنا ما يدور
اسم العشر في متعلق اخذه اقول اي لفظ العشر داير في قولنا ربع العشر ونصف
العشر والعشر فلا تخلو من ذكره فلذلك سمي بالعاشر قوله وتسمية للشي
باعتبار بعض احواله اقول قال في النهر نقلا عن الحواشي السعدية ولا حاجة
الى جعل العشر علما على ما ياخذه العاشر سواء كان الماخوذ عشر الغني او ربعه
او نصفه انتهى كلام الحواشي قال بعد نقله واراد به العلم الجنسي وسياتي
ما يوبيه انتهى قوله وفي الجزية لا يصدق اذا قال اديتها انا اقول فلو
ثبت اخذها منه لا توخذ ثانيا اذا كان الاخذ السلطان او نايبه لانها لا تتكرر

في السنة مرتين وهي واقعة الفتوى ذمي اخذ منه جابي الجزية في مصر واتى الى الشام فاراد
جابي الجزية بالشام الاخذ منه ثانيا والجواب لا يجوز له اخذها ثانيا كما هو ظاهر والله
تعالى اعلم قوله والحاصل انه لا يوخذ الا من مال اقول فيه يعلم حرمة ما يفعله العمال
اليوم من الاخذ على راس الحربي والذمي خارجا عن الجزية حتى يمكن من زيارة بيت
المقدس في زمن فصح النصارى فتامل باب الركاز قوله وبه اندفع ما في
غاية البيان والبدايع من ان الركاز حقيقة في المعدن لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز
بالمجاورة اقول عبارته في غاية البيان والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به الكنز
ويذكر ويراد به المعدن وهو ماخوذ من الركز وهو الاثبات يقال ركز رمحه اي اثبته
وهذا المعنى في المعدن حقيقة لانه خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز بالمجاورة كذا قال فخر
الاسلام رحمه الله تعالى انتهى فبه علمت انه لا وجه لقوله وبه اندفع ما في غاية البيان الخ
اذ لم يجعله نفسه حقيقة في المعدن مجازا في الكنز تامل وقيده به احترازا عن المايعات
كالقار والنفط والملح اقول وكذا الكبريت الاحمر قوله وقيدنا بدفين الجاهلية بان
كان نقشهم صنما او اسم ملوكهم المعروفين للاحتراز عن دفين اهل الاسلام كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة او نقش اخر معروف للمسلمين فهو لقطة لان مال المسلمين لا يغنم
وحكمها معروف اقول فهو لقطة مطلقا سواء كان في ملكه او لا اذا لم يدعه لنفسه
فان ادعاه لنفسه فهو له كما في دفين الجاهلية هذا اذا وجده في دار الاسلام فان
وجده في دار الحرب فاعلم ان محمدا رحمه الله وضع هذه المسيلة في الجامع الصغير في
الاصل في الركاز فقال مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا
رده عليه وفي شرح الطحاوي ان دخل عليهم بامان ولم يرده الى صاحبه يكون ملكا الا
انه لا يطيب له ولو باعه جاز بيعه ولكن لا يطيب ايضا للمشتري وان دخل عليهم بغير
امان حل له ولا خمس فيه كما صرح به في التاتارخانية قوله وزيبق اي خمس
زيبق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا شي فيه لانه مايع ينبع من الارض
كالقير اقول فقوله وعن ابي يوسف اي في روايته الاخيرة قوله ولهما انه ينطبع
مع غيره فانه يجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص اقول والخلاف في
المصاب في معدنه اما الموجود في خزاين الكفار ففيه الخمس اتفاقا كذا في النهر وهذا
ايضا فيما وجده في غير داره وارضه اما اذا وجده فيهما فلا سبيل لاحد عليه ولا خمس كما
صرح به في التاتارخانية باب العشر قوله وشرايطه اقول اي
شرايط ادايه قوله والثاني العلم بالوضيعة وهو عام في عبادة ايضا اقول تامل
يعني هذا فلا تجب على من اسلم في دار الحرب ولم يعرف فرضيته قوله ولو كانت الارض
خراجية فخراجها على رب الارض في الوجوه كلها بالاجماع الا في الغصب اذا لم ينقصها
الزارع فخراجها على الغاصب وان نقصها فعلى رب الارض كذا في البدايع وغيره قوله

وفي الخانية وان اجر ارضه الخراجية او اعارها كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت
على استهلاك العين ولو اجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان
وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعير فيها كرما او جعل فيها
رطبا كان الخراج على المستاجر او المستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج
الكرم على من جعلها كرما انتهى اقول المفهوم من كلامه اشتراط كونه ملتف الاشجار
بحيث لا يصلح ما بين الاشجار للزراعة حتى يجب الخراج على المستاجر او المستعير واذا لم يكن
كذلك لا يجب عليهما انما يجب على رب الارض فتامل قوله والحشيش اقول
فيه دليل على عدم وجوب العشر في القالي وهو شي يتخذ من حريق الحمض وهو من الحشيش
والطلمة يأخذونه والله تعالى اعلم قوله قيد بارض العشر لان العسل اذا كان في ارض الخراج
فلا شي فيه اقول يجب تقييده بخراج المقاطعة فلو وجد في ارض خراج المقاسمة ففيه
مثل ما في الثمر الموجود فيها فوقه ولا شي في ثمار ارض الخراج صحيح فيما قلنا وانت على علم
انه عند الاطلاق ينصرف الى الموصوف تامل قوله ولو وجد العسل في المفازة او الجبل
ففيه اختلاف فعندهما يجب العشر وقال ابو يوسف لا شي فيه لان الارض ليست بمملوكة
ولهما ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل اقول وفي شرح الدرر عن التمرتاشي
ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد
وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود انتهى قوله وينبغي ان يكون نصاب القصب
عند خمسة امنان كما عرف في ديارنا اقول هذا اصله لصاحب الفتح قال فيه والصواب
على قوله ان يبلغ الخارج خمسة مقادير من اعلى ما يقدر به في القصب ننسه كخمسة
امنان في ديارنا اقول ولا يخفى بعده لما فيه من الايجاب في الشي القليل ادعاه في
بعض الازمان لا تساوي الخمسة امنان ثلاثة دراهم وينبغي اعتبار خمسة احمال كما
في القطن تامل قوله اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم
اقول صرحوا في الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد
القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه ووضع المسئلة هنا بعد القبض
فيكون شراء من الذمي وهو مشكل ويمكن الجواب عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط
ولو ان كافرا اشترى ارضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن هذا
بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم او اخذها مسلم بالشفعة
كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها
انتهى قوله لانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث اقول الثالث
هنا مستحق الخراج تامل تتمة وفي الخانية ولا شي فيما يستخرج من البحر

كاللولو

كاللولو والعنبر والمسك اقول وبه يعلم انه لا شي في الكبريت المستخرج من الاعين التي
تقرب طبريا ولا في الحمر المستخرج من بحيرة لوط التي في بيت المقدس فان كلام القاضي خان
يشملهما والله تعالى اعلم باب المصرف قوله لكن بقي هل لهم الصرف الى
غير الجهة اقول الذي يقتضيه نظر الفقيه الجواز تامل قوله وان اخذه منها
مكروه لا حرام اقول كراهة تحريم كما في النهر قوله وفي النهاية رجل من بني هاشم
استعمل على الصدقة فاجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له ان ياخذ من ذلك وان عمل فيها ورزق
من غيرها فلا باس بذلك انتهى وهو يفيد صحة توليته اقول لكن في النهر ينبغي التعويل
على الاول اي عدم صحة توليته فراجعه قوله وفيه خلاف ابي يوسف اقول قال
في الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى اقول اي اطلق في غاية البيان الحربي فشمل المستامن
ودخوله في الحربي ظاهر لانه لا يبقى في دار الاسلام وانما الاذن خصه بوصف لا يمنع اطلاق
الحربي عليه تامل قوله وقضا دينه اقول فايدة من البزازية وغيرها وهب
دينه لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على رجل اخر او نوى زكاة عين له لم يجز لان
العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين
عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص وتفاصيل المسئلة في الخلاصة والخانية قوله لان
المنفعة لم تنقطع عن المالك من كل وجه اقول في نسخة لاحد الزوجين قوله وذكر
في مواضع اخر معزيا الى ابي حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيسد حاجتهم
كالكفارات وصدقة الفطر والنذور اقول الاولى كتابته بعد قوله وقيد باصله وفرعه
الخ تامل قوله والفقيه غني بكتبه ولو كان محتاجا اليها لقضاء دينه فيجب بيعها اقول
كان الانسب ان يقال والفقيه غني بكتبه فيجب بيعها لقضاء دينه وان كان محتاجا اليها
تامل وفي الحاوي الزاهدي برمز اشنع سيل حفص عمن له كتب ولحقه دين اتباع الكتب
في الدين قال سمعت محمدا يقول كل كتاب له سماع لا يباع فيه وكل كتاب ليس له سماع لا يباع
فيه قع حم فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه
فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب
الزكاة انتهى قوله وقد يجاب انه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب
لا ينزل عن حال ابن السبيل كذا في فتح القدير اقول وجد بخط المرحوم شيخ الاسلام
شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي يقال العبد المذكور لا ينزل حاله عن حال ماذون
مديون وهو لا يملك المولى كسبه فجاز الصرف اليه فالعبد هنا مع الضرورة المذكورة
ويمكن ان يخالف الباقي في اصله في محله للضرورة المذكورة انتهى قوله يعني سواء كان في
عيال الاب او لا اقول هذا تفسير لقوله مطلقا في مسئلة ولد الغني الكبير فكتب
تلوه وليس في بعض النسخ والظاهر انه كتابه لمحشي والله تعالى اعلم قوله وفيه نظر اذ
الايمان قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان قدم ابي فعلي ان اقف هذه الدار

صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف بذلك اقول قد يقال وجوبه بالنذر المعارض
لا يعارضه تامل قوله وقياسه ان الوصي بشراء دار ليوقفها اذا اشترى بنصف الثمن
ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن ان يضمن الوصي وهي واقعة في زماننا اقول قد يفرق
بين المسئلتين بان الوصي في مسئلة المعراج وجدت منه المخالفة حقيقة لانه مامور
بالدفع الي الفقراء وقد اعطي الي الاغنياء وفي الواقعة لم توجد المخالفة لان المامور به
شراء دار وظهورها انها وقف لا يوجب المخالفة كالاستحقاق يدل عليه ما في التاتارخانية
عن نوادر هشام رجل ترك ثلاثة الاف درهم واوصى الي رجل ان يعتق عنه نسمة بالف
درهم فاشتراها الوصي بالف درهم واعتقها ثم استحقت فلا ضمان علي الوصي ولو ظهر
انها حرة فالوصي ضامن انتهى وايضا ان الوقف تقبل البيع في الجملة حتى فرق ابن ضم الحر الى العبد
وضم الوقف الى الملك فسرى البطلان في الاول دون الثاني قال الشارح في البيع الفاسد
في مسئلة ضم الوقف الي الملك في الفرق بينهما وبين ضم الحر الى العبد الوقف بعد القضاء وان
صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال وهو صحيح
على قول ابي يوسف المفتى به او بضعف غلته كما هو قولهما او بوروده غصب عليه ولا يمكن
انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضي خان او بقضاء قاض حنبلي ببيعه فان عنده
يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل
الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه والله تعالى الموفق للصواب انتهى
قوله وكره نقلها الي بلد اخر لغير قريب و احوج اقول قال الزيلعي فاما كراهية
النقل لغير هذين فلقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى
انتهى اقول يوضح منه ان الكراهة تنزيهية رجعا الي خلاف الاولى تامل وفي الجوهرة
واعلم ان الافضل في الزكوة والفطر والنذور الصرف اولا الي الاخوة والاخوات والخالات
الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام من بعدهم ثم الي الجيران ثم الي اهل محلته ثم الى اهل مصره
او قريته ولا ينقلها الى بلد اخرى الا اذا كانوا احوج اليها من اهل بلده او قرابته انتهى
باب صدقة الفطر قوله تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اقول اي عما لا بد له منه كمسكن
الخ كما في شرح الزيلعي قوله ولذا لا تجب عن ابويه اقول قال في النهر لو كانا
مجنونين فقيرين وجبت لوجود السبب وفي الجوهرة وقيل اذا كان الاب فقيرا
مجنونا تجب على ابنه فطرته لوجود الولاية والمؤونة انتهى قوله وولده الكبير اقول
الا اذا بلغ معتوها كذا في مجمع الرواية نقلا عن صاحب الواقعات وفي الجوهرة وعن
اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنى لانعدام الولاية ثم قال واما الولد
الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا ففطرته على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا

فطرة

فطرة على ابيه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية عليه واما اذا افاق فقد انتقلت
الولاية اليه انتهى قوله فاستفيد منه ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الي
الزوج ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤونة عليه بها صرح
به في الخلاصة اقول وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهاية
والقنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا
فعليه صدقة فطرها انتهى قوله والي انه لو لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري
حتى مر يوم الفطر فالامر موقوف فان قبضه المشتري فالفطرة عليه ولو رده بعيب
بخيار عيب او رؤية بقضاء او بغيره فعلي البايع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به
اقول قال في النهر ولم يلح لي في ماخذ هذه الاشارة بل ربما افاد التقييد انه لو
لم يكن ثمة خيار لا يتوقف انتهى قوله وقد تقدم ان التحقيق انه بعد اليوم الاول
قاض لا مؤد اقول اي تقدم في اول الباب قبل قوله تجب على حر مسلم الخ قوله
وظاهر ما في التبيين وفتح القدير ان المذهب المنع وان القائل بالجواز انما هو الكرخي
وصرح الولوالجي وقاضي خان وصاحب المحيط والبدايع بالجواز اقول وكذلك
صاحب الظهيرية كتاب الصوم قوله كتبنا في اول كتاب الصلاة
كم صام النبي صلى الله عليه وسلم فراجعه ان شئت قوله ومن مجازه صام الفرس
على اريه اذا لم يعتلف اقول الاري المعلف قال في مختار الصحاح ومما يضعه
الناس في غير موضعه قولهم للمعلف اري وانما الاري محبس الدابة وفي الصحاح وهو في
التقدير فاعول والجمع اواري انتهى قوله والوجه في اثبات الرمضانية والعيد ان يدعي
عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة
وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت
مجيء رمضان اقول عبارة النهر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول وكلامهما
مشكل اذ لا يفيد الاقرار علي الغايب حتى يقضي على الغايب بقبض المدعي من المدعى
عليه تامل قوله لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم اقول لو حذف
اثبات لكان اولي تامل قوله كذا في الخلاصة اقول ومثله في البزازية قوله
وبهذا علم ان عبارة المصنف في الوافي اولى الخ اقول اذا اريد بالثبوت التبيين
لم تكن اولي قوله ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوما
اذا لم يعلم صوم اهل بلده اقول لقائل ان يقول وجب على المريض قضاء ثلاثين
احتياطا للخروج عن عهدة الواجب قوله وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار
اقول نفيا للتهمة اي تهمة الروافض قالت الروافض يجب ان يصام يوم الشك
قوله فان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم الجزم به اقول عبارة الوجيز

لانه وقع التردد في الجهة فبطلت نية الجهة وبقي اصل النية وانه كاف لصوم رمضان **قوله**
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط **اقول** فقوله
ومن راى اي ولو كان الرائي جمعا وقوله ورد قوله اي **اقول** اما للفسق ولو جمعا مطلقا
او للغلط ولو جمعا في يوم صحو دون الجمع العظيم تامل **قوله** وافاد ان المنفرد بالروية
من غير ثبوت عند الحاكم موجب لاسقاط الكفارة **اقول** ليس المراد بالمنفرد
الواحد اذ لو كانوا جماعة ورد القاضي شهادتهم لعدم تكامل الجمع العظيم فالحكم فيهم
كذلك ولا شبهة ان عبارة المتن شاملة لذلك لانه من عامة تامل **قوله** واشار
الى رد قول الفقيه ابي جعفر من ان معنى قول الامام ابي حنيفة فيما اذا راى هلال
الفطر لا يفطر لا ياكل ولا يشرب ولكن ينبغي ان لا يصوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله
تعالى لانه يوم عيد **اقول** وهو ايضا قول الفقيه ابي الليث كما نقله عنه الزيلعي
والعيني وصاحب النهر وقد تبع هذا الشارح صاحب الظهيرية فانه نقله عن الفقيه ابي
جعفر **قوله** وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان الخ **اقول** هذا صريح
في انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الهداية اذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة
العدل في روية الهلال رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبه رواية
الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة انتهى وفي فتاوى قاضي خان ولا يشترط الدعوى
ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في ساير الاخبارات وفي المبسوط
يكتفى فيه بخبر الواحد اذا كان في السماء علة وفي الزيلعي اذا كان في السماء علة تقبل
في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا ثم قال اما هلال رمضان فانه امر
ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كرواية الاخبار ولهذا
لا يختص بلفظ الشهادة ثم قال في الاحتجاج على الشافعي رحمه الله تعالى والحجة
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس صوموا غدا رواه ابو داود والترمذي
ولانه خبر ديني وليس بشهادة حقيقة لا يشترط فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد
كساير الاخبار انتهى **قوله** وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة
رجلين او رجل وامراتين سواء كان بالسماء علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان
كما في البدايع ولم ار من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس
تكاسلت عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجهوا اليه
فكان التفرد غير ظاهر في الغلط **اقول** كيف هذا مع ان ظاهر المذهب خلافه
ومع انه يعارضه غلبة الفسق وعدم العدالة في اكثر الخلق فلا يطمئن القلب
بظاهر المذهب الا بالجمع العظيم فقد راينا من الافترا عليه ما لا يوصف بحد فيتعين

العمل

العمل بظاهر المذهب لما فيه من اطمينان الفواد ولما انه لا يجوز العمل بخلاف ظاهر ما عداه
ليس بمذهب لنا كما نصوا عليه فاعلم ذلك وقوله لان الناس تكاسلت الخ غير مسلم
على الاطلاق بل المشاهد الاهتمام منهم والاجتهاد والنشاط الى ذلك ولا عبرة بتكاسل
البعض القليل تامل **قوله** وفي الفتاوى الظهيرية وان كانت السماء مصحية لا تقبل
شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره انتهى وظاهره
ان ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم وانما يشترط العدد وهو يصدق على الاثنين
فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها انفا ويدل على ذلك ايضا ما في الفتاوى
الولوالجية وان كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد عن ابي حنيفة انه تقبل
لانه اجتمع في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد
وهو مخالفة الظاهر فرجح ما يوجب القبول احتياطا لانه اذا صام يوما من شعبان كان
خيرا من ان يفطر يوما من رمضان **اقول** تامله مع ما تقدم نقله عن البدايع ومع
قوله في الظهيرية واختلفوا في تقديره ومع مشي اصحاب المتون عليه كالهداية
والقدوري وما في الولوالجية لا يدل على اختياره وترجيحه انظر الى قوله عن ابي حنيفة
انه تقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا تقبل ما لم يشهد على ذلك
جمع عظيم الخ تامل **قوله** ولم يتعرض لحكم بقية الاهلة التسعة وذكر الامام الاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي الكبير واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الاهلة فانه لا تقبل
فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين كما في ساير الاحكام
انتهى **اقول** وتمام عبارته وهذا لان في هلال الفطر والاضحى منفعة العباد من
الافطار والتوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج فاشبهت الشهادة على حقوق
الناس بخلاف شهر رمضان فانه لا يتعلق حقوقهم بل يلزمهم فيه فرض فقبلت
شهادة الواحد انتهى وقوله فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين الخ
اقول الظاهر انه في الاهلة التسعة لا فرق بين ان يكون بالسماء علة ام لا في
قبول الرجلين او الرجل والمراتين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهو
توجه الكل طالبين ويوبده قوله كما في ساير الاحكام فلو شهد رجلان او رجل
وامراتان بهلال شعبان ولم يكن بالسماء علة ثبت واذا ثبت ثبت رمضان بعد
ثلاثين يوما من يوم ثبوته كما هو ظاهر لكن بعد اجتماع شرايط الثبوت الشرعي
فان قلت فهل اثبات الرمضانية مع عدم العلة بخبر رجلين او رجل وامراتين
وقد كفيتموه **قلت** ثبوته والحالة هذه ضمني ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر
في القصد بانه تامل **قوله** وقيل بعتبر فلا يلزمهم برويته غيرهم اذا اختلف
المطلع وهو الاشبه كذا في التبيين **اقول** وعليه اقتصر في الولوالجية قال في الفيض
والصحيح اعتبار اختلاف المطالع انتهى **باب ما يفسد الصوم وما**

لايفسده قوله بخلافهما في المعاملات فان ترتب اثر المعاملات مطلوب التفاسخ شرعا
هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر اصلا هو البطلان
اقول يعني الفساد والبطلان في العبادات مساويان وفي المعاملات متغايران
وقوله مطلوب بالنصب على الحالية وقوله هو الفساد في محل الرفع خبر ان يعني ان
العقد المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق له صحيح والذي لم ينعقد اصلا باطل
قوله الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا هو المختار كذا في التجنيس
والولوالجية الخ اقول فلو لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف وذكره في التاتارخانية
ايضا وسيذكره هذا الشارح قريبا قوله وقيدنا بكونه قبلها لانها لو قبلته ووجدت
لذة الانزال ولم تر بللا فسد صومها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب
الغسل كذا في المعراج اقول ولو قبلته ورات بللا افطرت ولا كفارة عليها كما صرح
به في التاتارخانية قوله وقيل ان تكلف له فسد اقول ينبغي ترجيح هذا لانه
ادعى في سببية الانزال تامل قوله واذا ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تغير ففيها فعليه
القضا والكفارة واذا كان معها تغير ففيها قال عامة العلما مع الكفارة وقال
ابو سهل لا كفارة عليه وهو الصحيح اقول النقر وقد بالضم قمع التمرة او ما يلتزق
به قمعها جمعه نقار بيق كما في القاموس قوله واطلق في الاعادة فشمل ما اذا لم يملا
الفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال ابو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا
وهو المختار فلا بد من التقييد على الفم اقول قوله وهو المختار وفي الخانية
وهو الصحيح وكذا صححه كثير من العلما قوله واطلق في الاستقا فشمل ما اذا لم يملا
الفم وهو قول محمد ولا يفطر عند ابي يوسف وهو المختار وذكر المصنف في كافيه
ان ظاهر الرواية كقول محمد وانما لم يقيد الاستقا بالعمد كما في الهداية لما قدمه
ان النسيان لا يفطر لانه لا يخلو اما ان ذرعه او استقا وكل منهما لا يخلو اما ان يملا الفم او لا وكل
من الاربعة اما ان عاد بنفسه فالحاصل ان صور المسايل اثنا عشر وان صومه لا يفسد على
الاصح في الجميع الا في مسيلتين في الاعادة بشرط ملئ الفم وفي ان وضوءه ينتقض فيما اذا لم يملا
الفم واما في الصلاة ففي الظهيرية منها لو قاء اقل من ملئ الفم لم تفسد صلاته والى اعاده
الى جوفه تفسد اقول قوله الا في مسيلتين المذكور هنا واحدة فقط والثانية
الاستقا اما مطلقا كما هو قول محمد وذكر في الكافي انه ظاهر الرواية او بشرط ملئ الفم
كما هو المختار وقوله وفي ان الوضوء ينتقض فيما اذا لم يملا الفم لا وجه لاستثنايه مما تقدم
تامل وفي التبيين وان استقا عمدا ان كان ملئ الفم فسد صومه بالاجماع ثم قال وان كان
اقل من ملئ فيه افطر عند محمد ولا يفطر عند ابي يوسف هو الصحيح الى ان قال وزفر مع
محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جري على اصله في انتقاض الطهارة وكذا ابو يوسف
ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث في الصوم به قوله وكذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به

كالجص

كالجص والتراب والدقيق على الاصح والارز والعجين والملح الا اذا اعتاد اكله وحده اقول
قال في التاتارخانية بعد ان رقم للمحيط ولو اكل الملح وحده فقيل بانه لا تلزمه الكفارة
وقيل ان عليه الكفارة وفي الفتاوي الخلاصة هو المختار وقيل تجب الكفارة بالقليل منه
ولا تجب باكل الكثير لانه مضر اقول فقوله ولا تجب باكل الكثير الخ جزم به في الجوهرة وقال
في البزازية وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى وجزم به في الجوهرة
والذي يظهر اعتماده التفصيل بين من اعتاد اكله وبين من لم يعتد تامل قوله
واشار بقوله او جومع بعد التنصيص على الوجوب على المفعول به الطايع امراة او رجلا
الى ان المحل لا بد ان يكون مشتهى على الكمال اقول فيه شيان الاول انه لا معنى لقوله بعد
التنصيص على الوجوب على المفعول به الطايع امراة او رجلا الثاني ان في الاشارة لما ذكره
بعدا ظاهرا تامل اللهم الا ان يقال هو مطلق فينصرف الى الكامل تامل قوله فلا
تجب الكفارة لو جامع بهيمة او ميتة ولو انزل كما في الظهيرية اقول اقتصاره على نفي
الكفارة يوهم وجوب القضا ولو لم ينزل مع ان الامر ليس كذلك لما ان جماع البهيمة والميتة
بلا انزال غير مفسد للصوم كما صرح به في الخلاصة وغيرها وقد تقدم انه لا يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شي كما صرح به في شرح المجمع لابن ملك وفي توفيق
العناية شرح الوقاية قوله واما الصغيرة التي لا تشتهى فظاهر ما في المجمع لابن ملك
وجوب الكفارة بوطيها وروي عن ابي حنيفة عدم الوجوب مع انهم صرحوا في الغسل
بانه لا يجب بوطيها الا بالانزال كالبهيمة وجعلوا المحل ليس مشتهى على الكمال ومقتضاه
عدم وجوب الكفارة مطلقا وفي القنية فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى فلا رواية فيه
واختلفوا في وجوب الكفارة اقول الوجه يقتضي عدم وجوب الكفارة فيهما وحكى
الاجماع فيه قال في النهر وقيل لا تجب بالاجماع وهو الوجه وعلل بما هنا وقال في الغسل
الصحيح انه متى امكن وطيها من غير افضا فهي ممن يجامع مثلها والا فلا ويبقى لو وطي الصغير
او انه هل عليها الكفارة لم ار فيهم صريح جواب وظاهر كلام الخانية في الغسل انها تجب وهو
مقتضى اطلاق المتون قال في الخانية غلام ابن عشر سنين جامع امراة بالغة عليها
الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ثم قال ولو كان الرجل بالغا
والمراة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به
لمواراة الحشفة انتهى وقد دخل هنا ايضا جماع الخصي والحاصل انهما اذا كانا كبيرين
طايعين فعليهما الكفارة واذا كانا صغيرين لا قضا ولا كفارة واذا كان الفاعل كبيرا والمفعول به
صغيرا يعتبر الاشتها للقضا والكفارة لانهم الحقوا التي لا تشتهى بالبهيمة فان كانت مشتهاة
وجب عليه القضا والكفارة وان لم يكن كذلك فلا قضا ولا كفارة بمنزلة ما لو استمنع
بكفه ويجب اعتبار هذا في الملوط به حتى لو لاط بمن لا يشتهى يكون بمنزلة ما لو جامع
صغيرة لا تشتهى واذا كان الفاعل صغيرا والمفعول به كبيرا يجب ان يفصل بينهما اذا كان الصغير

منتشر التنه ويشتهى فيجب بفعله على المفعول ما يجب على الكبير وقد قلت ذلك تفقها فتأمل
التأمل الشافي تظهر لك صحته واغنته والله تعالى اعلم هذا وقد سئل شيخ الاسلام
امين الدين بن عبد العال عن امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها وليس باهل للجماع هل تثبت
به حرمة المصاهرة فاجاب بما نقله صاحب الملتقط امرأة ادخلت ذكر صبي في فرجها
وهو غير صالح للجماع لا يثبت بذلك الادخال حرمة المصاهرة ولا يتعلق به تحريم ولا تحليل
انتهى وهو يدل على ما قلناه تامل واقول لو حكت فرجها بيدها حتى انزلت يجب
القضا لا الكفارة بمنزلة المساحقة مع الغير وقد علم بما نقدم ان الانزال بغير يد لا يوجب
شيا سوى الغسل واذا علمت العلة هان عليك التفريع والله تعالى اعلم قوله واذا افطرت
على ظن انه يوم حيضها او لم تحض الاظهر وجوب الكفارة كما لو افطر على ظن انه يوم مرضه
او افطر بعد اكراهه على السفر قبل ان يخرج ثم عفي عنه او شرب بعد ما قدم ليقتل ثم عفي
عنه ولم يقتل اقول قال ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وحيث تظن الحيض لو
افطرت فلا تكفير فيما ينبغي او تكفير مسئلة البيت من القنية رقم لظهير الدين المرغيناني
وشرف الائمة المكي وقال حامل رأت الدم فظنت انه حيض فافطرت ينبغي ان لا تلزمها
الكفارة ورقم لبرهان الدين المحيط وقال تلزمها ثم رقم لنور الائمة المغوري وقال كذا لو
رأت قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما دما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة
ثم رمز لظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وقال عليها الكفارة ثم رقم لابي الفضل
الكرماني وقال ظنته دم حيض ولم يكن لا تلزمها الكفارة لسوار انها في ايام الحيض ام لا انتهى
قوله وافاد بالتشبيه ان هذه الكفارة مرتبة كالواجب العتق فان لم يجد فعليه صيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لحديث الاعرابي المروي في الكتب
الستة فلو افطر يوما في خلال المدة بطل ما قبله ولزمه الاستقبال سوا افطر لعذر او لا
اقول هذه اشارة الى انه لا يلزم ان تكون مثلها من كل وجه فان المستوفي اثنائها
يقطع التتابع في كفارة الظهار عمدا مطلقا او نسيانا ليلا او نهارا للاية بخلاف كفارة
الصوم والقتل فانه لا يقطعه فيهما الا الفطر بعذر او بغير عذر فتامل فقد زلت بعض
الاقدام في هذا المقام قوله وعمل المراتين كذلك اقول وكذلك المجبوب مع المراة
اذا انزل لانه لا فرق تامل قوله اطلق في الاقطار في الاذن فشمل الماء والدهن وهو في الدهن
بلا خلاف واما الماء فاختار في الهداية وشرحها عدم الافطار به سواء دخل بنفسه
او ادخله وصحح الولوالجي بانه لا يفسد صومه مطلقا على المختار معللا بانه لم يوجد الفطر
صورة ولا معنى اقول قال في غاية البيان اراد بالمعنى صلاح البدن وهو معدوم لان
الماء الذي يدخل في الاذن يضر ولا ينفع واراد بالصورة الوصول الى الجوف من المنفذ
المعهود وهو الفم انتهى قوله لانه مما يتعلق به صلاح البدن بوصوله الى الدماغ اقول
وان صب فيه ماء قيل يفسد صومه والمختار انه لا يفسد في الوجهين جميعا لان هذا

وجه

وجه معنوي فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا واقول هذا تمام ما في الولوالجية لكنه يرد
عليه النقض بوصول الماء الى الدماغ في الاستنشاق وادخال خشبة في دبره مع تغييبها فانه
اذا فسد في الاول مع عدم القصد فكيف لا يفسد في الافطار والسعوط مع القصد وفي
الثاني وهو الخشبة لم ينظر الى كونه مما لا يتعلق به صلاح البدن ولهذا رجحه المحقق لكن
مع ذلك هو معارض بما في الشروح واذا عارضها ما في الفتاوى ما في الشروح يعمل بما
في الشروح تامل قوله وجعل السعوط كالاقطار في الاذن وصححه في المحيط اقول
قوله وجعل السعوط اي بالماء كالاقطار اي بالماء فلا يقطر فيهما قوله وفي فتاوى
قاضي خان انه ان خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد وان صب الماء في اذنه فالصحيح انه يفسد
لانه وصل الى الجوف بفعله ورجحه المحقق في فتح القدير انتهى اقول قال في البزازية
لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن اقول وهو رد على تعليل الولوالجي وهو
ظاهر قوله وان اقطر في احليله اي لا يفطر اقول يقال اقطره وقطره قال
في مختار الصحاح قطر الماء وغيره من باب نصر وقطره غيره يتعدى ويلزم وفي القاموس
وقطره الله واقطره وقطره انتهى قوله وهو مبني على انه هل بين المثانة والجوف
منفذ ام لا اقول المنفذ بفتح الفاء المدخل والمخرج كما ضبطه النووي قوله
وصحح في التحفة قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة اقول تقدم ان
محمدا مع ابي حنيفة فان تقدم نقله عنه هو الاظهر وما تاخر على خلاف الاظهر قوله
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اقول الظاهر ان الكراهة في هذه الاشياء تنزيهية
والله تعالى اعلم قوله وفيه بحث لان المذهب ان الافطار في التطوع لا يحل من غير عذر
بما كان تعريضا له عليه يكره لان كلامنا عند عدم العذر واما على رواية الحسن فمسلم
وسياتي انه ما شاذة اقول سبق لي جواب عنه انه انما كره في الفرض لقوته فيجب حفظه
ورعايته وعدم تعريضه للفساد فكره فيه ما يخشى منه الافضا اليه ولم يكره في الفطر
وان لم يحمل حقيقة الفطر فيه لانه في اصله محض تطوع والمتطوع امين نفسه ابتدا
تبطل ورتبته عن الفرض بعدم كراهة فعل ربما افضى الى الفطر من غير غلبة ظن فيه وبعد
جوابي هذا رايت في النهر ويمكن ان يقال انما يكره في النفل وكره في الفرض اظهارا للتفاوت
المرتبتين انتهى لكن هذا الجواب الذي قلناه يبطل العلة المذكورة لهم فتامل قوله
ومضغ العلك وبكسرها المعلوك والكسر متعين هنا قال ولدي العلامة محيي الدين
وفقه الله تعالى كان ينبغي عنه ما تقدم لي قوله في ضمن مضغه الراجع الى شيء قلت نعم
لكن العذر لو ان العذر فيه لا ينتفي فذكره مطلقا بلا عذر اهتماما فصل
في العوارض قوله وفي فتح القدير الامة اذا ضعفت وخشيت الهلاك
بالصوم جاز لها الفطر اقول قال في جامع الفتاوى ولو ضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع انتهى اقول هذا

مطلب الحصاد في شهر رمضان
اذا لم يقدر عليه مع الصوم
ويهلك الزرع بالتاخير

اذا لم يدرك عدة من ايام اخر ويمكنه الصوم فيها اما اذا امكنه يجب القضاء وعلى هذا الحصاد في شهر رمضان اذا لم يقدر عليه مع الصوم ويهلك الزرع بالتاخير لا شك في جواز الفطر والقضاء اذا ادرك عدة من ايام اخر والله تعالى اعلم **قوله** وفي القنية لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او بحر فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء **اقول** ما قدمناه في هذه الحاشية عن جامع الفتاوي فيمن يضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة يدخل فيه الخباز وغيره وقوله هو كاذب الخ فيه نظر فان طول النهار وقصره لا دخل له في الكفاية فقد يظهر صدقه في قوله لا يكفيني فيفوض اليه حملا لحاله على الصلاح تامل **قوله** فان جاء رمضان اخر قدم الاداء على القضاء لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ويصوم القضاء بعده **اقول** قال في الغاية ينبغي ان تنون النون من قوله رمضان اخر لانه صار منصرفا بكونه نكرة الا ترى انه وصفه بالنكرة ولهذا اذا قلت جاءني عمرو ورايت عمرا اخر يكون الثاني منصرفا لانك نكرته وقد عرف في النحو انتهى وفي النهاية رمضان بالتنوين لان الالف والنون المزيدتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه العلمية ووصفه باخر نكرة دليل على تنكيره انتهى والله تعالى اعلم **قوله** او مسافرا قضاه كله **اقول** قال في النهر كذا قالوا وينبغي انه يقيد بمسافر يضره الصوم اما من لا يضره فلا يقضي ذلك اليوم حملا لامره على الصلاة لما مر من ان صومه افضل وقول بعضهم ان قضيه صوم الغد في الليالي من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يضره قال الشمني وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدمها انتهى **قوله** ودخل تحت قولي المستثنى ما اذا افاق اخر يوم من رمضان سواء كان قبل الزوال او بعده فانه لم يلزمه قضاء جميع الشهر خلافا لما في غاية البيان عن حميد الدين الضرير انه اذا افاق بعد الزوال في اخر يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح فيه كالليل **اقول** وجعل في الدراية الفتوى عليه **قوله** اراد بالظن في قوله ظنه ليلا التردد في بقاء الليل وعدمه سواء ترجح عنده شيء او لا فيدخل الشك فان الحكم فيه ولو ظن طلوع الفجر عدم وجوب الكفارة كما لو ظن والافضل له ان لا يتسحر مع الشك وقوله في الورقة الاتية وقوله ليلا ليس بقيد الخ **اقول** قال في النهر واقول في شقي كلامه بحث اما الاول فلانه لا يصح ان يراد بالظن هنا ما يعم الشك اذ لا يلايم قوله بعد او افطر كذلك والشمس حية كما ستراه فالصواب ابقاؤه على بابه نعم الاولى انه لم يتعرض لمسئلة الشك واما الثاني فلانه انما قيد بالليل ليطابق قوله او تسحر اذ لا خفاء ان التسحر اكل السحور وهو بفتح السين ما يؤكل وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل واختار في الظهيرية تبعا لما في البدائع استنانه ما لم يشك في الطلوع فان شك فالافضل تركه وجعل تسحر بمعنى اكل تكلف مستغنى عنه **قوله** واراد

بالظن

بالظن في قوله او افطر كذلك غلبة الظن اذ لو كان شاكا تجب الكفارة كذا في المستصفى ونقل في شرح الطحاوي فيه اختلاف بين المشايخ وان لم يتبين له شيء فعليه القضاء وفي التبيين في وجوب الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب وجبت الكفارة **اقول** قوله او افطر كذلك قال في النهر والحال ان الشمس حية سواء غلب على ظنه ذلك او لا بخلاف ما اذا لم يظهر شيء انتهى وفيه رد عليه وان الصواب ابقاء الظن على بابه كما تقدم كتابته في الحاشية قبل هذا وقوله بخلاف ما اذا لم يظهر شيء يعني فانه لا يجب القضاء ولا الكفارة وهذا ظاهر فيما اذا لم غلب الظن بالغروب اما اذا لم يغلب فالذي يظهر وجوب القضاء لا الكفارة للشبهة وقد تقرر ان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين وان الاصل دوام الثابت تامل **قوله** وبهذا اندفع ما قيل انها كانت في الاصل المحصورة اي الممطرة فصحفها الكاتب الى المحموم لامكان توجيهها كما ذكرناه والله تعالى اعلم **اقول** قال في النهر وجزم في الفتح بانها مصحفة من الكاتب مستدلا لها عن ابي سليمان وابن ابان قال وتركها محمد بعد التصحيف لامكان توجيهها انتهى وهذا يفيد رفع الخلاف السابق اذ لا تنافي بين تصحيفها وتاويلها وبه اندفع ما في البحر من ان كونها مصحفة مدفوع بامكان تاويلها لكن لا يخفى ان ما عن ابي سليمان ليس نصا في ان الكاتب صحفها بل وقعت من محمد كذلك غير انه لم يصلحها لانتشارها وامكان تاويلها وايضا استعمال مجبور بمعنى مجبر ضعيف انتهى

فصل في النذور **قوله** واعلم انهم صرحوا بان شرط لزوم النذر ثلاثة كون المنذور ليس بمعصية وكونه من جنسه واجب وكون الواجب مقصودا لنفسه الخ **اقول** وقد تكلم الشيخ على النذر في كتاب الصلاة في شرح قوله ولزم النفل بالشروع وفي هذا الموضع وفي الايمان وقد ذكر في الايمان انه لو امتنع الناذر من وفاء النذر ياثم ولكن لا يجبره القاضي **قوله** لو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا وان نوى شهرا كاملا فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمله **اقول** يعلم به انه اذا نوى بقوله هذه السنة اثنى عشر شهرا يلزمه ذلك وكثيرا ما يقع السوال عنها والله تعالى اعلم **قوله** وبهذا ظهر ان ما ذكره في فتح القدير من كونه يلغو فيما مضى كما يلغو في قوله علي صوم امس ليس بقوي لانه لو كان لغوا لما لزمه بنية ولا يصح تشبيهه بصوم الامس لانه لو نوى صوم اليوم لا يصح ولا يلزمه لانه ليس محتملا كلامه كما لا يخفى **اقول** قال في النهر واقول هذا وهم اذ الذي يلزم بنية سنة اولها ابتداء النذر على ما مر لا ما مضى منها والمحكوم عليه باللغو الزام ما مضى وحينئذ فتشبيهه بصوم الامس صحيح فتدبره انتهى **قوله** ولو نذر صوم شهرين متتابعين من يوم قدوم فلان فقدم في شعبان يتابع بعد رمضان كما في الحيض لا يقطع التتابع **اقول** لا يعد رمضان قاطعا للتتابع كما ان الحيض لا يقطع التتابع فتتابع بعده فليحق بما قبله تامل **قوله** ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله تعالى علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب

فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا اقول قوله وفي الاستحسان يجب الخ
فلو نوى القياس صدق حتما لانه نوى محتمل كلامه قوله نظيره ما اذا قال انا اح فلا شي عليه
ولو قال ان فعلت كذا فانا اح ففعل ذلك يلزمه ذلك اقول اي في نظيره وفي مسئلة ترك
الفا الرابطة وفي فانا اح وجودها تامل قوله فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع
والزيت وغيرها وينقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد وا
بصرفها الفقرا الاحيا قولا واحدا اقول وبه يعلم حكم النذور الواقعة في بلادنا للسيد
الخليل والسيد الكليم والسيد رويل والسيد علي بن عليل وغيرهم تامل وفي البحر ولقد
قال الامام محمد بن الحسن الشيباني لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولايي عنهم وذلك
لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغير وبه انتهى قوله ولنا نخلص مع جعلها تحريمية كما هو المذهب
بان يقال لما شرع في الصلاة لم يكن فرضا كالمنهي عنه فوجب عليه المضي وحرم القطع بقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلما قيدها بسجدة حرم عليه المضي فتعارض محرمان ومع احدهما وجوب
فتقدم حرمة القطع والله تعالى اعلم اقول قدم هذا الشارح في شرح قوله ومنع عن الصلاة
الخ انه يجب قطعه وقضاوه في غير مكروه في ظاهر الرواية ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه
بذلك الشروع وفي المبسوط القطع افضل والاول هو مقتضى الدليل انتهى فقوله هنا مع
احدهما وجوب فتقدم حرمة القطع يعني ارتكابا فيجب القطع كما هو ظاهر الرواية
هذا ولقائل ان يقول في كل منهما وجوب فكما يجب الاتمام يجب القطع وكما يحرم الاتمام
يحرم القطع وقد فهم صاحب النهر من قوله فتقدم حرمة القطع انه يحرم القطع فلا
نقطع وليس كذلك وهو غير متعين في الفهم بل بعيد مع قوله فلما قيدها بسجدة حرم
عليه المضي وما فهمناه منه متعين واللفظ قابل له ان معنى قوله فتقدم حرمة القطع
يعني ارتكابا بالوجوب لا حقيقة حرمته الاتمام تامل باب الاعتكاف
قوله وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي
معكوفا اقول قال في مختار الصحاح عكفه حبسه ووقفه وبابه ضرب ونصر
ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس وعكف
على الشي اقبل عليه مواظبا وبابه دخل وجلس قال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم
انتهى وهو مخالف لما هنا فان مصدر طلب بفتح اللام ومصدر عكف عكفا بسكون الكاف
الا ان يراد من قوله من باب طلب اي في الفعل لا في المصدر تامل قوله فلزم ان الصوم
ليس من شرطه اقول اي فلزم من جوازه ساعة عدم اشتراط الصوم فيراي في غير
المنذور وهذا هو استنباط المشايخ الاتي ذكره والكلام فيه قوله ولو نوى اليوم
معها لم يصح اقول سياتي الكلام على ذلك في شرح قوله وليلتان بنذر يومين فراجعه
وتامل ما كتبناه هناك قوله واطلق في المسجد فافاد ان الاعتكاف يصح في كل مسجد
وصححه في غاية البيان لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد اقول قال في النهر

واقول

واقول فيه نظر ففي الخلاصة والخانية ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح وهذا
هو مسجد الجماعة كما في العناية وقد نقل بعضهم ان صحته في كل مسجد قولهما والكتاب لم
يوضع الا لبيان اقوال الامام وعبارته في غاية البيان قال الصحيح عندي انه يصح في كل
مسجد نعم اختار الطحاوي قولهما انتهى كلامه اقول ما اختاره الطحاوي
ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه والله تعالى اعلم قوله فالاول على
المسئلة اقول لعله هي عدم كراهة المجاورة قوله وصلاة اربع قبلها وركعتان
تحية المسجد يحكم في ذلك رايه ان يجتهد في خروجه على ادراك سماع الخطبة لان السنة
انما تصلى قبل خروج الخطيب كذا قالوا مع تصريحهم بانه اذا شرع في الفريضة حين دخل
المسجد اجزاه عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها في
تحقيقها وكذا السنة فما قالوه هنا من صلاة التحية ضعيف اقول وبخط المرحوم
شيخ شيخنا على المقدسي لا شك ان صلاة تحية المسجد والسنة بالاستقلال افضل من
الاتيان بهما في ضمن فرض يودى ولا شك ان من يعتكف ويلازم باب الكريم انما يروم
ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم انتهى قوله ولان من اختارها من المتاخرين
فانما اختارها للشك في ان جمعة سابقة او لا بناء على عدم جواز تعددها في مصر
واحد اقول بل اختارها بغير هذا الوجه ايضا وهو فقد بعض شروطها وهو
القاضي المنفذ للاحكام والوالي المقيم للحد ودفان ذلك في زماننا بما عدم وقد شاهد
ما هو فوق ذلك فمن انصف سلم لما قلته ومن اجحف نازع فيه اللهم سلم قوله
بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون موضع اتخذ
لذلك لا يصلى فيه اقول قدم هذا الشارح في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضيخان
ان الوضوء فيه في الاناء جائز عندهم فراجعه قوله يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح اقول
محله عند عدم الحاجة اليه كما دفع به صاحب النهر عليه بقوله لا شك في عدم
استغنائه عنه فانى يكره له مطلقا والعجب من صاحب النهر حمل ما في فتح القدير على
ما اذا لم يحتج اليه واعترض على اخيه باطلاقه وكلاهما مطلق ولا يتوهم احد كراهته
مع الحاجة اليه تامل قوله لكن يتجانب ما يكون ماثما اقول قال في غاية البيان
الماثم الاثم قوله وقد نذر اعتكاف ليلة لم يصح كما قدمناه عن الظهيرية اقول
تقدم قريبا انه لو نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه لزماه فما الفرق والظاهر
ان الفرق هو كون اليوم قد يستتبع الليلة لا عكسه واقول الذي يظهر ان
في المسئلة اختلاف الرواية يدل عليه ما كتبناه عن الذخيرة فاسيا في بعده وايضا
اذا لم تصح نيته معها فكيف تصح نيته فقط بها وهو ابعد وكثيرا ما يتوهم في مثله
اختلاف الموضوع فيتمحل له بما لا يجرى كما ان كثيرا ما يتوهم المعارضة مع انه اختلاف
موضوع الا من عصمه الله تعالى قوله وفي فتاوي قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة

ع

ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شي ولا معارضة في الكتابين لان ما في
الظهيرية انما هو اذ نوى اليوم معها وهنا نوى بالليلة اليوم فليتامل اقول وفي
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شي ولو نوى اليوم
معها لا تصح نيته وعن ابي يوسف انه يلزمه ويصير تقدير المسئلة كانه قال لله
تعالى علي ان اعتكف ليلة بيومها انتهى اقول به يستدل على ان في المسئلة اختلاف
رواية تامل فيما قدمناه انفا قوله وفي الكافي وليلة القدر في رمضان دايرة لكنها تتقدم
وتتاخر اقول يعني تتقدم وتتاخر فيه قوله وعندهما تكون في رمضان ولا تتقدم
ولا تتاخر اقول يعني بل تكون في يوم بعينه قوله حتى لو قال لعبده انت حر ليلة
القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر اقول لتحقق وجودها
فيه قوله وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل
عنده لجواز انها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الاتي في الليلة الاخيرة اقول
قوله حتى ينسلخ رمضان اخر الخ اي لاحتمال انها تقدمت قبل حلفه في هذا
وتاخرت الى اخر ليلة في ذلك فلا يتحقق الشرط الا بانسلاخه قوله وعندهما اذا
مضى ليلة منه في العام القابل عتق لانها لا تتقدم ولا تتاخر عندهما اقول يعني ان
كانت هي الليلة الاولى فقد عتق باول ليلة من القابل وان كانت الثانية او الثالثة او
الرابعة الخ فقد وجدت في الماضي فيتحقق عندهما وجودها قطعا باول ليلة من القابل
تامل قال العلقمي في شرح الجامع الصغير في حديث صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس
لا شعاع لها الخ قوله ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها وشرفها وقيل لما تكتب
الملايكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال وقال النووي في شرح المهذب ليلة القدر
مختصة بهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فلم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور
الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل
وقيل لعظم قدرها قال ويراها من شا الله تعالى من بني ادم كما تظافرت عليه الاحاديث
واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رويتها حقيقة
فغلط انتهى كتاب الحج قوله لما كان مركبا من المال والبدن وكان واجبا
في العمر مرة اخره اقول في كونه مركبا من المال والبدن نظر بل هو عبادة بدنية محضة
والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جز مفهومه واخره عن الصوم لانه منع النفس
عن شهواتها والحج يكون مشتقا لاشتماله على السفر وفيه تفريج الهموم ارجع الى النهر
قوله وهو في اللغة بفتح الحا وكسرها وبهما قرى في التنزيل اقول وقيل بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم والحجة بالفتح والكسر ايضا المرة الواحدة من الحج والاكثر الكسر والقياس الفتح
والكسر شاذ وحكى المطرزي في المغرب عن ثعلب ان الفتح لم يسمع من العرب وذو الحجة
بالكسر والفتح من اشهر الحج انتهى من اعراب ابي البقا قوله وسببه البيت لانه يضاف اليه

اقول

اقول قال في النهاية قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت فالاحكام تضاف الى اسبابها
وهو الاصل لما عرف انتهى قوله والوقت اقول سيذكره ايضا في شرايط الصحة
ولا شك ان من لم يدرك وقت الحج لا يجب عليه وانه لا يصح الا في وقته المخصوص فكان شرطا
للوجوب وشرطا للصحة تامل قوله صحة البدن اقول صحة البدن شرط للادا قال
في النهاية وهو الصحيح اقول وخروج الزوج والمحرم معها اقول وفي البدايع والاصح
انه اي المحرم شرط الوجوب فقد اختلف التصحيح فيه كما ترى قوله وفي اجارة الخلاصة
حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا اقول نقله في الخلاصة
عن الفتاوى الصغرى ولعمري هذا اجحاف على الحمار وانصاف في حق الجمل فتامل وذكر
في الجوهرة ان المن ستة وعشرون اوقية والاوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم والمايتان
والاربعون منا هي الوسق فيكون حمل الجمل وسقا وهي بالارطال الرملية تسعة وستون
رطلا وثلث رطل وهو قنطار دمشقي تقريبا على ان الرطل الرملي تسعمائة درهم ويلايم
تفسير الوسق بحمل البعير وبانه مايتان واربعون منا ولا يلايم التفسير بغيره تامل قوله
واما كونه لا يتعدد فلان سببه وهو البيت كذلك اقول قال ابو البقا ولا التفات
الى ما نقل عن بعض العلما انه واجب في كل سنة وعن بعضهم انه واجب في كل خمس سنين
مرة وهو باطل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة
انتهى قوله وتحقيقه ان الامر انما هو طلب المامور به ولا دلالة على الفور ولا على
التراخي فاختلف به محمد وقواه بانه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وفريضة الحج كانت سنة تسع فبعث ابا بكر حج بالناس فيها ولم يحج هو الى القابلة اقول قوله سنة
تسع هذا قول وصححه القاضي عياض وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل
ثمان وقيل سنة عشر قال بعضهم وهو غلط والله تعالى اعلم وقال الشيخ الامام الحافظ
فتح الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري في تلخيص عيون الاثر
في فنون المغازي والشمايل والسير المسمى بنور العيون في تلخيص سير الامين المامون
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حج عليه الصلاة والسلام بعد فرض الحج حجة واحدة
وقبل ذلك ثنتين واما عمره فاربع كلها في ذي القعدة انتهى وذكر في المواهب اللدنية
اخر المقصد الاول خلافا في عدد حججه وكذلك ذكر في المقصد التاسع في عباداته في الكلام
على حججه فراجعها ان شيت وفي حاشية الشيخ عمر والشيخ ابن قاسم على شرح المنهج لشيخ
الاسلام فايدة روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كلهن في ذي القعدة
الا التي في حجته قال في الكفاية عمرة في سنة من الحديبية وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة
حين قسم غنايم حنين وعمرة من حجته انتهى قوله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخره فعلى
الصحيح ياثم ويصير فاسقا وترد الشهادة وعلى قول محمد لا وينبغي ان لا يصير فاسقا او لا
سنة على المذهب الصحيح بل لا بد ان تتوالى عليه سنون لان التاخير في هذه الحالة صغيرة

نت

مطلب اذا اخر الحج ياثم ويصير فاسقا وترد شهادته

لانه مكروه تحريما ولا يصير فاسقا بارتكابها مرة بل لا بد من الاصرار عليها واذا حج في اخر عمره ارتفع الاثم اتفاقا **اقول** ولا يلزم من عدم صيرورته فاسقا عدم وجوب التعزير عليه فانهم صرحوا به في الخطبة على خطبة الغير والسوم على سوم غيره وهو مكروه كراهة تحريم ولان التعزير لا يختص بالكبائر بل يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر تامل **قوله** فالواجب النفل افضل من الصدقة **اقول** قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في مناسكه واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك افضل من حج التطوع عند محمد والحج افضل عند ابي يوسف وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بقول محمد فلما حج وراى ما فيه من انواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف **قوله** وظاهر ما في التحفة اختياره فانه اقتصر عليه الخ **اقول** قد تقدم في تعداد الشرايط ان من شرايط الوجوب الصحة على الاصح تامله **قوله** وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم ار من تعرض له انما صرحوا بالكراهة الخ **اقول** الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم واشتراط ذكر الابل او الشاه لا دليل عليه تامل **قوله** قد رايت في كتب الشافعية ان من الشرايط ان يجد له من يركب في الجانب الاخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب الحج عليه ولم اره لايمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لانه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده وقربته وامتعته في الجانب الاخر **اقول** بل قواعدنا موافقة لهم وانت على علم بان من لم يجد معادلا غير قادر وما ذكره من وضع زاده وقربته الخ فاسد اذ المسئلة مصورة فيمن يقدر على المشي وحيث قدر على المحمل فلا كلام في الوجوب تامل **قوله** وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان المفتى اعتبار الحالين فالوسط انما يعتبر اذا كان احدهما غنيا والاخر فقيرا كما سياتي في باب النفقات ان شاء الله تعالى **اقول** ليس المقصود هنا بل المقصود اعتبار الوسط من حاله المعهود ولذا اعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير تامل **قوله** وعلى تقدير اخذهم للرشوة فالاثم في مثله على الاخذ لا المعطي **اقول** وان كان الاثم على الاخذ لكن وجود الضرر العايد على المعطي في ماله صيره عذرا في ترك الحج لا كون الاثم كذلك ولو صح هذا للزم الحج مع تحقق القتل والنهب تامل وانظر ما كتبناه في حاشية فتح القدير **قوله** وفيه بحث من وجهين الاول كيف يتصور احرام المجنون فانه لا يتصور منه احرام بنفسه وكون وليه احرم عنه يحتاج الى نقل صريح يفيد ان المجنون البالغ كالصبي في هذا الثاني ان هذا الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه لان في هذه المسئلة لم يوجد الحج منه انما وجد الاحرام فقط لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسئلة ولم يكن للتجديد فايدة فالحاصل انه لا يكون مسلما الا بالاحرام والوقوف وشهود المناسك فلا منافاة بين الفرعين كما لا يخفى **اقول** بل هو متصور باحرام وليه عنه وبصورة الاحرام منه ولا حاجة الى نقل صريح فانه لا فرق بينهما وعدم العقل يجمع بينهما واما انه لك

الدلالة فضعفها ظاهر كما يشير اليه قيل وجزمه باسلامه اذا اتى بافعال الحج ضعيف كما تقدم والله تعالى اعلم **قوله** ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم **اقول** قال السيد الشريف بدر الدين احمد الحسيني في شرح الاقتصاد لابن العماد الحكم في تخصيص هذه المواضع بمواقيت الاحرام مع اختلاف بعد بعضها عن بعض ان الله تعالى لما وضع البيت تضيء فتحسب اتصال الوضوء الى تلك الاماكن جعلت للاحرام مواقيت انتهى **قوله** والميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا الثاني **اقول** ورد بعضهم كونه مشتركا واثبت انه اسم للوقت استعير للمكان ولا ينافيه ما في الصحاح من قوله الميقات موضع الاحرام لانه ليس من دابه التفرقة بين الحقيقة والمجاز تامل **قوله** وللمكي الحرم للحج الخ **اقول** قال في النهر وحده يعني الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطايف سبعة ومن بطن عرنة احد عشر انتهى وقد نظم ذلك بعض العلماء فقال

> وللحرم التحديد من ارض طيبة ۔ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
> وسبعة اميال عراق وطايف ۔ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وقد افصح عنه في شرح تنوير الابصار فارجع اليه وسيذكره هذا الشارح في الجنايات في شرح قوله ويذبح الحلال صيد الحرم فيمته فراجعه **فايدة** ذكرها السيد الشريف بدر الدين احمد الحسيني في شرح الاقتصاد لابن العماد يختص حرم مكة باثني عشر حكما تحريم الاصطياد فيه للمحرم والحلال وقطع شجره كذلك ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه اذا نذره وكونه لا يدخل الا بالاحرام ولا يتحلل منه الا المحصر وتغلظ الدية فيه بالقتل ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضره دم التمتع والقران انتهى

باب الاحرام

قوله وهي في الشرع عبارة عن النسك من حج او عمرة مع الذكر او الخصوصية **اقول** اي الاتيان بشيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية او ذكرا يقصد به التعظيم او سوق الهدي او تقليد البدن كما في المستصفى **قوله** قال الشارح بخلاف الجمعة والعيدين يعني ان الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند العجز اذ الا نظاهر عن الجنابة ونحوها والكلام فيه لانه ملوث ومغبر لكن جعل طهارة ضرورة اداء الصلاة ولا ضرورة فيهما ولهذا سوى المصنف في الكافي بين الاحرام وبين الجمعة والعيدين **اقول** قال في النهر واقول فيه نظر اذ مبناه على ان المخالفة راجعة الى قوله ولهذا لم يعتبر التيمم عند العجز والظاهر رجوعها الى قوله والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة لا الطهارة بخلاف الجمعة والعيدين فانه يلاحظ فيهما مع النظافة الطهارة ايضا لانه انما شرع للصلاة ولذا لم يؤمر به الحايض والنفساء مع انه قد قيل بانهما يحضران العيد كما مر ثم سوى في الكافي بين الجمعة والعيدين والاحرام وهو التحقيق لان التراب لا اثر له في تحصيل النظافة لانه ملوث ومغبر انتهى **قوله** ويقول بلسانه مطابقا لجنانه

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني اقول وكذا في العمرة كما قال الكرخي فالقارن اولى
كما في النهر قوله ناويا بالتلبية الحج اقول فيه اشارة الى ان قوله في المتن تنوي بها ليس
باضمار قبل الذكر لان قوله ليدل على ذلك ذكره العيني قوله وتنادي بمطلق الوقت
اقول صوابه بمطلق النية قوله فالاول للثاني والثاني للاول اقول يعني بالاول
المعيار به والثاني مطلق النية وبالثاني الظرفية وبالاول نية الفعل وفيه ما فيه من الاغماض
قوله وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك اقول قوله ان بكسر الهمزة وفتحها كذا في ضبط الفاظ المنهاج والمحرر للنووي
وسيوضحها هذا الشارح ببيان وجهيها والاولى منهما فائدة لابي نواس فقال
الهنا ما اعدلك • الحول والقوة لك • ما خاب عبد املك • انت لم حيث سلك • لولاك يا رب هلك •
لبيك ان الحمد لك • والملك لا شريك لك • فكان يلبي بذلك والناس خلفه يبكون قوله فيما
عند الاحرام شرعا اقول قال الشيخ عمر في النهر في اول الباب هما شرطان في تحققه لا جزء
ماهيته كما توهمه في البحر اذ عرف بنية النسك من الحج والعمرة مع الذكر او الخصوصية انتهى
قوله والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي الغيبة
اقول الدلالة بكسر الدال تستعمل في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح قوله
والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بعكسه اقول هو مفرد المحامل وكانت قبلها من مراكب
العرب ثم ان الحجاج حسنها فنسب اليه عملها كذا في شرح المشارق اقول يقال محمل
حجاجي منسوب الى الحجاج والله تعالى اعلم قوله وله ثلاثة اسامي حطيم وحظيرة وحجر
اقول قال ابن حجر الهيتمي الحجر بكسر اوله ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير
بينه وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسماعيل صلى الله عليه وسلم وروي
انه دفن فيه ويسمى حطيما لكن الاشهر ان الحطيم ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم وهو
افضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر اوله انتهى كلامه فقد فرق بين مسمى الحجر
والحطيم وجعل الحطيم اعم على الاشهر والله تعالى اعلم قوله ترمل في الثلاث اقول انث
الثلاث بحذف التاء باعتبار المرات قوله وفي المغرب استلم الحجر تناوله بيده او بالقبلة
او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر اقول تمام ما في المغرب
والاستلام لطلبه انتهى قوله والسنة الاتصال به كالطهارة فصح سعي الحائض
والجنب اقول اي كما تسن الطهارة فيه وتفرع عليه صحة سعي الحائض والجنب قوله
ثم اعلم ان اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان بمكة وكان
الصفا مذكرا لان ادم المصطفى عليه الصلاة والسلام وقف عليه فسمي به ووقفت
حوا على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك كذا ذكر القرطبي في تفسيره اقول
واختلف العلماء هل المروة افضل ام الصفا ففضل الشيخ عز الدين بن عبد السلام
المروة على الصفا لانه يزورها من الصفا اربعا ويزور الصفا منها ثلاثا وما كانت

العبادة

العبادة فيها اكثر فهي افضل وتبعه في ذلك تلميذه الشيخ شهاب الدين العراقي المالكي قال
عز الدين بن جماعة وفي ذلك نظر قال ولو قيل بتفضيل الصفا لان الله تعالى بدا به لكان اظهر
وكذلك لو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها باستحباب النحر والذبح بها دون الصفا لكان
اظهر مما قاله انتهى كلامه منقول من كتاب البحر العميق في مناسك الحج الى البيت العتيق لابي البقا
محمد بن احمد بن محمد القرشي العمري المكي الحنفي رحمه الله تعالى قوله ثم اخطب قبل يوم
التروية وعلم فيها المناسك اقول وفي الحج ثلاث خطب اولها هذه والثانية بعرفات
يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة
واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها بعد
الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر انتهى ذكره
العيني وقد تقدم هذا الشارح في باب الجمعة ان الخطب ثمان وذكر ما ذكره ثمة قوله ثم
اتى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة اقول وسياتي في الفصل الاتي ان وقته من بعد
الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر الفجر وهو يوم العاشر وهو يوم عيد الاضحى
فليلة العيد يصح الوقوف فيها والشرط ساعة وهي اليسير من الزمان لا الساعة النجومية
قوله وهي علم للموقف وهي منونة لا غير ويقال لها عرفة اقول قال الزجاج
والوجه الصرف بالتنوين عند جميع النحويين وفي عرفات المسمى به وجهان الصرف وتركه
والصرف احسن كذا قاله ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وفيه في لفظ عرفات زيادة
فارجع اليه ان رمتها والله تعالى اعلم قوله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة اقول
قال النافع عرنة واد عن يسار الموقف وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيها الشيطان
فاوانه لا يقف في ذلك المكان احد احترازا عنه انتهى وقال في منح الغفار قال الفارسي
وحكى الباجي ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم والمنقول في حدود عرفة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما انها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى ضيق وادي عرفة
وقال الشافعي عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة يمينا وشمالا
ما يلي حوائط بني عامر وطريق الحضن وتمامه في مناسك الطرابلسي انتهى اقول
قال العبادي في شرح ابي شجاع وحد عرفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ما جاوز وادي
عرنة الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض اصحابنا لعرفة
اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي
وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على
يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة وليس
منها عرنة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدره من عرنة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط عرصة عرفات قال في
الروضة والنص ان مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليس من عرفات فلعله زيد

في اخره قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة انتهى وسيذكر هذا الشارح حدود الحرم في الجنايات في شرح قوله ويذبح الحلال صيد الحرم قيمته وقد مناقي الحاشية نقله عن النهر عند قوله ولد احلها الحل وانما ذكرنا ذلك لانه مما ينبهر ويكثر السوال عنه والله تعالى اعلم **قوله** وهو ضعيف بالعباس بن مرداس فانه منكر الحديث ساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ **اقول** قال ابن الجوزي في الموضوعات في باب عموم المغفرة للحجاج بعد ذكر احاديث خمسة ليس في هذه الاحاديث شي يصح اما الاول فكذا واما الحديث الثاني يعني هذا فقال ابن حبان كنانة منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او من ابنه ومن ايهما كان فقد سقط الاحتجاج به وعبارته حينئذ ح واخبرنا محمد بن عبد الملك قال اخبرنا اسمعيل بن سعد قال اخبرنا حمزة بن يوسف قال اخبرنا ابو احمد بن عدي قال حدثنا علي بن سعيد قال حدثنا ايوب بن محمد الصالحي قالا حدثنا القاهر بن السري قال حدثنا ابن كنانة وقال ابن الحصين حدثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه حدثه عن ابيه العباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة وذكر الحديث فعلم به ان سقوط الاحتجاج به من جهة كنانة لا من جهة العباس تامل **قوله** الثاني ان يكون في وقته كما سياتي بيانه **اقول** اي في الفصل الاتي قريبا ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه الخ وفي التاتارخانية ثم وان خاف الزحام فتعجل في الذهاب قبل غروب الشمس فلا باس اذا لم يخرج عن حدود عرفة قبل غروب الشمس واذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا وفي التجريد وقال الشافعي لا شي عليه ثم فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام سقط الدم وفي الزاد وهو الاصح وفي شرح الطحاوي وقال زفر رحمه الله تعالى لا يسقط وان عاد بعدما دفع الامام لا يسقط عنه الدم في رواية الاصل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط وفي السغناقي واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالاجماع وتمامه فيه **قوله** وقد قيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لاهل كل الموقف وانه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث **اقول** قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة اخرجه رزين وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف قال الشيخ عز الدين بن جماعة سئل والدي عن وقفة الجمعة هل لها مزية على غيرها فاجاب ان لها مزية على غيرها من خمسة اوجه الاول والثاني ما ذكرناه من الحديثين الثالث ان العمل يشرف بشرف الازمنة كما يشرف بشرف الامكنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فوجب ان يكون العمل فيه افضل الرابع في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى شيا الا اعطاه اياه وليس في غير يوم الجمعة الخامس موافقة النبي صلى الله عليه وسلم

فان وقفته في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وانما يختار له الافضل قال والدي اما من حيث اسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها وساله بعض الطلبة فقال قد ما ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث يعني المتقدم فاجابه بانه يحتمل ان الله تعالى يغفر في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب قوما لقوم انتهى كذا في حاشية الشيخ نور الدين الزيادي رحمه الله تعالى **قوله** لان العشا تقع ادا في وقتها والمغرب قضا **اقول** سياتي ان وقت هاتين الصلاتين وقت العشا فكيف يتجه قوله والمغرب قضا قال في النهر والمغرب والعشا وقتهما واحد بدليل انه ينوي في المغرب الادا لا القضا كما في السراج وبه اندفع ما في البحر من ان المغرب تقع قضا انتهى فكيف هذا مع قوله فيما في المقولة الاتية ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشا الخ وقال في الجوهرة وينوي المغرب هنا ادا لا قضا انتهى اي لانها في وقتها **قوله** وفي الظهيرية ثم هنا مسيلة لا بد من معرفتها وهو لو انه قدم العشا على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشا حتى انفجر الصبح عاد العشا الى الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروكة لم يجز فان صلى السادسة عاد الى الجواز **اقول** فيه اشكال وهو ان فيه تفويت الترتيب وهو فرض بقوت الجواز بفواته كترتيب الوتر على العشا فان حمل على ظاهره فهو مشكل الا ان يحمل على ساقط الترتيب او على عودها الى الجواز اذا صلى خمسا بعدها وذلك لان المغرب والعشا وقتهما وقت العشا فهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد وقد تقدم في الوتر والعشا انه يجب الترتيب بينهما قالوا هنالك ولا يقدم الوتر على العشا للترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشا وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت واحد كالقضايين او القضا والادا فينبغي ان يكون في تقديم صلاة العشا على المغرب هنا كذلك اذ لا موجب لسقوط الترتيب وبانفجار الصبح لم تدخل الفوايت في حد الكثرة فتامل **قوله** واعلم ان المشايخ صرحوا في كتبهم بعدم الجواز وهو يوهم عدم الصحة وليس مرادا بل عدم الحل ولهذا صرحوا بالاعادة ولو كانت باطلة لكان ادا ان كان في الوقت وقضا ان كان خارجه ولو صرحوا بعدم الحل لزال الاشتباه **اقول** قال في النهر واقول انما يتوهم عدم الصحة للصلاة بعد دخول وقتها انتهى **اقول** كيف لا يتوهم والجواز مشترك بين الصحة والحل واذا قلنا انه يتوهم عدم الصحة بعد دخول الوقت قلنا انه يتوهم عدم الحل بعد دخوله كما هو ظاهر فالتوهم هنا لا ينكر تامل **قوله** وحدها بين وادي محسر ومازمي عرفة **اقول** قال ابن الملقن في الاشارات وليس الحدان منها قال الاذرعي والماوردي في احكامه والمازمان جبلان بين عرفة ومزدلفة قال الاذرعي وذرع مسجدها تسع وخمسون ذراعا وشبر في مثله انتهى وفي القاموس المازمان مضيق بين جمع وعرفة انتهى **قوله** بكل ما كان من جنس الارض

اقول ارجع الي النهر قوله ويكره من عند الجمرة تنزيها اقول قال في مناسك الشيخ
شهاب الدين بن الجلبي للتفاؤل بالرد وان اخذها منه اجزاه وفي اساءة انتهى قوله ولم
تشترط طهارة الحصى لانه يجوز الرمي بالحجر المتنجس والافضل غسلها اقول وفي
مناسك الشيخ شهاب الدين بن الجلبي والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول
منها يقع في يد الملك انتهى قوله ولم يبين وقته اقول اي وقت رمي جمرة العقبة
الذي ذكره قوله والثاني من طلوع الشمس الى الزوال اقول اي المستحب وقد
وافقه على الاستحباب العيني وذكره في مجمع الروايات عن المحيط ايضا بصيغة المسنون
ووافقه في النهر قوله ولم يذكر الدعا اخره لان السنة ان لا يقف عندها كما سيشير
اليه في رمي الجمار اقول قال في شرح المختار ويقول عند الرمي بسم الله والله اكبر
رغما للشيطان وحزبه وفي النهاية بعده اللهم حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
انتهى قوله ثم احلق او قصر والحلق احب اقول وسياتي في الجنايات ان الترتيب
في هذه الافعال واجب عند ابي حنيفة ومالك واحمد وعند الامامين سنة وفيه تفصيل
فليرجع اليه قوله وتعتبر في سنة البداءة بيمين الحالق لا المحلوق فيبدا بشقه الايسر
ومقتضى الحديث البداءة بيمين الراس لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق
خذ واشار الي الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس اقول وفي منسك
العزم الساكن عن بعض الائمة قال اخطأت في حلق راسي في خمسة احكام علمنيها حجام
ابتنه بمنى فقلت له بكم تحلق راسي فقال اعراقي انت قلت نعم قال النسك لا يشارط
عليه اجلس قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لي حول وجهك الى القبلة فحولته
واردت ان يحلق من الجانب الايسر فقال ادر اليمين فادرته فجعل يحلق وانا ساكت
فقال كبر كبر فكبرت فلما فرغت قمت لاذهب فقال صل ركعتين ثم امض قلت له من لك
ما امرتني به قال رايت عطاء بن ابي رباح يفعله كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح الروض قوله
ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتهما
والا فعلا اقول ويسمى طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف الركن
كما في العيني وسياتي ان طواف الصدر يسمى طواف الافاضة لانه لاجله يفيض الى البيت
من منى قوله وافاد انه مخير في تقديم الرمل والسعي اذا طاف للقدوم وفي تاخيرهما
لطواف الركن ليصير تبعا للفرض دون السنة اقول قدم عن التحفة فضيلة التاخير
واقول فلو لم يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي غير
موقت كما سيصرح به في الجنايات وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف بعقبه سعي فيه يعلم
انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما ولم ار مصرحا وان علم من اطلاقهم تامل قوله وقيد
بالرابع احترازا عن الثاني والثالث فانه يجوز قبل الزوال اتفاقا الخ اقول قال في
النهاية واما الرمي في الاول من ايام النحر فيجوز قبل الزوال بالاتفاق في الروايات كلها

مطلب في كيفية حلق الراس

على

علي ماذكرنا قوله وفي رسالة الحسن البصري التي ارسلها الى مكة ان الدعا هنا يستجاب
في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف
المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وعلى عرفات وعند رؤية البيت وعند الحطيم لكن
الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا اقول قال في النهر واعلم ان مواضع استجابة
الدعا كثيرة رجا استجابته في خمسة عشر موضعا محصورة في الحج جمعتها في قولي

دعا البرايا يستجاب بكعبة ۔ وملتزم والموقفين كذا الحجر
طواف وسعي مروتين وزمزم ۔ مقام وميزاب جمار تعتبر

انتهى فصل ومن وقف بعرفة قوله وشمل ما اذا احرم عنه بحجة او عمرة او بهما
من الميقات او بمكة ولم ار مصرحا اقول اطلاقهم يدل عليه تامل قوله ولما كان كشف
وجهها خفيا لان المتبادر الي الفهم انها لا تكشفه لما انه محل الفتنة نص عليه وان كان سوافيه
اقول هذا جواب عما اعترض الزيلعي وتبعه العيني من ان قوله تكشف وجهها تكرار
ولو اقتصر على قوله غير انها لا تكشف راسها كان اولى وقرره في النهر بما حاصله امكان رفع
التوهم بقوله غير انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها فتامل قوله قال النووي
في شرح مسلم قبيل باب السلام في قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر
وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها الا
لغرض شرعي انتهى قوله وقرره في النهر فارجع اليه اقول والمعنى في التقليد افادة
انه عن قريب يصير جلده كهذا اللحا والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل يفعل
ذلك كيلا تهاج من الورود والكلام ولترد اذا ضلت للعلم بانه هدي اقول كيلا تهاج
اي لا تطرد عن الماء والكلأ كما في الغاية وفي النهاية اي لا تنفر ولا تضرب من هاجه فهاج اي
هيجه واثاره فثار يتعدى ولا يتعدى انتهى قوله والبدن من الابل والبقر اقول
جمع بدنة ويجوز فيه اي في الجمع اسكان الدال وضمها وبالاسكان جا القران العزيز
وممن ذكر ايضا الجوهري وسميت بذلك لعظمها وسمنها لانهم قالوا يسمنونها واما
اطلاق البدنة على الذكر والانثى من حيث اللغة فصحيح ممن نص على ذلك وصرح به
صاحب كتاب العين فقال البدنة ناقة او بقرة كذلك الذكر والانثى مما يهدى الي مكة
هذه اللفظة كذا ذكره ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج والله تعالى اعلم باب
القران قوله ولو جعلت حجته عليه الصلاة والسلام مفردة لزم ان لا يكون اعتمر
تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران اقول لا يلزم لما قاله النووي
انه ادخل عليه العمرة تامل قوله ولم يشترط المصنف وقوع الاحرام في اشهر الحج او
طواف العمرة فيها كما هو شرط في التمتع اقول فان شرط التمتع وقوع اكثرها في اشهر الحج
فيها البتة قوله ولم يقيد الذبح بالمحبة كما قيده بها في ذبح المفرد غفلة منه لانه لم

يقيد به ايضا بل قال ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب انتهى باب التمتع قوله
واشتراطهم عدم الالمام فيما بينهما انما هو للتمتع المنتهض للثواب المترتب عليه وجوب دم
الشكر اقول وفي التلويح واما التمتع فانه لا يتصور بعد تحقق الالمام الذي يوجد منه بينهما
واما القران فيكره ويلزمه الرفض انتهى وتمامه فيه قوله قيد بالقران اقول اي صاحب
الهداية في قوله اذا خرج الى الكوفة وقرن باب الجنايات قوله فلبسه ولم يفتق
اقول قال في شرح المجمع بفتح يا المضارعة وضم التا اي يشقه انتهى قوله وبه
ظهر ترجيح اطلاق الكتاب لان الدواعي محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا
اقول وقد قطع به في ملتقى الابحر قال فيه وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وفي المنهاج للعقيلي قال في الجامع الصغير ان لمس بشهوة فعليه دم وقال في كتاب المناسك
اذا لمس بشهوة عليه دم امنى او لم يمني انتهى قوله اما وطي البهيمة فلا يفسد مطلقا
لقصوره اقول اي سوا انزل او لم ينزل وقد الحقوا التي تشتهى بالبهيمة كما تقدم في الصوم
وهو يقتضي عدم الفساد بوطي الميتة والصغيرة التي لا تشتهى تامل قوله ويمضي ويقضي
ما لم يفسد فيه اقول قال بعض علما الشافعية استشكل تسمية ذلك قضا بان من
افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت ادا لا قضا لوقوعها في وقتها الاصلي خلافا
للقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضا هنا على معناه اللغوي وبانه يتضيق
بالاحرام وان لم يتضيق وقت الصلاة لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يكن بفعلها
بعد الافساد موقعها في غير وقتها لو الشك بالشروع فيه يتضيق وقته ابتدا وانتها فانه
ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته وصفه بالقضا وايد ولده في
التوشيح ~~ففعله في السنة الثانية خارج~~ وقته الاول بقول ابن يونس انه ادا لا قضا وتصور
قضا العمرة على الفور واضح واما الحج فيتصور عام الافساد بان يتحلل بعده للاحصار ثم يطلق
من الحصر وبان يركن بعده او يتحلل كذلك لمرض بشرط التحلل بعده ثم يشفى والوقت باق
فيشتغل انتهى ثم قال في فايت الحج فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها
اجيب بانه لما احرم بها تضيق وقتها كما تقدم في الافساد وما نحن فيه بان المفسد
متعد فلهذا جعلنا الفرض قضا بخلاف الفوايت ورده الاسنوي بانا لا نسلم ان الفوات
لا تعدي فيه اذ قد يترك الوقوف عمدا حتى يفوت وقته انتهى اقول وتاييد الاول بقول
ابن يونس تاييد بمحل النزاع وهو لا يجوز تامل قوله اي يجب المضي في افعال الحج بعد
افساده كما يمضي فيه وهو صحيح ويلزمه قضاوه من قابل سوا كانت حجة الاسلام او لا لانه
قد ادى الافعال مع وصف الفساد والمستحق عليه اداوها بوصف الصحة اقول انما
وجب قضاوه من قابل لوجوب المضي فلا يقضى الا من قابل وسياتي في مجاوزة الميقات بغير احرام
لانه لو عاد ثم احرم بعمرة او حجة ثم افسد تلك العمرة او الحجة وقضى الحج في عامه سقط عنه
الدم فهو صريح في جواز القضا في عامه لكن هنا لما وجب المضي بالاحرام من الميقات تعين

القضا من القابل بخلاف مسالة المجاوزة بغير احرام لتداركه ما فاته فتامل قوله ومعنى
بقايه عدم الخروج عنه بغير الافعال اقول يعني انه لا يخرج من الاحرام بالفساد بل
يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل
بين الصحيح والفاسد قوله والماوي ما يكون توالده في الما اقول النسبة الى الما مائي
وان شيت قلت ماوي كما في مختار الصحاح قوله والابلق في الغراب فيشمل الغراب بانواعه
الثلاثة اقول وهو غراب الزرع والابقع والعقعق واما غراب الزرع فهو اسود صغير
يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وحكمه الحل قال الدميري وقيل انه
حرام واما الابقع فمعلوم مشهور لا حاجة الى تعريفه واما العقعق فقال الدميري
في حياة الحيوان العقعق كثعلب ويسمى كندش بالشين المعجمة وصوته العقعقة وهو طاير
على قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه اكبر من جناحي الحمامة وهو ذو لونين ابيض واسود
طويل الذنب ويقال له القعقع ايضا وهو لا ياوي تحت سقف ولا يستظل بدل بل يهيئ وكره
في المواضع المشرفة وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث والعرب تضرب به المثل
انتهى اقول والحكم فيه عند ابي حنيفة الحل وعند الشافعية الحرمة على الاصح اقول
ايضا قوله في حياة الحيوان في العقعق انه على قدر الحمامة الخ لا يلايم كلام الهداية وانما يلايم
ما في بلادنا من الغراب الذي هو اكبر من النوعين السابقين اللذين ذكرهما ويسمى في
بلادنا الغراب النوحي وهو شديد السواد واعرض عن الانفع لا يوذي ولا ياوي تحت سقف
ولا يستظل به وفي بلادنا ايضا نوع رابع قريب من قدر الحمامة اخضر محمر الرجلين يقال له
غراب خضير لتميزه عن بقية الاغربة ومن انواع الغراب وهو كبير اسود وصغير اسود
ورمادي والذي ينبغي ان يدار الحكم عليه ما يوذي منه تامل قوله وما في الهداية
من قوله والمراد بالغراب الذي ياكل الجيف او يخلط لانه يبتدي بالاذى ففيه نظر لانه دايم
يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان اقول قد رده في النهر فراجعه ان شيت قوله
وقيد بالسبع لان الجمل اذا صال على انسان فقتله وجب عليه قيمته بالغا ما بلغت اقول
يعني بالغة قوله العبد اذا صال بالسيف على انسان فقتله المصول عليه فانه لا يضمنه
اقول يحترز به عن الحر العاقل البالغ فانه لا يضمنه اقول يحترز به عن المجنون فان المجنون
الحر اذا صال فقتله المصول عليه تجب ديته فاذا كان عبدا تجب قيمته كالبعير وقولنا
البالغ يحترز به عن الصبي فاذا كان الصايل صبيا حرا تجب ديته وان كان عبدا تجب
قيمته ولا يسقط الضمان لانتفا التكليف عنه كالمجنون قال في البزازية المجنون او
الصبي المعلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون
انتهى وبذلك افتيت وفي الكنز وغيره وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة قوله واختلف العلماء في
مكة مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال ابراهيم عليه الصلاة والسلام ام كانت

قبله كذلك والاصح انها مازالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والارض **اقول** الرملي
في شرح مختصر الايضاح لابن حجر الهيثمي ولم تزل مكة حرما امنا للخبر الصحيح فان هذا بلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض الحديث وابراهيم عليه الصلاة والسلام انما اظهر
حرمتها الازلية بقوله رب اجعل هذا بلدا امنا لا انه حرمها اي اسس حرمتها كما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد ان كانت حلالا والقول بان مكة كذلك ضعيف
مردود بالحديث المتفق عليه السابق واختلف في سبب التحريم فقيل ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما اهبط الى الارض خاف من الشيطان فعلت الملائكة في جوانب مكة تحرسه
فصار ما بينهم وبينه حرما وقيل لان الخليل عليه الصلاة والسلام لما وضع الحجر الاسود
حين بنى الكعبة اضا الحجر يمينا وشمالا وشرقا وغربا فجعل منتهى النور حرما وقيل لانه
هو الذي اجاب بقوله ائتنا طائعين دون بقية الارض فلذلك حرم انتهى **قوله** وقيد
بكونه في بيته او قفصه لانه لو كان في يده الجارحة لزمه ارساله اتفاقا فلو هلك وهو في
يده لزمه الجزا **اقول** يعني في يده الحقيقية التي هي الجارحة **قوله** وان كان قد اصطاده
وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له قيمته واما الجزا فعلى كل واحد جزا كاملا
لان البايع جنى بالبيع والمشتري بالشرا والاخذ وانما كان البيع باطلا ولم يكن فاسدا لان الصيد
في حق المحرم محرم العين بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اضاف التحريم الى
العين فافاد سقوط التقوم في حقه كالخمر في حق المسلم وحاصله اخراج العين عن المحلية
لساير التصرفات فيكون التصرف فيها عبثا فيكون قبيحا لعينه فيبطل سوا كانا محرمين
او احدهما **اقول** فيه دلالة على ان البيع في هذه الصورة فاسد وبه صرح في النهر
مع انه داخل في عموم كلام المصنف وكلامه صريح في ان المشتري محرم ايضا فيكون مخرجا
لكلام المصنف عن الاطلاق فقوله سوا كانا محرمين او احدهما الخ مشتبه يرك فتامله وقوله
وان كان قد اصطاده وهو حلال الى قوله يضمن له قيمته واما الجزا فعلى كل واحد يصلح
جوابا للغز به بعضهم بقوله. عندي سوال حسن مستظرف. فرع على اصلين قد تفرعا.
اتلف شيا برضى مالكه. ويضمن القيمة والمثل معا. وقوله ثم احرم ليس بقيد بل لو لم يحرم
فباعه حلالا من محرم فاتلفه المحرم فانه يضمن قيمته له ومثله جزا الصيد ولم ار من نظم الجواب
فنظمته بقولي. هذا حلال باع صيدا محرما. فاحمي احرامه وما رعى.
. واتلف الصيد المبيع جانيا. يضمن القيمة والمثل معا.
وقد نسب الرملي في شرح المنهاج اللغز المذكور لابن الوردي ثم رايت بعد مدة جوابا
لبعضهم وهو ابو اسحاق برهان الدين الانصاري. خذ الجواب نظم در مبدعا. بالحسن هذا
محسن تبرعا. اعار صيدا من حلالا ثم اذ. احرم ذا اتلفه فاجتمعا. ولكن ماذا يصنع
هذا المجيب في قوله برضى مالكه تامل **باب** اضافة الاحرام الى الاحرام **قوله**
وافرط في غاية البيان فقال ان الجمع بين الاحرامين لحجتين او لعمرتين حرام لانه بدعة

انتهى وهو سهو لما في المحيط والجمع بين احرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية لان في العمرة انما كره
الجمع بين الاحرامين لانه يصير جامعا بينهما في الفعل لانه يوديهما في سنة واحدة وفي الحج
لا يصير جامعا بينهما في الادا في سنة واحدة فلا يكره انتهى **اقول** قال في النهر واقول
ليس من السهو في شي بل مبني على رواية الاصل فيل وليس ثمه الا هي وسكوته في الجامع
لا يدل على النفي تامل **باب** الاحصار **قوله** ثم اختلفوا في تحلل المحصر بعد الوقوف
قوله ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر **اقول** وفي الفيض للكركي ولو حاضت قبل
طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تحرم وتطوف ما يضا وتذبح بدنة ولكن لا يفتى
بالتحريم فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوف وكذا الرجل لو لم يطف انتهى **باب**
الفوات **قوله** الثالث لزوم القضا سوا كان ما شرع فيه حجة الاسلام او نذرا او تطوعا **اقول**
ان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها فالجواب ان المراد بالقضا القضاء
اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم بها تضيق وقتها كما قالوا في الصلاة يفسدها
ثم يفعلها في الوقت فالحج اولى بذلك تامل **باب** الحج عن الغير **قوله** وينبغي
ان يراد بوقت الحج الخ **اقول** اي في قوله ان مات قبل مجي وقت الحج **قوله** ودفعه
بان المراد بعجزه الخ **اقول** اي في كلامهم **قوله** فلا مخالفة كما لا يخفى **اقول** اي من كلامهم
وبين ما في التجنيس والفتاوي **قوله** اطلق في الامرين فشمل الابوين وسياتي اخراجهما
اقول الذي ياتي ليس فيه ذلك بل سياتي ما يفيد انه في مسيلة الامر لا فرق وان موضوع
مسيلة الابوين الاتية اخر الباب في المتن في جعل الثواب وانه لا فرق فيه ايضا بين
الاجنبي والوارث الا في واحدة فراجعه وتامل ولا فرق بين الوارث والاجنبي الا في واحدة
هو انه لو حج عن غيره بغير امره ان كان وارثا يجزيه ان شا الله تعالى والا لا **قوله** وقيد
بالامر بهما لانه لو احرم عنهما او عن احدهما فله ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله
لاحدهما ولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه **اقول** جعل الثواب لا يتوقف
على غير الامر بل لوذلك مطلقا لانه حيث وقع الحج له فله جعل ثوابه لمن اراد تامل **باب**
الهدي **قوله** مسروح **اقول** جمع مسرح بالمهملة **قوله** واختلف في الجذع من
الضان فجزم في المبسوط انه ابن سبعة اشهر عند الفقها وستة في اللغة وفي غاية البيان انه
ما تم له ثمانية اشهر وشرط ان يكون عظيم الجثة اما اذا كان صغيرا فلا بد من تمام السنة **اقول**
وفي النهر اما الجذع فلا يجوز الا من الضان والمعز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل اكثر
السنة بشرط ان يكون بحيث لو اختلط بالثنايا ظن انه منها الناظر كذا في الوجيز انتهى
والاولى ما نص عليه الاكثر في الاضحية والله تعالى اعلم **باب** النكاح **قوله**
لكن يرد عليه ما لو قال الوكيل بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت فانه لا ينعقد
النكاح ما لم يقل الوكيل بعده قبلت كذا في الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر
خلافا وفي الظهيرية لو قال هب ابنتك لابني فقال وهبت لم يصح ما لم يقل ابو الصغير قبلت

وفى التتمة لو قال هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت مالم يقل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال
قبلت قال لفلان صح النكاح وان قال مطلقا قبلت يجب ان يصح ايضا للموكل وهذا يدل على
ان من قال بعد ما جرى بينهما كلام بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر اشتريت
يصح وان لم يقل البايع بعت منك انتهى اقول وبه يعلم حكم ما لو قال زوجت موكلك فقال
الوكيل قبلت ولم يقل لموكلى فاعلمه فانه كثير الوقوع وفى التاتارخانية عن البقالى اذا خطب
الرجل صغيرة لابنه الصغير وقال اب الصغير لاب الصغيرة وهبتها للعفقال اب الصغير قبلتها
لابنى جاز علل له فى الذخيرة بقوله لان معنى قوله وهبتها لك وهبتها لابنك لحرمتك وجاهك
وفى مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام فى رجل قال لاخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك
فلان بكذا ولفلان ابنان فقال قبلت لابني ولم يقل فلانا لا يجوز النكاح ولو قال قبلت
ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى فى التزويج انتهى وسيأتي ما عن مجموع النوازل
عن الذخيرة مسوقا فيه ما قياسه الخلاف واقول لو كان مكان قوله وهبتها لك الخ زوجتها
لك فقال اب الصغيرة قبلتها لابني لا يصح نعم قال فى الحاوي الزاهدي برمز قع خطب
لابنه الصغير لكن قال فى العقد زوجتني بنتك فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك
فلان بكذا لا يصح انتهى قوله واما المضارع فان كان مبدوا بالهمزة نحو اتزوجك فقول
زوجت نفسي فانه ينعقد عليه فى المحيط بامر وان كان حقيقة فى الاستقبال الا انه يحتمل
الحال كما فى كلمة الشهادة وقد اراد به التحقيق لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات
بخلاف البيع انتهى لا حاجة اليه لان الاصح ان المضارع موضوع للحال وعليه تتفرع الاحكام
كما فى قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق فى ملكه للحال لا ما يملكه بعد الا بالنية لما ذكرنا
اقول قال الاسنائي فى الكوكب الدري مسئلة المضارع فيه خمسة مذاهب
احدها انه حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال والثانى عكسه والثالث انه فى الحال حقيقة
ولا يستعمل فى الاستقبال اصلا لا حقيقة ولا مجازا والرابع عكسه والخامس قال فى الارتشاف
وهو المشهور وظاهر كلام سيبويه انه مشترك بينهما اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا
قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا يقع فى الحال شيء لان مطلقه للاستقبال فان
قالت اردت الانشاء وقع حالا انتهى وتمامه فيه قوله ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة
فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح للجهالة اقول اطلاقه دال على عدم الصحة
ولو جرت مقدمات الخطبة على واحدة منهما بعينها لتتميز المنكوحة عند الشهود فانه
لا بد منه كما سيصرح به فى شرح قوله عند حرين قوله وفى الذخيرة واذا كان للمزوج
ابنة واحدة وللقابل ابن واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك يجوز اقول تمامها فى
الذخيرة على ما ذكره الفضلي وهو قياس مسئلة البيع المذكور فى العتاق يكون فيه
اختلاف المشايخ قوله واذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمي المزوج
الابن والابنة ان سمى القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذلك اذا لم يسمه

وا قتصر

واقتصر على قوله قبلت يجوز النكاح لابنه المسمى ويجعل قوله قبلت جوابا فينعقد بالايجاب ب
ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبلت لابني لا يصح لانه لا يمكن ان يجعل جوابا
لانه زاد عليه ولو كان للمراة اسمان تزوج بما عرفت به اقول فقوله يجوز النكاح لابنه
المسمى اى المسمى فى الايجاب وقوله لانه زاد عليه الخ عبارة الذخيرة لانه زاد على حرف الجواب
فانه كان يكفيه قبلت بخلاف ما اذا سمى الابن باسمه لانه ان زاد على حرف الجواب فما قصر
عن التمام ومن جنس هذا فى الجامع فى الايمان ولو كان لرجل بنتان احداهما كبيرة اسمها عايشة
والاخرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبيرة وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغيرة ولو
قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما كذا فى الظهيرية ومثله فى البزازية
وفى قاضي خان بعد ذكر الفرع قالوا لا يجوز نكاح واحدة ولا يخفى ما فى قوله قالوا من التبري
وصرح فى الولوالجية بقوله يجب ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليس له ابنة كبرى
بهذا الاسم قوله ولم يشترط ايضا تمييز الرجل من المراة وقت العقد للاختلاف لما
فى النوازل فى صغيرين قال اب احدهما زوجت بنتي هذه من ابنك هذا وقبل ثم
ظهرت الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتابي لا يجوز اقول غالب
الناس على الاول حتى ان كثيرا لم ينقل قول العتابي واقتصر على الاول والله تعالى اعلم
قوله فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل
والبيع والشرا على الاصح اقول وقد سيلت عن رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود
فقال هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها ما يرغبن فافتيت بانعقاد النكاح اخذا من
كلامهم تامل وسيذكر قريبا انه ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح قوله والمجاز
لا مجاز له اقول قال شيخ شيخنا المقدسي فى شرح الكنز المنظوم واما مجاز المجاز
فيثبت عند من له وسع مجال واطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وتمامه فيه
وفى شرح تنوير الابصار بعد نقله لما فى البحر قال قلت وفى الاتقان للجلال السيوطي
صرح بان المجاز يكون له مجاز ومثل له بمثل ثمرة فارجع اليه انتهى وفى النهر معنى كونه
مجازا عن التمليك اذا قال الان اى الخاص الذي هو النكاح لا المطلق فلا بد ان المجاز
لا مجاز له انتهى وبخط الشيخ على المقدسي المذكور على نسخته البحر فى هذا المحل
وهذا مردود لان الوصية تمليك كما ان البيع والهبة كذلك وقد صح النكاح بلفظها
اتفاقا فالموجب لان تجعل الوصية مجازا عن التمليك ثم التمليك عن النكاح بل نقول
التمليك الذي هو وصية يجعل عبارة ابتداء عن النكاح وكونها تمليكا غنى عن البيان
غايته انه تمليك مخصوص بالاداء الى ما بعد الموت فيجرد عن قيد الاضافة بالتقييد بالحال ل
فالظاهر ما ذكره فى الظهيرية وقوله المجاز لا مجاز له مردود يعرف ذلك من طالع اساس
البلاغة قوله وفى الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا
لا يكون نكاحا صحيحا وانما استعيرت الهبة للنكاح وان كانت لا تفيد الملك الا بالقبض

لانها سبب موضوع للملك وانما تاخر القبض لضعف السبب لتعريه عن العوض وينعدم ذلك
الضعف اذا استعملت في النكاح لان العوض يجب به بنفسه كذا في النهاية اقول يوخذ منه جواب
حادثة الفتوى خطب بنته فقال له جاءتك قال قبلتها لا يكون نكاحا فتامل قوله عند حر
او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين
متعلق بينعقد اقول او ابويهما كما يعلم من مسيلة او رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند
رجل والاب حاضر قوله وفي الولوالجية شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلاثا وهو يجحد فان
كانت الام تدعي فهي باطلة وان كانت تجحد فهي جايزة ذكره في الفصل الرابع من القضا وذكر في
الطلاق ان الشهادة لضرة امه كالشهادة لامه اقول فان كانت تدعي والامة تجحد لا تقبل
لانها راجعة الى منفعة الام فردت للتهمة تامل قوله وينبغي ان يكون النكاح كالعتق
لا حاجة فيها اقول اي فيستحب ان يكتب كتابا ويشهد عليه شهود اصيانة عن التجاحد
قوله لانها قامت على اثبات فعل المسلم او على نكاح فاسد اقول في نسخة قال بعد هذا فرع
شهد نصرانيان باسلام نصراني جاحد لا تقبل وعلى نصرانية تقبل شهد نصرانيان
على عبد كافر بانه لمسلم تقبل لا في عكسه شهد نصرانيان باستحقاق ما اشتراه
نصراني من مسلم لنصراني لا تقبل خلافا لابي يوسف قوله ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل والاب حاضر والا فلا لان الاب يجعل مباشرا للعقد باتحاد
المجلس ليكون الوكيل سفيرا ومعبرا فبقي المزوج شاهدا وان كان الاب غايبا لم يجز لان
المجلس مختلف ولا يمكن ان يجعل الاب مباشرا اقول سيلت عن رجل وكل اباه ان
يزوجه بنت اخ فزوجه عند رجل والزوج حاضر هل يصح ام لا فاجبت
بقولي يصح اما على قول من يقول بنقل عبارة الوكيل الى الموكل فيكون الوكيل شاهدا
فظاهر واما على ما في النهاية فلانه لما لم يكن جعل الزوج شاهدا لنكاحه تعين نقل عبارة
وكيله اليه فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا واقول الذي يظهر من كلامهم انه متى امكنت
تصحيح العقد بنقل عبارة الوكيل او بغير نقل يقع صحيحا وقولهم في مسيلة من امر رجلا
ان يزوج صغيرته الخ لان الاب يجعل مباشرا الخ لا يلزم منه ان يكون في كل صورة كذلك بل انه
صح العقد به جعل وان صح بغيره لعدم الحاجة الى النقل جعل والمدار على تصحيح العقد
باي وجه امكن وعليه لا وجه لقوله ولم ار من نبه على ثمرة هذا الاختلاف وعليك ان
تتامل ذلك قوله ولو كان الامر بتزويج الصغيرة امها انعكس الحكم اقول في نسخة
ولو كان الامر امراة والمامور رجلا قوله لو شهد الاب بالنكاح بعد بلوغها وهي
تنكر فعلى طبق ما في النهاية ينبغي ان تقبل لانه شاهد لا مزوج اقول قد
يقال جعله مزوجا للضرورة تصحيح النكاح وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وايضا
على ما في النهاية جعله شاهدا ثبت للضرورة والذي ينبغي قبول شهادته لانه لم يتول
التزويج بنفسه فبقي مجرد الحضور حقيقة فتقبل عليها لا لها وان قبل بعدم القبول

لكون

لكون الوكيل في النكاح سفيرا ومعبرا فينسب فعله الى الموكل فلو وجه وجيه فتامل وراجع النقل
لعلك تظفر بالمسيلة والله اعلم فصل في المحرمات قوله وبنتها ان دخل
بها اقول سيل قاري الهداية عمن تزوج بامراة لها ابن من غيره فتزوج هذا الابن
امراة واستولدها بنتا فهل هذه البنت تحرم على زوج الام اجاب تحرم لانها
بنت ربيبه فتحرم عليه وان سفلت انتهى وسيذكرها عن التبيين بقوله ويدخل في قوله
وربايبكم بنات الربيبة والربيب قوله فان الاجماع تابع للنص او القياس عن احدهما
يكون اقول معناه ان الاجماع لا يكون الا عن النص او القياس الماخوذ من النص فافهم
قوله وعقد صحيح اقول احترز به عن الفاسد اذا فسخ قبل الوطي والموقوف
اذا رد قبله قوله وقد قام الدليل على حرمة المزني بها للابن على الاب فيجب اعتباره
فانه اعم من الحل والعقد ثم يراد بالابنا الفروع فتحرم حليلة الابن السافل على الجد الاعلى
وكذا حليلة ابن البنت وان سفل وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة الابن
من الرضاع اقول قال الزيلعي ولا يشترط دخول الابن والاب لاطلاق النص قوله
وذكر الاصلاب في الاية لاسقاط حليلة الابن المتبنى كذا في فتح القدير اقول قالوا
لا يحرم على المرء زوج من تبناه ليس بابن ولا تحرم زوج الام امه ولا ام الاب ولا
بنتهما ولا الربيب ولا الراب قوله واما التزويج الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها
فتحرم حينيذ الموطوة لوجوب العدة عليها فتحل حينيذ المنكوحة اقول اي
تزويج امته لرجل تزويجا فاسدا لا عبرة به ما لم يدخل بها الزوج فتحل اختها التي
تزوجها السيد والمراد بالدخول الوطي لان مجرد الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة قوله ولهما نصف المهر اقول اي الاقل من نصفي المهرين للاختين كما
صرح به مسكين واقول يعني نصف مهر الاولى منهما وليس احدهما بكونها اولى
قال صاحب العناية في قول صاحب الهداية ولهما نصف المهر يعني بينهما نصفان
لانه وجب للاولى منهما اما انه وجب فلان الفرقة وقعت بسبب مضاف الى الزوج
وهو التجهيل وذلك يوجب المهر البتة واما انه للاولى فلان نكاحها صحيح دون
الاخرى وتقدير كلامه المهر للاولى منهما لما قلنا وليس احدهما بكونها اولى اولى للجهل
بالاولية فينصرف اليهما انتهى وفي شرح الدرر والغرر وان ادعتها اي الاولية كل منهما
بلا بينة فلهما تمام المهر يعني ان فرق بعد الدخول لانه استقر بالدخول فلا يسقط
منه شي ونصفه لو قبله وتساوى مسمياهما لان النكاح الاخر باطل غير موجب
للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى
لمن هو فتنصف بينهما وان اختلفا اي في مسمياهما فان علم ان المسميان باه ايهما
لفلانة وايهما للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اي وان لم يعلم المسميات
فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن انتهى اقول ما في قوله فنصف

اي لكل نصف وصوابه ان يقال فنصف اي فلها نصف او نصف اقل المسميين لهما فتامل
قوله ويجب حمله اقول اي حمل القضا بمهر كامل وعقر كامل قوله ووجود
الشهوة من احدهما كاف اقول قال في ملتقى الابحر وكذا اللمس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الي فرجها الداخل ونظرها الي ذكره بشهوة وفي فتح القدير في بحث
المس ثم وجود الشهوة من احدهما كاف ولم يذكر وان لك في النظر فدل على انه لو لمسها
ولم يشتهي هو واشتهت هي حال المس وعكسه تحرم المصاهرة بخلاف ما لو نظر الي
فرجها واشتهت هي لا هو وعكسه والفرق اشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع بخلاف النظر فانه لم يحصل ذلك في نظره لها بلا شهوة منه لها وفي نظرها الي
فرجه بلا شهوة منها له وان اشتملت هي تامل قوله ونقضها تلميذ ابن الهمام
بان الحق التفصيل وهو ان الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت
هي المدعية اذ يمكنه ذلك واما اذا كان هو المدعي فلا يمكنها التخلص منه فلم يكن لقطع
المنازعة سبب الا النفاذ باطنا مع ان الحكم اعم من دعواها ودعواه اقول من قوله
بان الحق الخ نقل لعبارته بالمعنى قوله ولذا صرح المصنف بما اذا كانت هي المدعية ليفيد
انه يحل له وطيها وانه يمكنه طلاقها اقول لا يخفى ما فيه تامل وقوله ليفيد انه لا عبرة
بالطلاق كما هو المذهب اي وان صلح سببا لقطع المنازعة باب الاوليا
اقول من اراد الاكثار من مسايل الاوليا فليراجع التاتارخانية قوله وهي
الفقه البالغ العاقل الوارث فخرج الصبي والمعتوه والكافر على المسلمة اقول قال
شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي هذا لا يصلح تعريفا للولي الفقهي اذ البلوغ والعقل
والوراثة شرايط الولاية فكيف يجعل حقيقة فينبغي ان يقال من ينفذ قوله على
الغير شاء الغير او ابى انتهى اقول قوله بالغ الخ مستدرك ولو اقتصر على
ما سبق من شاء او ابي لوافق ما مر في فوايد الولاية وانت على علم بانه لا ينفذ قوله على
الغير الا بالبلوغ والعقل هنا وذكر الوارث مما لا ينبغي اذ الحاكم ولي وليس بوارث قوله
وينبغي ان لا يكفي لان الرضى بالمجهول لا يصح اقول سياتي في شرح قوله وان استاذنها
الخ نقلا عن الظهيرية وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليها اما اذا فوضت بان قالت
انا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك او زوجني ممن تختاره
ونحوه فهو استيذان صحيح انتهى فيه علم ان في التفويض لا يشترط العلم بالزوج
ومقتضاه ان الولي لو قال انا راض بما تفعلين او زوجي نفسك ممن تختارين ونحوه
انه يكفي وهو ظاهر اذ قد فوض الامر اليها تفعل ما شاءت ولانه من باب الاسقاط
فيصح وكلام الظهيرية كالصريح فيه هذا وقد رايت للشافعية لو قالت لوليها
زوجني من شيت فزوجها بغير كفو جاز كما لو قالت زوجني ممن شيت كفوا او غيره
وهذا لا يخالف قواعدنا لما ذكر في الظهيرية فمقتضاه لو قال زوجي نفسك ممن

شيت

ثيبٌ فزوجت نفسها بغير كفو يجوز وكذا لو قال لها من كفو او غيره فتامل قوله
وان كانت البنت صغيرة واخذ الاب مكان المهر ضيعة لا تساوي المهر فان كان في بلد
جرى التعارف بذلك جاز والا فلا اقول قيد بقوله لا تساوي المهر اذ لو ساوت جاز
لانه شرا الاب لابنه بمثل القيمة قوله والقاضي كالاب الا اذا زفت اقول اي بالزفاف
الى الزوج تنقطع ولاية القاضي عن قبض المهر واسترداد الصغيرة بخلاف غيره من الاوليا
فان لهم حق استردادها الي منزلهم ومنعها من الزوج حتى يدفع مهرها الى من له حق
قبضه كما في جامع الفصولين وغيره واذا زفت الكبيرة انقطع الاب عن قبض المهر وان
كانت بكرا قوله وليس لاحد قبض مهر الثيب البالغة اقول قيد بالثيب لان
البكر للاب ولاية قبض مهرها ولذا قال في جامع الفصولين جعف بكر بالغة زوجها
ابوها وقبض مهرها وماتت وادعت المهر على زوجها فبرهن ان اباها قبضه بولاية
الابوة تندفع الخصومة انتهى وقد ذكره الشارح ايضا قوله واقرار الاب بقبض
الصداق عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته ثيبا بالغة والا فمقبول
واقراره انه قبضه وهي صغيرة مع انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته ثيبا
بالغة والا فمقبول وليس للزوج ان يرجع على الاب اذ اشترط براته من الصداق وقت
القبض كما في فتح القدير وغيره اقول وفي البزازية اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق
وان ثيبا لا انتهى فجعل المدار على البكارة والثيوبة وهنا على الصغر والبلوغ والظاهر
ترجيح ما في البزازية لما صرح به الجمهور من جواز قبضه مهرها اذا كانت بكرا بالغة
وقد قالوا من ملك الانشا ملك الاقرار وفي جامع الفصولين والحق ان يجعل الصغر
مدار الحكم اقول والاكثر على ادارة الحكم على البكارة والثيوبة الا في الثيب الصغيرة فان
الحكم فيها كالصغيرة البكر وقد نقله في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين وعن
الجامع في الفتاوي ونقله هنا عن الذخيرة فان تقييده بالثيب البالغة يفيد ان البكر
البالغة للاب ولاية قبض مهرها وهو الذي قدمه في صدر المقولة ومثله في البزازية
وجمع الفتاوي والظهيرية واغلب كتب الفتاوي فليكن المعول عليه اقول وهذا كله
اذا لم تنهه عن القبض اما اذا نهته عنه لا يملكه ولا يبرا منه الزوج صرح بذلك كثير
من علماينا فاعلم ذلك قوله وفي الخلاصة الاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا
والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد
ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان انتهى اقول صدر عبارة
الخلاصة في المنتقى وفي شهادات فتاوى الفضلي الاب الخ اقول وفي البزازية
وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الي سبب
الوجوب انتهى قوله وان استاذنها الولي فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولا بد
من النطق كما صرح به قاضي خان في شرايط النكاح قوله ولم يذكر المصنف البكا

مسئلة صغيرة بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها وماتت

للاختلاف والصحيح المختار للفتوى انها ان بكت بلا صوت فهو اذن وان كان بصوت فليس
باذن لانه دليل السخط والكراهة غالبا اقول فلو اختلفا فقال الزوج بكيت بلا
صوت فقالت بصوت ولم ارض فالقول قولها لانها المنكرة وهو المدعي وهي واقعة الحال
تامل قوله وفي المحيط والظهيرية الثيب اذا قبلت الهدية فليس برضى ولو اكلت
من طعامه او خدمته كما كانت فليس برضى دلالة اقول تمام عبارة الظهيرية كما كانت
تخدمه قبل ذلك وهذا القيد حذفه صاحب الدرر والغرر وعليك التامل والنظر
في قولهم اذا وجد فعل يدل على الرضى فانه الحرف في ذلك والله تعالى اعلم قوله وقد
صرح العمادي في الفصل السادس عشر الخ اقول لعله الخامس عشر تامله قوله
وقيل يكون ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة
فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته بزيادة اللزوم
اقول سئل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله في امراة بكر بالغة زوجها
فضولي ثم وقع النزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح
ورضيتي به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينة تشهد بدعواه فهل تقدم
بينتها على بينته ام بالعكس اجاب تقدم بينة الزوج في هذه الصورة
لانها تثبت اللزوم كما في الخانية وعامة الشروح وعزا في النهاية للتمرتاشي لكن في
الخلاصة بخلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي
وهي اقامت البينة على رد النكاح فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح
القدير وغيره من الكتب المعتبرة فتنبه للفرق والله تعالى اعلم قوله واشار المصنف
الى ان الرجل لو زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير
اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت المراة لا بل اجاز ثم مات فقياس مسئلة الكتاب
ان القول قول الاب لانهما اتفقا ان العقد وقع غير لازم فالمراة تدعي اللزوم والاب ينكر حتى
لو كانت المراة قالت كان النكاح باذن الابن كان القول قولها ذكرها في الذخيرة وذكر
اولا ان الصدر الشهيد قال القول قولها والبينة بينة الاب ثم قال وقياس مسئلة
الكتاب ان القول قول الاب ثم قال وهكذا كتبت في المحيط في اصل المتفرقات ان القول
قول الاب انتهى اقول وهو صريح واقعة الفتوى زوج ابنه البالغ امراة وماتت فقال
الزوج كان النكاح بغير اذني وماتت قبل الاجازة فقال ابوها لا بل اجازت ثم ماتت
وكان اب الزوج قد دفع شطر المهر وبقي شطره فاجبت ان القول قول الابن في
ذلك بيمينه ويرجع الاب بما دفع حيث صدق الابن لانه دفع على جهة النكاح لابنه
ولم يتم قال في الذخيرة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل زوج بنتا له كبيرة
بغير امرها رجلا ومات فجاءت تطلب الميراث وقالت كنت اجزت النكاح لم تصدق الا
ببينة وان قالت زوجني بامري فالقول قولها وعنه ايضا برواية خالد بن صبيح

رجل

رجل زوج اختا له وهي كبيرة وهو وليها وقال الزوج بعد ذلك للمراة انت قد علمت
وما رضيت وقالت المراة رضيت واجزت لا يكون هذا القول من الزوج فرقة وهي
امراته والقول قولها وكذا اذا قال الزوج انعلمي وقالت المراة لا بل علمت واجزت
فالقول قولها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار قد
علمت وما رضيت وقالت المراة لا بل رضيت فالقول قولها وهذه الرواية تخالف
رواية ابن سماعة ورواية فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى فقد ذكر في فتاوى ابي
الليث في هذه الصورة ان القول قول ورثة الزوج ولا مهر لها ولا ميراث لانهم اتفقوا
على ان النكاح وقع غير تام فبعد ذلك المراة بقولها رضيت تدعي الاتمام والورثة
ينكرونه وان كان ورثة الزوج قالوا بعد موت الزوج لم تعلم ترث حتى تقيم البينة
على سكوتها بعد العلم في حياته وان كانت بكرا او على رضاها ان كانت ثيبا هكذا
روى خالد وان كانت المراة لم تقل بلغني النكاح واجزت ولكن قالت زوجني اخي بامري
صدقت ولها المهر والميراث وعليها العدة هكذا روى خالد عن ابي يوسف وانه
موافق رواية ابن سماعة لانهما اختلفا في وقوع العقد بصفة التمام والاصل في
عقود العقلاء التمام فالمراة تدعي تمام العقد وهي في ذلك متمسكة بالاصل ولو
كانت المراة هي الميتة والطالب للميراث هو الزوج والاخ المزوج هو الوارث
فقال الاخ لم تكن اذنت ولم تعلم حتى ماتت وادعى الزوج رضاها بهذا النكاح
وانها امرته بذلك فعلى الزوج البينة على ذلك رجل زوج ابنه البالغ امراة
ومات الابن فقال اب الزوج كان النكاح بغير اذن الابن ومات قبل الاجازة وقالت
المراة لا بل اجاز ذكر الصدر الشهيد ان القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس
المسئلة الاولى ينبغي ان يكون القول قول الاب لانهما اتفقا ان العقد وقع غير لازم
فالمراة تدعي اللزوم والاب ينكر حتى لو كانت المراة قالت كان النكاح باذن الابن
كان القول قولها وهكذا كتبت في المحيط في اصل المتفرقات ان القول قول الاب
انتهى اقول فيه يعلم قصور العزو الى الذخيرة والله اعلم تامل قوله والى انه
لا يقبل قول وليها عليها بالرضا لانه يقر عليها بثبوت الملك واقراره عليها بالنكاح بعد
بلوغها غير صحيح كذا في فتح القدير اقول يفهم منه ان قبله صحيح وسياتي في هذا
الشرح ايضا انه لا يجوز الا بشهود او بتصديقهما بعد البلوغ عند ابي حنيفة
وما في المجمع وشرحه لا يخالفه قال واقرار الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير
نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة بتزويجهما او اقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما
لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتى لو لم توجد
بينة على نكاح الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه
ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجت

امتي من فلان يصدق اتفاقا من الحقايق فان قلت انكار الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف
تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما عنهما ان المقر بالنكاح لو انشا النكاح
عليهما لنفذ فنفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما
وله ان للنكاح علامة شرعا وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره
بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور الشهود ليس بشرط فيه انتهى اقول
وهذا الدليل منقوض باقرار المراة بالزوجية من غير شهود فتامله وفي جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر وكذا لو ادعى على وصيته انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف
عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي على وليته بالنكاح يصح عندهما
ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار
الولي على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية عندهما ولكن الكبيرة
تحلف على العلم لانه على فعل الغير انتهى وهذه العبارة سالمة من النقض فتامل
قوله ثم الولي على من يقيم بينة الاقرار عند ابي حنيفة قالوا القاضي ينصب
خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر اقول هكذا في النسخ ولا يصح
ولعل العبارة ثم المدعي على من يقيم بينة مع اقرار الولي عند ابي حنيفة الخ وعبارة
النهر وطريق سماعها ان ينصب القاضي خصما عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة
تامل قوله اذا اجتمع في الصغيرة وليان في الدرجة على السواء فزوج احدهما جاز اجازه
الاخر او فسخ او وليا فالمراد بقوله وليان التعدد واطلقه فشمل ما اذا
زوجها ابن العم لنفسه ولها ابناء عم غيره وكلهم في درجة واحدة وهي واقعة الفتوى
فافتيت بجوازه اجازوا او لم يجيزوا لا عبرة بعدم اجازتهم قوله وفي المحيط
وغيره واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر المسمى
ومرة بغير تسمية لامرين احدهما لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح
النكاح الثاني بمهر والثاني لو كان الزوج حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد
النكاح الثاني ويحل وان كان ابا او جدا فكذلك عندهما وعند الامام للوجه الثاني
اقول عبارة البزازية وان زوجها الاب والجد فكذلك يعقد عقدهما للمعنيين
وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل انتهى ولا يخفى عليك
ان ما لكيتهما لذلك في صلب العقد اما بعده فلا يملكان الحط في مهر الصغيرة ولا
الزيادة في مهر الصغير قال الشارح في باب المهر في شرح قوله وصح حطها اقيد بحطها
لان حط ابيها غير صحيح فان كانت صغيرة فهو باطل وان كانت كبيرة توقف على اجازتها
انتهى وقياسه الزيادة على الصغير بعد العقد باطلة لتمحضه ضررا ولم ار من صرح
به فتامل ثم رايت في التاتارخانية ما صورته وفي النوازل سيل ابو نصر عن رجل
زوج ابنه امراة صغيرة زوجها ابوه بالف وخمسماية بحضرة شهود ثم جددا نكاحها

بثلاثة

بثلاثة الاف وماتت المراة قبل ادراكها فاي المهر يجب قال ان كان الزوج صغيرا
وكان مهر مثلها الفا وخمسماية لا تلزم الزيادة وان كان الزوج كبيرا والنكاح كان باذنه
وجب عليه ثلاثة الاف انتهى فهو كما ترى موافق لما ذكرناه تفقها ولله الحمد والمنه
قوله واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل
يدخل بها اذا بلغت تسع سنين وقيل ان كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل
بها والا فلا وكذا اختلفوا في وقت ختان الصبي على الاقوال الثلاثة وقيل يختتن
اذا بلغ عشرا انتهى اقول قال في التاتارخانية قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى بعايشة رضي الله تعالى عنها وهي ابنة
تسع سنين وتزوجت وهي ابنة ست سنين وفيه دليل على ان للزوج ان يدخل بامراته
الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وان لم تبلغ فان بلوغها لم ينقل في الحديث وبه اخذ
بعض المشايخ ومن المشايخ من قال ليس للزوج ان يدخل بها ما لم تبلغ واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق
الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين
وان نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها وان كبر
سنها وهو الصحيح وكذلك المشايخ اختلفوا على نحو هذا الجواب في ختان الصغير
بعضهم اعتبر البلوغ وبعضهم اعتبر تسع سنين وبعضهم اعتبر سبع سنين وبعضهم عشر
سنين واكثرهم على انه تعتبر الطاقة ان كان قويا يطيق الم الختان فيقل سنه او كثر
واكثرهم على انه واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضي ان يامر اب المراة بتسليم
المراة فقال ابو المراة انها صغيرة لا تصلح للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هي تصلح
للرجال وتطيق الجماع قال ينظر ان كانت ممن تخرج اخرجها القاضي واحضرها
ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يامر وفي الملخص
ويجبر الزوج على دفع المهر الى الاب وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النسا
ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج
وان قلن لا تحتمل الرجال لا يامر بتسليمها الى الزوج وفي النسفية سيل عن صبية بنت
سبع سنين زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفضيها وهي صغيرة لا تحتمل
الوطي وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة للوطي ثم
تسلم الى الزوج قال نعم وفي الحجة سيل ابو بكر الاعمش عن وقت يصلح فيه زفاف الصغيرة
قال وقت ما تزف الى زوجها اذا بلغت تسع سنين الولوالجية ولو وقعت فرقة بين
صغيرة مدخولة بها وبين زوجها تزوج كما تزوج الصغيرة التي لم يدخل بها عند تمام
في ادب القاضي للخصاف رحمه الله تعالى في باب المطالبة بالمهر وان ادعى انها بلغت
مبلغ النسا وقال الاب هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها

اذا قلن انها تحتمل الرجال دفعت الى الزوج وفي هذا الباب وان ابى الزوج بينة تشهد
على سنها قد عرفت مولدها فان كان قد اتى لها خمس عشر سنة دفعت الي الزوج لان المراة اذا
بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع اليه لا اذا تبين بخلافه الانثى ان البالغة اذا كانت
لا تحتمل لا يجوز دفعها الى الزوج كذا هنا صغيرة لا يستمتع بها زوجها ابوها فللاب ان
يطالب الزوج بمهرها بخلاف النفقة هذا الباب وفي فتاوى البقالي قيل ليس للاب ان
يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الي ان تصير بحال ينتفع بها انتهى وسنذكرها في مسايل
الخلوة عن باب المهر قوله وشمل ما اذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الولي فان لها
الخيار اذا بلغت اقول علم به ان كل عقد باشره الوكيل او الفضولي فاجازه الاب او الجد
حكمه حكم العقد الذي باشره الاب والجد في عدم الخيار بالبلوغ وسياتي ما يوضح لك ذلك
فتامل قوله ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي
على خيارها كخيار العيب اقول يعني ما لم تمكنه من نفسها كما صرح به في الذخيرة
والظاهر ان الشهر والشهرين مثال لا حد مقدر اذ حقه انقرر بالاشهاد فلا يسقط
بالتاخير كما في الشفعة تامل قوله واذا اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول
اطلب الحقين ثم تبتدي في التفسير بخيار البلوغ اقول هذا قول وقيل بالشفعة
وفي الخانية وان قالت طلبت الحقين في الشفعة والخيار يصح كلاهما وفي التاتارخانية
والحيلة في ذلك ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار وفي جامع الفتاوى تقول اخترتهما
جميعا الشفعة ونفسي وفي البزازية لها حق خيار البلوغ والشفعة فقالت طلبتهما
واخترت نفسي بطل الموخر وثبت المقدم لانه يمكن ان تقول طلبتهما جميعا نفسي
والشفعة قال القاضي ابو جعفر تقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب
سعة لما انه لو قال من اشتري وبكم لا تبطل وقيل تقول طلبت الحقين الذين
ثبتا لي الشفعة ورد النكاح وفي جامع الفصولين ولو ثبت للبكر خيار البلوغ والشفعة
تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة وقيل تطلب الشفعة
وتبكي صراخا فيصير هذا البكاء رد النكاح على قول من يجعل هذا البكاء رد النكاح
انتهى اقول لا ادري ما وجه تعيين البداءة باحدهما في التفسير بعد طلب الحقين
جملة فانا حيث اعتبرناه هو المانع من السقوط فلا يفترق تقديم احدهما على الاخر ولا
يبطل الموخر لانه ثبت بالاجمال المتقدم والالف واللام فيه جامعة لهما ولو قيل
لا حاجة الي التفسير بعده اصلا لكان له وجه وجيه وابينا فيه تضييق وتعسير ونوع
حرج وذلك مرفوع مدفوع والظاهر ان متقدمينا ما ذكروا المسيلة ومنهم من قال علي
سبيل المثال طلبتهما نفسي والشفعة ومنهم من قال علي سبيله الشفعة ونفسي فتوهم
بعض المتاخرين ان ذلك على سبيل الحتم واللزوم وليس كذلك بل تقدم في التفسير
ايات فتامل قوله وتوارثا قبل الفسخ اقول ولو كان بعد اختيارها الفسخ قبل

القضا

القضا قال في المبسوط وان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي
بينهما حتى مات احدهما توارثا لان اصل النكاح كان صحيحا والفرقة لا تقع الا بقضا القاضي
فاذا مات احدهما قبل القضا كان انتهاء النكاح بينهما بالموت فيتوارثا بمنزلة ما يحب الاعتراض
بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضا القاضي وباعتبار هذا المعنى نقول يحل للزوج ان
يطاها ما لم يفرق القاضي بينهما لان اصل النكاح كان صحيحا بخلاف النكاح الفاسد فان
اصل الملك لم يكن ثابتا فلا يثبت حل الوطي والتوارث انتهى اقول يعلم بما قررنا هنا
حكم ما دثرة الفتوي يتيم زوجه اخوه ودفع شيا من المهر ولم يدخل بها ومات الزوج
وانقضت عدة او لا وهي خالة التي زوجها لاخيه فتزوجها بعد بلوغه ودخل بها
فعلم بتزويج اخيه له فاختار في ذلك الفسخ بغير قضا قاض فما الحكم في ذلك والجواب
ان نكاحه لزوجة اخيه فاسد لانه جمع بين المراة وبنت اختها وهو على خياره في التي
زوجها له اخوه في صغره واذا حكم القاضي بخيار البلوغ وفسخ النكاح يسترد المهر المدفوع
الذي دفعه اخوه الميت من الها ووطيه لزوجة اخيه وطي بشبهة يوجب مهر المثل
وله بعد فسخ القاضي عن التي زوجها له اخوه ان يجدد النكاح على زوجة اخيه التي
تزوجها علي بنت اختها فاعلم ذلك قوله وسياتي هذه اقول سياتي في شرح
قوله غير كفو بغبن فاحش الخ قوله وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم اقول لم يذكر ام الام وفي الجوهرة
واولاهم الام ثم الجدة ثم الاخت لابوام الخ ما ذكره وفي شرح المجمع لابن ملك والام
واقاربها كالجدة والخال والخالة ومثله في شرح المصنف قوله فبعد الام البنت
ثم بنت الابن ثم بنت لبن الابن ثم بنت بنت البنت اقول ثم ام الاب ثم ام الام ثم الجد
الفاسد تامل في هذا وفيما ياتي قوله وسياتي في اخر المختصر الخ اقول اي في كتاب الفرايض
قوله وفي القنية ام الاب اولى في التزويج من الام قوله اقول قال في النهر هذا الترتيب
يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكي عن خواهرزاده وعمر النسفي تقديم
الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما في القنية على هذا
القول انتهى فقد علمت بضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوي والله تعالى اعلم
وقيد فيما بالام لان الجدة لاب اولي من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد الام ام الاب
ثم ام الام ثم الجد الفاسد تامل قوله وفي المجتبي ما يفيد ان لنايب القاضي ولاية
التزويج حيث كان القاضي كتب له في منشوره ذلك فاذا قال ثم السلطان ثم القاضي
ونوابه اذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغاير والا فلا انتهى اقول قال
في النهر لا يفيد كما توهمه في البحر اقول كيف لا يفيد مع اطلاقه في نوابه والمطلق
يجري على اطلاقه ووجهه انه لما فوض لهم ماله ولاية التي من جملتها تزويج الصغار
والصغاير صار ذلك من جملة ما فوض اليهم فقد تقرر انهم نواب السلطان حيث

اذن له بالاستنابة عنه فيما فوضه اليه وقد قال فى الخلاصة والبزازية ولا ولاية للقاضي الا
اذا كان وليا قريبا انتهى وهو محمول على ما اذا لم فى عهده ومنشوره **واقول** حيث قلنا
بانه ولي لوجوده للعقد فى المجيز الذي يتوقف نكاح الفضولي على اجازته حيث
لا ولي غيره وهي واقعة الفتوى تامل **قوله** وفى غاية البيان ولو زوج القاضي الصغيرة
من ابنه كان باطلا وكذا اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم وحكمه لنفسه
لا يجوز **اقول** وفى النهاية من كتاب الماذون وذكر فى نكاح التتمة وصاياها الاب الوصي
يملكان تزويج عبده وهل يملكان تزويج امته من عبده فى القياس نعم وفى الاستحسان
لا الا رواية عن ابى يوسف انتهى ومثله نقلا عن التتمة ايضا فى التاتارخانية من كتاب
الماذون والمسئلة صرح بها اكثر الشارحين فى كتاب الماذون ومنهم من ذكرها فى الوصايا
والله اعلم **قوله** ولعل التوقف هنا باعتبار ان مجيزه السلطان **اقول** او القاضي
المشروط له تزويج الصغار والصغائر لانه نائبه تامل **قوله** قالوا اذا خطبها
كفو وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن فى
منشوره **اقول** تقدم الاجماع على انها تنتقل الى الابعد فيحمل ما هنا على من ليس
لها ولي ابعد تامل **قوله** لكن ما المراد بالعضل فيحتمل انه يمتنع من تزويجها مطلقا
ويحتمل ان يكون اعم من الاول ومن ان يمتنع من تزويجها من هذا الخاطب الكفو ويزوجها
من كفو غيره وهو الظاهر ولم اره صريحا **اقول** فقوله اعم من الاول اي الذي هو
المطلق وقوله وهو الظاهر **اقول** هذا الظاهر غير ظاهر اذ الولاية بالعضل
نيابة انما انتقلت للقاضي لدفع الاضرار بها ولا يوجد مع ارادة التزويج بكفو غيره
فتامل **قوله** وما فى التبيين من عوده الى ولاية الابعد فبعيد عن النظم والمعنى
لان ولايته تبطل بعود الاقرب فالاحسن ما قلنا **اقول** لما تقرر فى المقولة السابقة
وفى هذه المقولة لو كان المزوج غير الاب والجد فى غيبة الاب والجد فلهما خيار
البلوغ لن خول ذلك تحت قولهم ولهما خيار البلوغ فى غير الاب والجد لان تزويج
من عداهما مع الغيبة بالولاية لا بالنيابة وكذا لو زوجها القاضي ففى النهر بعد كلام تقدم
ونقل ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار
لها وفى المنتقى عن محمد ان لها الخيار والاول بناء على ان تزويجه عند العضل بطريق
النيابة والثاني على انه بطريق الولاية وذكر فيه كلاما يحتاج الى تامل **قوله** فصل
الاكفاء والمراد هنا المماثلة بين الزوجين فى خصوص امور او كون المراة ادنى **اقول**
لا يخفى ما فيه اذ لا يصح كون المراد من قوله فى المتن فصل او فصل الاكفاء لا من قوله
جمع كفو بمعنى النظير لغة ولا من كلام مقدر وهو الكفاءة شرط لنفاذ نكاح من نكحت
غير كفو لعدم ما يدل عليه وهو تقدم ذكره تامل **قوله** من نكحت غير كفو فوق
الولي **اقول** ما لم تلد المراة منه انه شاخلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا

حق

حق كذا قاله منلا مسكين وفى العناية اذا لم تلد من الزوج واما اذا ولدت فليس للاولياء حق
الفسخ كيلا يضيع الولد عمن يربيه قال فى النهاية ولكن فى مبسوط شيخ الاسلام فاذا زوجت
المراة نفسها من غير كفو فعلم الولي ذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم فله ان
يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضي فى حق البكر نصا بخلاف القياس قال كذا كان
مكتوبا بخط شيخي انتهى وفى فتح القدير ولا يكون سكوت الولي رضى الا ان سكت الى ان
ولدت فليس له حينئذ التفريق وعن شيخ الاسلام ان له التفريق بعد الولادة انتهى
وفى الجوهرة لا يبطل بسكوته وان طال الزمان حتى تلد فاذا ولدت منه لم يبق لهم ان يفرقوا
كيلا يضيع الولد عمن يربيه انتهى **اقول** مفهومه انه لا يبطل بمجرد الحبل وسيذكره
الشارح فى شرح قوله لا السكوت ونقول وينبغي ان يكون الحبل الظاهر كالولادة انتهى
وهذا بحث منه والا فالمفهوم من كلامهم ما قلنا لكن التعليل بقولهم كيلا يضيع الولد
عمن يربيه يريد ما قاله تامل ثم رايت المسئلة منقولة فى قاضي خان اخر فصل الكفاءة
قال امراة زوجت نفسها من غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى
يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى
تحبل فيتعذر الفسخ فيلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم انتهى وقد سبق اليه فهمنا
بواسطة التعليل والله تعالى الموفق **قوله** وقد منا انه يشترط فى هذه الفرقة قضا
القاضي فلو قال المصنف فرق القاضي بينهما بطلب الولي لكان اظهر **اقول** فهو تفريع
على ظاهر الرواية لا على المفتى به تامل **قوله** وقدمنا انها لا تكون طلاقا وان المفتى به
رواية الحسن ذكره فى شرح قوله نفذ نكاح حرة الخ وقوله فلا يفيد الرضى بعده اي لعدم
انعقاده على هذه الرواية وقيد بقوله اذا كان لها ولي لانه اذا لم يكن نفذ قال الشيخ
قاسم بن قطلوبغا لا ينبغي ان يقيد عدم الصحة المفتى به بما اذا كان لها اوليا احيا لان
عدم الصحة انما كان على وجوب هذه الرواية دفعا للضرر عنهم فانهم يتضررون اما ما يرجع
الي حقها فقد سقط برضاها بغير الكفو انتهى وفى التاتارخانية نقلا عن فتاوى آهو
مسئلة القاضي بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفو ولا ولي لها ولا قاضي
فى ذلك الموضع قال ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد بلوغها انتهى وقد اشبع الكلام
على هذه المسئلة فى جامع الفصولين فى احكام الصبيان وفى تصرفات الفضولي
فراجعه ان شئت **قوله** وقدمنا بحثا فى انه لو قال لها قبل العقد رضيت
بتزوجك من غير كفو ولم يعين احدا او قال رضيت بعد العقد ولم يعرفه انه ينبغي ان لا
يكون رضي معتبرا لما صرح به فى الخانية وغيرها من ان الرضى بالمجهول لا يتحقق **اقول**
قدمه فى شرح قوله ونفذ نكاح حرة مكلفة **قوله** وينبغي ان يكون الحبل الظاهر كالولادة
اقول تقدم كتابتنا ما فى ذلك فراجعه وتامله **قوله** وبهذا استدل الشيخ بانه
لا يعتبر التفاضل فيما بين كل بيت وهو المراد بقوله فقريش اكفاء حتى لو تزوجت هاشمية

قرشيا غير هاشمي لم يرد عقدها اقول وفي الفيض للكركي والقرشي لا يكون كفوا للهاشمي
انتهى ومثل ما في البحر في التبيين وكثير من شروح الكنز والهداية والتاتارخانية وغالب
المعتبرات فلعل كلمة لا في الفيض من زيادة النساخ تنبه قوله فانه فع بذلك قول
محمد من انه تعتبر الزيادة بالخلافة حتى لا يكافي اهل بيت الخلافة غيرهم من القرشيين
اقول المفهوم من كلام الزيلعي والعيني وملا مسكين والنهر وكثير انها رواية عنه قوله
وافاد المصنف ان غير العربي لا يكافي العربي وان كان حسيبا او عالما لكن قال قاضي خان في جامع
قالوا الحسيب يكون كفوا للنسيب اقول لا يخفى على اخي الفقه ما في قوله قالوا من
التبري تامل قوله فالعالم العجمي كفو للجاهل العربي والعلوية لان شرف العلم
فوق شرف النسب والحسب مكارم الاخلاق وفي المحيط عن صدر الاسلام الحسيب
الذي له جاه وحشمة ومنصب وفي الينابيع الاصح انه ليس كفوا للعلوية واصل ما ذكره
المشايخ من ذلك ما روي عن ابي يوسف ان اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من
الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفوا له كذا في فتح القدير اقول قال في مجمع الفتاوى
العالم يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب اقوى من شرف النسب وعن هذا قيل ان
عائشة رضي الله تعالى عنها افضل من فاطمة رضي الله تعالى عنها لان لعايشة شرف العلم
كذا في المحيط انتهى اقول وقد جزم به صاحب المحيط وارتضاه كما في فتح القدير قال
في النهر وقد ارتضاه في فتح القدير انتهى وجزم به البزازي وجزم به في الفيض وجامع
الفتاوى وذكره في الخلاصة بصيغة قال بعض المشايخ العجمي العالم الخ وقد جعله صاحب
الغرر متنا حيث قال العجمي العالم كفو للعربي الجاهل والعالم الفقير للجاهل الغني
والعلوي انتهى وفي تنوير الابصار العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح انتهى
قال في شرحه كذا في فتح القدير نقلا عن الينابيع اقول وقد اخذه من البحر فتحصل ان
ان فيه اختلافا ولكن حيث صح ان ظاهر الرواية انه لا يكافيها فهو المذهب خصوصا وقد
نص في الينابيع انه الاصح تامل قوله قال في المبسوط افضل الناس نسبا بنو هاشم
ثم قريش ثم العرب لما روي محمد بن علي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اختار من
الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بنو هاشم واختارني من بني هاشم انتهى
اقول فهم صاحب النهر انه اورده دليلا لمدعاه فقال ولا يخفى ان هذا لا دلالة
فيه على كون شرف الحسب يوازي شرف النسب لا بنائه على كون بني هاشم افضل الناس
نسبا نعم الحسيب قد يراد به ذو المنصب والجاه كما فسره به في المحيط عن صدر
الاسلام وهذا ليس كفوا للعلوية كما في الينابيع انتهى وانت على علم بانه وان ذكره لو
لا يدل على انه اورده لذلك بل لفائدة معرفة التفاضل في الانساب والا يشكل بتاخير
قريش عن بني هاشم وقد علمت فيما سبق انه لا يعتبر التفاضل فيما بين قريش
حتى لو تزوجت هاشمية قرشيا لم يرد عقدها فتامل قوله والظاهر ان

الحرفة

الحرفة اعم من الصناعة لانها العلم الحاصل من التمرن على العمل اقول قال في النهر هذا
مسطور في حاشية شرح المواقف لابن الفنار بحيث قال الصناعة اخص من الحرفة
لانها تحتاج في حصولها الى المزاولة وقد يراد بالحرفة ما يقابل الصناعة انتهى قوله هو لا
المعترفين اقول اي المتهمين قوله قال في الاصل الا ان يكون نسبا مشهورا كبنت ملك
من ملوكهم خدعها حايك او سايس فانهم يفرق بينهم لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة
والقاضي مامور بتسكين الفتنة بين المسلمين اقول وقدم هذا الشارح في شرح قوله ولهما
خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد ذكر هذه الفرقة مع جملة الفرق التي تحتاج الى
قضاء القاضي فراجعه ان شئت قوله وافاد بقوله للولي ان يفرق ان الولي لو فرق بينهما
قبل الدخول فلا مهر لها وان بعده فلها المسمى وكذا اذا مات احدهما قبل التفريق فليس
لهم المطالبة بالتكميل لان الثابت لهم ليس الا ان يفسخ او يكمل فاذا امتنع هنا عن تكميل
المهر لا يمكن الفسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى
كما في المحيط اقول وعلى قياس مسئلة عدم الكفاءة ياتي في مسئلة التقصير في المهر
الخلاف المتقدم فيها في سقوط الفسخ بالولادة وعدمه ولم ار من صرح به هنا وقوله
فاشبه الكفاءة كالصريح في ذلك تامل ويفهم من التشبيه المذكور انه يشترط قضاء القاضي
في هذه الفرقة قوله يعني لو زوج الاب الصاحي ولده الصغير امة وبنته الصغيرة
عبدا او زوجهما وزاد على مهر المثل زيادة فاحشة او زوجها ونقص عن مهر مثلها
نقصا فاحشا فهو صحيح من الاب والجد دون غيرهما عند ابي حنيفة اقول قوله
الصاحي لو زاد على هذا لم يعرف بسوء الاختيار لكان اولى كما سيظهر مما ياتي تامل وفي
النهر وهذا موافق لما قدمناه عن المحيط وغيره من اعتبار الكفاءة في جانبها مخالف
لما عن الجنازية من عدم اعتبارها عند الكل قال في الحواشي السعدية ولعلهما يعتبران
الكفاءة بالحرية من جانبها دون غيرها لان رقية الزوجة تتبع رقية اولادها انتهى وهذا
يرشد اليه تصويرهم المسئلة بما اذا زوجه امة لان الظاهر اعتبارها في جانبها عندهما
مطلقا على ما مر قوله واطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون
معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على
الصحيح اقول قدم في شرح قوله ولا لكافر على مسلم قيد بالكفر لان الفسق لا يسلب
الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة انتهى قوله فقصر
المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي اقول قال في النهر واقول على ما في
البحر والتحقيق ان الابتارة يعرف بسوء الاختيار فلا يصح عقده مطلقا ولا فيصح
مطلقا ولو من فاسق بشرط ان يكون صاحيا اذ لو كان فعله ذلك اية سوء اختياره
لزم اهالة المسئلة فتدبره انتهى قوله وهو يفيد ان الاب لو عرف بشرب الخمر فالنكاح ح
نافذ ولا شك ان هذا منه سوء اختياره بيقين اقول هذا غير مسلم لاحتمال

انه يمر فيه لكن توهم فيه علامة الرجوع والتوبيخ والتعلق بالخبر فلا ملازمة بينهما تامل **قوله** ثم اعلم انه لا خصوصية لما اذا علم فاسقا وانما المراد انه اذا زوجه بناء على انه كفو فاذا هو ليس بكفو فانه باطل **اقول** والحاصل مما تقدم انه اذا لم يعلم بكفاءته ثم علم فهو باطل اي سيبطل وان علم بما ينظر ان علم بسوء تدبيره فكذلك والا فهو صحيح نافذ تامل وعليه يحمل ما في المتون **قوله** ولذا قال في القنية زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق **اقول** وقدم في اول الباب عن الولوالجي امراة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح فليس لها الخيار وللاولياء الخيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد او حر ثم علموا لا خيار لاحدهم ثم قال ودلت المسألة على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء وان زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لهم وهذه مسألة عجيبة ثم علل ذلك بانه عند عدم اشتراط الكفاءة عدم الرضا بعدم الكفاءة من الولي ومنها ثابت من وجه دون وجه والنص اثبت في حق الفسخ حال عدم الرضا من كل وجه الى اخر ما ذكره وبه يعلم ان الحكم يختلف بينهما اذا زوج الكبيرة برضاها على ظن الكفاءة فلا خيار عند ظهور عدمها وبينما اذا زوج الصغيرة على ذلك الظن فظهر خلافه فانه باطل اي سيبطل وقد توهم بعض خلاف ذلك والله تعالى اعلم **قوله** الصبي اذا باع ماله او اشترى او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او نحوه يتوقف على اجازة الولي في حالة الصغر **اقول** حيث علمنا بان القاضي ولي اذا كتب في منشوره تزويج الصغار والصغائر ولم يكن ولي غيره ينفذ باجازته عقد الصبي وقد تقدم ذكر ذلك في الحاشية عند قوله ثم لذوي الارحام ثم للحاكم تامل **قوله** قال في فتح القدير وهذا يوجب ان يفسر المجيز هنا بمن يقدر على امضاء العقد لا بالقابل مطلقا ولا بالولي اذ لا توقف في هذه الصورة وان قبل فضولي اخر او ولي لعدم قدرة الولي على امضائها انتهى **اقول** فقوله وهذا اشارة الى قوله ولو طلق الصبي امراته الخ **قوله** وتثبت الاجازة لنكاح الفضولي بالقول والفعل فمن الاول اجزت ونحوه وكذا نعم ما صنعت وبارك الله لنا ولك واحسنت واصبت وطلقها الا اذا قال المولى لعبده كما سياتي في ما يرد ومن الثاني قبول المهر بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعجبني هذا المهر ليس برد فلها الاجازة **اقول** سيجي في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال ادفع الي فلان من المهر فهذا اجازة بالفعل ثم قال ادفع اليه هذا ولم يقل من المهر فهذا اجازة قولا وكذا لو قال كنت حلالا لي والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع وينوي في قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة لم يقع قبل ولو قال عند البعث هذا من المهر فهذا اجازة بالقول فلم يقع البعوث اليها ليس بشرط للصحة قبل لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا

الشي

الشي فهو اجازة قبالفعل ظلم زوج ابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قبل هو اجازة للضمان فتلمس زوج ابنه البالغ بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بمهر مثله قبل لا الا اذا المسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا وفي ط لو هناه الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة د ش زوج ابنه البالغ ثم اعلمه ذلك فقال لا ابن الا اليك او عندك او في يدك او انت تعلم الصواب ونحوه فهو اجازة فكذا لو قال مثل هذا اذا اعلمه غيره ولو قال مثل هذه قبل التزويج فهو اذن عنه استسنح فح زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قبل صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاضي ينعقد ولا يتوقف على اجازتها بعد البلوغ فح الاصوب في زماننا في حق من قالت ان تزوجت فلانة فهي طالق ان يتزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر لا يخلون عن الارتشا فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي فح لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى مرافعة الفضولي انتهى كذا في الحاوي الزاهدي **قوله** لو قال زوجت فلانا وقبلت عنه لم يتوقف على قولهما وهو الحق **اقول** اي على قول ابي حنيفة ومحمد **قوله** والحاصل ان فضولي الطرفين بالقسمة العقلية عشرة الخ **اقول** وبالنظر الى الزوجة والزوج في الوكيل من جانب والولي مع الفضولي تزيد على العدد المذكور كما هو ظاهر **قوله** وقيد بكون الامر رجلا لانها لو وكلته في تزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو كان خلافا على قول ابي حنيفة ايضا على الاصح كما في الخانية **اقول** ما لم تفوض اليه بان قالت زوجني ممن شئت او زوجني كفوا او غير كفو كما اشار اليه في الظهيرية فيما تقدم تامل **قوله** وليس منه ايضا ما اذا امره ببيضا فزوجه سودا او على القلب او من قبيلة كذا فزوجه من اخرى فانه غير نافذ **اقول** في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية امر رجلا ان يزوجه فزوجه ابنته الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك من يلي امرها قال وذلك بمنزلة امر رجل امراة ان تزوجه امراة فزوجته نفسها ولو زوجته ابنتها الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف وذكر ابن سماعة عن ابي يوسف في الاملا رجل امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه ابنته الصغيرة او الكبيرة بامرها لم يجز استحسانا وفي الذخيرة وعندهما اذا كانت كبيرة يجوز انتهى **قوله** وفي كل موضع لا ينفذ فعل الوكيل فالعقد موقوف على اجازة الموكل وحكم الرسول كحكم الوكيل في جميع ما ذكرنا وضمانهما للمهر صحيح وانكار المرسل والموكل للرسالة والوكالة بعد الضمان ولا بينة لا يسقط الضمان عنهما فيجب نصف المهر وتوكيل المراة المتزوجة بالتزويج اذا طلقت وانقضت عدتها وحلت فزوجها فانه صحيح واذا زوج الوكيل موكله زوجة الغير ومعتدته او ام امراته ودخل بها الموكل غير عالم

ولزمه المهر فلا ضمان على الوكيل كما في الخانية اقول وفي الظهيرية من الفصل الخامس
في معرفة الشهود والوكالة بالنكاح ونكاح الفضولي ولو وكله ان يزوجه امراة على
الف شاهدة فزاد يتوقف العقد فان نقد الزيادة من مال نفسه فان دخل بها قبل
العلم بالزيادة فهو على خياره وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل
والمسمى وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته امراة وكلت رجلا بان
يزوجها من رجل بمهر اربعمائة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة فزعم
الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا
ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت بدينار وليس لها غير
ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان كان
الزوج منكرا فكذلك الجواب لان القول قولها مع يمينها وهذا دليل على ان الدخول في
النكاح الموقوف يوجب مهر المثل ثم قال رحمه الله تعالى يجب الاحتياط في مثل هذا
الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل منها له اولاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل
فيكون القول قولها مع يمينها انتهى باب المهر قوله اطلق الدراهم فشمل
المسكوك وغيره فلو سمى عشرة تبرا او عرضا قيمته عشرة تبرا لا مضروبا صح اقول
وفي التاتارخانية من باب المهر معزيا الى الحجة تزوج امراة على الف وفي البلد نقود
مختلفة ينصرف الى الغالب وان لم يكن ينظر الى مهر مثلها فان ذلك وافق مهر مثلها
يحكم لها به انتهى نقله في البحر من كتاب البيوع قوله وشمل الدين ايضا اقول قيد
بها لان دم العمد لا يصلح مهرا قال في الخانية ولو تزوج امراة على طلاق امراة اخرى او على
دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها
على حجة كان لها قيمة حجة وسط انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن التجريد لو تزوجها
على طلاق امراته او على عمد من القصاص فلها مهر المثل انتهى وفي النهر في شرح قوله
وان لم يسمه او نفاه الخ وعم كلامه ما لو سمى ما لا يصلح مهرا وذكر من جملة ذلك ما وجب
له عليها من القصاص ويكون عفوا وقد صارت واقعة الفتوى رجل قطع يد رجل عمدا
فزوجه بنته على ما وجب له عليه من القصاص ومات قبل الدخول وقد علمت انه يكون
عفوا ولها مهر مثلها ويكون مقسوما على فرايض الله تعالى تامل قوله وان سماها
او دونها فلها عشرة بالوطي وبالموت اقول لا يخفى عليك ان مراده ان سماها او ما يقوم
مقامها بالقيمة او سمى ما دونها او ما يقوم مقامه في القيمة كما تقدم فيها فلا تنس
اعتبار ذلك قوله شمل ما لو فعل الاب او الجد للصغير او الصغيرة ذلك كما هو ظاهر
وشمل الدون القليل جدا ولو دانقا تامل قوله لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل
وبه يتاكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهايه يتقرر ويتاكد فيتقرر جميع
مواجبه اقول ولو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول عمدا او خطا يسقط كل

المهر

المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها وهي حرة
لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي كذا في الخانية اقول وكذا لو قتلت
زوجها كما يقتضيه نظر الفقيه ولم اره وفيه ايضا خلاف الشافعي فعنده يسقط مهرها
بقتلها الزوج تامل قوله وفي المحيط والظهيرية لو تزوجها على الفين الف منها
لله تعالى او للخاطب او لوالديها او لفلان فالمهر الف لان هذا استثنا في كلام واحد اقول
قال تزوجتك على الفين على ان الفا سمعة ورياء والمهر الف بالاجماع وذكر
خواهر زاده ان المهر عندهما الف وعند ابي يوسف الفان وفي عصام الفان مطلقا وفي
رواية عن ابي يوسف ان المهر مهر السر كذا في منح الغفار قوله وان كانت بدل المنافع
كالكسب والغلة والموهوب للمهر فهي للمراة وليست بمهر عند ابي حنيفة وعندهما يتنصف
مع الاصل اقول قوله والموهوب للمهر اي بان كان المهر عبدا وجارية فوهبه
شخص شيئا فهو للمراة ولا يتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة قوله وان لم
يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها اقول او ماتت كما في النهر وسيذكر
انه لو قال في المختصر او مات احدهما لكان اولى قوله ومنه التسمية ما لا يصلح مهرا
كتاخير الدين عنها سنة والتاخير باطل اقول ومنها لو تزوجها على الف ولم يبين
ماهي وهي واقعة الفتوى قوله ولو قال في المختصر او مات احدهما لكان اولى لان
موتها كموته كما في التبيين اقول فلو ماتا ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير فيما
لو مات الزوج اولا او ماتا معا ولم يعلم ايهما مات اولا خلافا بين الامام وصاحبيه
فعندهما لورثة المراة مهر مثلها في تركة الزوج وعنده لا يقضى بمهر المثل بعد موتهما
فراجعه وكان ينبغي ذكر ذلك هنا ولكن الفتوى في المسيلة على قولهما كما ذكره البزازي
قوله وليس من صور عدم التسمية ما لو تزوجت بمثل مهر امها والزوج لا يعلم
مقدار مهر امها فانه جايز بمقدار مهر امها ولو طلقها الزوج قبل الدخول بها فلها نصف
ذلك وللزوج الخيار اذا علم مقدار مهر امها اقول وهل يثبت هذا الخيار لابي الصغير
اذا كان هو المباشر له على هذه الكيفية الظاهر انه يثبت له ذلك كما في المشبه به وهو البيع
من قولهم لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا ثم علم بوزنه لا خيار للمراة كما في الذخيرة ومثل
ما ذكره عن الذخيرة مذكور في مجمع الفتاوى بنقله عن الملتقط بزيادة والبيع نظير النكاح
لو باع بمثل ما باع فلان جاز انتهى قوله ودرع المراة بالدال المهملة ما تلبسه فوق القميص
وهو مذكر والخمار ما تغطي به المراة راسها والملحفة هي الملاءة وهي ما تلتحف به
المراة كذا في المغرب ولم يذكر في الذخيرة الدرع وانما ذكر القميص وهو الظاهر اقول
قال في النهر واقول في الصحاح درع المراة قميصها والجمع ادرع وعليه جرى العيني
وعزاه في البناية لابن الاثير وعلى هذا فكونه في الذخيرة لم يذكره مبني على تفسير المطرزي
انتهى قوله فحينئذ لا يزاد على العشرين لا باعتبار حالها بل لما ذكرنا اقول قال

في النهر وفيه نظر فتدبره قوله ومن المانع الحسي الرتق والقرن والعفل والشعر داخل
الفرج المانع من جماعها اقول وفي الفصل العشرين من جامع الفصولين والخلوة بالرتقا
توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا خلوة المجبوب والعنين توجب العدة لانه
يتمكن الوطي بالسحق وغيره انتهى قوله وضبط القرن في شرح المجمع بسكون الرا والرتق
بفتح التا والعفل شي مدور يخرج بالفرج اقول قال شيخ الاسلام زكريا في شرح
الروض القرن بفتح رايه ارجح من اسكانها وسياتي زيادة كلام في ذلك في باب العنين قوله
ومنه صغرها بحيث لاتطيق الجماع وليس له ان يدخل بها قبل ان تطيقه وقدر بالبلوغ
وقدر بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمناه اقول قدمه في باب الاوليا في شرح
قوله وللولي انكاح الصغير والصغيرة قوله فلو قال المصنف وصوم رمضان ادا كما
في المجمع لكان اولى لانه الصحيح وقال والصوم اختيار لقول البعض لا مكن لانه لا فرق عند
البعض بين صوم التطوع والفرض في انه يمنع صحتها كالاحرام فتقييده بصوم الفرض
ولو منذورا يمنع صحة الخلوة اتفاقا لانه يحرم افساده وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي
اقول لايناسب هذا قوله لكان اولى لانه الصحيح ان هذا الاختيار ليس الصحيح فلو قاله
لم يخل من هذا المتقدم ولو اريد مجرد الجواب لكفى موافقته لقول البعض ان مطلق
الفرض يمنع وقد قدمه الشارح والعجب منه حيث قدمه قريبا وقال تلوه فتقييده
بصوم الفرض ليس على قول من الاقوال تامل قوله فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا
اقول كيف القطع بوجوبها مع مصادمته للنقل على ان هذه مطلقة قبل الدخول فهي
اجنبية والخلوة بالاجنبية لا توجب العدة فخليت من قسم الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة
فتامل وانظر الى قولهم انما تقام مقام الوطي اذ انحقق التسليم الخ قوله وصورها
في المبتغي بالمعجمة الخ اقول ذكره طلبا لانه تصحف فيوهم انه المنتقى بالقاف قوله وفي
الخلاصة ولو دخلت عليه وهو نايم صحت علم او لم يعلم انتهى وهو مشكل لانه لم يتمكن مع النوم
من وطيها لكن اقاموه مقام اليقظان هنا اقول لما كان مبنى اللزوم على التسليم وهو
رفع الموانع من جهتها لم يعتبر نومه مانعا لانه من جهته قوله واطلق في اقامتها مقام
الوطي فافاد انه يكمل بها المسمى وان قالت لم يطاني كما في الخانية اقول وسياتي قوله
في المتن وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي لان من المانع الشرعي كون النكاح
فاسدا اذ الخلوة انما اقيمت مقام الوطي للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة كما صرح به الزيلعي
في شرح قوله وفي النكاح الفاسد الخ وفي جامع الفصولين كذلك في الفصل العشرين وغيرهما
من غالب الكتب وانما ذكرناه لتكرر السوال عن ذلك وكثرة وقوعه قوله وكذا
النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت ونحوها فانها من احكام العدة اقول وكذا
نكاحها لغير الزوج وهي واقعة الفتوى ولا شبهة في انه باطل قوله فان قلت
ينبغي ان يلزم على هذا ان توجب الخلوة بالرتقا كمال المهر اذ ليس هنا تسليم قلنا ان

الرتق قد يزول فكان هذا التسليم منتظرا غيره فلم يجب كمال المهر لعدم التسليم كاملا كذا
في غاية البيان اقول وفي الولوالجية لو خلا بها وهي رتقا او قرنا ثم طلقها اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم تصح الخلوة ويجب المهر كاملا وقال بعضهم يجب نصف المهر
انتهى قوله والشغار في اللغة الخلو يقال شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول
اقول وفي القاموس بال اولم يبل انتهى قوله واما في الاصطلاح فتزويجه موليته
على ان تزوجه الاخر موليته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر سوا كانت المولية
بنتا او اختا او امة سمي به لخلوه عن المهر اقول اراد بالعقد المعقود وهو البضع كذا
عزي لي قرايته في الحواشي السعدية كذلك قوله وكذا لو قال احدهما على ان يكون بضع
بنتي صداقا لبنتك ولم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار وان
وجب مهر المثل حتى كان العقد صحيحا اتفاقا اقول قال في الحواشي السعدية فعلى
هذا كان الاظهر ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبله الزوج كما لا يخفى انتهى قوله
قيد بالشغار لانه لو زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته
على مهر مسمى فان زوجه فلكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر وان لم يزوجه الاخر كان
للمزوجة تمام مهر مثلها لانه رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لابيها كذا
في المبسوط اقول وفي التاتارخانية وفي نوادر هشام عن محمد عن اوليا المراة اذا
قالوا للذي يريد ان يتزوجها ان زوجناك على الف درهم على ان المايتين منها لك جايزة
والمهر تسعماية ولو قالوا زوجناك على الف درهم على ان لنا خمسين دينارا فالدراهم
والدنانير كلها للمراة انتهى وفيها بعد اوراق وفي مجموع النوازل ولو تزوج امراة على
الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها فان الالفين لها ان شاءت وهبت
لامها وان شاءت لم تهب انتهى قوله ولهما ان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب
الموضوع اذ لا تستحق فيه بمال فصار كتسمية الكلب والخنزير وهذا لان تقومه
بالعقد للضرورة فاذا لم يجب تسليمه بالعقد لم تظهر تقومه فيبقى الحكم على الاصل
وهو مهر المثل اقول قوله لما فيه من قلب الموضوع يقرا بعد قوله اذ لا تستحق فيه
بمال وحق العبارة ان يقال ولهما ان خدمة الزوج ليست بمال لانها لا تستحق بمال
اذ لو استحقت هنا لانقلب الموضوع لان المنافع تتقوم بالعقد للضرورة واذا لم تستحق
عينها فلا ضرورة فلا تجعل مالا اذا لم تجعلها لا اخلا العقد عن تسمية مال وفي
مثله يجب مهر المثل تامل قوله ولو وهبت مايتين رجع بثلاثماية تتميما للنصف
اقول اي وقبضت الباقي وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بماية
درهم لان عندهما ما سلم للزوج معتبر وعنده المقبوض معتبر فكانه تزوجها على
ما قبضته فتنصف المقبوض وهو ثمانماية قوله ولا يخفى ان حكم ما اذا اشرط مع المسمى
ما يضرها فالتزوج عليها انه ليس لها الا المسمى مطلقا الاولى اقول اي لو شرط

ان يتزوج عليها امراة او فلانة ليس لها الا المسمى تزوج او لم يتزوج قوله ولو
تزوجها على الف وهو ان يطلق امراته فلانة وعلى ان ترد عليه عبدا فقد بدلت البضع
والعبد والزوج بدل الالف وشرط الطلاق فتنقسم الالف على مهر مثلها وعلى قيمة
العبد فان كانا سواء صار نصف الالف ثمنا للعبد ونصفها صداقا لها فاذا طلقها قبل ان
يدخل بها فلها نصف ذلك وان دخل بها ينظر ان كان مهر مثلها خمسماية او اقل فليس لها
الا خمسماية وان ابى ان يطلق فلها كمال مهر المثل وتمامه في المحيط والمبسوط اقول
يوخذ منه جواب حادثة الفتوى امراة مهر مثلها خمسماية تزوجها رجل بالف على ان
يزوج اخاها ابنته التي مهر مثلها خمسماية ايضا بالف فلم يقبل الاخ نكاح ابنته
بالف انه ليس لها الا مهر مثلها خمسماية كما لو شرط ان يزوج اباها ابنته وقد افتوا
في مسيلة ما لو قال ان وجدت ابنتي وان جهزها جهازا عظيما فلم يجهزها انه يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها اي مهر مثلها وقيل لا كما هو جواب الكتاب كما صرح به في
جامع الفصولين وغيره تامل قوله وقد يقال في الفرق ان المراة وان كانت في الكمال
على صفة واحدة لكن الجهالة قوية في الحرية اصالة وعدمها ونحوها الا انه لبست
او اشاهد بل اذا وقع فيه التنازع احتاج الى الاثبات فكان فيه مخاطرة معنى بخلاف
الجمال والقبح فانه او شاهد فيها فجهالته يسيرة لزوالها بالمشقة فنزلت منزلة
العدم اقول دخل في قوله بل اذا وقع التنازع الخ مسيلة البكارة والثيوبة
فينبغ منه ان القول قول الزوج في انه وجدها ثيبا او لا يمكنها اقامة البينة لكن يجري
اليمين فيما يشكل او يبقى فتثبت البكارة وقد كتبنا على جامع الفصولين في هذه
المسيلة كتابة فارجع اليها ان شيت تامل قوله وانما يتخير الزوج اقول اي
بين دفع الوسط او قيمته قوله وكذا اذا بالغ في وصف الثوب في ظاهر الرواية لانها
ليست من ذوات الامثال بدليل انه لو استهلكها لا يضمن المثل اقول اي وكذا يتخير
بين دفع الثوب او قيمته ولو بالغ لانه يجب الوسط ولو بالغ فانه اذا دفع الثوب اعتبر
وصفه حتى لو قال ثوب هروي جيد او وسط او ردي اعتبر الوصف المعين اذا
دفعه وكذا اذا دفع القيمة يدفع قيمة الجيد في تعيينه وقيمة الوسط في تعيينه
وكذا في الردي والله تعالى اعلم قوله وبهذا علم ان وجوب مهر المثل فيما اذا اسمى
مجهول الجنس انما هو فيما اذا لم يكن معه مسمى معلوم اقول والذي يظهر ان
الثوب لا يدخل في المهر ويحمل على التبرع به من الزوج قطعا ولو دخل لكانت التسمية
فاحشة معه فيوجب فسادها فيحمل على العدة كما جرت به العادة وعليك التامل
والله تعالى اعلم قوله واذا امهرها عبدين واحدهما حر فمهرها العبد اقول يعلم
منه جواب حادثة الفتوى رجل امهرها مالا معلوما او بيته الحرتين فالمهر هو
المال المعلوم فقط قوله وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد

فيسقط

فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل اقول وان لم يكن مسمى
فمهر المثل بالغا ما بلغ قوله والاصل فيه ان الوطي متى حصل عقيب شبهة الملك وارا
لم يجب الا مهر واحد لان المهر الثاني صادف ملكه كالوطي الفاسد ولو وطي جارية
ثم استحقت اقول وكما لو وطي امة مشتريه بالنفسه فتبين انها حامل من بايعها فردت
عليه اذ تبين عدم ملكه لها كالمستحقة وهي واقعة الفتوى قوله وافاد التقييد
بالوطي ان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة نكاحا فاسدا
بان مس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام كذا في الخلاصة اقول
ان تزوج البنت التي مس امها بشهوة فحرمت البنت لمس امها بشهوة ثم تركها الحرمتها
عليه بذلك وتزوج الممسوسة التي حرمت بنتها عليه بالمس له ان يتزوج الام لان عقده
على بنتها فاسد لحرمتها بذلك واصله ان النكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
اذ لا حكم له قبل الدخول كما قدمه في شرح قوله وام امراته قوله ويثبت النسب والعدة
الخ اقول سياتي في الحدود في شرح قوله ويحرم نكحها ما هو صريح في ان نكاح المحارم
لا يثبت النسب ولا العدة وهو من النكاح الفاسد فيكون هذا مستثنى لكن قدم في
المقولة السابقة ان المراد من الفاسد النكاح الذي لم تجتمع شرايطه كتزوج الاختين
معا والنكاح بغير شهود ونكاح في عدة الاخت ونكاح المعتدة والخامسة في عدة
الرابعة والامة على الحرة فلعل هذا من النكاح الباطل فلم يدخل في كلامه وقد راينا
كثيرا في كلامهم ما يوجب الفرق بين الفاسد والباطل ففي البزازية نكاح المحارم
فاسد ام باطل وسقوط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد بشبهة
العقد انتهى وفي فتح القدير قبيل التكلم على نكاح المتعة ما صورته قوله فالنكاح باطل
ذكر الفاسد حيث انعقد ولا فرق بينهما في النكاح بخلاف البيع انتهى اقول والذي
ظهر لي ان المراد بالباطل في كلام البزازية في قوله نكاح المحارم فاسد ام باطل الخ الذي
وجوده كعدمه لان النكاح ينقسم الى باطل وفاسد تامل هذا وقد سيلت عن امراة
طلقها زوجها ثلاثا فزوجها له قاض حنبلي ودخل بها واتت باولاد ثم مات فما حكم
الاولاد والوطي فاجبت بثبوت نسب الاولاد منه بلا شبهة وان الوطي بشبهة الفعل
وان عليها العدة ولا ترث ففي شرح كشف الغوامض لسبط المارديني واما النكاح
الفاسد والباطل فلا توارث بينهما اتفاقا انتهى ومقتضى ما سياتي في الحدود ان اكثر
المشايخ يقولون بعدم ثبوتهما فيه ومن المشايخ ما يلتزم ثبوتهما فتنبه لذلك وفي
مجمع الفتاوي تزوج المطلقة ثلاثا وهما يعلمان بفساد النكاح فوطيها فولدت في
الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها
عتابي وفي فتاوى قاضي خان ظهر في المسيلتين لكن يعزر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وذكر في صوم نظم الفقه في المسيلتين ان كانا عالمين ان نكاحهما لا يجوز لا يثبت

نسب الولد بهذا التزوج وان كانا جاهلين يثبت هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يثبت في الاحوال كلها انتهى اقول معنى قوله في الاحوال كلها اي سوا علما
بان النكاح غير جائز او لم يعلما اما اذا لم يعلم كونها محرمه ينبغي ان يثبت النسب اتفاقا
لاجماعهم على انتفا الحد لاستناده الي الحل في الظاهر فتامل وراجع المنقول وذكر
العيني في شرحه في نكاح المحرم واما النسب فيثبت عنده خلافا لهما وفي فتح القدير انه
زنا محض عندهما الا ان فيه شبهة فلا يثبت نسبه قوله وتثبت العدة فيه وجوبا بعد
الوطي في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط
ولو اختلفا في الدخول له فلا يثبت شي من هذه الاحكام كما في الذخيرة اقول وفي
التاتارخانية واذا تزوجها نكاحا فاسدا او خلا بها وجات بولد وانكر الزوج الدخول
فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر
والعدة وهو قول زفر رحمه الله تعالى وان لم يخل بها لا يلزمه الولد انتهى ومثله في الزيلعي
فقوله هنا لا يثبت شي من الاحكام موافق للرواية الموافقة لقول زفر فهو اختيار
لها فتامل قوله ولا نفقة لها فيها الا ان وجوبها باعتبار الملك الثابت بالنكاح
وهو منتف هنا اقول وفي البزازية وفي النكاح بلا شهود يلزم انتهى يعني النفقة
وفي الخلاصة واجمعوا على ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة ومثله في الفيض
للكركي وهو يعكر على اطلاق الشارح فان عده من جملة ما اريد بالنكاح الفاسد
حيث قال في شرح قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب المهر الخ والمراد بالنكاح الفاسد
الذي لم تجتمع شرايطه كتزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود الخ ما قدمنا عنه
قوله حتى لو تركها ومضى على عدتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر اقول هذا
الصبر اي للدخول بها المتقدم ذكرها اذ غيرها لا عدة عليها ففي كلامه ما لا يخفى من
التشويش تامل قوله وهذا يدل على ان للمراة فسخه بمحضر الزوج اتفاقا ولا شك
ان الفسخ متاركة الا ان يفرق بينهما وهو بعيد والله تعالى اعلم اقول قال في النهر
واقول من تصفح كلامهم جزم بالفرق بينهما وذلك ان المتاركة في معنى الطلاق فيختص به
الزوج اما الفسخ فرفع للعقد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة انتهى واقول
بعد ما صرحوا بانه لا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد كيف يقال بان في المتاركة
التي هي مفاعلة تقتضي الاشتراك معنى الطلاق فيختص به الزوج اما الفسخ فرفع
للعقد فلا يختص به وان كان في معنى المتاركة واقول بعد ما صرحوا بانه لا يتحقق
الطلاق في النكاح الفاسد كيف يقال بان في المتاركة التي هي مفاعلة تقتضي
الاشتراك معنى الطلاق فيختص به الزوج فالحق ما ذكره من عدم الفرق ولذا جزم
به ابن غانم المقدسي في شرح الكنز المنظوم ويدل على هذا ما ذكره في جامع الفصولين
بعد ان ذكر في الفصل الثلاثين بالفارسية في النكاح الفاسد ما معناه قال لها

النكاح

ان

انت تبك فامرك بيدك فضربها فطلقت نفسها بحكم الامر فان قيل هو متاركة فله
وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه فطلاق الفاسد فسخ ومتاركة انتهى فقوله وطلاق الفاسد
فسخ ومتاركة يدل على صحة المتاركة منها والمعنى فيه انه لما لم يصح التعليق لعدم شرطه وهو
الملك او الاضافة الي الملك اعتبر قولها طلقت نفسي وهو فسخ ومتاركة فصح منها فيظهر
به صحة متاركتها كفسخها تامل قوله وينبغي ان كل مهر اعتبره القاضي وحكم به فانه يصح
لقلة التفاوت اقول نص علماؤنا على ان التفويض لقضاة العهد فساد والذي يقتضيه
نظر الفقيه اعتبار الاقل للتيقن به فلا تشتغل ذمة الزوج بغيره تامل قوله وفي
الخلاصة فان لم يكن مثلها في قرابتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها اي مثل قبيلة ابيها كذا فسر
الضمير في مثلها في فتح القدير والاولى ان يرجع الي المراة ليكون موافقا لما في المختصر من
الاعتبار بالاجنبيات مطلقا سواكانت من قبيلة مماثلة لقبيلة ابيها او لا وعن ابي
حنيفة لا يعتبر بالاجنبيات اقول قال في النهر بعد قوله ونقله المسئلة المذكورة
عن الشارح الزيلعي وتاييده بما في الخلاصة وتفسير فتح القدير للضمير وهذا التفسير
متعين وبه اندفع ما في البحر من الاولى ان يرجع الضمير الى المراة ليكون موافقا لما في
الكتاب من الاعتبار بالاجنبيات ويجب حمله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضا
بمهر المثل قال في البحر وقدمنا ان القاضي لو فرض لها شيا من عنده للصحيح كما في المحيط
فلم ينحصر مهر المثل في النظر الي من يماثل فالمهر صحيح وانت علمت بان ما في المحيط لا يمكن
اجراوه على ظاهره فلم يتم الاستشهاد به والله تعالى الموفق للصواب اقول اما قوله
في الفتح يجب حمله الخ فلا كلام في نفي هذا الوجوب بادنى تامل اذ لو حمل عليه لكانت رواية
واحدة وهي مسئلة المتن فما معنى ذكرها واما قوله والا امتنع القضا بمهر المثل مسلم
لو لم يكن قضا القاضي مطلقا او باعتبار حالها بنفسها داخلا في مسمى مهر المثل
وهو الظاهر ولا يضر ويكون الحكم على هذه الرواية وجوب مهر المثل لو وجد المثل
والاجنبية ليست بمثل فعند هذه يقضي القاضي مطلقا او معتبرا حالها واما الحقناه به فهو ممنوع والمعنى فيه على الاول انه اذا لم يوجد المثل في الاقارب تعذرت
او تعسرت المماثلة فينظر القاضي نظرة وعلى الثاني انه نظره لا بد وان يستند الي ما يسهل
عليه طريق القضا فكان في حكم القضا بمهر المثل هذا وقوله والاولى الخ اقول لا بد من
مماثلتها لمن في القبيلة المماثلة كما هو صريح كلام الزيلعي فلا بد من التبيين وبه علمت
ما في كلام البحر والنهر تامل قوله فصار كبقية الاولياء غير الاب اقول صرح به
ابن ملك في شرح المجمع وصرح به في المصفى في باب مقالة زفر نقلا عن المختلفات وغيره
ع قوله ولها منعه من الوطي ودواعيه قال ابن ملك ولها منعه من الاستمتاع
بها قوله وما في فتح القدير من ان مثله لا يتاتى في النكاح اذا كان المهر عبدا معينا مثلا
ولا في معية الخلوة لاطلاق الجواب بان لها الامتناع الى ان تقبض فيه نظر اقول فقوله

من انه مثله لا يتاتى يعني القول لها مسلما معا وقوله ولا في معية الخلوة يعني لا يتاتى مثله
في النكاح ولا في معية الخلوة وتسليم المهر معا **قوله** وبهذا سقط ما في فتح القدير **اقول**
اي من قوله لا يتاتى الخ بل يتاتى **قوله** وفي معراج الدراية اذا كان المهر موجلا ثم حل
الاجل فليس لها الامتناع عند ابي حنيفة **اقول** هذا اختيار لما افتى به الاستاذ
ظهير الدين ووجهه انه لما وقع موجبا لتسليمها قبل قبض المهر بالتاجيل لا يمتنع
ذلك بحلول الاجل تامل **قوله** وحكم التاجيل بعد العقد كحكمه قبله كما في فتح
القدير **اقول** لعدم افضايه الى المنازعة **قوله** وقيد بقوله للمهر لانه ليس لها
الامتناع منها بعد قبضه **اقول** اي ليس لها الامتناع من الوطي والاخراج **قوله**
واما الثاني فلا نقلها من مصر الي قرية ومن قرية الى مصر او من قرية الى قرية
فظاهر ما ذكره المصنف في الكافي ان له ذلك اتفاقا لانه لا تتحقق الغربة فيه وعلله
ابو القاسم الصفار بان تبوية ليس بسفر **اقول** سكت عن مصر الى مصر مع ان
الحكم كذلك ووجهه ان الغالب فيه مدة السفر تامل **قوله** واما اذا طلب انتقالها من
مصرها الى مصر اخر فظاهر الرواية كما في الخانية والولوالجية انه ليس لها الامتناع
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم **اقول** الذي يظهر ان ذلك فيما دون مسافة
السفر تامل **قوله** وليس في ظاهر الرواية تفصيل بين ان يكون مامونا عليها او لا واختلفوا
في المفتى به فذكر في جامع الفصولين ان الفتوى على ان له ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل
انتهى فهذا افتا بظاهر الرواية **اقول** ما في جامع الفصولين للتجنيس وقال
في النهر وجعل الولوالجي جواب هذه الرواية باعتبار ما كان في زمانهم يعني من غلبة
الصلاح والامن عليها بخلاف زماننا وبه اندفع ما في البحر من انه لا تفصيل في ظاهر
الرواية بين كونه مامونا عليها او لا انتهى يعني انه مفصل حكما حيث كان الزمان زمان صلاح
لم يعرف فيه الفساد فكان الصلاح معتبرا وطا حكما تامل **قوله** والاحسن الافتاء بقول
الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا كما في الكافي وعليه الفتوى وعليه
عمل القضاة اليوم في زماننا كما في انفع الوسايل **اقول** اراد بالفقيهين ابو القاسم
الصفار وابا الليث من عدم السفر بها مطلقا **قوله** واشار المصنف بقوله ولها منعه
الى انها بالغة فلو كانت صغيرة فللولي المنع المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمه نفسها
غير صحيح فللولي استردادها وليس لغير الاب والجد ان يسلمها الى الزوج قبل ان يقبض
الصداق من له ولاية قبضه فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها كما في التجنيس وغيره
اقول سياتي في شرح قوله في النفقة وصغيرة لا توطا ان الزوج يجبر على دفع المهر
اليها اي الى الاب وليس كالنفقة وبه صرح ايضا في الخانية وفي النهر ولو انها زوجت كما
ولدت وعلل في الخانية ان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هي هذه
حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج واما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب

مطلب نقل الزوجة من مصر الى قرية وبالعكس ومن قرية الى قرية

به انتهى وفي الذخيرة البرهانية بعد ذكره ما في الخانية وفي البقالي قيل ليس للاب ان
يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها **قوله** لان اول التسليمين
عليه **اقول** اي تسليم المهر اولا ثم تسليم نفسها **قوله** وفي البزازية ادعت
المسمى بعد ثبوته واقر الوارث به لكن قال لا اعرف قدره حبس **اقول** يعني حتى يبين
مقدارا وقد افتيت في واقعة الفتوى ادعى بعد موت شريكه انه اكل غلة الكرم
المشترك لمدة سنتين او اكثر او اقل ولم يدفع نصيبه منه فاقر ورثته بذلك لكن قالوا
لا ندري قدر ذلك بانهم يحبسون وهي مسئلة الاقرار بالمجهول تامل **قوله** وفي المحيط
معزيا الى النوادر امراة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها
فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة لان مهر المثل يشهد لها انتهى وهذا
يخالف ما ذكره المشايخ سابقا وفي الخلاصة من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى امراة
ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي
اكان مهرها كذا على من ذلك فان قالوا لا اقال اكان كذا دونه ما قال في المرة الاولى الى ان
ينتهي الى مقدار مهر مثلها انتهى **اقول** ليس مخالفا اذ هو مقيد كما ذكره الشارح بما
قبل التسليم فاي مخالفة ومثله ما في الخلاصة تامل ثم رايته في النهر قال اقول لا مخالفة
بعد ان يكون هذا المطلق محمولا على المقيد انتهى وهو عين ما قلته والله تعالى اعلم وبهذا
يعلم ان الاب او الام اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل **اقول**
وهو كما اذا زوج ابنه ودفع مهر زوجته من ماله ليس لاخوته بعد موت الاب عليه
سبيل وكثيرا ما سيلت عنها وحكمها ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** لكن هل هذا الحكم
المذكور في الاب يات في الام والجد فلو جهز ها جدها ثم مات وقال ملكي وقال زوجها
ملكها صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها نقلا صريحا **اقول** الذي يظهر ببادي الراي
انهما اي الام والجد كذلك اما الام فلما قدمه من قول القنية صغيرة نسجت جهازا
من مال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز
اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام انتهى واما الجد فلقولهم الجد كالاب
الا في مسايل ليست هذه منها تامل **باب نكاح الرقيق قوله** لم يجز
نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد **اقول** شمل اطلاقه
كغيره في ام الولد كغيرها حالة حضور السيد وحالة غيبته وحالة فقره وحالة غناه
وبه يستدل على جواب حادثة الفتوى ام ولد غاب عنها سيدها ورفعت امرها
الى القاضي ليزوجها من رجل ينفق عليها هل للقاضي ذلك والجواب ليس له
ذلك وسيصرح في النفقة بان نفقة المملوك لا تفرض على سيده الغايب في قوله
وفرض لزوجة الغايب وطفله حيث قال وقيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم
من الاقارب وللاحتراز عن نفقة مملوكه وهو صريح في انه لو غاب وله مماليك لا تفرض

مطلب الجد كالاب الا في مسايل

على سيده الغايب في قوله وفرض لزوجة الغايب وطفله حيث قال وقيد بالطفل والابوين
لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الزيلعي ولا يقضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء لان
القضا على الغايب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية انتهى ومما هو صريح فيه ايضا ما في الذخيرة
نفقة المملوك لا تصير دينا على المولى فيما مضى وان اتصل بها قضا القاضي ذكر في امة
في يد رجل شهد شاهد على انها حرة وطلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة ما دام في مسئلة
الشهود قال محمد يفرض لها النفقة فان كانت البينة صدقة سقطت نفقتها عنه وان كانت
كاذبة كذبه لا تسقط وان صارت ممنوعة عن المولى قال لي صاحب الذخيرة وليس المراد الفرض
حقيقة لان مولاها ظاهر ونفقة المملوك لا تصير دينا على المولى الخ **اقول** وحكم ام
المولى في النفقة حكم المملوكة الكاملة في الرق كما صرحوا به فاذا لم تتزوج ولم تفرض لها النفقة
في مال السيد فكيف يكون الامر فيها ولا شك انها ان كان لها كسب يامرها القاضي به فتاكل منه
والا فهي كاحد الفقرا العاجزين عن الكسب نفقتهم في بيت المال فان لم يمكن فعلى اغنيا المسلمين
فاعلم ذلك فانه مما وقف عليه كثير من طلبة العلم والله تعالى اعلم **قوله** وحيث علمت ان المهر
كدين التجارة فهذه الاحكام ايضا للمهر **اقول** فلو اكتسب ما لا يسير بالاستيفا من الكسب
لامكان توفير حق الغريم مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب تستوفي من الرقبة
كما في الماذون لكن الظاهر ان المولى مخير بين فدايه وبين بيعه لان ما اكتسبه مال
المولى فلا يتعلق به المهر اذ الاذن بالنكاح ليس اذنا بالتجارة فهو محجور لا ماذون ولا يلزم
من كون المهر كدين التجارة ان يكون متعلقا بالكسب لعدم اذن المولى له بالكسب وقد
استنبطت مما ذكر جواب حادثة الفتوى محجور اكتسب مالا واذن له مولاه بالنكاح فتزوج
حرة ودفع مهرها مما كان اكتسبه في حجره لها ثم اعتقه مولاه فهل للمولى ان يضمن الزوجة
والظاهر نعم لانه مال السيد دفعه عبده بغير اذنه لكن لها ان تضمن المولى بعتقه قيمة
العبد او تتبع العبد على مقتضى كون المهر كدين التجارة فان اختارت تضمين المولى
ينظر مقدار القيمة ومقدار ما اخذت من الكسب فان كانا سوا انقطع المقاصصة وان
زادت القيمة على الكسب فكذلك وان زاد الكسب على القيمة رجع المولى بما زاد وان
اختارت اتباع العبد بجميع المهر سلم للمولى الكسب فتامل **قوله** وعلل في المعراج
الى قوله بالاولى **اقول** هو مكرر **قوله** هذا اذا كذبه الابن فان صدقه الابن صحت
الدعوة ولا يملك الجارية **اقول** قال في الدرر والغرر بعد ذكر المسئلة سوا ادعى
الابن شبهة او لا صدقه الابن فيه او لا انتهى وتبعه في منح الغفار وهو كما ترى مخالف
لما نقله عن المحيط **باب** نكاح الكافر **قوله** الثاني كل نكاح حرم بين المسلمين
لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود او في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام **اقول** وفي التاتارخانية وما لا يجوز بين
المسلمين فهو انواع منها النكاح بغير شهود قال محمد اذا تزوج الذمي ذمية بغير

شهود

شهود وفي شرح الطحاوي او بشهادة من لا شهادة له وهم يدينون ذلك فهو جايز
حتى لو اسلما اقرا على ذلك عند علماينا الثلاثة وفي الكافي وقال زفر لا يصح وكذلك اذا لم
يكن اسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب احدهما ذلك لا يفرق بينهما ومنها
نكاح معتدة الغير قال محمد اذا تزوج الذمي امراة هي معتدة الغير ان العدة من مسلم
كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح
حال العدة وان كانت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فما داما على
الكفر لا يتعرض لهما بالاجماع وان اسلما او اسلم احدهما فعلى قول ابي يوسف ومحمد يفرق
بينهما وكذلك اذا لم يسلما ولكن ترافعا الى القاضي وطلبا حكم الاسلام او رافع احدهما
اما على قول ابي حنيفة فالقاضي لا يفرق بينهما اسلما او اسلم احدهما ترافعا او رافع احدهما
واختلف المشايخ في تخريج قوله واكثرهم على ان العدة لا تجب على الذمية من الذمي انتهى
فهذا كما ترى اجمع مما هنا **قوله** الثالث نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف
فيه على قول مشايخنا يقع جايزا وقال مشايخ العراق يقع فاسدا **اقول** اي اختلف
في وقوعه جايزا او فاسدا مع اجماعهم على عدم التعرض قبل الاسلام والمرافعة **قوله**
واما المرتدة فلانها محبوسة للتامل وخدمة الزوج تشغلها ولانه لا ينتظم بينهما المصالح
والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه **اقول** انه لا يجوز نكاح المرتدة ما دامت
على الردة لا من زوجها ولا من مرتد ولا من كافر وكذا المرتد زجرا لهما وسدا لباب المعصية
بل تجبر المرتدة على الاسلام وتزوج للزوج الاول لو ابت منهما وقتل المرتد لو ابى من
الاسلام كذا في الحاوي الزاهدي **قوله** وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه سوا كان الاب او الام **اقول** اطلق الصغير فشمل المميز وغيره وقد
قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة بعض المشايخ قالوا انما يصير مسلما تبعا لاحد
ابويه اذا كان لا يعبر عن نفسه واذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلما باسلام احد ابويه
واليه اشار محمد رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر
عن نفسه واستدل هذا القائل بما ذكر محمد ان المستامن في ديارنا اذا اسلم وله ولد
صغير في دار الحرب فخرج الى دار الاسلام لزيارة ابيه بامان وهو ممن يعبر عن نفسه
ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب لا يكون له ذلك لانه صار مسلما تبعا لابيه وبه كان يفتي
شمس الايمة السرخسي انتهى وسيل شيخ شيوخنا الحلبي رحمه الله تعالى عن نصرانية
اسلمت ولها بنت صغيرة تركتها عند امها فلما كبرت تزوجها جدتها المذكورة بنصراني هل
يحكم باسلامها تبعا لامها فلا يصح نكاحها له اجاب اذا ثبت ان البنت المذكورة حين
اسلام امها كانت لا تعقل الاديان فهي مسلمة تبعا لامها فلا يصح واذا كانت تعقل الاديان
انقطعت تبعيتها لامها انتهى **قوله** وتصور تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر فيما اذا
كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض الاسلام عليه ولدت كما في المعراج **اقول** قدم

تصويرها ايضا بقوله والام وهما في العارض فما محله وكان ينبغي ايراده فيه ايضا او يقول بينهما
ولد او حمل وفي النهر وهذا يتصور من الطرفين في الاسلام العارض بان كانا كافرين فاسلما
او اسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الاخر والتفريق او بعده في مدة يثبت النسب في
مثلها او كان بينهما ولد صغير قبل اسلام احدهما فانه باسلام احدهما يصير الولد مسلما
واما في الاصلي فلا يتصور الا اذا اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت واما على
النكاح كما لو ولدت يهودية او نصرانية من الابتداء كذا في المبسوط وقوله فان اسلم والا فرق
بينهما ينافيه اقول قال في النهر ويمكن ان يراد بالكتابية وثنيا لا فلا يرد انتهى يعني
في قوله الاتي ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحهما اقول واحسن من هذا
ان المراد في كلامه بالزوجين الممتنع نكاحهما بعد اسلام احدهما وبقيا على تلك الصفة
والا كان يرد عليه زوج الكتابية اذا اسلم وكان كتابيا او مجوسيا فتامل قوله والعاصل
انه نايب عن كل منهما فيما اليه اقول وهو الطلاق منه والفسخ منها قوله واشار
ايضا الى وجوب النفقة بها ما دامت في العدة اذا كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع بها
جاء من جهة الزوج وهو غير مسقط اقول قال في الذخيرة واما اذا اسلمت المراة
وابى الزوج الاسلام يفرق بينهما سواء كان الزوج كتابيا او غير كتابي على ما عرف في
نكاح المبسوط وكان لها النفقة والسكنى اذا كان بعد الدخول بها لان منفعة الاحتباس
انما فاتت لمعنى من جهة الزوج فيكون محسوبا عليه كما لو طلقها بعد الدخول بها انتهى
قوله والابا نظيره اي اباء احد الزوجين عن الاسلام بعد اسلام الاخر نظير الارتداد
اقول وتقدم في شرح قوله وان اسلم احد الزوجين انها ثمانية مسايل منها مسيلتان
لا يعرض فيهما على الاخر وهما اذا كانت المراة كتابية والزوج كتابي او مجوسي والمسلم
هو الزوج والباقية مراده هنا باب القسم قوله والصغيرة التي يمكن
وطوها اقول بخلاف التي لا يمكن وطوها لان حكمها حكم المجنونة التي يخاف منها فانه
لا قسم لها ولذلك قيده في الخانية بالمراهقة فلا حق لها قبل ذلك قوله وكذا الصبي
اذا دخل بامراته اقول يعني المراهق كما قيد به في الخانية فلا قسم على غير المراهق اقول
وليس المراهق قيدا بل المميز الممكن وطوه كذلك واثم جوره على وليه ان علم به وقصر
ولو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه اجابتهن لذلك وكذا
السفيه يجب عليه القسم واثم جوره عليه لانه مكلف واما المجنون فلم اره في كتب اصحابنا
ورايته للشافعية ففي شرح المنهاج للرملي وابن حجر اما المجنون فان لم يومن ضرره او اذاه
الوطي فلا قسم وان امن وعليه بقية دور وطلبته لزم الولي الطواف به عليهن كما لو نفعه
الوطي ومال اليه انتهى وليس في مذهبنا ما ينافيه كتاب الرضاع
قوله وتحل اخت اخيه رضاعا اقول قيد باخت الاخ لان بنت الاخ من الرضاع
تحرم كبنت الاخ من النسب قال في الفيض الكركي وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة

كبنات الاخ من النسب انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب قوله وانما لم يكتف
المصنف بقوله ولا حل بين رضيعي ثدي عما بعده لانه ربما يوهم ان الاجتماع من حيث
الزمان لا بد منه فذكر الاجتماع ثم اردفه باثبات الحرمة بالاجتماع من حيث المكان
وهو الثدي ليفيد انه لا فرق لكن لو اقتصر على الثاني لاستغنى عن الاول اقول من
اين يوهم ان الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال في النهر
وافاد بالجملة الاولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين وبالثاني عدم اشتراطه
في الاجنبية وولدها اذ المرضعة اخت لولدها رضاعا سوا ارضعت ولدها او لا
فبهذا لا يستغني بالثانية عن الاولى هذا حاصل ما افاده الشارح المحقق ووقع في البحر
في تقرير هذا المحل خلط فاجتنبه انتهى قوله وعلى هذا فقوله في المعراج فينفسخ
النكاح يخالفه لان الانفساخ غيره اقول ومثله في المنهاج قوله ولا يشترط تكرار
الاقرار ولا يكتفى به في الاحرار اقول ارجع الى ما كتبناه في حاشية منح الغفار من
مسايل شتى اخر الكتاب تجد ما فيه الكفاية مما يتعلق بهذه المسيلة قوله ثم اعلم
ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لما في المحيط
لو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي لان هذه فرقة حرمة تتضمن ابطال حق
العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة الا بانضمام القضا اليها انتهى اقول قد صبية
ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدري من ارضعها من النساء فتزوجها رجل من
تلك اهل القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع انتهى من
التاتارخانية وفي البزازية والتنزه اولى انتهى كتاب الطلاق قوله
فطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب اقول قال الازهري وفتح اللام
اجود من ضمها انتهى يعني في الماضي قوله وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح اقول
قال شيخ شيخنا شيخ الاسلام على المقدسي رحمه الله تعالى التحقيق في تعريفه ان
يقال رفع القيد الثابت بالنكاح على وجه ينتهي بالثلاث فيخرج الفسخ ويصح البحث
الثاني انتهى قوله واذا انضم الفسخ عاد الطلاق لعقد ما ينافيه اقول صوابه
عاد العقد تامل ثم راجعت نسخة اخرى فوجدتها كما صوبته ولله الحمد والمنة قوله
وقد يقال انما لم يقولوا برفع العقد اشارة الى انه يخص المدخول بها واما غير المدخول
بها فلا اثر بعد الطلاق اقول انظر ما افاده في التلويح فانه يرده تامل قوله وفي
جامع الفصولين طلقها وهي حبلى او حايض او طلقها قبل الدخول اكثر من واحدة
فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من
طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ انتهى اقول سيل شيخ
الاسلام الشيخ محمد الغزي عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل
يقع ام لا وهل اذا رفع الي حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله

وهل اذا نفذه ينفذ ام لا اجاب اذ اطلق ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة وهو
ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا فى قول عامة العلما المشهورين من فقها الامصار
ولا عبرة بمن خالفهم فى ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على مخالف الجمهور فى هذه
المسئلة معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه
كما هو مقرر مسطور ففى الخلاصة ولو قضى القاضى فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة
او بان لا يقع شى لا ينفذ انتهى وفى البزازية طلقها ثلاثا وهى حبلى او قبل الدخول او ثلاثا
بكلمة واحدة او فى طهر جامعها فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفى شرح الكنز ان
القضا بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذوه لان القضا وقع
باطلا لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى فقد ظهر لك
انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من
القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما فى المجتبى وغيره وفيه ان
اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطيها فى العدة
والله تعالى اعلم انتهى وحكى عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية انه
لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا به واقتدى به من اضله الله
تعالى حكاه الشربينى فى شرحه على المنهاج فى قوله ولا يحرم جمع المطلقات اقول
وسيانى فى الحدود فى شرح قوله وشبهة الفعل كلام فى المطلقة ثلاثا بكلمة واحدة
حاصله عدم القطع فراجعه وتامل قوله وفى البزازية فى فصل التعليق بالملك
وتطليق الفضولى والاجازة قولا وفعلا كالنكاح انتهى اقول ومثل ما فى البزازية
فى فتاوى قاضى ظهير لكن نقل فى جامع الفصولين عن فوايد صاحب المحيط ان بعث
المهر اليها ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق بخلاف النكاح ونقل عن مجموع النوازل
فى الطلاق والخلع قولين فى قبض الجعل اجازة ام لا فراجعه قوله اطلقه فشمل
ما اذا اكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل فانه يقع اقول ومثله العتاق
كما صرح به واما التوكيل بالنكاح فلم ار من صرح به والظاهر انه لا يصح لقولهم فى ذلك
لتصريحهم بان الثلاث تصح مع الاكراه استحسانا وقد ذكره الزيلعى فى مسئلة الطلاق
ان الوقوع استحسان والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع
الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن
يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر فى
الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى فانظر الى علة
الاستحسان فى الطلاق تجدها فى النكاح فيكون حكمهما واحدا تامل قوله وقيدنا
بالانشا لانه لو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا
كذا فى الخانية من الاكراه ومراده بعدم الوقوع فى المشبه به عدمه ديانة لما فى فتح

القدير

القدير ولو اقر بالطلاق وهو كاذب وقع فى القضا انتهى وصرح فى البزازية بان له فى الديانة
امساكها اذا قال اردت به الخبر عن الماضى كذبا وان لم يرد به الخبر عن الماضى او اراد به
الكذب او الهزل وقع قضاء وديانة اقول هو مخالف لما تقدم عن الخانية بقوله
لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا تامل قوله قال فى القنية اكره على قبول
الوديعة فتلفت فى يده فللمستحق تضمين المودع انتهى اقول قوله فللمستحق
اى من عينها الذى اثبتها انها له واقول لا شاهد له فى هذا الفرع على مدعاه تامل
قوله وقد اطلق كثير صحة اسلام المكره وفى الخانية من السير قيده بان يكون حربيا
وان كان ذميا لا يكون اسلاما اقول التقييد بالحربى انما هو على مذهب الشافعى
قال شمس الايمة فى المبسوط والحربى والذمى سوا عندنا والشافعى يفرق بينهما كذا
كتب الامام العلامة المقدسى على نسخته قوله وشمل ايضا من غاب عقله بالبنج
والافيون فانه يقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الافة قصدا لكونه معصية وان كان
للتداوى فلا لعدمها وعن هذا قلنا اذا شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق
لا يقع لان زوال العقل مضاف الى الصداع لا الى الشرب كذا فى فتح القدير اقول وذكر
عدم الوقوع فى الخلاصة والبزازية وغيرهما قوله وفى البزازية وكلها بالطلاق فطلقها الخ اقول
ذكره فى نوع فى التوكيل به قوله اطلق الصبى فشمل العاقل ولو مراهقا لفقد اهلية
التصرف خصوصا ما هو داير بين النفع والضرر اقول واطلق الطلاق فشمل
المعلق والمنجز والذى بمال او بغير مال والرجعى والباين بنوعيه ويستثنى منه الطلاق
المستحق عليه شرعا كما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فانه طلاق على الصحيح وبه هل له
لكونه مستحقا عليه وكذا اذا اسلمت وحده فعرض الاسلام عليه فابى وقع الطلاق
على الصحيح وقد افتيت بعدم وقوع طلاقه فيما اذا زوجه ابوه امراة وعلق عليه متى
تزوج او تسرى عليها فكذا وكبر فتزوج عالما بالتعليق اولا والله تعالى اعلم قوله
واراد بالمجنون من فى عقله اختلال فيدخل المعتوه واحسن الاقوال فى الفرق بينهما
ان المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون ويدخل المبرسم والمغمى عليه والمدهوش اقول وذكر هذا فى التقرير فى
الكلام على معنى الموسوس انه روى عن ابى الليث انه لا يجوز طلاق الموسوس يعنى
المغلوب فى عقله اذا تكلم بكلام بغير نظام انتهى قوله ثم قال وقوله فيها الخ اقول
الظاهر انه للخانية لا للبزازية فان هذه ليست عبارة البزازية باب الطلاق
الصريح قوله لانه اراد المعنى المصدرى الذى لا تحقق له خارجا اقول لانه معنى من
المعانى قوله ومنه ما فى الخانية شئت طلاقك ووهبت لك طلاقك ولو قال اردت
طلاقك لا يقع انتهى اقول ظاهره انه لا يحتاج الى النية لعله اياه من الصريح مع ان
شئت طلاقك ورضيت طلاقك لابد فيهما منها كما ذكره الزيلعى فى شرح قوله انت طالق

ان شيت فقالت شيت ان شيت وذكره الشارح ايضا في ذلك المحل لكن ساق في قوله شيت
طلاقك قولين في اشتراط النية فراجعه ان شيت قوله ويدين اقول الديين
لغة ان يكله الى دينه وشرعا حل الزوجة له وعدم اعتباره رافعا للقيد الثابت بالنكاح
وقد قالوا القاضي يقضي بالوقوع في مثله والمفتي يفتي بعدمه فللقاضي القضا وللمفتي
الديانة والله تعالى اعلم قوله وليس منه اطلقك بصيغة المضارع الا اذا غلب
في الحال كما في فتح القدير اقول فيه دلالة على ان صيغ المضارع جميعها كذلك كقوله
تطلقين تطلق فاذا غلب في الحال يقع به تامل وسياتي ان منه كوني طالقا واطلقي
ويستفاد من قوله الا اذا غلب في الحال الوقوع بقوله تكوني طالقا وتكون طالق اذ هو
الغالب في كلام اهل بلادنا تامل وقد سيل شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري
عن رجل قال لزوجته تكوني طالقا ولم يذكر شرطا ولا نية فهل تطلق في الحال او في
المال اولا اجاب بانه لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المال انتهى
اقول ومقتضى ما ذكره في فتح القدير انه اذا غلب استعماله في الحال يقع وقد غلب
استعمال الناس تكوني طالقا وتكون طالقا في الحال وما افتى به شيخ الاسلام زكريا غير مناف
لقواعدنا ويحمل على ما اذا لم يغلب في الحال ويدل عليه ما ذكره في السوال من قوله ولا
نية له فانه يدل على انه اذا وجدت منه نية يقع ولا يخفى انه مع غلبة استعماله في الحال
لو نوى به الاستقبال لا يبعد بانه يصدق في نيته لانه محتمل كلامه وهذه المسيلة
كثيرة الوقوع فاحببت تحريرها على هذا الوجه تامل قوله وفي البزازية من
الايمان الخ اقول محل ذلك في الصفحة الاتية بعد تمام النقل عن الظهيرية قوله
ومنه انت مني ثلاثا وان لم ينو كما في الخانية اقول انظر ما كتبناه في اخر شرح قوله
انت طالق او انت طالق الطلاق في هذه المسيلة عن التاتارخانية قوله وذكر اسمها
او اضافتها اليه كخطابها كما بينا الخ اقول وعبارة الشافعية ولو اسقط المفعول بان
قال او المبتدا او حرف النداء فقال طالق مثلا ولم يرد فمقتضى كلامهم انه لا يقع وان نوى
وقد صرح القفال وغيره بذكره فطلقت معللا بانه لم يجر للمراة ذكر لكن لا نفهو كالسوء
قال امراتي ونوي طالقا لا يقع وقد يتوقف في ذلك عند القرينة كالسوال والخصومة كذا
قال الزركشي انتهى وقول الشيخ وذكر اسمها او اضافتها اليه يفيد ذلك تامل قوله
اما على قول محمد فظاهر اقول هذا بيان لما قدمه اي على قول ابي حنيفة يصير
باينا وثلاثا الخ قوله وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما
يحلف به بعض العوام انه يقع قضا بالاولى اقول وفيه نظر ظاهر كتبت وجهه
في حاشية منح الغفار فراجعه ان شيت وتامل قوله والطلاق والعتاق وتوابعه
يقاس على النكاح اقول الذي ذكره قاضي خان في كتاب النكاح في الفصل الاول يقتضي
قياس النكاح على الطلاق والعتاق لا قياسهما عليه فان عبارته بعد الكلام عليهما واذا

عرف

عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون الجواب في النكاح كذلك فراجعه قوله وهذا
من باب الاقرار بالطلاق كاذبا وقدمنا انه يقع قضا لا ديانة اقول قدمه قريبا في شرح
قوله ولو مكرها قوله وفي البزازية قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقها
واحدا لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال لها بقي لك طلاق واحد والمسيلة
كان له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقا الاخر لان النص على العدد
لا ينفي الزايد كما في اسما الاجناس انتهى وينبغي ان يكون المسيلة الاولى انما هو في القضا
اما في الديانة فلا يقع الا ما كان اوقعه اقول قوله واقراره حجة عليه هذا صريح
في انه لو اقر بانه طلقها ثلاثا لا يمكن له التزوج بها ويجري فيه ما ذكره بقوله وينبغي الخ قوله
واقول ان الصواب ان كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة الخ
اقول قايله ابن هشام في كتابه المغني قوله وقيد بقوله انت الطلاق لانه لو قال
انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد
نوى ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال لامراته انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت
لانه نوى ما يحتمله ولو قال لو انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق لانه
لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كما لو قال انت طالق بثلاث كذا
في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث او انت بثلاث بحذف مني سوا في كونه كناية واما
انت الثلاث فليس بكناية اقول قوله لانه لو قال انت الثلاث الخ وكذلك لو اقتصر
على قوله انت واضمر الطلاق والعدد لا يقع تامل وقوله انت مني بثلاث الخ قدمه في
شرح قوله والصريح كانت طالق عن الخانية ان من الصريح انت مني ثلاثا وان لم ينو
وفي التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
وان لم ينو الطلاق لا يصدق اذا كان الحال مذاكرة الطلاق واذا قال لها نوسه ونوى
الطلاق قال يقع انتهى قوله وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث اقول قد
سيلت عمن رجل قال لزوجته يا مايه او انت مايه طالق فافتيت بوقوع الثلاث وقد
صرح الشافعية بوقوع الثلاث فيما قالوا انتهى ذلك انصافها بوقوع الثلاث بخلاف
انت كماية طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على اصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن
كذا في شرح المنهاج للرملي وابن حجر وقواعدنا لا تاباه والله تعالى اعلم قوله ولو قال
من واحدة الى عشرة وقعت ثنتان عند ابي حنيفة وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر
في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا وقعن بخمسماية ورجحه في القنية
بانه احسن من حيث المعنى اقول سياتي في الخلع في شرح قوله قالت طلقني ثلاثا بالف
نقلا عن الخلاصة لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها
واحدة فبثلث الالف وهو مخالف لما هنا ولعل ما هنا رواية وينبغي اعتماد ما في
الخلاصة لان المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ كما سياتي في الخلع تامل قوله ثم اعلم

ان الطلاق يتاقت فاذا قال انت طالق الى عشرة ايام فانه لا يقع بعد العشرة وتكون الى بمعنى
بعد الخ اقول قال فى الولوالجية رجل قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع بعد
السنة لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة انتهى
فالحكم موافق والعلة مخالفة لما هنا وفى البزازية فى الامر باليد بعد ان ذكر ان الامر
يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام تكون الى بمعنى بعد لان
تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع فى الحال فيقع انتهى فتعين ان تكون كلمة
لا ساقطة سهوا او يكون على حذف مضاف اى ايقاع الطلاق تامل قوله ولو قال انت
طالق غدا او اليوم وقعت ثنتان للمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه عند الاحتياج كما هو
فى الثانية دون الاولى اقول اى وقعت ثنتان واحدة اليوم واخرى غدا نص عليه فى الجوهرة
قوله وفيه لو قال انت طالق غدا واليوم وبعد غد والمراة مدخول بها يقع ثلاثا خلافا
لزفر وفى الخانية انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف
اقول قال فى النهر وفى المحيط الاصل انه متى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما كائن
والاخر مستقبل يجرى فى العطف فان بدا بالكائن وقع طلاق واحد وان بدا بالمستقبل فطلاقان
ثم قال ولو قال امس واليوم فثنتان لان الواقع فى اليوم الاول لا يكون واقعا فى الامس
ولو قال اليوم والامس فهى واحدة مثل قوله اليوم وغدا انتهى وانت خبير بان
العلة المذكورة فى الامس واليوم تاتى فى اليوم والامس فتدبر فى الفرق بينهما فانه
دقيق على ان مقتضى الضابط وقوع واحدة فى الامس واليوم لانه بدا بالكائن والله تعالى
الموفق للصواب انتهى كلامه اقول وفى الذخيرة هى طالق امس واليوم تقع واحدة ولو
قال اليوم وامس تقع ثنتان انتهى قوله كذا يوما ويوما لا اقول اى لو قال انت طالق
يوما ويوما لا قوله لانه لغو لانه يزيد ابدا اقول اى بان يقول انت طالق يوما ويوما
لا ابدا قوله وتوضيحه فى شرح الغاسي اقول وحاصله فى النساء الثلاث انه
ان طلق زينب طلقت عمرة فقط وان طلق عمرة طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت
زينب وعمرة قوله وفى خزانة الاكمل الخ اقول اى معزيا الى العيون كما صرح به
فى النهر قوله قيد بقوله بثلاث لانه لو اشار بواحدة فواحدة او ثنتين فثنتان
اقول وقيد بقوله انت طالق لانه لو قال انت هكذا فهو لغو ولو نوى الطلاق
لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير اللفظ قال الزيلعى فى تعليل اصل المسئلة لان الاشارة
بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم انتهى ولا طلاق هنا
يشار اليه به فتامل ولم ار من صرح به فى هذا المحل الى الان ثم راجعت احكام الاشارة
من الاشباه والنظائر فوجدته ولم ار الا ان انت هكذا مشيرا باصابعه ولم يقل طالق انتهى
اقول وقد رايت الحكم كما ذكرته بالعلة المذكورة فى كتب الشافعية كشرح الروض
لشيخ الاسلام زكريا وغيره ولا شئ من قواعدنا ينافيه فتامل قوله وقيد بقوله

هكذا

هكذا لانه قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا فهى واحدة لفقد التشبيه المتقدم
اقول يعنى ولو نوى به الثلاث ففى التاتارخانية نقلا عن الخانية اذا قال لامرأته انت
طالق واشار اليه بثلاث اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة انتهى
وبه يعلم جواب ما يقع من الاتراك من رمى ثلاث حصوات قائلا انت هكذا ولا ينطق بلفظ
وهو عدم الوقوع فتامل فصل فى الطلاق قبل الدخول قوله وحاصله
ان بائنة لا يفصل بين الطلاق والعدد ولا بين الجزاء والشرط فاذا قال انت طالق بائنة
عن انت طالق الذى هو الجزاء تامل قوله ولو انت بائنة طالق ان دخلت الدار عليه اللعان
وتعلق الطلاق اقول اى لذكر بائنة قبل الجزاء والشرط وقال فى البزازية فيه والاصل عنده
اى الامام ان المذكور فى اخر الكلام اذا كان يقع به الطلاق ويلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية
فالاستثناء على الوصف وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق كقوله يا خبيث فالاستثناء
على الكل انتهى قوله كالايمان المتعاقبة اقول تفسيره لو قال ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت يقع الكل اتفاقا قوله ولو عطف بثم واخر الشرط تعلق الثالث وتنجز الاول
فيقع المعلق عند الشرط بعد التزوج الثانى ولغا الثالث وفى المدخول بها تعلق الاول
وتنجز ما بعده وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه او اخره الا عند وجود الشرط تعلق المدخول
بها ثلاثا وغيرها واحدة بناء على ان اثر التراخى يظهر فى التعليق عنده فكانه سكت بين كل
كلمتين وعندهما يظهر فى الوقوع عند نزول الشرط لا فى التعليق والحاصل ان الحروف ثلاثة
وكل على وجهين تقديم الشرط وتاخيره ففى الواو والفاء تقع واحدة ان قدمه وثنتان
ان اخره وفى ثم ان قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثانى ولغا الثالث وان اخره تنجز الاول
ولغا ما بعده اقول قوله ولو عطف بثم واخر الشرط الخ هنا غلط بلا شبهة ولا صحة
لهذا الكلام الا لو كان التعليق بقوله انت طالق ثم طالق ان تزوجتك ثم طالق فانه حينئذ
يتنجز الاول ويتعلق الثانى ويلغو الثالث لانه بقوله انت طالق وقع الطلاق وبقوله
ثم طالق ان تزوجتك تعلق بالتزوج المعلق عليه الطلاق ولغا الثالث لعدم الاضافة
الى التزوج فتامل وانظر الى قوله والحاصل ان الحروف الثلاثة وفى ثم ان تقدم الشرط
تعلق الاول وتنجز الثانى ولغا الثالث الخ وعبارة الزيلعى ولو عطف بثم واخر الشرط فان
كانت مدخولا بها يقع فى الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها
تقع فى الحال واحدة ويلغو الباقى وان قدم الشرط تعلق الاولى بالشرط ووقعت الثانية
والثالثة ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها تعلق الاول ووقع الثانى ولغا
الثالث انتهى وعبارة الكمال بن الهمام ولو عطف بثم واخر الشرط بانت طالق ثم طالق ان
دخلت فان كانت مدخولا بها فعنده يقع فى الحال ثنتان وتعلق الثالثة بالشرط لانها
للتراخى وكانه باعتباره فى اللفظ والمعنى فكانه فصل بسكوت وقع فى الاول ولا يتوقف
لتعلق فكذا هنا واذا وقع الاول بقيت محلا فتقع الثانية وتعلق الثالثة بدخولها

ان دخلت الدار تعلق بالدخول ولا
حد ولا لعان اقول اى لنا خص
بائنة م

الدار وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة في الحال ويلغو الثاني لانتفا محليته وان قدم
الشرط فقال ان دخلت فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الاول ووقعت
الثانية والثالثة وان لم تكن مدخول بها تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث انتهى

باب الكنايات **قوله** وفي المعراج والاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق
بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح لا يقع بلا
نية اذا اضيف الى المراة مثل زن وكردم في عرف اهل خراسان والعراق ثم لان الصريح
لا يختلف باختلاف اللغات وما كان بالفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع
الاحكام انتهى **اقول** في الفصل الثالث والعشرين في الامر باليد من جامع الفصولين
بعد ذكره ان اذا كلاما بالفارسية معناه ان فعل كذا تجري كلمة الشرع بيني وبينك ينبغي
ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ثم استدل بما ذكر في اوايل اكراه الكافي
في بحث بيع الوفا وكثيرا ما يقع منهم ومن الاروام مثل ذلك فراجعه **قوله** الحقي
باهلك بهمزة وصل كما في فتح القدير بمعنى اكسر الهمزة وفتح الحاء من لحقته ولحقت به من باب تعب
لحاقا بالفتح ادركته **اقول** وفي شرح المنهاج للخطيب بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس
وجعله المطرزي خطا انتهى **قوله** اخرجي اذهبي لحاجة او قومي لاني طلقتك **اقول**
ومثل اذهبي روحي **قوله** قيد باقتصاره على اذهبي لانه لو قال اذهبي فبيعي ثوبك
لا يقع وان نوى **اقول** خصه في الفتح بقول ابي يوسف خلافا لزفر علل لزفر بقوله لان
اذهبي تحتمل نية الطلاق ويبقى الزايد مشورة فلا تغير حكم الطلاق ولابي يوسف ان
معناه الاعادة لاجل البيع فكان تصريحه خلاف المنوي انتهى **واقول** يعلم منه جواب
حادثة الفتوى لتشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها روحي على
ما نويت فيقع بالنية لقطع الاحتمال الذي في اذهبي فبيعي ثوبك فهو كالاقتصار
على روحي ومعناه اذهبي كما صرح به هذا الشارح في الايمان في شرح قوله لا يخرج
او لا يذهب الى مكة وانت على علم بان اذهبي من قسم ما يصلح جوابا وردا فهو محتاج
الى النية على كل حال ويقع في كلام عوام بلادنا انت على ما نويت مكان روحي على
ما نويت فتقول نويت الطلاق والظاهر انه لا يقع عليه الطلاق في هذه الصورة وان نوى
ويستدل على هذا بما ذكره الزيلعي في شرح قوله في فصل المشيئة انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت الخ لو قال شئت طلاقك ينوي الايقاع لانه ايقاع مستدلا لان
المشيئة تنبي عن الوجود فكانه قال اوجدت او حصلت طلاقك وتحصيل الطلاق
وايجاده بايقاعه الا انه لابد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا ويقصد وجوده
ملكا فلا يقع الطلاق بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة
عن الطلب قال عليه الصلاة والسلام الحي يريد الموت اي طالبه وفي المثل السائر
لا يكذب الرايد اهله اي طالب الكلا والغيث وليس من ضرورات الطلب الوجود ولا

يلزمنا

يلزمنا الارادة والمشيئة سيان عند المتكلمين من اهل السنة لان ذلك في صفات الباري
جلت قدرته وكلامنا في ارادة العباد وجاز ان يكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسويه
بالنظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة وكذا ساير صفاته تعالى مخالف لصفاتنا وعلى
هذا لو قال لامراته شائي طلاقك فقالت شئت يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال لها
اريدي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت اردت لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها احبي طلاقك
او اهوي طلاقك ففعلت لم يقع شي لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما اذا قال لها
ان اردت او احببت او رضيت او هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط وهو
كقوله ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك وفي المنتقى لو قال لها رضيت طلاقك
يقع يعني اذا نوى فجعله بمنزلة المشيئة انتهى فاذا تاملت في بعض هذه المسايل
استخرجت الجواب ويستدل ايضا عليه بما تقدم في شرح قوله انت طالق او انت طالق
الطلاق من قوله قيد بقوله انت الطلاق لانه لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع
لانه جعل الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه
فلم يصح انتهى وسياتي من الخانية ان اذهبي لا تعتبر فيه دلالة الحال ولا بد فيه من النية
وعلى ما في الزيلعي اذا قال لها ان نويت الطلاق فانت طالق فقالت نويت يقع لوجود
الشرط تامل وفي الولوالجيه رجل قال لامراته اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي
فتقنعي او قومي فكلي واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال فبيعي عين
الذهاب للبيع فلا يحتمل الطلاق انتهى **قوله** والاصل ما في الخانية ان الكنايات
ثلاثة عشر لا تعتبر فيها دلالة الحال ولا تقع الا بالنية حبلك على غاربك تقنعي
تخمري استتري قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي
عليك وهبتك لاهلك **اقول** تمام ما فيها قبل الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق
الا بالنية **قوله** وفي المبسوط قال لها انت علي كالميتة او لحم الخنزير او الخمر
ونوى الطلاق يقع كذا في المعراج **اقول** وعبارة الولوالجيه انت علي كالدم او كالميتة
او كلحم الخنزير ينوي انتهى **قوله** ولو قال انت كالدم بدون علي لم اره وينبغي ان
ينوي ايضا لانه حذف الظرف جايز انظر ما كتبناه في الظهار وتامل **قوله**
وتطلق بلست لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى طلاقا **اقول** قال في النهر
ولو قال صرت غير امراتي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لها لست بامراتي
ان دخلت الدار وقع اذا دخلت الدار واجمعوا انه لو ذكره بالقسم او قال لم
اتزوجك او قال لم يبق بيني وبينك شي او قال ما لي امراة او قال علي حجة ان كان
لي امراة انه لا يقع وان نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لا سبيل لي عليك يقع
اذا نوى كذا في الخلاصة انتهى ومثله في البزازية **قوله** قيد بالنية لانه لا يقع بها قضاء
النية اتفاقا لكونها من الكنايات ولا يخفى ان دلالة الحال تقوم مقامها حيث لم يصلح

للرد او للشتم وصلح للجواب فقط اقول قال في النهر ولم يذكر الدلالة هنا المام من انها
تعمل فيما يصلح جوابا فقط وهي الفاظ مخصوصة ليس هذا منها انتهى فاختصر العبارة
واصاب المعنى المذكور هنا لكن في كلا العبارتين نظر ظاهر يعلم مما ذكر في الكنايات فانهم لم
يحصروا قيام دلالة الحال مقام النية فيما يصلح للجواب فقط ولم يذكر هذا الشارح ان
الصالح للجواب فقط ثلاثة الفاظ وانما ذكر الزيلعي في تقسيمها الى ثلاثة اقسام بهذه العبارة
حيث قال وجملة الامر ان الاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضى وحالة مذاكرة
الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلاثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما
وهي ثلاثة الفاظ امرك بيدك اختاري واعتدي ومرادفها الخ اللهم الا ان يريد هي
ومرادفها وفيه نوع قصور فتامل عبارته التي قدمناها والله اعلم قوله وقيدنا
بظهور النكاح لانه لو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح
لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته كما في البزازية اول كتاب النكاح
والنفي لا يقع به بالاولى اقول يفهم منه ان في مسئلة البزازية لا يقع عليه الطلاق وفيه نظر
لانه نفى كونه اقرارا لعدم ارادته حقيقة لان المقام مقام الجحود وليس من لوازمه عدم
الوقوع فيتعين اذا ظهر بعده النكاح ببينة ونحوه الوقوع لان عدم الارادة لا يمنع الوقوع
لانه صريح في بابه فلا يتوقف على الارادة بخلاف النفي المجرد فانه لا يقع الا بالنية او دلالة
الحال لكونه كناية فتامل وفي النهر بعد ذكره مسئلة البزازية قال يعني ولو اراده حقيقة
لكان اقرارا بنكاح سابق ووقع ولذا ذكر البزازي قبله لو قالت انا امراتك فقال
لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء النكاح الطلاق وضعا واذا عرف
هذا فقول المصنف وتطلق مستغن عن تقييده بما اذا كان النكاح ظاهرا كما في
البحر اخذا من الفرع الاول لانه اذا كان مع الصريح لا يقع فالكناية اولى اذ المسئلة مفروضة
فيما اذا نوى الطلاق ولا خفاء انه في هذه الحالة يكون مقرا بالنكاح اقتضاء اذا لم يكن
ثابتا قبل ويقع انتهى فقوله اذا كان مع الصريح لا يقع يدل على انه فهم ذلك من العبارة
المذكورة تبعا لاخيه في البحر وقد علمت انها لا تدل لان كلام صاحب الخلاصة والبزازية
وغيرهما في هذه المسئلة انما هو في ثبوت النكاح به وعدمه ولهذا ذكرت في باب النكاح
في مجرد الجحود الخالي عن البرهان والاقرار ومعه لم يثبت النكاح فلم يثبت الطلاق
ولو ثبت النكاح لثبت الطلاق اذ اجمعوا على عدم افتقار الصريح الى ارادة حقيقة
ويدل على ما قلنا عدم تقييد اصحاب المتون والشروح والفتاوى من ذكر مسئلة
النفي بالنكاح الظاهر غير هذا الشارح لعدم الحاجة اليه بالكلية غاية الامر ان كان
النكاح ظاهرا ونوى الطلاق وقع وان لم يكن ظاهرا او اراد الجحود لا يقع ومقام الجحود
معلوم فاذا الحقه بصريح الطلاق لا يكون اقرارا بالنكاح ليترتب عليه الوقوع فعدم
ذكر الوقوع لعدم ثبوت النكاح وعدم ثبوت النكاح لخلوه عن الحجة مع الجحود فلا

يقال فيهما ويقع الطلاق بخلافه مع عدمه كما في المسئلة التي ذكرها البزازي قبل هذه
ولذلك قالوا فيهما ويقع الطلاق لكونه تثبت النكاح بجعله اقرارا فتامل ويدل على عدم
اشتراط ظهور النكاح للوقوع مع صريح الطلاق ما في البزازية وغيرها في كتاب النكاح
ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال المشايخ في
هذه الصورة يحلف الزوج بالله تعالى ما هي زوجتي وان هي زوجتي فطالق قالوا
وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق
وجحوده ليس بطلاق تبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا تتمكن من التزوج باخر
وان عزمت المراة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع بعد تحليف المشتري
على عدم الشرا على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يملك البيع قبل التحليف
لان البيع ينفسخ بالجحود والانكار انتهى فقد سمعت وقوع الطلاق مع عدم ظهور
النكاح وظهر لك الصواب ما بحثناه والله تعالى اعلم قوله لكن يرد عليه الطلاق
الثلاث فانه من قبيل الصريح اللاحق لصريح وباين كما في فتح القدير وهي حادثة حلب
اقول وقد وقع بينهم فيها خلاف قال في الفتح بعد كلام كثير وعلى هذا الحق انه
يلحقها يعني الثلاث انتهى وفي الحاوي الزاهدي استنبع رجل قال لامراته انت علي
حرام وقال بعد ذلك متصلا انت طالق ثلاثا قال بعض المشايخ تقع الثلاث
وقال بعضهم لا يقع وهو قول محمد والفتوى على قوله وفي فصول الاستروشني مثله
انتهى قوله او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة
اقول قال في النهر اقول هذا سهو لان هذا من الصريح لا من البائن الذي يلحق الصر ع
انتهى قوله لا البائن اي البائن لا يلحق البائن اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه
فلا حاجة الى جعله انشا اقول قال في مشتمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعني
البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط
انتهى قوله قيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح
التعليق كالتنجيز كما قدمناه عن البدايع وهي واردة على الكتاب اقول هذه
العبارة استعملها اصحاب المتون قاطبة ولا يخفى ان المتبادر منها سابقية التعليق
لمكان كلمة كان معلقا فمعناه الا اذا كان قبل ايجاد المنجز معلقا فتامل قوله
وقيد المولف بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ
او العتاقة بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة
لا يلحقها الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه كذا في البزازية
اقول هذا في طلاق اهل الحرب وقد اتبعه في الخلاصة بعد ذكر ما ذكره البزازي
هنا بقوله في باب طلاق اهل الحرب من الاصل ولا يخفى ما في ذكره هنا مطلقا من الخفا
قال العقيلي في المنهاج حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع

فاذا اسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق يقع عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول
وفي قوله الآخر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه
لا عودة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها في قولهم
جميعا انتهى فاعلم ذلك باب تفويض الطلاق قوله واراد بالعمل الآخر
ما يدل على الاعراض لا مطلق العمل لانه لو خيرها فلبست ثوبا او شربت لا يبطل خيارها
لان اللبس قد يكون للتعري والشهود والعطش قد يكون شديدا يمنع من التامل اقول فيه
في الجوهرة بما اذا لم تقم فظاهره انها اذا لبسته قائمة يبطل وفيه اشكال وهو ان القيام
بانفراده مبطل اللهم الا ان يراد به حكم اللبس فقط فلا مفهوم لقوله في الجوهرة او لبست
ثيابا من غير ان تقوم تامل قوله وهذا مخالف لما ذكرناه عن تاج الشريعة من
الاكتفاء بالتصادق قلت تامل اقول قال في النهر وذكر في العناية ما ذكره في
التاجية بقيل وفيه ايماء الى ضعفه وهو الحق انتهى قوله وقالا تقع واحدة اقول
قال في الحاوي القدسي وبه ناخذ يعني قولهما فصل في الامر باليد قوله
اما اذا كانا في المحمل يقودهما الجمال لا يبطل الخ اقول قال في النهر وقياس هذا انها لو كانت
على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل بسيرها انتهى قوله اما لو خيرها وهي واقعة
في البيت فقامت بطل خيارها بمجرد قيامها لانه دليل الاعراض اقول قال في المجتبى
ويبطل خيارها بمجرد القيام لانه دليل الاعراض ومثله في شرح المجمع لابن ملك وكذلك
صرح به في الجوهرة وعليك ان تتامل العلة المذكورة فصل ولو قال لها الخ
قوله ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية اقول
هو شامل لما اذا طلقت بائنا او رجعيا والثاني ظاهر والاول لالغاء الوصف وسياتي
في قوله ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست زيادة بيان وعلم من كلامهم في هذه المسالة ان
الوكيل بالطلاق لو طلق واحدة رجعية وقع رجعية ولا شبهة فيه ولو طلق طلاقا بائنا
فان قال هي طالق طلقة بائنة تقع واحدة رجعية لالغاء الوصف ولو ابانها ابتداء
بان قال ابنتها لا يقع شيء كما ياتي نقله عن قاضيخان وعلم ايضا ان الموكل في قوله
للوكيل طلق زوجتي لو نوى الواحدة البائنة لا تصح نيته كما لو نوى بالمنجز في قوله
لزوجته انت طالق البائن لا يصح لان التوكيل به تعليق الطلاق بلفظ الوكيل
والمعلق بشيء كالمنجز عند وجوده فلو اعقب الوكيل الواحد الصريح بالبينونة
ونواها الموكل في قوله طلق زوجتي لا يقع الا واحدة رجعية فتامل قوله
فصح نية العموم اقول قال في الجوهرة وينصرف الى الواحدة عند عدمها انتهى
وسياتي في شرح قوله ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لو قال لها طلقي
نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وتقع
واحدة في قول صاحبيه قوله ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا

زاد

زاد ان شئت اقول فلو طلقها ثلاثا قال في الخانية رجل قال لغيره طلق امراتي
فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث تقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقع واحدة ومثله في البزازية قال فيها
طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت ثلاثا والا لا عنده وعندهما
تقع واحدة انتهى وقد ذكرها المؤلف فيما ياتي في شرح قوله لا عكسه نقلا عن كافي الحاكم
قوله الا اذا نوى الزوج التفويض اليها اقول وجهه الاحتمال للتفويض
وغيره فاحتيج الى النية لاستتار المراد منه ومثله ما يقع في بلادنا ان المراة تقول لزوجها
طلقني فيقول انت على ما نويت او روحي على ما نويت ونحو ذلك قوله وعنده
المامور بالواحدة اذا اوقع الثلاث لا يقع شيء اقول يعني جملة فلو اتى بها متفرقة
ولغا ما اتى به بعدها تامل قوله فلو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
وقعت واحدة لانها لما ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان توقع ما شاءت اقول يقتضي انه
في مسالتها اذا قال لها طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت ثنتين تقع ثنتان لانها
ايضا ملكت ايقاع الثلاث فكان لها ان توقع منها ما شاءت ولم ار من نبه عليه
ويدل عليه قولهم فيها انه لا فرق بين ما اذا اوقعت الثلاث بلفظ واحد واما اذا
اوقعتها متفرقة فاما عند التفريق فقد حكمنا بوقوع الثانية قبل الثالثة فلو اقتصرنا
على الثانية تقع ثنتان فقط فلو لم تملك الثنتين لما جاز التفريق تامل قوله وفي
المحيط لو وكل اجنبيا ان يطلق زوجته واحدة فطلقها ثلاثا ان نوى الزوج وقع
وان لم ينو لا يقع عنده خلافا لهما ولعله ان اجاز الزوج يقع والا فلا لانه فضولي
بتطليق الثلاث فتوقف على الاجازة اقول كيف يصح ذلك مع سوق الخلاف بين
الامام وصاحبيه ومسالة الفضولي مجمع عليها هذا لا يصح بل لفظة واحدة وقعت سهوا
من الكاتب والمسالة مذكورة في غالب الكتب وهي المتقدمة قريبا عن كافي الحاكم تامل
قوله وهي واردة على الكتاب وكان عليه ان يقول الا ان يكون معلقا بمشيئتها او بحثا
الى الفرق على قول ابي يوسف اقول وقد يقال لا ترد لانصرافه الى المنجز دون المعلق
تامل قوله ولو قال شئت طلاقك ناويا الطلاق فقالت شئت يقع ولو قال اريده
او احببته او رضيته او اهويته ناويا فاجابته لا يقع لانها عبارة عن الطلب فلا تستلزم
الوجود بخلاف المعلق على ارادتها ونحوه اذا وجد الشرط يقع وان لم ينو وتمامه
في فتح القدير وهو سهو لان المتوقف على النية قوله شئت الطلاق لانه لم يضف
الطلاق اليها فيحتمل تفويض طلاق غيرها واما شئت طلاقك فانه يقع بلا نية لانه بمعنى
اوجدت طلاقك كذا في المحيط اقول ليس بسهو لانه لا بد في المشيئة من النية كما ذكره
الزيلعي لان المشيئة وان كانت تنبئ عن الوجود الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد وجوده
وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فكيف يحكم عليه بالسهو بما في المحيط وهو قول آخر

وقد فهم انه يستفاد منه انه لو قال نعمت طلاقك يقع بالنية والحاصل ان في المسئلة روايتين فلا يحكم بالسهو عن من تكلم مفرعا على احداهما **باب** التعليق **قوله** ومن شرطه ان يكون الظاهر قصد المجازاة فلو شتمته بنحو قلطبان فقال ان كنت كما قلت فانت طالق تنجز سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ايذاءها بالطلاق فان اراد التعليق يدين وفتوى اهل بخارى عليه كما في فتح القدير **اقول** قوله قصد المجازاة اي مجازاتها بالايذاء بان وجه المستفاد من كلام البزازي في جامعه وهو ان كان في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى انه لا بد من النية او دلالة الحال على المجازاة واما اذا لم يكن واحد منهما يكون على الشرط لانه الاصل **اقول** فلو شتمته بغيرها فقال له يكون تعليقا لعدم العلة المذكورة وهي ارادة ايذائها تامل في كلامهم والله تعالى اعلم **قوله** ولو مثل بقوله انت طالق يوم تزوجك لكان اولى **اقول** يعني لكونه اضافة الى الملك وفي ذلك نظر ولا يقاس على عبارة الهداية وقد وهم هو واخوه ففهما انها مثلها وليس كذلك لان صاحب الهداية قال في باب الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق بخلاف ما هنا فانه قال في باب التعليق انما يصح في الملك الخ تامل **قوله** وفي المعراج وتمثيلهم مطابق لانه تعليق محض بحرف الشرط **اقول** اي لا اضافة يعني والكلام فيها لا فيه وفي النهر في كون هذا من المضاف الى الملك نظر من وجهين الاول انه تعليق محض لا اضافة الثاني ان النكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد واجاب في الفتح عن الاول بانه استعمل الاضافة في المفهوم اللغوي وفي غيره اجيب عن الثاني بان الاضافة الى النكاح اضافة الى سبب الملك فاستعير اسم السبب للمسبب فكانه قال ان ملكتك بالنكاح فانت طالق انتهى **اقول** وانا في عجب من قوله ولو مثل بقوله انت طالق يوم اتزوجك لكان اولى كيف ذلك مع وضع الباب للتعليق لا للاضافة والمقدر في يصح التعليق اي انما يصح التعليق في الملك وقوله مضافا حال من فاعل يصح وهو التعلق تامل وعبارة الهداية في باب الايمان في الطلاق واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة ان تزوجتك فانت طالق فعليه يتاتى قوله في المعراج وتمثيله غير مطابق الخ ويتاتى جوابه في الفتح **قوله** فان قلت لم وسع اصحابنا في اليمين المضافة الى ما لم يوسعوا في غيره مع ان دليلهم ظاهر قلت قد اختلج هذا في خاطري كثيرا ولم ار عنه جوابا حتى رايت الزاهدي في المجتبي قال وقد ظفرت برواية عن محمد انه لا يقع وبه كان يفتي كثير من ائمة خوارزم انتهى **اقول** يعني ان اصحابنا يظنون تبركا منهم وتقليدا غيرهم لكن حيث كان رواية عن محمد لم يخرج عن المذهب بالكلية تامل **قوله** ولم يذكر من مع الاسامي العوازم لفظا ومعنى ومن مسايله فرع غريب في المعراج رجل قال لنسوة له من دخلت منكن الدار فهي طالق فدخلت

واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فيراد به تعميمه عرفا ضرورة بعد وقوعه كقوله تعالى من قتله منكم متعمدا فانه افاد عموم الصيد ولهذا ذكر محمد في السير الكبير لو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل واحد قتيلين له سلبهما قيل لا حجة لمحمد في الاستشهاد لان الصيد في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام باعتبار اللام الاستغراقية والقتل عام لوقوعه في سياق الشرط ولو استشهد بقوله تعالى واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا الاية واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية فان اذا في ذلك تفيد التكرار **اقول** وقدم اوايل باب الصريح عن الصيرفية سئل الفقيه ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امراة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا طلقت نساؤهم وقيل لا وفي مجمع الفتاوى في الخزانة في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة رحمه الله تعالى سئل عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلاثا ثم تكلم الحالف هل تطلق امراته ثلاثا قال نعم لعموم قوله من تكلم قيل له من تكلم منكر والحالف معرف قال ذكر في الجامع من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيها وههنا ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق او قال نساء اهل الري وهو من اهل الري او قال نساء اهل بغداد وهو من اهله لا تطلق امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد روايتان روى ابن سماعة انه تطلق امراته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق امراته الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه الفتوى ولو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين وذكر قاضي خان في فصل الكلام جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة انتهى فيه يعلم حكم حادثة الفتوى رجل ظالم استاذ قرية في قسمه فقال الذين زرع في اراضي الك تكون زوجته طالق هل اذا زرع فيها تطلق فاجبت بنعم اخذا مما ذكر فافهم والله تعالى اعلم **قوله** السادسة ان تقترن بحرف له الصدر كرب **اقول** مثال ذلك في البيت الذي استشهد به في المغني وهو قوله «فاذا هلك فذي حنق لظاه» «علي يكاد يلتهب التهابا» اي فرب ذي حنق قال لما عرفت من ان رب مقدرة وانها لها الصدر انتهى **قوله** ومنه حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا فتمتع بها **اقول** الشاهد في والا استمتع بها فان اصل

الا ان لا فادغم وجوابه ان هذه المدغمة استنبع وقد حذف منه الفا تامل قوله لان الصفة
هنا ليست عامة اقول اي في مسئلتي كل واي تامل قوله بخلاف كل امراة اتزوجها فان
العموم انما هو من كلمة كل لا من الوصف اذ الوصف خاص كما قلنا اقول كما ان كلمة كل للعموم
فكذا كلمة اي فقد صرحوا قاطبة بانها من صيغ العموم وممن صرح به ابن السراج وصاحب
جمع الجوامع وغيرهما حتى قال ابن السراج في توجيه قولهم لا يجوز اعجبني ايهم قام ان ايا
وضعت للعموم فاذا قلت اعجبني ايهم قام لم يقع الاعلى الشخص الذي قام فاخرجها ذلك
مما وضعت له من العموم فلا يجوز وعبارة جمع الجوامع مسئلة كل والذي والتي واي ومن
وما ومتى واين وحيثما ونحوها للعموم وقيل للخصوص وقيل بالوقف انتهى كلامه فاتيت لا اي
ما الكل وقوله في اول الجواب فان العموم انما هو من كلمة كل الخ لا انه لا عموم لها فيهما نعم الفلم يرج
كلام محمد بن الحسن حيث قال كما نقله عنه البزدوي في اصوله لكنها متى وصفت بصفة عامة
عمت بعمومها كسائر النكرات في مواضع الاثبات انتهى وقد ظهر لي ان الوجه في الجواب العرف
ان العرف يدل عليه ما نقل عن كافي الحاكم فتامل والله تعالى اعلم قوله وبه علم ان قولهم
انها تعم بعموم الوصف ليس على اطلاقه اقول تعني لتبين الفرق في صورة حلفه الخشبة
جميعا مع اطاقة الواحد لحملها او شربهم ما الكوز جميعا مع امكان شرب الواحد له وسببه
العرف قوله الثانية ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها او تزوج عليها وابراها من كذا
من ما لها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط فهل تبطل اليمين فالجواب ان قوله
في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة
الاولى الا انه يوجد نقل صريح بخلافه اقول قد يخالف ما في القنية ما ذكره في جامع
الفصولين وغيره من قوله قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب
فنصب عنه القاضي وكيلا يطلب المديون لاجل ان يقبض منه المال كيلا يحنث فقبض وحكم
به اخر قال لم يحنث كذا فقضه وهذا قولهم ولو خص قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فقط
القاضي ينصب وكيلا ويقبض من المديون فيبر وبه يفتى كذا ظ انتهى فهو كالتصريح
في عدم بطلانها في الحادثة المذكورة اذ العجز كما يقع بعدم شيء مع المدين يقع بتواري
الداين ولو بطلت بالعجز لما احتيج الى نصب وكيل على القول بجوازه اقول ايضا قد
اجاب هذا الشارح عنها في فتاواه بما صورته سئل عن قول صاحب القنية متى عجز الحالف
عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
هل يصح ان يخرج عليه هذا وعلى مسئلة الكوز المشهور عن الاصحاب ان المديون اذا حلف على
وفا الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر
وكون اليمين موقتة كما ذكرنا ام لا الجواب لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت
الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا كمسئلة الكوز فان
شرب الما الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كان

حقيقة صح

اليمين

اليمين منعقدة وباقية في الموقتة كمسئلة حلف ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال كما حققه مولانا
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وفي مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار لامكان
ان يوهب له شي او يتصدق عليه بشي او يرث شيا فليس هذا من القبيل ولذا صرحوا بحنثه
بمضي الوقت من غير اذا اسوا كان قادرا ومعسرا انتهى كلام الشيخ رح في فتاواه فهو صريح
كما ترى انها لا تبطل في الحادثة الاولى ثم بعد سنين من الله تعالى علينا بنسخة النهر فرايناه
قد بحث قريبا مما بحثناه ورجح الحنث مستندا الى ما في عقد الفوايد فراجعه ان شيت
والموضع مهم وقد كتبنا في الايمان شيا فيه فراجعه ان اردت وتامل قوله ثم اعلم
ان ظاهر المتون تقتضي انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له وقد جزم به في القنية
فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج
الوصول وانكرت هي فالقول له انتهى كذا صحح في الخلاصة والبزازية كما قدمنا في فصل
الامر باليد انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايفا حق وهي تنكر كما قبل قولها في عدم
وصول المال وهو يقتضي تخصيص المتون فكانه ثبت في ضمن قبول قولها في عدم وصول
المال وهذا التقرير في هذا المحل من خواص هذا الشرح ان شا الله تعالى اقول
جزم هذا الشارح في فتاواه بما يقتضيه كلام اصحاب المتون والشروح لانها الكتب
الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى كذا ذكر في منح الغفار اقول قال في الفيض
للكركي والاصح انه لا يكون القول قوله انتهى وانت على علم ان المطلق يحمل على المقيد فيحمل
اطلاق المتون على ما اذا لم يتضمن دعوى ايصال مال فتامل وقد كتبنا في حاشية البزازية
شيا في ذلك فراجعه وعبارة الخلاصة ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط وهي منكرة
الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي
ايفا حق وفي فصول الاستروشني رحمه الله تعالى ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع
الفصولين ذكر ثلاثة اقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة ان القول قولها
في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق واقول هذا القول عندي وسط
والحاصل ان في المسئلة كلاما كثيرا وقد كتبنا ايضا شيا على جامع الفصولين فراجعه ان شيت
وتامل قوله ثم اعلم ان الوقوع على الضرب لم ينحصر في تصديقه وانما يتوقف على تصديقه
اذا لم يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلانه ايضا كذا في الجوهرة اقول
لا ينافيه ما نقله من قولهم وما لم يعلم الا منها الخ اذ ذاك فيما اذا اشكل امرها وذا فيما لم
يشكل بان الحيض في وقت عادتها المعروفة لزوجها وغيرها او شوهد الدم منها بحيث
لم يبق شك تامل قوله وقيد بحيضها لانه لو علقه بمحبة غيرها فظاهر ما في المحيط انه
لا بد من تصديق الزوج فانه قال لو قال انت طالق ان لم تكن امك تهوى ذلك فقالت

الهم انا الا اهوا او كذبها الزوج لا تطلق فان صدقها طلقت لما عرف الخ اقول فقد علم من
هذه الفروع انه ان علق بفعل القلب لا يصدق ذلك الغير عليه سوا كان مما لا يعلم الا منه
ام لا ولابد من تصديق الزوج فيهما او البينة فيما يثبت بها من الامر الذي يعلم تامل ولو قال
لها اريدي طلاقك فنوى به الطلاق فقالت اردته لا يقع لما بينا وكذا لو قال لها احبي
طلاقك او اهوي طلاقك ففعلت لم يقع شي لان المحبة والهوي نوع تمن بخلاف ما اذا قال
لها انت طالق ان اردت او احببت او رضيت او هويت ففعلت حيث تطلق لوجود الشرط
وهو كقوله ان كنت تحبيني فانت طالق فقالت احبك زيلعي وربما يستفاد من هذه
الفروع جواب حادثة الفتوي رجل قال لاخر علي الطلاق ان اردت رحيلي من هذه
الحارة رحلت فقال اردت وكذب به الحالف في الارادة انه لا يحنث وقد تقدم ان
الارادة طلب الوجود عن ميل في العرف وميل القلب امر خفي والحالف ان يكذبه فيه
وعلي الطلاق تقدم بحثه تامل قوله والفاصل اللغو يبطل المشية فلذا طلقت
ثلاثا في قوله انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله تعالى وفي قوله انت طالق وطالق وطالق
وطالق ان شا الله تعالى وفي قوله طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله تعالى كقوله عبده حر
وحر ان شا الله تعالى بالواو بخلاف ما اذا كان بدونها للتاكيد وبخلاف حر وعتيق ان
شا الله تعالى لكونه تفسيرا وهو انما يكون بغير لفظ الاول بخلاف طالق واحدة وثلاثا ان
شا الله تعالى لكونه افاد التكميل كقوله انت طالق وطالق وطالق ان شا الله تعالى
اقول وفي الخانية لو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا الله تعالى على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا ثم ذكر خلافهما في المسايل المذكورة في الطلاق
والعتاق وكذلك ذكر الخلاف فيما لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله
تعالى عند ابي حنيفة تقع الثلاث وعندهما لا تقع ويصح الاستثنا قال في فتح القدير
في مسيلة انت حر حر بلا واو وقياسه اي عنده اذا كرر ثلاثا بلا واو بان يكون
مثله وعلل لهما بان التكرار للتاكيد سايغ فيحمل عليه وعلل له بان قوله وثلاثا
بعد قوله انت طالق ثلاثا لغو فيقع فاصلا فيبطل الاستثنا فتطلق ثلاثا اقول
وقد سيلت عمن قال انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا ان شا الله
تعالى متصلا فاجبت بانه على قولهما لا يقع الطلاق لانه تاكيد وهو لا يمنع عندهما
واما عنده فقياس مسيلة انت حر انت حر كذلك ومقتضى التعليل المذكور له
الوقوع عنده واقول قد يزاد في التعليل له ولا وجه لكونه تاكيدا للفصل بالواو
فيمنع المعطوف عن اتصال الشرط به فيقع وهو يقتضي عدم الوقوع في واقعة الحال
عنده ايضا فتامل قوله وفي البزازية انت طالق يا زانية ان شا الله تعالى يقع
وحرف الاستثنا الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق ان شا الله تعالى وكذا انت طالق
يا خبيثة ان شا الله تعالى يصرف الاستثنا الى الكل ولا يقع الطلاق كانه قال يا فلانة

والاصل

والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله
يا طالق يا زانية فالاستثنا على الكل انتهى اقول لا شك ان هنا كلاما ساقطا وصوابه
ان يقال فالاستثنا عليه وان كان لا يجب به حد ولا يقع به طلاق فالاستثنا على الكل تامل
فاني لم اجد هذا في نسخ البحر التي عندي ولا في نسخ البزازية ولا بد منه فكتبته والله
تعالى اعلم بالصواب قوله وشمل ما اذا ادعى الاستثنا وانكرته فان القول قوله وكذا
في دعوى الشرط ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثنا او شهدوا بانه لم يستثن تقبل
وهذا مما تقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين
عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي
الاستثنا فالقول له لجواز انه قال ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف
في الجامع الصغير اقول ويقبل قوله اي الزوج ان ادعاه اي الاستثنا في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل قوله في دعوى الاستثنا وعليه الاعتماد قال
في الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شا الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا لابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف
يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوي احتياطا
في امر الفروج في زمان غلب على الناس الفساد انتهى وهذا كله اذا انكرته كما قيدناه به
اما اذا لم يكن له منازع في دعواه الاستثنا فلا كلام في قبول قوله قال المحقق الكمال في فتحه
فروع طلق او خلع ثم ادعى الاستثنا او الشرط ولا منازع فلا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه
طلقها او خالعها بغير الاستثنا او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسايل التي تقبل
فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق
والخلع والزوج يدعي الاستثنا ففي المحيط القول قوله وفي فوايد شمس الايمة الاوزجندي
لا تسمع دعوى الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال
لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله تعالى لم يعتق وفي الفتاوي للنسفي لو ادعى
الاستثنا وقالت بل طلقني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله ثم قال والذي
عندي ان ينظر ان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي
ان يوخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله
ينبغي ان لا يوخذ بقول المانع لغلبة الفساد في هذا الزمان انتهى وقد علمت ما هو
المعول عليه والله تعالى اعلم كذا في منح الغفار للغزي رحمه الله تعالى وقد رايتني كتبت
على حاشيته اقول وحيثما وقع خلاف في ترجيح كل من القولين فالواجب الرجوع
الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس من مذهب اصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال

غلب في النسا فقد تكون كاذبة له فتطلب التخلص منه فتفتري عليه فيفتي المفتي بظاهر
الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله تعالى فتامل وانصف من نفسك قوله
وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى ففي ظاهر الرواية يكون
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول
ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا في امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى اقول هو بجملته
منقول الخانية عن النوادر فقوله وعليه الاعتماد من كلام النوادر لا من كلام الخانية
تامل قوله ولو قدم المشية ولم يات بالفا صحت المشية ولا تطلق لكونه ابطالا وعليه
الفتوى كما في الخانية اقول فقوله لكونه ابطالا علة لصحة المشية مع تقديمها وعدم
الاتيان بالفا وقوله وعليه الفتوى اي على صحة المشية وعدم الطلاق لا على عكسه
الذي هو الوقوع وعدم صحتها تامل قوله لكن فيه اشكال وهو ان مقتضى التعليق
الوقوع عند عدم الفا لعدم الرابط اقول جوابه ان المقصود منه اعدام الحكم
لا التعليق وفي الاعدام لا يحتاج الى حرف الجزا بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت
طالق لان المقصود منه التعليق فلذلك افترقا وقد فرق بذلك في الولوالجية في الفصل
الثالث في الاستثنا فراجعه ان شيت وقد تقدم عن قاضي خان من قوله لكونه
ابطالا اصريح في الفرق ايضا قوله وينبغي ان يكون المفتى به قول زفر ان شاء الله
تعالى صالح لتعليق الطلاق الاول اتفاقا ولتعليق الاخير ايضا وان لم تكن الفا فيه لما
تقدم ان عند ابي يوسف اذا قدم الشرط واخر الجزا ولم يات بالفا لا يقع شي وعليه
الفتوى اقول هذا من كلامه لا من كلام البزازي ولا دلالة له فيما استدل لانه
فيما اقتصر على جزا واحد كقوله ان شاء الله تعالى انت طالق ولا كذلك هنا ويظهر
الفرق للمتامل ثم رايت صاحب النهر ابدى مثل ما ذكرته فلله الحمد والمنة قوله وفي
المحيط ولو حرك لسانه بالاستثنا يصح وان لم يكن مسموعا عند الكرخي وعند
الهندواني لا يصح ما لم يكن مسموعا على ما مر في الصلاة انتهى اقول وفي الولوالجية
واذا حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف سوا كان مسموعا او لم يكن وذكر في
بعض المواضع انه لا يعتبر الاستثنا ما لم يكن مسموعا انتهى ففيه اشارة الى ترجيح
الاول تامل قوله وما نسب الى الشافعي من القول بالمعارضة فمعناه انه اسند الحكم الى
العشرة مثلا ثم نفى الحكم عن ثلاثة صورة ثم ترجح الثاني فيحكم ان المراد بالاول ما سواه
وليس مراده حقيقة النسبة اليهما لان حقيقة التناقض لم يقل به عاقل فاندفع ما ذكره
الشارح وغيره من الاستدلال بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما لانه في غير
محل النزاع وتمامه في التحرير لابن الهمام اقول فقوله فمعارضة صورة اي نفيا واثباتا
وقوله ثم ترجح الثاني اي النفي وقوله المراد بالاول اي العشرة وقوله ما سواه اي ما سوى

المستثنى

المستثنى الذي هو الثلاثة تامل باب طلاق المريض قوله وترك المصنف
قيد الطوعية ولا بد منه لانه لو اكره على طلاقها البائن لا ترث كما لو اكرهت على سوالها
الطلاق فانها ترث كما في القنية وذكر في جامع الفصولين خلافا فيه اقول الاكراه عارض
والاصل عدمه وهو الطوع فلا حاجة الى القيد به ومسألة الاكراه مستقلة بذاتها فتامل
باب الرجعة قوله وفي الصيرفية الخ اقول محله بعد قوله وتصح في
الطهر ثم قوله ومراده ان لا يكون باينا سوا كان واحدة او ثنتين وقد مر الرجعي اقول
لا حاجة الى هذا مع قوله استدامة القايم لان البائن ليس فيه ملك قايم من كل وجه فالكلام
في الرجعي لا في البائن فتامل فقد غفل اكثرهم في هذا المحل قوله واما الثاني اعني الفعل
كما فعل اوجب حرمة المصاهرة فان الرجعة تصح به وسوى بين القول في الصحة للاحتراز
عن الكراهة لانها مكروهة بالفعل كما في الجوهرة اقول الظاهر ان الكراهة هنا تنزيهية
كما يشير اليه كلام هذا الشارح الاتي في شرح قوله والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي تامل
قوله واراد بالمراهق الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي الجماع وقدره
شمس الائمة بعشر سنين اقول وفي شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل
البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع انتهى من جامع
الفتاوى قوله وفي التاتارخانية وسئل الشيخ الى اخر المقولة اقول هذا
من تمام منقول شرح المنظومة لكنه فصل بينه وبين الاول بما عن البزازية فقط فراجعه
وتامل قوله ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث اقول ولو تزوجها الاول
قبل الزوج الثاني لا يهدم تنبيه ومحمد قاس الثاني عليه كما ذكر في دليله قوله فقولهم
لامكان بشهرين عند الامام محله اذا لم تقل اسقطت سقطا استبان بعض خلقه وجزمهم
بهذه المدة دليل على ضعف قول من قال بقبول قولها انقضت عدتي بعد يوم او اقل
لاحتمال سقوط سقط من غير تصريح منها بذلك اقول قال الشيخ في العدة في شرح
قوله قالت مضت عدتي وكذبها الزوج الخ بعد ما نقل عن القنية وعلى الاول يعني قوله
اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت الخ معنى قولهم
لا تصدق في اقل من ستين يوما فيما اذا قالت انقضت بالحيض لا مطلقا باب
الايلا قوله ولو قال لامرأته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون
موليا اقول يعني قال لها جامعا قوله فان وطي في المدة كفر بتشديد الفاء اي لزمته
الكفارة اذا كانت يمينه بالله تعالى اقول او بالتحريم في صور يلزم فيها الايلا تامل قوله
ثم مضت المدة اقول يعني بلا فيء وتركه بما تقدم في المتن قوله بخلاف ما لو ابانها
بتنجيز الطلاق ثم مضت مدة الايلا وهي في العدة حيث تقع اخرى بالايلا لانه بمنزلة
التعليق بمضي الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث اقول يستدل به على
جواب حادثة الفتوى رجل حلف بالطلاق ثلاثا على تركه فبان زوجته سنتين ثم طلقها

واحدة وانقضت عدتها وتزوجها ثانيا هل يعود الايلاء ام لا والجواب انه يعود لانه تنجيز
ما دون الثلاث وهو لا يبطل التعليق هذا وقد قدم في باب التعليق عند قوله ويبطل تنجيز
الثلاث تعليقه ان تنجيز الثلاث لا يبطل الظهار معللا له بان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل
الاصلي بخلاف الطلاق فانه تحريم الحل الاصلي وهذا يقتضي ان الايلاء كذلك لا يبطل تنجيز
الثلاث ايضا وقوله هنا لانه بمنزلة التعليق يقتضي بطلان الايلاء بتنجيز الثلاث ويفيده
ايضا قوله فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق لتقيده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث
وهذا هو المتبادر ويجاب عن الايراد المذكور بانه تحريم للحل الاصلي كالطلاق ولذلك
كان سببا لوقوعه بخلاف الظهار وفي التبيين ولو بانت بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت
بزوج اخر وعادت الى الاول بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين
منه بثلاث تطليقات وكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى وفيه خلاف محمد وهي مبنية
على مسئلة الهدم وقد بيناها من قبل انتهى **قوله** وفي الظهيرية لو قال والله لا اقربك
ابدا فمضت اربعة اشهر ووقع الطلاق ثم مضت اربعة اشهر اخرى وهي في العدة تقع اخرى
وكذلك في العدة الثالثة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة تعتبر مدة الايلاء الثاني من وقت
التزوج ولو تزوجها في العدة تعتبر المدة من وقت وقوع الطلاق الاول انتهى **اقول**
اشار بنقله عنها الى ان في المسئلة قولين وما فيها ضعيف والمختار في المتن واراد بكون
الفيء باللسان يعتبر المبطل للايلاء في حق الطلاق اما في حق بقاء اليمين باعتبار الحنث فلا حتى
لو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الايلاء لزمته الكفارة لتحقق الحنث **اقول** ولو آلى
ثم ارتد ثم اسلم ثم تزوجها يكون موليا عند ابي حنيفة وروى ابو يوسف رحمه الله
تعالى انه يبطل الايلاء كذا في فتح القدير **قوله** انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا **اقول** اكثر الناس في بلادنا ينوي به قيفني بر **قوله** وحرمتك علي او لم يقل علي
او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي
عليك بمنزلة انت علي حرام كما في البزازية وقوله انت علي كالخمر او كالخنزير او ما كان محرم
العين فهو كقوله انت علي حرام كما في البزازية **اقول** سئلت عمن قال لزوجته انت
علي من الثلث المحرم ومن الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق
فاجبت بانه طلاق بائن بمنزلة قوله انت علي حرام **قوله** وظهار ان نواه **اقول** فلو
نوى ظهارا او طلاقا فمع انا لم اره لاصحابنا وفي كتب الشافعية تخير وثبت ما اختاره منهما
ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وقواعدنا لا تاباه
فتامل **قوله** وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم
ينو طلاقا وقع الطلاق يعني قضاء **اقول** يقع كثيرا في بلادنا ولكن لم ينو ان الرجل يتشاجر
مع زوجته فيقول لها انت حرام الى سنة مثلا ولا شك انه لم ينو طلاقا بمثله وليس
فيه عرف انه طلاق حيث ضرب للتحريم مدة بل العرف فاش بارادة مجرد الحرمة فقط

عند

عند ذلك ولا شك انه ايلاء ولا يكون طلاقا لعدم العرف ولا ظهارا لعدم ركنه وهو التشبيه
وقد افتيت به مرارا وقد كتبته في الحاشية في باب الظهار على هذا الشرح فراجعه وتامل
قوله فلو قال المصنف وقع البائن لكان اولى **اقول** اغناه عن ذلك ما سبق في باب
الكنايات من قوله وفي غيرها بائنة وذكر من ذلك حرام **قوله** وقوله انت معي في
الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام **اقول** وكذا محرمة كما هو ظاهر

باب الخلع

قوله الواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن **اقول** وفي الوجيز الطلاق
على مال بمنزلة الخلع الا في خصلة واحدة وهي انه بدل الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا
وجب يقع بائنا وفي الخلع يقع بائنا في الحالتين انتهى **قوله** وفي القنية في الباب
المعقود للمسائل التي لم يوجد فيها رواية ولا جواب شاف للمتلخين اخرها قالت لزوجها
ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا
للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف
مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيتان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة او لا
يبرأ انتهى **اقول** لم يثبته وقال بعده رامزا لشيخ دس الواقع فيها رجعي ويبرأ الزوج
لاتفاقهما وتنصيصهما على وقوع الطلاق رجعيا ومقابلته بالمال بعد ما كان موصوفا
بالرجعي لا يغيره وذكر المصدر للتاكيد كما لو قال انت طالق طلاقا واحدة فالواقع فيه
رجعي وان لم يصفه بالرجعي ولم يتفقا عليها والمصدر للتاكيد وعند اتفاقهما ورضا هما
على الرجعية وتوصيفه بها فبالطريق الاولى ان الواقع فيه رجعي ولما كان الواقع به
رجعيا ومن ضرورته الابراء ثم اجاب عن مسئلة الزيادات فراجعه ان شئت **قوله**
وفي الجامع لو خلع الامة مولاها على رقبتها لو زوجها حرا فالخلع واقع بغير شيء ولو
كان الزوج مكاتبا او عبدا او مدبرا جاز الخلع وصارت لسيد العبد والمدبر لانها لا تصير
مملوكة للزوج بل للمولى فلا يبطل النكاح وفي الحر لو ملك رقبتها بطل النكاح ولو بطل ابطل
الخلع فكان في تصحيحه ابطاله واما المكاتب فانه يثبت له فيها حق الملك وحق الملك
لا يمنع بقاء النكاح فلا يفيد النكاح الخ **اقول** قوله لانها لا تصير مملوكة للزوج الخ ذكر وافي
الهبة انه لو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة خلافا لهما وعللوه بان
الهبة وقعت للعبد حتى اعتبر قبوله ورده والملك يقع له ثم ينتقل الى مولاه عند
الفراغ من حاجته حتى لو كان مديونا لا ينتقل الى المولى وعبارة البحر لان الملك
لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بما وهب له اذا احتاج اليه انتهى
ولا يتوهم من ذلك ان الملك فيما نحن فيه يقع للعبد ثم ينتقل للمولى لان ذلك خاص
بالهبة ولا يجري ذلك في الخلع ونحوه والفرق انها محض تبرع وهو واقع للعبد حقيقة
ولذلك يملك قبضها بدون اذن السيد لحاجته فيقع الملك له ثم ينتقل اذا استغنى
بخلاف الملك في الخلع ونحوه كالمعاوضات لا حاجة الى اثباته للعبد ثم انتقاله للمولى

لعدم حاجته اليه تامل **قوله** اشار بطلبها الثلاث الى انه لم يطلقها قبله اذ لو كان طلقها
تنتين ثم قالت طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف لانها
التزمت المال بايقاع البينونة الغليظة وقد تم ذلك بايقاع الثالثة كذا في المبسوط
والخانية **اقول** وكذا في الذخيرة كما نقله الكمال عنها قال في الفتح وفي الذخيرة قالت
طلقني ثلاثا على الف ولم يبق من طلاقها الا واحدة فطلقها واحدة تلزمها الالف لانها
التزمت بازاء الحرمة الغليظة انتهى **قوله** وينبغي ان لا فرق فيها بين البا وعلى لان
المنظور اليه حصول المقصود لا اللفظ ولذا قال في الخلاصة لو قالت طلقني اربعا
بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف انتهى **اقول** ذكره
قبيل الفصل الرابع في الامر باليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** قال الزيلعي في
شرح قوله ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين ولو قال من واحدة الى عشرة تقع ثنتان
عند ابي حنيفة وقيل ثلاث لان اللفظ معتبر في الطلاق حتى لو قالت طلقني ستا
بالف فطلقها الثلاث فله خمسمائة انتهى فهو كما ترى مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر
ولما في المبسوط والخانية والذخيرة ولعل ما ذكره الزيلعي رواية والذي يتجه ما في
الخلاصة فينبغي ان يعول عليه تامل **قوله** وقد طلب مني بالمدرسة الصرغتمشية
الفرق بين على ان تعطيني حيث توقف على القبول وبين ان تدخلي الدار حيث توقف
على الدخول وطلب ايضا الفرق بين انت طالق على دخولك الدار حيث توقف على
قبولها لا على الدخول كما في الخانية وبين على ان تدخلي حيث لا يكفي القبول مع ان
والفعل بمعنى المصدر **اقول** قال في الخانية في الفرق لان كلمة على لتعليق الايجاب
بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول انتهى فيتجه من كلامه وقد تبعه اخوه في ذلك
والله تعالى اعلم **قوله** وعدم التزام المال بلا معين **اقول** اي لاحدهما **قوله** واتفقوا
على تعيين الاصل وهو العطف من غير احتمال غيره في خذه واعمل به في البز للانشائية **اقول**
اي في قول رب المال للمضارب خذه واعمل الخ **قوله** واتفقوا على احتمال الامرين
في انت طالق وانت مريضة او مصلية الخ **اقول** يريد بالامرين العطف والحال **قوله**
ولو قيد المسئلة بالمال كما في الهداية لكان اولى **اقول** النسخة التي شرح عليها الزيلعي
والعيني وملا مسكين مقيدة بالمال فان عبارتهم طلقتك امس بالف الخ **قوله** وان
سميا المهر فان كان مقبوضا رجع بجميعه والا سقط عنه كله مطلقا في الاحوال كلها
اقول فلو قبض بعضه رجع به كما هو ظاهر تامل **قوله** وان سميا بعض المهر كالعشر
مثلا فان كان مقبوضا رجع بالمسمى فقط ان كان بعد الدخول وسلم لها الباقي
وبنصفه فقط ان كان قبله وان لم يكن مقبوضا سقط الكل مطلقا المسمى بحكم الشرط
والباقي بحكم لفظ الخلع وان سميا الاخر بغير المهر فله المسمى وبرئ كل منهما مطلقا
في الاحوال كلها **اقول** ارجع الى الخانية والخلاصة والظهيرية وعبارة الخانية وان

خالعها

خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة
والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله
تعالى يسقط عنه مائة درهم وترجع عليه المراة بتسعمائة وان لم تكن المراة مدخولة فان كان
المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق
قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه
يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وفي
حكم البدل وترجع عليه بار بعمائة وخمسين **اقول** قوله في صورة ما اذا كان المهر
مقبوضا ولم تكن مدخولة فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقي يوخذ
منه جواب حادثة الفتوى خالعها قبل الدخول بعد قبض بعض المهر على مائة مثلا
لها من مهرها انه لا يرجع عليها بشي مما قبضت بل يسلم لها والوجه في ذلك ان عنده الخلع
يوجب براءة كل واحد منهما عن صاحبه من حقوق النكاح سمي ذلك في الخلع او لم يسم
ولا شك ان الباقي في المسئلة المذكورة تسعمائة وخمسون وقد سقطت من غير تسمية بعد
ان قبضتها الزوجة فلذلك يسقط ما قبضته في واقعة الحال والله تعالى اعلم فتامل
قوله واطلق في الحق فشمل المهر والنفقة المفروضة الماضية والكسوة كذلك **اقول**
لكن اذا كانت مستدانة بامر القاضي يجب ان يقال لا تسقط لانها صارت دينا عليه لغيرها
فلم تدخل ولم ار من ذكره صريحا فليتامل **قوله** بالصغيرة ليفيد ان خلع كبيرته
بلا اذنها فانه لا يلزمها المال بالاولى كالاجنبي في حقها **اقول** ولا يخفى ان الكبيرة
المجنونة كالصغيرة تامل **قوله** وهذا خاص بالاب **اقول** قدمنا في باب الاولياء
ان قبض مهر الصغيرة للاب والجد والوصي تامل **قوله** لان اشتراط بدل الخلع على
الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى **اقول** قال في مجمع الهداية كما اذا قال لغيره طلق
امراتك على الف درهم علي ففعل حيث يجب على الامر الالف ذكرها في باب العتق
على جعل انتهى ولو لم يقل علي او في ضامن لا يلزمه شي ولا يختص بعلي بل بكل لفظ يضمن
به **قوله** ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب فاذا بلغت تاخذ نصف
الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب
الضامن او ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا اخذته من الزوج
كله ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله ويرجع الزوج على الاب الضامن
بقيمته كذا في فتح القدير وليس بصحيح لان هذا حكم ما اذا خالعها على صداقها
على انه ضامن له فحينئذ اذا رجعت به على الزوج رجع الزوج على الاب لضمانه
والكلام هنا انما هو فيما اذا خالعها على الف انه ضامن وحكمه لزوم الالف عليه
للزوج واذا رجعت على الزوج بمهرها فلا رجوع له على ابيها لانه لم يضمن له الصداق

اقول قال العلامة شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي عفا الله تعالى عنه كلام الكمال
صحيح لكنك نقضته ونسبته الى ما هو صفتك فانه عمم الكلام اولا وقال فالخلع
واقع سوا خلعها الاب على مهرها وضمنه او الف مثلا فتجب الالف عليه ثم ذكر
هذا الحكم الذي سلمت انه صحيح مطابق لما اذا ضمن المهر وهو راجع اليه وانت
ارجعته الى الاخير من القسمين وحكمت عليه بانه غير صحيح فاخطات من وجهين
احدهما ما ذكرنا والثاني ان اللايق بالادب مع الشيخ ان يقال وهو مشكل او لعله
سبق قلم انتهى ما ذكره شيخ الاسلام علي المقدسي وفي النهر بعد سوقه كلام البحر
واني يفهم هذا مع قوله في الفتح سوا خلعها الاب على مهرها وضمنه او الف مثلا فتجب
الالف عليه ثم قال ولا يسقط مهرها يعني فيما اذا اوقع الخلع عليه كما هو ظاهر
وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان انتهى قوله وفي البزازية الخلع اذا جرى
بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة
او الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج فمتى كان
البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى
الاجنبي لا الى المراة اقول اما قوله مرسلا يعني كقولها اخلعني على هذا
العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فان قدرت على تسليمه تسلمه والا
فالمثل فيما المثلي والقيمة في القيمي واما قوله او مطلقا كاخلعني على عبد او الف
او ثوب واما المضاف كعلي عبدي هذا او عبدك او عبد فلان وما اشبهه تامل
باب الظهار قوله واطلق في التشبيه فشمل المعلق ولو عممته
كالمطلق والموقت كانت علي كظهر امي يوما او شهرا فاذا اراد قربانها في ذلك
الوقت فانه لا يجوز بغير كفارة ويرتفع الظهار بمضي الوقت كما في الخانية اقول
قوله يوما او شهرا قال في التاتارخانية وفي التفريد او سنة فايدة قد
سيلت عن حادثة الفتوى رجل قال لزوجته انت مثل اختي ومثل شحم الخنزير
ما دامت في هذه البلدة فاجبت ان لم يكن له نية فهو باطل وان نوى ظهارا به
فهو ظهار ويرتفع بخروجها من البلدة ولا يعود بالعود لانقطاع الديمومة
وان نوى الحرمة المجردة او الايلاء فالاوجه ان يكون ظهارا كما يعلم من كلام هذا
الشارح الاتي في قوله وان نوى بانت على مثل امي او كامي الخ فيرتفع بالخروج منها
وان نوى طلاقا فكقوله انت طالق ما دمت في هذه البلدة والظاهر انه لم ينوه
وان قلنا عند نيته بالطلاق فهو طلاق باين تامل قوله ولم ار حكم ما اذا قال
انت كظهر امي بدون اضافة له وينبغي ان لا يكون مظاهرا لاحتمال انه قصد انها كظهر
امه على غيره اقول قوله بدون اضافة له اي لم يقل علي ونحوه واقول ما لم ينو به
الظهار لان حذف الظرف عند العلم به جايز فاذا نواه صح تامل قوله ظهر وطي

قبله استغفر ربه فقط اقول اطلقه فشمل العمد والنسيان قوله وان نوى بانت علي مثل
امي او كامي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا اقول ينبغي ان لا يصدق قضاء في ارادة
البر اذا كان في حال المشاجرة وذكر الطلاق واقول ينبغي اذا نوى الحرمة المجردة ان يكون
ايلاء لانه ادنى على قول ابي يوسف وعلى قول محمد يكون ظهارا كما يعلم من المسيلة الاتية
وعلى ما صح في نية الايلاء هنا ينبغي ان يكون ظهارا عند الكل فتامل قوله وبانت علي
حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى اقول ذكر في الاعلام اعلام الاخبار للكفوي في
اخر الكتيبة السابعة في ترجمة ابي القاسم علي بن بندار مسيلة انت علي حرام كامي او مثل
امي واختلاف الاقوال فيها بما فيه الكفاية قوله ولم يبين ما اذا لم ينو شيا للاختلاف
فمحمد جعله ظهارا وابو يوسف جعله ايلاء اقول لم يبين هو ايضا في هذه المسيلة
ما اذا نوى الايلاء او مجرد التحريم كغالب الكتب وقد ذكرها في التاتارخانية نقلا عن
الخانية والمحيط فقال بعد ان رمز للمحيط ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار
وفي الخانية او نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى والله تعالى اعلم واقول
ايضا واذا نوى التحريم لا غير وقلنا بصحة نيته يكون ايلاء عند ابي يوسف وظهارا عند
محمد وعلي ما صحح فيما تقدم يكون ظهارا على قول الكل لانه تحريم موكد بالتشبيه وانما
ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه في ديارنا تامل وقد سيلت عن رجل تشاجر مع زوجته في
زمن حصاد القمح فقال لها تكوني محرمة علي مثل اختي الى ما بعد الخالي مثل اليوم
ناويا مجرد التحريم فماذا يكون فاجبت بانه ايلاء على قول ابي يوسف وظهار على قول
محمد وعلي ما صحح يكون ظهارا على قول الكل لانه تحريم موكد بالتشبيه واقول
لو تجرد عن التشبيه بان قال تكوني محرمة علي الى مثل اليوم ناويا به مجرد التحريم
يكون ايلاء على قول الكل لعدم ركن الظهار وهو التشبيه وبه افتيت في رجل تشاجر
مع زوجته فقال لها انت محرمة علي من اليوم الى مثله والله تعالى اعلم قوله والاوجه
الاول اقول وفي الخانية وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد انتهى
قوله وكما خرجت الامة خرجت الاجنبية والمبانة الخ اقول بخلاف المطلقة
الرجعية فانها زوجة من كل وجه وهي واقعة الفتوى قال لها انت طالق محرمة
على مثل امي واختي ناويا مطلق الحرمة او الظهار او الايلاء تامل قوله قيد بالظهار
لانه لو آلى منهن كان موليا منهن وعليه كفارة واحدة لانها في الايلاء تجب لهتك حرمة
اسم الله تعالى وهو ليس بمتعدد اقول هذا اذا كان الايلاء بالله تعالى اما اذا كان بالحج بم
كما اذا قال انتن علي حرام يكون موليا من كل واحدة ويلزمه لكل واحدة كفارة وقد
تقدم في اول الايلاء تامل قوله لا كفارة القتل فانه لا اطعام بعد الصوم اقول
اذ لا يجوز فيها الاطعام كما ذكره صاحب المتن في الديات في اليسار والاعسار معتبران

وقت التكفير اي الاداء لا وقت الوجوب كمذهب احمد ولا اغلظ الحكمين كمذهب الشافعي لان
القدرة انما يحتاج اليها للاداء فيشترط وجودها وعدمها عند الاداء اقول فلو قدر في
اثناء الصوم وجب العتق قال في الجوهرة وان صام شهرين متتابعين ثم قدر على
الاعتاق قبل غروب الشمس في اخر ذلك اليوم يجب العتق ويكون صومه تطوعا لانه قدر
على المبدل قبل الفراغ من البدل كالمتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة والافضل ان
يتم صوم هذا اليوم فان لم يتمه وافطر لا يجب عليه قضاؤه عندنا وقال زفر يجب
قضاؤه انتهى قوله ولو قال المصنف ولو صامهما فيهما مطلقا او افطر استانف
لكان اولى ومن التطويل اعرى اقول لو قال ذلك لفاته ما التزمه من اول
الكتاب اليه هنا من بيان المسايل الخلافية ومسيلة الوطي ليلا خلافا لابي يوسف
انتهى شيخ شيخنا على المقدسي قوله وفي كفارة القتل والظهار والافطار
بتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم للكل كذا
في البدايع اقول تقدم في اول الفصل في بيان انواع الكفارة انه لا اطعام في كفارة
القتل لكن يتعين تقييده ما دام القاتل حيا او يحمل قوله والا تعين الاطعام اي في الظهار
والافطار لا في القتل لانه لا اطعام فيه وهو الظاهر اذ قولهم لا اطعام فيه كما نصوا عليه
فهو شامل للحالتين هاهنا لم يوجد صريح النقل الفارق بين الحي والميت فيه تامل قوله وانه
يجوز اطعام الذمي لان مصرفها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف فيما عدا الزكوة اقول
وفي الحاوي القدسي وان اطعم فقراء اهل الذمة جاز وقال ابو يوسف لا يجوز وبه ناخذ انتهى
باب اللعان قوله وانما ذكر الغضب في جانبها في الخامسة لانهن يستعملن اللعن
كثيرا كما في الحديث يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لها هكذا ذكر المشايخ وذكر البقاعي
في المناسبات ان الغضب ابلغ من اللعن الذي هو الطرد لانه قد يكون بسبب غير الغضب
وسبب التغليظ عليها الحث على اعترافها بالحق لما يعضد الزوج من القرينة من انه لا يتجشم
فضيحة اهله المستلزم لفضيحته الا وهو صادق ولانها مادة الفساد وهاتكة الحجاب
وخالطة الانساب انتهى اقول قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض للشافعية وخص
اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوتت
الحدان ولا ريب ان غضب الله تعالى اغلظ من لعنته فخص المراة بالتزام اغلظ العقوبتين
انتهى باب العنين قوله ولم ار حكمها اذا قطعت ذكره واطلاق المجبوب يشمله
وهو في تحرير الشافعية لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه اقول هذا غير مسلم
فان ذلك لا يلزم منه رضاها تامل قوله ولا نظير له الا في مسالتين احدهما لو اخرب المستاجر الدار
الثاني لو اتلف البايع المبيع اقول قوله لو اخرب الخ يعني ليس له فسخ الاجارة بهذا العيب
وقوله لو اتلف البايع الخ يعني ليس له طلب الثمن لانه هو الذي ابطل حقه باتلاف المبيع قوله
والمراد بالموجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره اقول اي الحاكم ومن في معناه كالمحكم فينبغي
في بابه

في بابه انه يصح حكمه في غير حد وقود فيشمل التاجيل المذكور وغيره ولو مع وجود القاضي
لاطلاقهم تامل قوله وبهذا ظهر ان ما ذكره الشارح من ان المصنف لم يذكر كيفية ثبوت
العنة في الابتداء وذكره في الانتهاء غفلة عما في بحثه من كلامه لما قررناه ان التخيير شامل لهما اقول
كيف هذا مع قوله واجل سنة ولو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو
قال وطيت الخ فان ذلك خاص بما بعد التاجيل كما هو ظاهر ثم رايت في النهر بعد ان نقل
عن البحر كلامه وانت خبير بان الاتيان بالفاء بعد قوله واجل ينبو عنه كما اشرنا اليه وكان
المصنف استغنى بذكر الانتهاء عن الابتداء لاتحاد الحال فيهما انتهى قوله وفي الخانية فرق
بين العنين وبين امراته ثم تزوج اخرى فعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها اقول مع كونه الصحيح لانه
المفتى به وقد قدم عن المحيط انه ليس لها الخيار على المفتى به تامل قوله وصحح في الخانية
ان الشهر لا يحسب وما دونه يحتسب اقول واذا لم يحسب عليه يعوض عوضه كذا في الخانية
اقول اطلق التعويض فافاد انه لا يشترط ان يكون من ذلك الفصل لاستلزامه استيناف
سنة كاملة ولم ار لعلمائنا تصريحا والوجه يقتضيه فتامل قوله ولا حجها وغيبتها
وحبسها اقول وفي الخانية ولو هربت المراة من زوجها لا تحتسب تلك الايام على
الزوج انتهى قوله اطلق العيب فشمل الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن اقول
والبخر والصنان والاستحاضة والقروح السايلة وكون احدهما عذيوطا بكسر العين
المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اليا وهو ان يتغوط عند الجماع كذا ضبطه شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض قوله واما الرتق ضد الفتق ويحرك جمع رتقة ومصدر قولك
امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها او لا خرق لها الا المبال خاصة وفي المصباح رتقت
المراة رتقا من باب تعب فهي رتقاء اذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها
اقول الرتق بفتح الراء والتاء التحام الفرج بحيث لا يمكن الايلاج فيه كذا في اشارات ابن
الملقن رحمه الله تعالى قوله والقرن مثل فلس العفلة وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل
الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما ويحكي انه اختصم الى القاضي شريح في جارية
بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فهو عيب والا فلا وقال القلعي القرن بفتح الراء
بمنزلة العفلة فاوقع المصدر موقع الاسم وهو سايغ كذا في المصباح اقول قال شيخ
الاسلام زكريا في شرح الروض القرن بفتح رايه ارجح من اسكانها انتهى وفي اشارات ابن الملقن
القرن بفتح الراء واسكانها قال اهل اللغة القرن باسكان الراء هو العفلة بالعين المهملة
والفاء المفتوحتين وهي لحمة تكون في فم فرج المراة وقيل عظمة والمشهور لحمة قالوا
والقرن بفتح الراء مصدر قرنت تقرن قرنا كرمضت ترمض رمضا فيجوز قراءته بفتح الراء واسكانها
فالفتح على ارادة المصدر والاسكان على ارادة الاسم ونفس العفلة الا ان الفتح ارجح لكونه
موافقا لباقي العيوب كانها كلها مصادر وعطف مصدر على مصدر احسن من عطف

اسم عليه فثبت ان الراجح الفتح مع جواز الاسكان هنا هو الصواب واما انكار بعضهم
على الفقهاء فتحه وتلحينهم اياه فليس كما ذكر وقد نقل ايضا ابن بري عن القزاز
ان القرن بالفتح العيب وهو من قولك امراة قرنا بينة القرن قال واما القرن بالاسكان
فهو اسم العفلة انتهى **باب** العدة **قوله** وفي البزازية شهد ان زوجها
طلقها ثلاثة ان كان غايبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا الا ان الزوج اذا انكر
احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفيها لو شهد عنده رجلان
انه طلقها ليس لها ان تمكن من نفسها وان اخبرها واحد ليس لها الامتناع انتهى
فقد قبل خبر الواحد العدل بمونة عندها ولم يقبل بطلاقه **اقول** ذكر الفرع
الاول في اخر كتاب النكاح في الحظر والاباحة والفرع الثاني في الشهادة وقول الشارح فقد
قبل الخ **اقول** في البزازية في كتاب الشهادات ايضا شهد ان فلانا الغايب طلق
زوجته الحاضرة لا تقبل واذ شهد عندها او اخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند
وليها بان زوجها طلقها او مات عنها ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر
انتهى فساوى بين الطلاق والموت لكن موضوع هنا في الغايب والتزوج وموضوع الثاني
في تمكين الحاضر وعدمه فالموضوع مختلف تامل **قوله** ولو قضى قاض بانقضاء عدة
الممتد طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كما في جامع الفصولين **اقول** الذي في جامع
الفصولين فتش لفتاوى رشيد الدين عن مالك رضي الله تعالى عنه لو مضى على المطلقة
ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم بانها حتى تمضي بعد ثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
لو طلقت ومضت ثلاثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه
وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع انتهى وفي الزيلعي وتبعه العيني وقال الشافعي وابن ابي ليلي
ومالك يجوز ان يتزوج بها اذا كانت العدة عن طلاق باين وعلى هذا الخلاف ساير
محارمها واربع سواها انتهى **قوله** امراة الغايب اذا اخبرها رجل بموت زوجها
واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة
متاخر فشهادتهما اولى **اقول** وسياتي قريبا عن الجوهرة زيادة بيان في المسيلة **قوله**
والحامل وضعه **اقول** لو مات الولد في بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا
معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كذا رايته في كتب الشافعية ولم اره لاصحابنا وقواعدنا
لا تاباه قال الرملي في شرح المنهاج وتنقضي العدة بميت لاطلاق الاية ولو مات في بطنها
واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض الا بوضعه لعموم الاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
ولا تبقى زوجها بذلك انتهى قال العلامة احمد بن قاسم في حاشيته على شرح
المنهج لشيخ الاسلام زكريا فرع لو مات الحمل في بطنها ولم يتوقف انقضاء عدتها عليه

فلا

فلا تنقضي بدون خروجه قال شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى افتى جماعة عصرنا بالتوقف
والذي اقوله عدم التوقف اذا ايس من خروجه للضرورة وتضررها بمنعها من الزوج انتهى
ولا شيء من قواعد مذهبنا يدفع ما قالوه فاعلم ذلك وانما ذكرته لكثرة وقوعه والله تعالى
اعلم **قوله** وفي البزازية لو قالت المعتدة ولدت لا يقبل قولها بلا بينة فان طلب يمينها
بالله تعالى لقد اسقطت مستبين الخلق حلفت اتفاقا **اقول** سيذكر الشيخ رحمه الله تعالى
في شرح قوله وان قالت مضت عدتي الخ نظرا في المسيلة فراجعه ان شيت **قوله** فكانت
الزوجية قايمة للحال فاشبه الطلاق الرجعي الباين والرجعي **اقول** الظاهر ان هنا
كلاما ساقطا وهو وليس من الباين والرجعي تامل **قوله** وقيد بالوطي بشبهة لانه
لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها
وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها **اقول** فلو لم يكن عالما بانها منكوحة الغير
كان عليها العدة كما ذكره في التاتارخانية وغيرها والله تعالى اعلم **قوله** وظاهر كلام
محمد في المبسوط كالمختصر **اقول** يريد بالمبسوط كتب محمد وبالمختصر متن الكنز **قوله**
وفي القنية طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة وانقضت عدتها فلم تقع الثلاث وصدقته
في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما يصدقان وذكر البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدق هي لا يصدق انتهى **اقول** وقد نقلها عن القنية في جامع الفتاوى في
مسايل العدة وهي في المجتبى في باب الرجعة **قوله** وفي القنية اذا قالت المعتدة انقضت
عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل يسقط لاحتماله **اقول** تقدم تضعيفه
في باب الرجعة فراجعه **قوله** ويتفرع عليه لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم ثلاثا ودخل بها في كل مرة لزمه اربعة مهور ونصف او باينا لزمه بتلك المهور
وهي خمسة ونصف نصف مهر بالطلاق الاول قبل الدخول ومهران بالتطليقتين لكونهما
بعد الدخول حكما وثلاث مهور بالدخول ثلاثا وتمامه في شرح المجمع من التعليق **اقول**
هذه العبارة عبارة متن المجمع فتنبه وقوله لزمه اي محمد وقوله وباينا اي قال محمد بانت
منه وقوله او باينا يعني لو قال كلما تزوجتك فانت باين فتزوجها في يوم ثلاث وان **فصل**
في الحداد **قوله** ولا تخطب معتدة اي تحرم خطبتها **اقول** اي الصريحة في النكاح كقوله
اريد نكاحك او تزوجك او اذا حللت تزوجتك وكذا يحرم الجواب بتصريح ممن له الاجابة
وهو الولي ان كانت ممن يجبر على النكاح والا فهي واذا حرم الجواب حرم السوال من الولي
ومنها كما تقدم كقول الولي المجبر اريد ان ازوجكها وقولها اريد ان اتزوجك ونحوه ولم اره صريحا
لعلمائنا وقواعدنا لا تاباه بل تقتضيه تامل والله تعالى اعلم **قوله** وقيد بالمعتدة لان
الخالية عن نكاح وعدة تحل خطبتها تصريحا وتعريضا الجواز نكاحها لكن بشرط ان لا يخطبها
غيره قبله فان خطبها فعلى ثلاثة اوجه اما ان تصرح بالرضى فتحرم او ترد فتحل او تسكت ففيه قولان
للعلماء **اقول** بمقتضى قولهم لا ينسب الى ساكت قول ترجيح الجواز تامل وفي الذخيرة كما في

النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير ونهى عن الخطبة على خطبة الغير والمراد منه ذلك ان يركن قلب المراة الى خاطبها الاول كذا في التاتارخانية في باب الكراهية **قوله** ولم ار هذا التفصيل لاصحابنا واصله الحديث الصحيح ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه وقيده بان لا ياذن له **اقول** اي بان لا ياذن له الخاطب الاول **قوله** وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد وبه قال الاكثرون **اقول** قال في فتح القدير الاية اشتملت على نهي الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة الى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج وثمة ابلغ لانه وقع بلفظ الخبر الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قاله النخعي قال ابو حنيفة وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي اعذب وابدع في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع وبليغ جدا يخرج اظهار عذره عن غرضنا انتهى **اقول** ما ذكر في المقالين لا يفرق في الاية لكون المغيا في الكل خاصا والغاية عاما تامل **قوله** وجمع بين النهي عن الاخراج والخروج **اقول** يعني في الاية الكريمة **قوله** لان الاخراج اخراج الزوج لها غضبا وكراهة او لحاجة الى المسكن وان لا ياذن لها في الخروج اذا طلبت والخروج خروجهن بانفسهن اذا اردن ذلك **اقول** قوله وان لا ياذن هو لفظ ليس بالاحسن لان المعنى انفهم وقد اخذه من عبارة الزمخشري وما احسن وهي فان قلت ما معنى الجمع بين اخراجهن وخروجهن قلت اي لا يخرجهن البعولة غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لهم الى المساكن وان لا ياذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك انتهى فصح العطف على قوله ان لا يخرجهن البعولة المنفي ولم يتقدم مثله هنا في عبارة الشارح

باب الحضانة

قوله وهي بكسر الحاء وفتحها تربية الولد **اقول** اقتصر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض على الفتح وكذلك ابن الملقن في ضبط الفاظ وفي القاموس اقتصر على الكسر فاستفيد جوازهما **قوله** والحاضنة المراة توكل بالصبي فترفعه وتربيه **اقول** ولها شروط ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلو من زوج اجنبي وان كان الحاضن ذكرا فكذلك اي ان يكون حرا الخ ما علم المحشي وهذا قلته منه جابرا اخذا من كلامهم ولم ار احدا ذكر هذه الشروط على هذه الكيفية على علمي الآن والله تعالى هو الموفق **قوله** وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن الطاير بيضه حضنا اذا جثم عليه بكنفه وعضده كذا في المغرب **اقول** تامله فقد ذكر في مختار الصحاح انه من باب نصر ودخل وهو واضح **قوله** واما في قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة

فانه

فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من ترضعه فتجبر **اقول** كون الحضانة تفارق الرضاع غير واضح لانك اذا نظرت الى الاحتياج فهو في يقع في الرضاع اذا لم ياخذ ثدي غيرها كما انه يقع اذا لم يكن ذو رحم محرم يحضنه ففيهما يوجد الاحتياج وعدمه فلا يتضح الفرق وانظر الى قوله ما لان اليه ما تمتنا بما **قوله** اما اذا كان لمحضون مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها **اقول** يعلم مما قرروه ان فيها حضين حق الام وحق الولد وهي تقدر على اسقاط حقها لا على اسقاط حق الولد فاذا اسقطت حقها سقط لكن لها ان تطلبها بعد ذلك باعتبار انها حق الولد ولا تقدر على اسقاطه وليس هذا من باب الساقط الذي لا يعود انما هو مما لا تملك اسقاطه لانه حق الغير تامل **قوله** وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سياتي في النفقات **اقول** لم يذكر هل الاجرة على الاب ام في مال الصغير اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة الحضانة من مال الولد اذا كان له مال او ممن تجب نفقته عليه اذا لم يكن له مال هل تجب الى ذلك ام لا ولم ار في غير هذا الكتاب صريحا لكن المفهوم من كلامهم ان الام لا تستحق اجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها حتى تجبر اذا امتنعت كما افتى به الفقها الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسلتين حتى جاز ان يفرض اجرة الرضاع في مال الصبي لامه على قول كما سياتي في النفقات لان الممنوع امتناع اجر الرضاع مع نفقة النكاح في مال واحد وجاز على الاب اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح عليه وهو من باب النفقة وهي عليه بخلاف الحضانة ولذلك قال في جواهر الفتاوي سيل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا لكن صرح قاري الهداية في فتاواه باستحقاقها ذلك اذا لم تكن منكوحة او معتدة على الاب والظاهر ان علة الاول الوجوب عليها ديانة وعلة الثاني انها اذا احضنته فقد حبست نفسها في تربيته واشتغلت عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق عليها وهو اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهي الاولى والاحق بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولا ممن هو دونها في ذلك واما اذا كانت محتاجة جاز لها ان تاكل من ماله بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها فتامل وراجع فعسى ان تظفر بالنقل في المسلة والله تعالى اعلم واذا كان للصغير مال لها ان تمتنع من حضانته فيستاجر لحاضنة من ماله غيرها وكذلك لو كان الاب موجودا وللصغير مال فللاب ان يجعل اجرة الحضانة من ماله ويرجع للام الى ان الصغير اذا حضنته امه في حال النكاح او في عدة الرجعي والباين في قول

مطلب الام لا تستحق اجرة الحضانة في مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها

لا تستحق اجرة لا من مال الصغير ولا على الاب والثاني مصرح به والاول تفقه ونفرق بينها
وبين الرضاع بانه من باب النفقة وهي على الاب اذا لم يكن للصغير مال وفي ماله اذا كان له
مال بخلافها فان الحضانة حقها ولا تستوجب على اقامة حقها اجرة وكذلك الحكم لو لم
يكن له اب وله مال فحضنته وطلبت الاجرة من ماله ولم اره ايضا كما ذكرته ولا والذي يظهر
وجوبها في ماله وان الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير
وان كان له ابوا ما اذا لم يكن له مال ولا اب فالكلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضنه غيرها
لضياعه ويفرض ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة والحاصل ان كلام اصحابنا في هذا
المحل قاصر عن افادة الاحكام كلها فعليك ان تتاملها وتستخرجها بفرطنك بالله والله تعالى اعلم
هذا وقد رايت في كتب الشافعية مؤونة الحضانة في مال المحضون ان كان له مال والا فعلى من
تجب عليه نفقته انتهى وعلى ما اجاب به قارئ الهداية من استحقاقها الاجرة اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لا يبعد ان يكون مذهبنا كمذهب الشافعية وتكون كالرضاع وهذا
هو السابق للافهام ويتعين القطع به والاعتماد عليه والله تعالى اعلم بالصواب وانظر الى
ما سياتي في شرح قوله ولقريب محرم بعد ذلك على ان في المسئلة قولين وان الراجح ان الرضاع
يجب بقدر الارث ايضا فتكون الحضانة كذلك والله تعالى اعلم والحاصل ان النظر
الفقهي يقتضي ان في نفقة الحضانة اذا لم يكن للصغير اب ولا مال وتعدد القريب المحرم
قولين في قول على الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم ار ايضا ما اذا اجعل القاضي
لها اي للام اجرة الحضانة في مال اليتيم وامر الوصي بدفعها للام فتزوجت واستمرت
تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضي ام لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة
بعدها للحضانة والظاهر من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه بمنزلة تغييب
العين المستاجرة وهذا عند من يقول بجواز الاجرة عليها والظاهر انه الاصح ولذلك افتى
به قارئ الهداية وقد كتبت في ذلك كتابة في حاشية الشيخ الحلبي واستدليت على صحة ما قلت
بفرع ذكره في الظهيرية وغيرها معللا بعلة تشترك هذه معه في الحكم فراجعه والذي يدل
على صحة ما قلته فروع ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الاجارة في بحث اجارة الظئر
فراجعه يظهر لك صحة ما قلته والله تعالى اعلم **قوله** ينبغي ان يكون المراد بالفسق
في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلقة
الصادق بترك الصلاة الخ **اقول** ونحو الزنا ما يضر بالولد قال في النهر في قصره
على الزنا قصور اذ لو كانت سارقة او مغنية او نائحة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد
فسق يضيع الولد به انتهى **اقول** كيف القصر وقد قال ونحوه بعد قوله المقتضي لاشتغال
الام عن الولد **قوله** لما سياتي في ان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
فالفاسقة المسلمة بالاولى **اقول** وقد تصحف على صاحب النهر قوله يعقل بالعين
والقاف بيغفل بالغاء والعين وهو مما يفسد المعنى فتامل **قوله** والصحيح ان الخالات

مطلب الصغير اذا لم يكن له اب ولا مال وتعدد القريب فنفقته على الام خاصة وقيل بقدر الارث

اولى من اولاد الاخوات لاب **اقول** واذا كن اولى من اولاد الاخوات لاب فاولاد الاب احق
من العمات ومن بنات الاخ تامل **قوله** ومن نكحت غير محرمه سقط حقها **اقول** يعني
بغير محرمه النسبي لا الرضاعي فانه كالاجنبي في سقوط حضانتها به فكان ينبغي ان
يقول غير محرمة الرحم تامل **قوله** كالام اذا تزوجت باجنبي عنه **اقول** اي
سواء دخل بها او لم يدخل لان التزوج اسم للعقد ولا يتوقف السقوط على الدخول وانت
على علم بان الاستدلال في الحديث بالمفهوم لكنه بمفهوم الغاية وقد صرح في التلويح بان
القول بمفهوم الغاية متفق عليه تامل والحديث قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به
ما لم تتزوجي **قوله** فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند
المبغضين لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم
تكن متزوجة به هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة
او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه
يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنه **اقول** بل الذي يظهر الثاني لقولهم يطعمه نزرا
وينظر اليه شزرا وهذا مفقود في الاجنبي عن الحاضنة والحديث قد غياه بغاية
وهي التزوج فيستمر الحق الى وجوده ولم يوجد فتامل ثم رايت صاحب النهر قال بعد
نقله لما في البحر واقول الظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الام والاجنبي
انتهى **قوله** يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم الرجال فيه
فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب **اقول** او كان له احد من محارمه من
النساء الا انه ساقط الحضانة فانه كالمعدوم **قوله** واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام
فيبدا بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم **اقول** قال
في الجوهرة ولا حق لابن العم وابن الخال في كفالة الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا
بمحرم لها فلا يؤمنان عليها انتهى **قوله** وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن
ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مامون اما اذا
كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة ولذا اذا كانت تشتهى وكان
مامونا قال في غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء لو ان لم يكن للجارية من عصباتها غير
ابن العم فالاختيار الى القاضي ان راه اصلح ضمها اليه والا توضع عند امينة انتهى **اقول**
هذا البحث مردود لتعليلهم بان اولاد الاعمام غير محارم للصغيرة وانه لا حق لغير المحرم
في حضانتها ولعل الوجه فيه انه لو ثبت له ذلك لكانت عنده الى ان تشتهى فتقع الفتنة
فحسم من اصله تامل هذا ولا شاهد له بما في غاية البيان لان جواز ضمها لابن العم
لا لكونه مستحقا للحضانة بل لاصلحيته لضمها والا لم يكن الاختيار للقاضي والكلام في
استحقاقها لا في جواز الدفع له عند عدم من يستحقها هذا ويجب ان يقيد كلام التحفة
بما اذا لم يكن هناك من ذوي الارحام بالمعنى المراد من يستحق الحضانة اما اذا كان كالاخ لام

م مطلب اذا كان للصغير احد من محارم من النساء الا انه ساقط الحضانة فانه كالمعدوم

تدفع اليه لا الى ابن العم ولو راه اصلح حيث لم يكن الاخ لام فاسقا وفي حادثة الفتوى
في صغيرة لها اخ لام واولاد عم عصبة فافتيت بدفعها للاخ لام تامل والله تعالى اعلم
واقول ويشترط البلوغ فيمن يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية كما صرح به ابن ملك
في شرح المجمع وغيره والصغير ليس من اهل الولاية كما صرح به في الاشباه والنظاير في احكام
الصغار وقد سيلت عن مراهق طلب الحضانة فاجبت له بذلك انه ادعى البلوغ ولم يوجد
من هو احق بها منه والله تعالى اعلم قوله وبها حتى تحيض اي الام والجدة احق بها الصغيرة
حتى تحيض لان بعد الاستغنا تحتاج الى معرفة اداب النسا والمراة على ذلك اقدر وبعد
البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وبه علم انه لو قال حتى تبلغ لكان
اولى وعن محمد انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة اقول
فقوله والاب فيه اقوى الخ وقوله وعن محمد انها تدفع الى الاب الخ ان غير الاب من العصبات ممن
له حق الحضانة كذلك فيه علم انه ذكر الاب في الموضعين ليس بقيد تامل قوله واشار
المصنف الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ فانه لا تسقط حضانتها اقول وكذلك لو تزوج الصغير
قوله والمراد بعدم تخييره عندنا انه اذا بلغ السن الذي ينزع من الام ياخذه الاب اقول
وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة كما في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن
محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة
والتاتارخانية وغيرها وفي الولوالجية الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان اراد ان ينفرد له
ذلك فان كان فاسقا يخشى عليه شي فالاب اولى من الام وله ان يضمه مع نفسه لانه اقدر على
صيانته فان كانت ثيبا فاراد الاب ان يضمها مع نفسه ان كانت مامونة ليس له ذلك والولاية
عنها والعم لا يكون لهما ذلك اذا كانت غير مامونة وللاب ذلك والفرق ان الاب والجد كان لهما
حق الحجر في ابتدا حالها فجاز لهما ان يعيداها الى حجرهما اذا لم تكن مامونة اما غير الاب والجد
ليس لهما حق الحجر في ابتدا حالها فلا يكون لهم ان يعيدوها الى حجرهم ايضا لكن يترافعون
الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان للقاضي ولاية على الناس ولو لم يترافعوا بما ترتكب
ما يلحقهم الضرر بذلك من العار وغير ذلك انتهى وهو موافق لما في الظهيرية ومثله في
كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى حكم الولد اذا
بلغ ينفرد بالسكنى او يستمر عند الاب وفي الظهيرية واذا بلغت الجارية مبلغ النسا
فان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان
يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه
نفقته الا ان يتبرع اقول والوجه يلحق بقية الاوليا بالاب فيه تامل ولم اره لكن قياس
ما نقلناه عن التاتارخانية يقتضيه ثم رايت النقل فيه فكتبته وهو ما تقدم في الحاشية

عن

عن المنهاج والخلاصة والتاتارخانية قوله ومتى كانت الجارية بكرا انما يضمها الى نفسه
وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع
لها رايها وعقلت فليس للاوليا حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا تخوف عليها
وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه
اقول وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة في الجارية اذا بلغت قال وان كانت بكرا فللاوليا
حق الضم وان كانت لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة الى اخرها هنا اذا يدخل فيه
نحو الاخ والعم وغيرهما من الاوليا ثم قال بعد هذا واذا بلغت الجارية وهي ممن يخاف عليها
الفساد وليس لها والد واخوها او عمها مخوف عليها فالقاضي يخلي بينه وبينها بل يضع عندها
امراة ثقة وقدم مثله عن المحيط والله تعالى اعلم قوله بخلاف الاب والجد اقول يعني في
ضمهما لها قوله والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتدا فجاز ان يعيداها الى
حجرهما اذا لم تكن مامونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتدا فلا يكون له ولاية
الاعادة انتهى اقول يعني انتهى ما نقله عن الظهيرية واقول وعلى ما نقلناه عن
التاتارخانية فلا يتم الفرق الذي ذكره تامل قوله والذي يظهر عدم صحة التعبير
بالسفر او الخروج على الاطلاق لان السفر ان كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يشترط في
منعها عن الخروج ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام وان كان المراد به السفر اللغوي لم يصح ايضا
لانه اذا كان بين المكانين تفاوت لا يمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة الى محلة اخرى
وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح اقول قال في النهر والظاهر ان المراد بالسفر هنا
اللغوي الذي هو قطع المسافة لا الشرعي اذ لا يشترط ان تقصد مسيرة ثلاثة ايام غير
انها لو قربت بحيث يتمكن من مطالعته ولده ويرجع الى وطنه في يومه جاز لها النقل
انتهى قوله والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت كما ذكرناه الا اذا انتقلت من القرية الى المصر فان لها ذلك لان فيه
نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك مطلقا وهي واردة على
المصنف اقول قوله الا اذا انتقلت الخ هذا مخالف لاطلاق المتون قاطبة وفيه
اضرار بالاب فتمنع منه ولم نر هذا الفرع بل كلامهم مصرح بخلافه تامل قوله
وقيد بالمطلقة لان المنكوحة ليس لها الخروج به من بلده الى اخرى مطلقا الا ان
حق السكنى للزوج بعد ايفا المعجل خصوصا بعد ما خرجت معه اقول والظاهر
ان المتوفى عنها زوجها كالمطلقة في ذلك فلا تملك ذلك بدون اذن الاوليا اذ هم
قايمون مقام الاب وما فيه اضرار بالولد فالظاهر المنع والله تعالى اعلم خاتمة
صرح في القنية والحاوي الزاهدي في الجنايات بان الام اذا خرجت وتركت الصبي
الذي عمره ثلاث سنين فوقع في النار تضمن ولا تضمن في ابن ست سنين وذكر فيهما
مما يناسب الضمان في المحضون فراجعه ان شيت باب النفقة قوله اطلق

حيث

في الزوجة فتشمل المسلمة والكافرة والغنية والفقيرة اقول سيأتي في الصغيرة التي لا توطأ
لا نفقة لها فاستغنى عن استثنائها به تامل قوله وظاهر ما في الذخيرة ان المراد بصاحب
الطعام الكثير ان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الانفاق على من تجب
عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها او لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها عليه النفقة
انتهى اقول يعني بقوله انتهى ما في الذخيرة وكان عليه ان ينقلها عنه بغير هذه الصيغة
فيقول وظاهر ما في الذخيرة من قوله وان كان صاحب مائدة الخ اقول عبارة الذخيرة
البرهانية فان كان يعني الزوج حاضرا وكان صاحب مائدة فالقاضي لا يفرض لها النفقة
وان طلبت لانها متعنتة في طلب النفقة لان الرجل اذا كان بهذه الصفة ينفق على من
ليس عليه نفقته فلا يمتنع حق الانفاق على من عليه نفقته فلا يفرض لها القاضي الا
اذا ظهر للقاضي انه يضر بها او لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن الزوج
صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها نفقة كل شهر انتهى وهو كما ترى لا يدل على ما ادعى
والذي يدل كلامه عليه انه اذا ظهر للقاضي تعنتها باي طريق من الطرق لا يفرض من
غير ان يكون انفاقه على من لا تجب عليه نفقته شرطا في ذلك بل ذلك لا يشوهه ذو فهم
مع قوله الا اذا ظهر للقاضي انه يضر بها الخ تامل قوله وظاهر ما في غاية البيان ان
النفقة المفروضة تصير ملكا للمرأة اذا دفعها اليها فلها التصرف فيها من بيع وهبة وصدقة
وادخار ويدل على ذلك ما في الخلاصة لو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض
لها اخرى بخلاف المحارم ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض بخلاف المحارم انتهى
اقول يعني بقوله انتهى ما في الخلاصة قوله وفي المجتبى والنفقة هي الخبز واللحم
ودهن الرأس ودهن السراج وثمن الماء ولون الفاكهة وعلى المعسر من الطعام خبز
الشعير اذا كان ذلك طعام فقرائهم وعشرة اساتير من اللحم وخمسة اساتير من الشحم
والالية ولا شيء لها من الفاكهة انتهى اقول تمام ما في المجتبى وان كان موسرا مثريا
يفرض لها من الخبز الحوارى وبنصف من اللحم او اكثر وبالجبن او ثلاث وبالفاكهة في كل
حين انتهى وسيأتي في قوله في المتن ولابويه واجداده وجداته لو فقراء تفسير الموسر في هذا
الباب بانه من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكوة
وفي قوله ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا قوله وان كان
معسرا وهي موسرة وجب عليه نفقة المعسرين لانها لما تزوجت معسرا فقد رضيت بنفقة
المعسرين اقول فلو اختلفا فادعى الاعسار وهي الايسار قال في الخانية في باب
النفقة فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المرأة
البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في
المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه
عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت

من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبر عدل
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين
وتمامه فيه قوله وفي نفقة الحضانة لو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه
شهر واحد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقع على الابد وهو ارفق بالناس وعليه
الفتوى واجمعوا انه لو قال كفلت لك بنفقتك كل شهر كذا ابدا او مادمتما زوجين فانه
يقع على الابد ماداما زوجين اقول وسيأتي بحث الكفالة بالنفقة في شرح قوله ولا
تجب نفقة مضت الا بالقضاء او بالرضا قوله ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان
ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس للزوج تهيئة اسباب الخروج اقول وعليه خف
لجاريتها ومكعب كما قال في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قال في الكتاب لخادم المرأة
المكعب او الخف بحسب ما يكفيها وفي جامع الفصولين في الرابع والثلاثين في الاحكامات
فيما يكون القول فيه للمملك من جهة التمليك وهنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على
الزوج خفها ويجب خف امتها لانها منهية عن الخروج لا امتها انتهى ومثله في كثير من
الكتب وفي التاتارخانية ايضا في اخر الفصل السابع عشر في المهر وفي الهداية ويجب
عليه خف امتها لا خفها لانها منهية عن الخروج دون امتها وسيصرح هذا الشارح بها
في قوله ولخادم قوله ومنها اذا دفع لها نفقتها وانفقت منها قليلا وامسكت الباقي
فان لها ذلك كما قدمناه اقول قدمنا ايضا انها اذا قترت على نفسها له ان يرفع امرها
الى القاضي لتاكل مما فرض لها لخوف من الهزال فانه يضره فيحمل ما هنا على تقتير لا يوجب
هزالها تامل قوله لا ناشزة اقول وفي فتح القدير والنهر بيان النشوز المأخوذ
فيه عدم موافقتها على المجيء الى المنزل سواء كان بعد خروجها او امتنعت عن ان تجيء الى
منزله ابتداء بعد ايفاء مهرها انتهى اقول ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى التي سئلت
عنها حاصلها ارادت الذهاب لزيارة والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت لا تعود الا بعد
تمام سنتها فذهبت وخشي ان ردت وقوع الطلاق فاذن ان تبقى عنده تمام السنة
المحلوف عليها هل تسقط نفقتها فاجبت لا تسقط قوله واطلق في عدم وجوب
النفقة للناشزة فشمل ما اذا كانت النفقة مفروضة فان النشوز يسقطها ايضا الا
اذا استدانت فان المستدانة لا يسقطها النشوز على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها
ايضا كما في الذخيرة وهو مما ينبغي حفظه اقول قوله الا اذا استدانت الخ
الكلام في الوجوب لا في اسقاط ما وجب ولا شبهة في ان الناشزة لا تجب نفقتها مطلقا
فكلام المختصر على اطلاقه وكلام الشارح فيه نظر تامل قوله ولم يذكر ما اذا تركت
النشوز وهو بعودها الى منزله لظهور ان النفقة تعود لانه من باب زوال المانع
وفي الخلاصة الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا انها
خرجت عن ان تكون ناشزة الخ اقول وعند الشافعية لو نشزت كأن خرجت من بيته

فغاب فاطاعت فى غيبته بنحو عودها البيته لم تجب مونتها مادام غايبا فى الاصح لخروجها عن
قبضته فلابد من تجدد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة
فانه يعود باسلامها مطلقا لزوال المسقط انتهى قوله وسياتى ان لها الخروج من منزله
بغير اذنه فى مواضع وحينيذ لاتكون ناشزة اقول سياتى ذلك فى شرح قوله ولهم النقل قوله
لكن ذكر فى المجتبى واذا اسلمت نفسها بالنهار دون الليل او على عكسه لاتستحق النفقة لان التسليم
ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة فى زماننا بانه اذا تزوج من المحترفات اللواتى تكن عامة
النهار فى الكرخانات والليل مع الزوج لانفقة لها انتهى مع انه سياتى ان القابلة لها الخروج
اقول قيده فى الخانية باذن الزوج واما بدون اذنه فلا فانظره فى هذا الشرح فى شرح قوله
ولهم النقل والكلام معها والله تعالى اعلم قوله وقال الشافعي لها النفقة لانها
عوض عن الملك عنده كما فى المملوكة بملك اليمين اقول قوله فى القديم اما فى الجديد فمذهبه
كمذهبنا فاعلم ذلك قوله وقيد بالنفقة لان للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التى لاتوطا
وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب كله بنفس العقد وحق
القبض للاب كذا فى الخانية اقول وفى الذخيرة البرهانية بعد ذكره هذا القول وفى النعالي
قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال تنتفع بها انتهى قوله
وقيد بالصغيرة لانها لاتجب كالمهر للكبيرة وان كان زوجها صغيرا جدا فى ماله لان العجز من
قبله كالمجبوب والعنين فان لم يكن له مال لاتجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب
عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر كذا فى الخانية اقول وكذا فى الزيلعي وكثير من الكتب
قوله وقيد بالنفقة لان المراة لاتجب عليه اصلا كذا فى التبيين من باب صدقة الفطر
اقول واما اخذامها فسنكتبه فى حاشية المقولة الاتية قوله ولخادم لو موسرا اى تجب
النفقة والكسوة لخادم المراة لان كفايتها واجب عليه وهذا من تمامه اذ لابد لها منه فيلزمه
للخادم ادنى الكفاية لاتبلغ نفقة المراة وكذا كسوته بارخص ما يكون ويفرض للخادم خف
لانها تحتاج الى الخروج بخلاف المراة كذا فى الخانية اقول يعلم منه انها اذا مرضت يجب عليه
اخدامها ولم ار مصرحا وان علم من كلامهم وفى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا فان
مرضت ولو رضا لا يدوم او زمنت فاحتاجت خادما فاكثر لزمه ولو كانت امة لصفر ورتها
انتهى وهو مقتضى قواعد مذهبنا تامل قوله ولهذا ذكر فى غاية البيان ان الخادم واحد
الخدام غلاما كان او جارية وبه تبين ان تفسير الزيلعي خادمها بالجارية المملوكة لها فى
ظاهر الرواية فيه نظر اقول لو قال فيه قصور لكان اولى على انه يجاب عنه بانه جرى
علي الغالب فى اتخاذ النسا الخادم من جنس الجوار لا انه قيد تامل قوله وقيد
بالخادم لانه لايلزمه نفقة اكثر من خادم واحد لها وهذا عندهما وقال ابو يوسف يفرض
لخادمين لانها تحتاج الى احدهما لمصالح الداخل والاخر لمصالح الخارج ولهما ان الواحد يقوم
بالامرين فلا ضرورة الى اثنين قال الطحاوي وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف ان المراة

اذا

اذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لابد لها منه من الخدم ممن
هو اكثر من الخادم الواحد او الاثنين او اكثر من ذلك قال وبه ناخذ كذا فى غاية البيان اقول
ثم وعن ابي يوسف فى رواية اخرى يعني غير رواية الخادمين ان المراة اذا كانت فايقة بنت
فايق زفت الى بيت زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان
قال الزوج لامراته لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك
فابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدام المراة انتهى من
التاتارخانية اقول فاشار بقوله بنت فايق الى ان المعتبر حالها فى بيت ابيها
لا حالها الطارى عليها فى بيت الزوج تامل قوله ذكر فى شرح المختار ان المراة
المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من غيره موسرا واخ موسر فنفقتها على زوجها
ويومر الابن او الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف اقول وكذا اذا كان الزوج غايبا
ولا مال له عند من يقر به وتعذرت النفقة عليها كما هو ظاهر تامل قوله وظاهر
ما فى المتون والشروح ان المراة ترجع بالنفقة المفروضة سواء شرط الرجوع لها او لا
ويشكل عليه ما فى الخانية والظهيرية القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج اشتري
كل شهر كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول
وترجعين بذلك علي انتهى ولم ار جوابا عنها ولعل المراد انها لا ترجع بما استقرضت
وانما ترجع بما فرض لها لان المامور باستقراضه يكون اردى ومن خلاف الجنس
وان لم يوول بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى اقول قال فى الخانية قبل هذا وان
فرض لها القاضي النفقة ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت او لم تستدن كان لها ان
ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي مادام حيين انتهى وكذا فى كثير من الكتب
غير الخانية وقال فى الخانية وغيرها ايضا وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها
من النفقة على شي معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها
واستدانت ترجع بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر انتهى
وفي البزازية وان اصطلحا على قدر معين ثم غاب انفقت على نفسها من مالها او استدانت
لها الرجوع انتهى ومثله كثير فى كلامهم وهو موافق لما قد اطلقته المتون ولا يخفي ان
مثل ظهير الدين وقاضي خان لايغلطان في مثل ذلك بل الغلط منك بسبب عدم فهم
كلامهم فى مثله ان سبب عدم الرجوع في هذه المسئلة ان الزوج لما قال لها استقرضي
وانفقي على نفسك ففعلت كانت مستقرضة على نفسها لعدم صحة التوكيل بالاستقراض ض
وقصدها امتثال كلامه وكلامه موجب للزوم الدين عليها لا عليه وامرها بان تنفق
ما استدانته على نفسها لا عليه فيحتمل التبرع وغيره والتبرع ادنى الحالتين فيحمل عليه فكانه امرها
بالانفاق على نفسها من مالها متبرعة فامتثلت امره فكان اسقاطا للمفروض فصورة الاستدانة
والنفقة مما استدانته بخلاف ما اذا لم يقل لها ذلك لعدم العلة المذكورة فبقي فرض القاضي

وهو موجب للرجوع عليه والحاصل ان قوله لها استقرضي وانفقي جائز لانه اضراب عن القرض منها وانظر الى قوله الا ان يقول وترجيحه بذلك علي لانه ينفي التبرع المستفاد من ذلك واذا لم يوجد ذلك بقي القرض لعدم ما يستفاد منه التبرع فتامله **قوله** وفي الظهيرية اذا قال الرجل لاخر استدن علي لعيالي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا هذا في الاولاد الصغار انتهى **اقول** وقد صرح بها البزازي في الوكالة بعبارة اوسع من هذه العبارة فراجعه ان شئت **قوله** ولو ان المراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة فانه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة شهرا وعليه الفتوى لان النفقة ان لم تجب للحال تجب بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها على الزوج فيصح استحسانا رفقا بالناس كذا في الواقعات زاد في الذخيرة انه لا فرق في هذا الحكم بين ان تكون النفقة مفروضة اولا **اقول** قوله زاد في الذخيرة نقله في التاتارخانية عن الذخيرة في النفقات بقوله وفي الذخيرة في كتاب الاقضية في رجل ضمن لامراة النفقة والمهر عن زوجها فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المراة يصطلحان علي شي مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فحينئذ يجوز الضمان ولكن لا يلزمه الضمان اكثر من شهر انتهى فجوازه مع عدم الفرض في مسئلة مريد الغيبة استحسانا تامل وتقدم انه لو كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند ابي يوسف يقع على الابد وعليه الفتوى وذكر في الخلاصة ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا ان يضمن واطلق فظاهره جواز الضمان مطلقا الا ان يحمل على المقيد وحمله عليه متعين توفيقا بين كلامهم تامل **قوله** قيد بالموت لان سقوط النفقة بالطلاق مختلف فيه الخ **اقول** قيد شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي سقوط النفقة بالطلاق بما اذا مضى شهر يعني فاكثر به وهو قيد لابد منه تامل **قوله** قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو باينا لامور الاول انهم اتفقوا على انه يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو كانت تسقط بالطلاق لامكنه ان يطلقها فتسقط ثم يراجعها **اقول** لا دلالة فيه لاحتمال عدم علمه به او عدم الرضا بتنقيص العدد كما هو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي فرضها القاضي مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلو كان دين النفقة يسقط بالطلاق لم يكن صحيحا فلم تصح الكفالة ولا يضرنا سقوطه بموت احدهما لانه لعارض اذ اصله صلة والصلاة تسقط بالموت قبل القبض **اقول** وهو مردود بالموت فما اجيب به عنه اجيب به عن الاخر تامل **قوله** الثالث وهو اقواها ما ذكروه في باب الخلع فان الكل قد ذكروا ان الطلاق علي مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف

الخلع

الخلع على مال **اقول** قال في النهر قال في البحر وهذا يعني عدم السقوط بالطلاق فيما يتعين المصير اليه وفيه نظر ولم يبين وجه النظر فاقول وجهه ان السقوط حيث وجدت روايته في كتاب الطلاق وافتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض كيف يحكم بضعفه واما عباراتهم في باب الخلع فلا دلالة فيها على مدعاه لانه يحمل على ما وقعت فيه الاستدانة بامر القاضي فانهما لا يسقطان بالطلاق على مال ويسقطان بالخلع توفيقا بين كلامهم وهذا ان سلمت المعاوضة والا فلنا ان نمنع دخول النفقة في حقوق النكاح اذ لو كانت كذلك لما اختلف الحال فيها بين المطلقة الموطوءة وغيرها والناشزة وغيرها تامل **قوله** فالذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه القول بالسقوط من اضرار النساء **اقول** قال في النهر وفيه نظر ولم يذكر وجهه وقد ذكرناه فتامله مع انه نفسه افتى بالسقوط كما هو مقرر في فتاواه **قوله** وفي فتح القدير والموت والطلاق قبل الدخول سواء في نفقة المطلقة اذا مات الزوج اختلفوا قيل ترد وقيل لا تسترد بالاتفاق لان العدة قائمة في موته كذا في الاقضية فعلى هذا لا ينبغي ان يقيد كلام المصنف بموت احدهما كما فعله الزيلعي بل يجعل مشتملا ووجهه انها صلة للزوجية ولا رجوع فيما يهبه لزوجته والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فالزوجية من الموانع من الرجوع كالموت ودفع الاب كدفع ابنه فلا اشكال **اقول** استفيد منه ومما في الذخيرة من قوله عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يوضع عنها بحصة ما مضى ويجب رد الباقي ان كان قائما وقيمة الباقي ان كان مستهلكا وجه قول محمد انها اخذت ذلك من مال الزوج لمقصود ولم يحصل فكان له ان يسترجعها منها كما لو عجل لها نفقة ليتزوجها فمات قبل التزوج ولهما انها صلة من وجه على ما ذكرنا وحق الاسترداد في الصلاة ينقطع بالموت كالرجوع في الهبة وروي عن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه لم يرجع عليها بشي وكذلك اذا قبضت اشهرا كثيرة فمات احدهما قبل مضي المدة والباقي من المدة شهر او دونه لا يرجع عليها لانه في حكم اليسير فصار كنفقة الحال وهذا استحسان قال محمد وان كان اكثر من الشهر فعلي ما بينا من الاختلاف وفي كتاب الاقضية لو اعطاها نفقة سنة او كساها ثوبا ثم ماتت المراة والدراهم قائمة فهي ميراث عنها استحسانا وهو قول ابي يوسف الاخر والقياس ان يسترد منها نفقة ما بقي من المدة وهو قول محمد وابي يوسف الاول وان كانت استهلكت الدراهم تضمن بحصة ما بقي عند محمد وابي يوسف الاولى وعند ابي يوسف الاخر لا ضمان وجه قول محمد وهو القياس ان النفقة وجبت بازاء الاحتباس وقد وجد الاحتباس في بعض المدة دون البعض فيسترد لحصة ما لم يوجد فيه الاحتباس كما لو نشزت وجه قول ابي يوسف الاخر وهو الاستحسان ان النفقة اعتبرت عوضا متى فات الاحتباس من قبلها بسبب هي عاصية في ذلك كما لو نشزت واعتبرت صلة متى فات الاحتباس من قبلها بسبب هي

محققة فى ذلك كما فى خيار العتق ونحوه وهنا الفرقة بحق فاعتبرت صلة فاذا تمت بالتسليم
لا يبقى لصاحبها الاسترداد كما فى ساير الصلات وفيما اذا اشترت اعتبرت عوضا والعوض لا يسلم
بدون سلامة العوض قال فى الاقضية وحكم النفقة فى الموت والطلاق سوا قال ثمة وهذا
اذا طلقها قبل الدخول بها حتى اوجب سقوط النفقة كما فى الموت فاما الطلاق بعد الدخول
النفقة واجبة فلا يثاني هذا وفى نفقة المطلقة اذا مات الزوج الجواب على هذا الفصل
الذى ذكرناه هكذا ذكر ثمة والله تعالى اعلم قال فى شرح الاقضية واختلف المشايخ فيما اذا
مات الزوج قال بعضهم الخلاف فيهما واحد وقال بعضهم اذا مات الزوج لا يسترد منها شيء
بلا خلاف فعلى قول هذا القائل يحتاج الى الفرق لمحمد والفرق له ان بموت المراة يفوت
الاحتباس من كل وجه فيما بقى من المدة فيعود ما بازايه الى ملكه وبموت الزوج لا يفوت
الاحتباس ما لم تنقض العدة انتهى جواب حادثة الفتوى طلقها باينا وعجل لها
نفقة تسعة اشهر فاسقطت سقطا بعد عشرة ايام فانقضت بذلك عدتها هل يرجع
عليها بما زاد على حصة العشرة ام لا الجواب لا عندهما وعليه الفتوى لا عند محمد
وهو القياس قوله وقد سئلت عن كفن امراة العبد وتجهيزها على القول
المفتى به من انه على الزوج وان تركت مالا فاجبت بانى الى الان لم ار ها صريحا
لكن تعليلهم لابى يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضى ان يكون على العبد
ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع فى كسوتها اقول قد وقع لى مثل ما وقع له من السوال
واجبت بما اجاب بمستند الى ما استند اليه من التعليل لابى يوسف قبل وقوفى على
جوابه والله تعالى اعلم وفى النهر وهل يباع فى كفن زوجته بناء على ما مر من وجوبه على
الزوج مطلقا على قول الثانى ينبغى ان يباع انتهى والظاهر انه اخذه من كلام البحر
وكان ينبغى ان يقول على القول الثانى المفتى به وانه يعرف لا حينه بالسابق عليه فيه والله
تعالى اعلم قوله واذا وجبت حقا لها ليس له ان يشرك غيرها فيه لانها تتضرر به
فانها لا تامن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع الا ان
تختار لانها رضيت بانتقاص حقها اقول ويختار هو ايضا اذ لو اختارت
هى ولم يختر هو ليس لها ذلك وله المنع اذ المعاشرة حق مشترك فلا بد من النظر الى
الجانبين تامل قوله ودخل فى الاهل الولد من غيرها الا ما بينا من قبل الا ان يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كما فى فتح القدير اقول وكذا الولد من غيره مطلقا تامل
قوله وقد اقتصر على الغلق فافاد انه لو كان الخلا مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه
فليس لها ان تطالبه بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم
التمكن من الاستمتاع قد زال اقول فهم منه اشتراط الامن على نفسها وامتعتها فيه
كما هو ظاهر قوله والذى فى شرح المختار ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع
ضرتها او مع احد من اهله اذا خلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة

ليس لها ان تطلب بيتا كذا فى فتح القدير واقول تمام ما فى شرح المختار بيتا اخر وان لم
يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك انتهى قوله ثم اعلم ان المسكن ايضا لا بد ان يكون بقدر
حالهما كما تقدم فى الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنيا كمسكن الفقرا فلو اخر قوله
بقدر حالهما عن المسكن لكان اولى اقول حيث دخلت فى مسمى النفقة كفى وذكر الكسوة
والسكنى تفصيل بعد اجمال لزيادة البيان تامل قوله ولهم النظر والكلام معها اقول
اى لاهلها قوله وقد افاد كلامه ان له ان يمنع اهلها من الدخول فى بيته ولو والدة
وولدا اقول او ولدا صغيرا او كبيرا واقول ولو كان لها ولد من غيره وارادت ان ترضعه
وتربيه هل له منعها والذى يجب ان يقال ان له منعها يدل عليه ما فى التاتارخانية
نقلا عن الكافى فى اجارة الظير وللزوج ان يمنع امراته عما يوجب خللا فى حقه وما فيها
ايضا نقلا عن السغناقى ولانها فى الارضاع والسهر تتعب وذلك ينقض جمالها
وجمالها حق الزوج فكان له ان يمنعها تامل قوله وقيل لا يمنعهم من الدخول
وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى المكث وطول الكلام والصحيح خلاف كل من
القولين قالوا الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها
فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة وانما يمنعهم الكينونة عندها وعليه الفتوى
كما فى الخانية اقول تمام كلام الخانية وبه اخذ مشايخنا وقوله وعليه الفتوى اقول
كيف يكون كذلك والدار من جملة املاكه ويحل لهم مع منعه لهم الدخول بها تامل
وقوله لا يمنعها من الخروج الخ اقول وكذا لو اراد ابواها واولادها المجى اليها
لا يلى الزوج المنع وعن الامام الثانى ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب
وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح فى كل شهر انتهى من البزازية قوله
واطلق فيمن عنده المال فشمل مودعه ومضاربه قالوا وكذا مديونه اقول
وفى الذخيرة وينفق القاضى عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغايب على الوجه
الذى قلنا قبل هذا انتهى من التاتارخانية وفيها اذا طلبت المراة من القاضى ان
يفرض لها النفقة على زوجها وكان للزوج على المراة دين فقال الزوج احسبوا لها
نفقتها منه كان له ذلك انتهى وسياتى نوع الذخيرة فى اخر شرح المقولة قوله
ولا يمين للمراة عليه لانه لا يستحلف الا من كان خصما اقول فلو قال وفيه هل
لها عليه يمين الظاهر لا لانها ليست خصما فى ذلك تامل قوله كذا فى الخانية
اقول يريد به قوله ولا يمين للمراة عليه لانه لا يستحلف الا من كان خصما قوله
وانما يوخذ منها كفيل لجواز انه عجل لها النفقة او كانت ناشزة او مطلقة وقد انقضت
عدتها فكان النظر له فى التكفيل بخلاف اخذ الوكيل عند قسمة التركة بين الورثة
فانه ليس بحسن لجهالة المكفول له كما سياتى اقول وفى النهر ويوخذ كفيل منها بما
اخذته لا بنفسها وجوبا فى الاصح انتهى وسياتى قريبا عن المجتبى قوله ولو لم يكن له

مال اصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا لا نسمع البينة لانه قضا على الغايب
وعند زفر يسمع القاضي البينة ولا يقضي بالنكاح ويعطيها النفقة من مال الزوج وان لم
يكن له مال امرها القاضي بالاستدانة فان حضر الزوج واقر بالنكاح امره بقضا الدين
وان انكر ذلك يكلفها القاضي اعادة البينة فان لم تعدها امرها برد ما اخذت
اقول فقوله ويعطيها القاضي النفقة من مال الزوج لا يلايم قوله المتقدم ولو لم
يكن له مال اصلا وحق العبارة ان يقول تلو قوله ويعطيها النفقة اي يامرها القاضي
بالاستدانة الخ تامل قوله ومما يفعله القضاة في زماننا من قبول البينة من المراة
وفرض النفقة على الغايب انما ينفذ لا لانه قول علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية وانما
ينفذ لكونه مختلفا فيه اما مع زفر او مع ابي يوسف كما ذكره الخصاف وهو ارفق
بالناس اقول وفي منتقى الابحر وهو المختار وفي غيره وبه يفتى كما في البحر وفي منح
الغفار وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به قال في الشرح المذكور كما في شرح
المجمع لابن ملك ونص عبارته والقضاة في زماننا يعملون على قوله لاحتياج الناس
اليه واستحسنه اكثر المشايخ فيفتى به انتهى وشرطه ان يكون حضوره غير متيسر بان
كانت غيبته مدة سفر والا فلا يصح ذلك وقد قدم في الاول انه يشترط لوجوب الفرض
على القاضي وجوازه منه بشرط ان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج انتهى
قوله ولم يذكر المصنف الحكم بعد حضور الزوج الخ اقول ماذكره هذا الشارح
في نفقتها ولم يذكر نفقة الطفل والابوين قوله وفي الخانية بعد ما امر القاضي
المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول
المديون الا ببينة انتهى اقول وبه علم جواب حادثة الفتوى امر القاضي امراته
ان تنفق على الدين الذي بذمتها لها فقالت انفقته لا يقبل قولها الا ببينة قوله ولم
يقيد فيما عندي من الكتب الفقهية الا في الفتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة
في مال الغايب يشترط ان تكون مدة سفر انتهى ومن قيد حسن يجب حفظه فانه فيما
دونها يسهل احضاره ومراجعته اقول يدل على اشتراط هذا قولهم في تعليل
المسئلة مع كونها خلاف ظاهر المذهب لحاجة الناس الى ذلك والحاجة متنفية عند
امكان حضوره ومراجعته والحكم بوجهه فاي داع للحكم عليه في حال غيبته مع امكان
مراجعته واحضاره ولو جاز فيما دون مدة السفر لجاز وهو في بيته فتامل وقوله
الا في الفتاوى الخ اقول بل قد صرح بها في الفتاوى التاتارخانية نقلا عن فتاوى
اهو والظاهر انهم تركوه لظهوره من التعليل تامل قوله وفي المجتبى ونفقة انما
العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة الا بفرض او صلح وان استدانت عليه وهو
غايب فان كانت بقضا ترجع عليه وبغير قضا اختلاف الروايات والمشايخ انتهى
اقول به يعلم جواب حادثة الفتوى في فرض نفقة العدة عن طلاق على الغايب
وهو الجواز ويكفي اليه قولهم في عدم الفرق بين البائن والرجعي لانها جزاء

الاحتباس

الاحتباس تامل قوله وفي الذخيرة واذا صالح الرجل امراته عن نفقتها ما دامت في
العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كان عدتها
بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وان كانت بالاشهر جاز لعدمها واذا خلعها او بانها
ثم صالحها من السكنى على دراهم لا يجوز لانه يودي الى ابطال حق الله تعالى في السكنى
اقول وفي البزازية وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وعزاه في الخلاصة الى بعض
مشايخ بلخ وعلل في الولوالجية لعدم الجواز بقوله لانه مجهول لان العدة مجهولة
فتكون النفقة مجهولة وكان حصة كل يوم من المصالح عليه مجهولا فانه يحتاج الى
استيفا حقه حصة كل يوم من المصالح عليه مجهولا فانه يحتاج الى استيفا حقه
حصة كل يوم بعد الصلح لان ما مضى من اليوم تصير حصته دينا فيكون لها استيفا
ذلك فيفسد لهذا الا لجهالة المصالح عليه بخلاف الشهور انتهى اقول مقتضى
هذا التعليل انه لو عجل لها بدل الصلح يجوز لعدم افضايه الى المنازعة وظاهر
اطلاقهم يخالفه فتامل ومثل ما في الذخيرة في التاتارخانية نقلا عن الكبرى قوله
وشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كذا في المبسوط اقول لعله وشمل
الكسوة والسكنى فلا كسوة ولا سكنى لها او ان لفظة النفقة زايدة تامل قوله
وفي الذخيرة وفرق بين النفقة وبين المهر فان الفرقة اذا جاءت من قبل المراة قبل
الدخول يسقط المهر سواء كانت عاصية او محقة لان المهر عوض من كل وجه ولهذا
لا يسقط بموت احدهما فاذا فات العوض بمعنى من جهة من له العوض سقط
فاما النفقة فعوض من وجه صلة من وجه فاذا كان بينهما اعتبر عوضا متى جاءت
بسبب هو معصية وصلة متى جاءت بحق اقول قيد بما قبل الدخول لانه بعد
الدخول لا يسقط بحال لسلامة العوض بالدخول كما صرح به قوله قيد
بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطن الى ان يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة
كذا في المغرب وبه علم ان الطفل يقع على الذكر والانثى ولذا عبر به لان البالغ لا يجب
نفقته على ابيه الا بشروط نذكرها اقول في هذه العبارة نظر وحق العبا ره
ان يقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب لانه اذا بلغ حد التكسب ولم يبلغ في نفسه
لا تجب على احد نفقته بل يوجره وينفق عليه من اجرته وسيصرح بما قررنا
بقوله وان كان الوالد غنيا والولد الصغير فقيرا فالنفقة على الاب الى ان يبلغ
الذكر حد التكسب وان لم يبلغ الحلم وارادة البالغ في كماله البالغ حد التكسب
تقييده بهذا الحكم الذي صرح به هذا الشارح صرح به في التاتارخانية قال فيها
واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد التكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاراد الاب
ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك ولو اراد الاب ان
يواجرهم في عمل او خدمة فله ذلك لان فيه منفعة الصغير لانه يتعلم الكسب

اما قبل ان يتعلم او بعد ما تعلم ولكنه لا يحسن العمل فنفقته على الاب انتهى وصرح به ايضا كثير
من علمائنا وفيه علم ان غير الاب من المحارم من باب اولى لا تجب نفقة القادر على الكسب عليه
لانها لدفع الحاجة وقد اندفعت وصار غنيا بكسبه فلا حاجة الى ايجابها على الغير كما هو ظاهر
وهي واقعة الفتوى ببيت المقدس وقد افتيت فيها بعدم الوجوب والحالة هذه والله تعالى اعلم
هذا وقد قال العلقمي في شرح الجامع قال بعضهم يسمى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد
طفل بل صبي وحزور ويافع ومراهق وبالغ انتهى **اقول** ما قاله بعضهم هو المعروف الان في
بلادنا والمشهور فيما بينهم فعليه تحصل غاية المناسبة في الشرح ان يقال اراد بالطفل العاجز
عن الكسب لخ تامل **قوله** والحاصل ان الاب لا يخلو اما ان يكون غنيا او فقيرا والصغير كذلك
فان كان الاب والصغير غنيين فان الاب ينفق عليه من مال نفسه ان كان حاضرا وان كان مال
الصغير غايبا وجبت على الاب فان اراد الرجوع انفق عليه باذن القاضي فلو انفق بلا امر
ليس له الرجوع في الحكم الا اذا كان اشهد انه انفق ليرجع ولو لم يشهد لكنه انفق بنية
الرجوع لم يكن له رجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع **اقول**
وقد سكت عن صغير لا مال له غير انه له استحقاق في غلة وقف هل يكون بمنزلة من له مال الغايب
او يكون بمنزلة من لا مال له اصلا ولم ار من صرح بالمسئلة والظاهر انه بمنزلة المال الغايب
حتى اذا انفق باذن القاضي له الرجوع فليتامل وقد كتبنا فيما تقدم عن الذخيرة وينفق
القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب **قوله** وان كان للصغير عقار او اردية
او ثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشيا
اقول ومثل الاب في ذلك الام وهي واقعة الفتوى ايتام امر القاضي امهم بالانفاق
عليهم وليس لهم سوى حصة في دار يسكنونها هل تباع في نفقتهم ام لا والذي يظهر انها
تباع في ذلك وينفق عليهم من ثمنها والسكنى من النفقة واذا فرغ وجبت عليها **قوله** وان كان
الابن غنيا والولد الصغير فقيرا فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ
الحلم فاذا كان هذا كان للاب ان يواجره وينفق عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك
اقول فلو استغنت بنحو خياطة وغزل يجب ان تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر
ولا نقول لا تجب على الاب مع ذلك الا اذا كان لا يكفيها فتجب على الاب كفايتها بدفع
القدر المعجوز عنه ولم ار لاصحابنا وفي كتب الشافعية ولا تجب لمالك كفايته ولا
لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وفي منهاجهم ويلزم كسوبا كسبها
اي المؤن ثم قال نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس النكاح لا غاية له بخلاف
ساير الاكتساب وفي شرح الزبد لابن الطحان ولا ان يكن مكتسبا كسبا يليق به فلا تجب
على الاصل نفقته انتهى والضماير فيها راجعة الى الفرع وهو اعم من الذكر والانثى وليس
في قواعدنا ما يخالفه تامل وانصف ولا ينافي ذلك قولهم اذا بلغ حد الكسب للاب ان
يوجره بخلاف الانثى لان الممنوع ايجارها ولا يلزم منه عدم الزامها بحرفة تعملها

ونعتان

ونعتان بها تامل **قوله** وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع
عند الكل انتهى **اقول** نقل الزيلعي ذلك عن الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا عليه
انتهى **قوله** اطلق في المعتدة فيشمل المعتدة عن رجعي او باين وهو في الرجعي رواية واحدة
وفي البائن في رواية وفي رواية اخرى يجوز استيجارها لان النكاح قد زال وجه الاول انه
باق في حق بعض الاحكام كذا في الهداية من غير ترجيح صريح وان كان تاخير وجه المنع يدل
على انه المختار عنده كما هو عادته وصحح في الجوهرة الجواز **اقول** وفي الزيلعي وقيل
اذا كانت معتدة عن طلاق باين يجوز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب
والاول رواية الحسن عن ابي حنيفة ووجهه ان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب
فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكاة اليها والشهادة لها فلم ينقطع في هذه الاحكام
فكذا في هذا الحكم انتهى وفي النهر واطلق المعتدة ولا خلاف في الرجعي وفي البائن روايتان
قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اصح الروايتين كذا في الجوهرة والقنية معللا بان النكاح قد
زال فهي كالاجنبية الا ان ظاهر الهداية يفيد ترجيح عدمه وهي رواية الحسن عن الامام
وهو الاولى انتهى **قوله** ولكن ما روي عن محمد انه يفرض في مال الصبي تاويله اذا لم يكن
للصبي مال بمال الصغير **اقول** اي واستاجرها على ارضاع الصبي بماله **قوله** في
الولوالجية وغيرها رجل طلق امراته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير
اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام
احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح
انه يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه الى العمة انتهى **اقول** قيد
الصحيح في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب بكون الاب معسرا فظاهره
تخلف الحكم مع اليسار فليحرر والله تعالى اعلم وانت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة
يعمل به تامل قال الغزي واما لزوم مسكن الحاضنة فاختلف فيه والاظهر لزوم ذلك كما في
بعض المعتبرات **اقول** وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
فان احتياجه الى المسكن مقرر **قوله** ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة بان الاجنبية
كالعمة في ان الصغير يدفع اليها ان كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا نقاس
على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السوال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب
ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون
ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد
نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك
بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام **اقول** قد تقدم في الحضانة في شرح قوله ثم
العمات انه لا حق لبنات الاعمام والاخوال فيها لانهن غير محرم هذا وقد سئلت عن صغيرة
لها ام وبنت ابن عم فطلب الام زيادة عن اجرة المثل وبنت ابن العم تريد حضانتها مجانا

فلجبت بانها تدفع الى الام باجرة المثل لا بالزيادة لان بنت ابن العم كالاجنبية لاحق لها في
الحضانة اصلا فلا يعتبر تبرعها على ما ظهر للشارح وهو نفقة حسن صحيح لان في دفع الصغير
للمتبرعة الاجنبية ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمته دون
حرمته ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع
اليهما لنفسه تقسيط آخر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسيلة
فافهم هذا التحرير واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى اعلم قوله والضمير في قوله
ولابويه يعود الى الانسان المفهوم فافاد باطلاقه الى انه لا فرق بين الصغير والكبير وسياتي
في شرح قوله ولقريب محرم قوله واطلق فيمن تجب عليه هذه النفقة فشمل الصغير الغني والصغيرة
الغنية فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبها المحرم الخ قوله وفي الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه ولا يجبر على الاب نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان
في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة يحتاج
الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن
اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى اقول امرأة كانت الخادم وجارية
كما قدمه واقول والذي تحرر من المذهب انه لا فرق بين الاب والابن في نفقة الخادم وان
الاب او الابن اذا احتاج الى خادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم لاحتياجه اليه
فكان من جملة نفقته واذا لم يحتج اليه فلا تجب عليه فاعلم ذلك واغتنمه فانه كثير الوقوع
والله تعالى اعلم قوله واشار المصنف بقوله وابويه الى ان الاعتبار في وجوب نفقة
الوالدين والمولودين انما هو القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث اقول وعليه فلو كان له ابن
بنت او بنت بنت وابن ابن ابن فالنفقة على ولد البنت وان كان الميراث للثاني وبه صرح
قوله واذا استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان اقول كابن ابن وبنت بنت
فهي على ابن الابن لرجحانه قوله واذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة
بقدر الميراث اقول كابن ابن وبنت ابن قوله اطلق في الولاد فشمل الابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد وفي المستصفى صورته تزوج ذمي ذمية وحصل لهما
ولد ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد تبعا لها والنفقة على الاب وهذا قبل عرض الاسلام
ويحتمل ان يعتقد الكفر في صغره وكفره صحيح عند ابي حنيفة ومحمد انتهى اقول
لا ينحصر في هذه الصورة لانه في قرابة الولاد اذا كان الاب او الابن فقيرا مقعدا او اعمى
او نحو ذلك ممن لا يقدر على الكسب بوجه يلحق بالطفل فلو اسلم الكبير في قرابة
الولاد وكان بوصف من هذه الاوصاف تجب نفقته مع اختلاف الدين واطلاق
المتن يشمله كغيره وفي الذخيرة البرهانية ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته
ولا الكافر على المسلم من قرابته الا الزوجة والوالدين والولد انتهى اطلق في الولد فشمل
الصغير ومن تجب نفقته عليه بوصف من هذه الاوصاف تامل قوله ولا يشارك

الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد اقول اطلقه فشمل الولد البالغ وهو جواب
المبسوط وهو الظاهر كما سنذكره اخر المقولة اما على ما ذكره الخصاف تجب على الاب والام
في البالغين اثلاثا وجه الظاهر ان البالغ اذا لم يكن من اهل ان ينفق على نفسه يصير هو
والصغير سواء ووجه ما ذكره الخصاف ان للاب على الصغير ولاية فكان الصغير كنفسه ولا
يشاركه احد في النفقة على نفسه بخلاف الكبير فانه ليس للاب عليه ولاية فاعتبر بسائر
المحارم كذا ذكره في الذخيرة تامل وسياتي قريبا في الحاشية ان ظاهر الرواية انها على الاب
فقط وبه يفتي ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة تامل قوله في الذخيرة اذا كان الاب
معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر
لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا
عليه بامر القاضي لترجع عليه اذا ايسر ثم جعل الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى
لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها
ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانها اقرب الى الصغير اقول سياتي ان الاب المعسر
كالميت وانه اذا لم يكن للولد اب وله ام وجد اب كانت النفقة عليهما فالحاصل
ان الاب اذا كان معسرا ففي ذلك خلاف فالمتون على انها على الاب وتستدين الام وعليها مشى
صاحب الذخيرة على الجد وهل يستدين على الاب ويرجع فيه خلاف ايضا واما الام
فتستدين وترجع تامل وفي الصغرى امرأة لها ابن صغير لا مال له اي ولا اب له ايضا ولا
للمرأة فاستدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغ لا ترجع عليه بذلك كذا في
التاتارخانية والمسيلة في كثير من الكتب كالبزازية وغيرها قوله وقد ذكرنا في اول
هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح
من المذهب اقول فقوله وقد ذكرنا الخ هذا من كلام الذخيرة وقوله ان الاب الخ
لا يخفى ان الام المعسرة كذلك واعلم انه انما يلحق بالميت عند القائل به في حق الجد حتى
لا يرجع واما في حق الزوجة فلا وبه اخذ وتفهم كلامهم في هذا المحل تامل قوله وعن
ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو ممن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه
دون امه وكل من يجبر على نفقة الام يجبر على نفقة الغلام فان لم تكن له قرابة من قبل
ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون ذلك دينا على الاب
اقول هذا من كلام الذخيرة وقد حذفه الشارح ثم قال في الذخيرة معللا له وهذا
لان قرابة الام لا يجوز ان تجب عليه نفقة الولد لما عرف ان الاب لا يشاركه غيره في نفقة
الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة لم يبق هنا وجه سوى ان تقضى بالنفقة على قرابة الام ويكون
ذلك دينا على الاب كيلا يشاركه الاب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الام فيما تلزمهم
نفقة فجاز ان تلزمهم نفقة الغلام لتكون نفقة ولده جارية مجرى نفقته هكذا ذكر
هذه المسيلة في شرح القدوري وهذا الجواب انما يستقيم الخ قوله وحاصله ان الوجوب

على الاب المعسر انما هو اذا انفقت الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا
رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى اقول لا حاجة
الى اصلاحها لانها واردة على الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح خالفتموها
في كتبهم مقتصرين عليها فافهم والله تعالى اعلم قوله واطلق في قوله في نفقة ولده فشمل
الصغير والكبير الزمن وفي رواية ان نفقة الكبير تجب على الابوين اثلاثا باعتبار الارث وهو
الظاهر الاول اقول قال الشيخ قاسم في تصحيح القدوري قوله وتجب نفقة البنت
البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث قال في الهداية هذا الذي
ذكره رواية الخصاف والحسن وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الاب قال المحبوبي وبه يفتي
ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة قال في الذخيرة العبرة في نفقة الوالدين والمولودين
القرب والجزئية دون الارث في مسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر
وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان
كانا يستويان في الميراث وكذلك اذا كان للفقير المسلم ابن نصراني وله اخ مسلم وهما موسران
فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ الى اخر ما ذكر فيها وفي الولوالجية ولا يفرض عليه وهو
مسلم لاهل الكفر الا الابوين والزوجة والولد لان نفقة غير هؤلاء وجبت بصفة ان يكون
وارثا واختلاف الدين يمنع التوارث انتهى قوله فان كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب
فالنفقة بينهما على قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا لان الرضاع نفقة الولد
فتكون عليهما كنفقته بعد الفطام الجواب هكذا واما ما يحتاج اليه من النفقة قبل الفطام
والرضاع كله على الام لانها موسرة باللبن والعم معسر في ذلك ولكن في ظاهر الرواية قدر
العم على تحصيل ذلك بماله فجعله موسرا فيه فلهذا كان بينهما اثلاثا اقول قوله واما
ما يحتاج اليه الخ الظاهر ان الجواب في الحضانة كذلك فيجري فيها ما يجري في الرضاع فيكون
ظاهر الرواية ان اجرة الحضانة ايضا على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث لاحتياجه اليها
كاحتياجه الى النفقة وقد كتبنا في باب الحضانة في هذه الحاشية البحث على هذه المسئلة
فارجع اليه ان شئت قوله فان كانا فقراء او اغنياء فالكل على الام اقول فلو
كان العم غنيا والام فقيرة فالكل على العم لما قدمه قريبا بجعل الام كالميتة تأمل قوله
واختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال وذكر الاصح من اقوال ان احدهما انه مقدر
بنصاب الزكوة قال في الخلاصة حتى لو انتقص منه درهم فلا يجب قال وبه يفتى اقول
ثم قال راجع للصدر الشهيد فان عبارة الخلاصة ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة
وفي الاجناس قال في نوادر ابي يوسف يشترط نصاب وهكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى
الصغرى انه لو انتقص منه درهم لا يجب قال وبه يفتى انتهى قوله واختاره في الولوالجية
معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب فيقدر به

انتهى

مطلب اجرة الحضانة ايضا على الام والاخ اثلاثا بحسب الميراث

انتهى اقول عبارة الولوالجي ولا يجبر الرجل على نفقة ذوي الرحم المحرم وكان له كفاف
وفضل عن قوته حتى يكون له ما يتادرهم فصاعدا لان نفقة ذوي الرحم المحرم تجب على
الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية اليسار لها حد وهو النصاب فيقدر اليسار بالنصاب
انتهى كلامه واقول النصاب في كلامه مطلق محتمل لهذا ولهذا ولا يعينه للزكوة قوله
وفضل عن قوته لاشتراط النامية فالنصاب مطلق في كلامه فكيف يصح قوله واختاره
الولوالجي تأمل قوله وقال شمس الائمة الى قول محمد انتهى ولم ار من افتى به من مشايخنا
فالاعتماد على القولين الاولين والارجح الثاني كما لا يخفى اقول والقول الرابع ما عن
محمد ايضا انه اذا كان يكتسب ويفضل عن كسبه شيء ينفق الفضل على من تجب عليه نفقته
قوله اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اقول فلو كانا معسرين فهي على الام
لا على العم لما تقدم من قوله الفقير لا تجب عليه نفقة غير الاصول والفروع والام من قسم
الاصول لا العم قوله وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كانت له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ان الام
اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام
اقول يمكن ان يقال الام مع الجد اب الام مع كونها اقرب منه هي وارثة فاجتمع
فيها الارث والاقربية معه بخلافها مع العم لوجود الارث فيهما فاعتبر الارث تأمل
قوله ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كانت له ام وعم واب
الام موسرون فيحتمل ان يجب على الام لا غير لان الاب للام لما كان اولى من العم والام اولى
من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم
اثلاثا انتهى اقول يعني انتهى كلام القنية اقول وفي الفيض للكركي يعتبر عند الاستواء في
المحرمية ترجيح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على
العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على
العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل الميت كالميت انتهى ويظهر من فروعهم
ان الاقربية انما تعتبر اذا لم يكونوا وارثين كلهم اما اذا كانوا كذلك فلا كالعم والام والجد
لقولهم بقدر الميراث والذي ينبغي التعويل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام والعم
اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط اب الام بالام فكان كالميت فتأمل يظهر لك الامر
هذا وقد سئلت عن يتيمة لها ام وخال واولاد عم فاجبت ان نفقتها على الام خاصة
لا على الخال ولا على اولاد العم اما الخال فلانه لا ارث له مع الام مع كونها اقرب منه فلا
وجه لاشتراكه معها في النفقة بخلاف العم فانه يرث معها يدل عليه ما في كتبهم عامة
من عدم مشاركة اب الام معها فكيف بالخال مع ان اب الام لو اجتمع مع الخال قدم ابو
الام بلا شبهة فعلمنا قطعا بان الخال لا شيء عليه من النفقة مع الام بالاولى ومما يدل
عليه ما في المنهاج الحنفي من قوله وان كان للصغير ام موسرة وجد موسر ولا اب له فنفقته

مطلب للصغير ام موسرة وجد موسر ولا اب

على الام والجد على قدر مواريثهما وكذلك العم مع الام وكذلك ساير العصبة سواهما معها وان
كان للصغير ابن عم موسر فنفقته على خاله انتهى فمفهومه ان غير العصبة معها لا يشاركها
والخال ليس عصبة فلا يشاركها وكيف يشاركها وابوه الذي يدلي هو به لا يشاركها ومن
توهم ذلك فقد ابعد عن الفهم جدا وانما ذكرت ذلك لما وجدت من افتا بعض المفتيين بهذا
العصر ونقدم انه لو اجتمع العم والخال فهي على العم ولا شي على الخال فبالاولى اذا اجتمع مع الام
الخال لا شي عليه لما تقدم في وجه الاشكال واما ابن العم فلانه لا نفقة عليه ولو انفرد لانه ليس
بمحرم والله تعالى اعلم **قوله** وفي الخانية صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت النفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى **اقول** واذا اجتمع اجداد وجبات
لزم الاقرب ولو علي او بعد الاخر لقربه **قوله** وبه علم ان الجد ليس كالاب فيها **اقول** قال
في التاتارخانية نقلا عن المحيط يجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية بخلاف الاب وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان النفقة على الجد كلها وهو اليق بمذهب ابي حنيفة في الميراث فانه يلحق الجد
بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات انتهى فعلى ما روى الحسن الجد كالاب
فيها **قوله** وفي الخلاصة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته
وانت موسر وقال الاب انفقته وانا معسر قال النظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان
معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما
البينة فالبينة بينة الابن انتهى **اقول** اذ اليسار ليس اصلا في الانسان بل هو
طارئ عليه وقد ذكر المسئلة في جامع الفصولين فيما يحكم فيه الحال **قوله** وصرح الخصاف
في ادب القاضي بانها لا تجب الا بالقضا للاختلاف فيها واستشكلها السروجي في الغاية
من حيث انهم جعلوا القاضي نفسه هو الذي اوجب هذه النفقة والقاضي ليس بمشرع
وما ذاك الا للنبي صلى الله عليه وسلم وانقطع من بعده فهو مشكل جدا وتبعه على ذلك
الطرسوسي في انفع الوسايل وقال لم قال ان الوجوب ثبت بقوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك فقضا القاضي اعانة له كما في نفقة الاولاد كيف والمهم استدلوا في اصل المسئلة
بهذه الاية على وجوب نفقة القريب وكلمة علي للايجاب ولا يعكر على هذا اختلاف
العلما لان المسايل الاختلافية يعمل فيها على الاختلاف ولا يكون الاختلاف موثرا في عدم
القول بان ذلك كان واجبا قبل القضا والقضا اعانة لا ان تعيين القاضي مثبت لها
وكذا بقية المسايل الاختلافية ولم ينظر الي الموجب لغرارهم من هذا انتهى **اقول**
قال في النهر واجاب تاج الشريعة بان معنى قولهم لا تجب اي لا يجب اداوها اما نفس
الوجوب فثابت عندنا وعلي هذا فقوله يكون ايجابا مبتدا اي للادا الا ان مقتضاه
جواز اخذ شي ظفر به من جنس النفقة وليس كذلك فتدبر انتهى كلام النهر
اقول يجوز بان يجاب بان معنى قولهم لا تجب اي لا تلزم الا بالقضا وان كانت
واجبة قبله وقد يلزم الشي ولا يجب كالدين اللازم ذمة المعسر لا يلزمه لزومه

ذمته

ذمته وجوب ادايه عليه والفرق بين اللزوم والوجوب ظاهر وذلك للاختلاف وقد فرقوا
بين القضا بالمتفق عليه وبين القضا بالمختلف فيه فالاول يعمل فيما سبق وفيما لحق كالقضا
بان فلانا من ذرية الواقف لانه كاشف والثاني لا يعمل فيما مضي ويعمل فيما هو مستقبل كالقضا
بدخول اولاد البنات في الوقف علي اولاد الاولاد بعد مضي سنين وكذا في كثير من الفروع
ولو تنادي المختلف فيه والمتفق عليه لما صح لهم فرق بينهما فالقضا في المختلف يصيره على
الوفاق والاية الشريفة محتملة لان يكون المراد منها وارث الصبي ممن كان ذا رحم محرم
منه او عصابته او وارث الاب وهو الصبي اي ثمن المرضعة من ماله الى غير ذلك فلم يكن
نصا في المدعي ولذلك وقع الاختلاف ولا يلزم من وجوبها عليه حل التناول لوقوع الشبهة
بالاختلاف وهي باب الحرمة فنزلت منزلة النفس خصوصا في الاموال وبقضا القاضي
ترتفع الشبهة ونظاير هذا كثيرة يعرفها من له ممارسة بالفقه فتامل **قوله** فصار
اذنه كامر الغايب **اقول** اي والغايب لو امر بالاستدانة والانفاق لا تسقط وتصير دينا
في ذمته وقد تقدم مثل ذلك ايضا في باب الخلع تنبه **قوله** في الذخيرة في نفقة
الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسيلة الناس فلا رجوع لامهم على الاب بشي فلو
اعطوا نصف الكفاية واستدانت الام لهم النصف رجعت بما استدانت وكذا قدمناه
اقول موضوع المسئلة اذا كانت الاستدانة بامر القاضي وقد قدمنا في شرح قوله ولا
يشارك الاب الخ **قوله** وفي الخانية رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم
مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن
بها فيفرق بينما اذا انفقت عليهم من مالها وبينما اذا اكلوا من المسئلة **اقول** قوله
ولم يشترط الخ هذا لا يقال ان وضع المسئلة انه امرها ان تنفق من مالها فكيف يناسب
ذلك الاستدانة تامل **قوله** وفي البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه وهو في حقه استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وايسر رجعت عليه
فان لم ترجع عليه حتي مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها
او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم انتهى **اقول** ظاهر
سياقه انه فهم مخالفته لما في الخانية وليس كذلك اذ ما في الخانية فيما اذا امرها القاضي
ان تنفق من مالها وترجع وما في البزازية امرها بالاستدانة لا بالانفاق من مالها
وامر القاضي ملزم لعمومه ولايته فاذا فعلت ما امرها القاضي ترجع وان خالفت
لا ترجع تامل **واقول** واذا امرها الاب بان تنفق عليه وترجع بما انفقت عليه جاز
فاذا انفقت من مالها او استدانت وانفقت عليه ترجع في تركته لان ولايته على نفسه
اقوي من ولاية القاضي وهذا ظاهر قلت فتفقهنا ويعلم من مسئلة الامر بالانفاق على
اولاده وزوجته وقد صرحوا بان الصحيح الرجوع وان لم يشترط الرجوع واجمعوا على
انه لو شرط الرجوع فتامل ثم رايت بخط بعض المعاصرين نقلا عن المضمرات قال وفي المضمرات

ناقلا بيان

في الذخيرة واذا كان عاجزا عن الكسب ولا مال له ولا للصغير ذكر الخصاف رحمه الله
تعالى انه يفرض القاضي النفقة على الاب وكذا لو كان واجدا للنفقة فامتنع عن النفقة
على الاولاد فانه يفرض نفقة الاولاد على الاب ثم يامر المراة بالاستدانة حتى تثبت
لها حق الرجوع على الاب ولو مات الاب قبل ان يودي اليها هذه النفقة هل لها ان
تاخذ من ماله ان تركه لا ذكر الخصاف في نفقاته انها ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لانه استدانت المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه ولو استدانه الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين
كذا هنا انتهى وهو مخالف لما صححه في البزازية والخلاصة وقد عزاها صاحب الذخيرة
للحاوي وكذلك عزاها في التاتارخانية للحاوي وانت على علم ان تصحيح الخصاف
لا يهادم تصحيح الاصل مع ما فيه من الاضرار بالنسا فينبغي ان يعول عليه قوله
واما العبد الوديعة اذا غاب صاحبه فجا المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة
او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان
يبيعه فعل اقول وفي النهر ونقلوا في اخف الابق اذا طلب من القاضي ذلك
فان راى الانفاق اصلح امره وان خاف ان تاكله النفقة امره بالبيع فيقال ان امره
بالاجارة اصلح كالمودع فلم يذكروه انتهى اقول الحكم فيه كذلك حيث تحققت
الاصلحية لكن الابق يخشى عليه الاباق ثانيا فالغالب انتفا اصلحية اجارته للطر بخلاف
المودع فلذا سكتوا عن ذكره والا لا فرق بينهما حيث تعينت الاصلحية تحقق في المودع لو كان
الاصلح الانفاق عليه امره به والحاصل ان الحكم داير مع الاصلحية تامل قوله وشمل كلام
المصنف المملوك ظاهرا فلو شهدوا عليه بحرية امته فوضعها القاضي على يدي عدل لاجل
المسيلة عن الشهود فالنفقة علي من هي في يده سوا ادعت الامة الحرية او جحدت لوجوب
نفقة المملوك على مولاه وان كان ممنوعا ولا رجوع للمولي بما انفقه سوا زكيت
الشهود او لا الا اذا اجبره القاضي على الانفاق او اكلت في بيته بغير اذنه فيرجع بما
انفقه لانه تبين انه لا ملك له ولو انه كان عبدا امره بان يكتسب وينفق على نفسه
ان كان قادرا عليه والا فعلى المدعى عليه وتمامه في الذخيرة اقول وفي الذخيرة
وان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف علي ما في يده والمدعي
لا يقدر على ملازمته فالقاضي يقول للمدعي انا اجبر المدعى عليه على الانفاق ولكن
ان شئت ان اضعها على يدي عدل فانفق عليها والا لا اضع علي يدي العدل بخلاف
العبد والامة وهذا لان المقصود من الوضع علي يدي العدل صيانة حق المدعي
وهو القضاء له بالمدعي حتى زكيت الشهود وهذا المقصود يفوت في الدابة حتى
ابى المدعي الانفاق لان المدعى عليه لا يجبر علي انفاقه وان كان هو المالك ظاهرا
علي ما عليه ظاهر الرواية عن اصحابنا فلو لم ينفق المدعي علي الدابة تتلف الدابة

فلا

فلا يحصل ما هو المقصود للمدعي من وضع الدابة على يدي عدل بخلاف العبد والامة
لان المدعى عليه يجبر على انفاقهما فان وضعا على يدي عدل فلا ضرورة الي امر المدعي
بالانفاق انتهى اقول هذه المسايل صريحة في ان بايع الدابة اذا غاب فاطلع
المشتري على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشرا والعيب ليضعها القاضي
عند عدل وطالب المشتري انه يجعل نفقتها على الغايب لا يجيبه القاضي الي ذلك
ولكن يقول له ان شئت ذلك فانفق على دابتك والا لا اضعها على يدي عدل
اذ لا وجه لجعل نفقتها علي الغايب اذ لا ملك له فيها ولا على المشتري لان الانسان
لا يجبر علي الانفاق علي دابته كتاب الاعتاق قوله ومنه المولي
ايضا اقول اي من الصريح وقوله كما سنبينه اي في قوله وهذا مولاي او يا مولاي
قوله بخلاف طلاقك علي واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه
وقوعه فاقتضى هذا وقوعه اقول فيه نظر ظاهر اولا بالمنع اذ هو واجب عند عدم الامساك
بالمعروف وثانيا بالتسليم ولكن لا يلزم من وجوبه وجوده في الخارج وقد قدم صاحب الظهيرية
في الفصل الثاني من كتاب الطلاق قوله ولو قال طلاقك علي لا يقع وان قال ان فعلت كذا فطلاقك
علي واجب او لازم او ثابت او فرض ففعل تكلموا فيه منهم من قال تقع تطليقة رجعية
نوى او لم ينو ومنهم من قال لا يقع وان نوى ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يقع وفي قولهما يقع في قوله لازم وفي قوله واجب لا يقع والمختار انه يقع نص عليه الامام
الصدر الشهيد والاجل الاستاذ في واقعاته انتهى قوله اذ المولد بين الوحشي والاهلي
او بين الماكول وغير الماكول يتبع الام كل اذا كانت امه ماكولة وتجوز الاضحية به اذا كانت امه تجوز
التضحية بها اقول هذا منقوض بالشاة اذا نزا عليها كلب فولدت فانه لا تجوز التضحية به
عند عامة العلما كما ذكره في البزازية وغيرها قوله لو تزوج هاشمي امة انسان فاتت بولد
فهو هاشمي تبعا لابيه رقيق تبعا لامه كما في فتح القدير اقول فلو كان هذا الولد انثى
فزوجت بهاشمي فاتت له بولد منها فهو اي هذا الولد رقيق وهو هاشمي بن هاشمي
وهاشمية فيتصور هاشمي من هاشميين وهو رقيق يصح بيعه وساير ما يجوز في الرقيق
من التصرفات والله تعالى اعلم كتاب العبد يعتق بعضه قوله ولو اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولا
له اقول وكذا لو اعتقه كله كما قال في الجوهرة يعني اذا قال نصيبي منك حر وقال نصفك
حر وانت حر اما اذا قال النصيب صاحبي حر لا يعتق اجماعا انتهى وقال في الاختيار في دليل
الامام وروي سعيد بن المسيب عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا اذا كان
العبد بين رجلين فاعتقه احدهما فانه يقوم عليه باغلى القيم ثم يغرم ثمنه ثم يعتق العبد
وعايشة رضي الله تعالى عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فيه علم انه انما قيد
بقوله نصيبه احترازا عما اذا اعتق نصيب صاحبه فقط بان قال نصيب صاحبي حر

فتامل واقول قوله في الجوهرة لا يعتق اجماعا اي بمجرد هذا القول الخالي عن الاجازة حتى
لو اجاز عتقه في الكل او نصفه عتق كله مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة كذا صرح
به في شرح تنوير الابصار على تصرفات الفضولي نقلا عن الكمال تامل قوله والثانية
اذا غصبها غاصب فهلكت عنده لا يضمن عنده وعندهما يضمن اقول قال في المبسوط
ام الولد لا تضمن بالغصب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو غصبها غاصب فماتت عنده
لم يضمن شيئا لان ضمان الغصب يختص بما هو مال متقوم انتهى وفي الظهيرية في اخر الفصل
الثالث في التدبير والاستيلاد رجل اشترى امة هي ام ولد للغير من رجل اجنبي ولا علم له
بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى له بها فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة
الولد لمولى ام الولد بسبب الغرور وكان ينبغي ان لا يكون عليه شيء من قيمة الولد على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ولد ام الولد لا مالية فيه كامه الا انه ضمن مع هذا قيمته
عنده لانه انما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم امومية الولد فيه ولم يثبت في الولد لانه خلق
حر الاصل فلهذا كان مضمونا بالقيمة انتهى قوله وان مات الداخل قوم المولى بالبيان
للايجاب الاول فان عين به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني بين
الداخل والثابت فيومر بالبيان اقول وذلك لان موت الداخل بيان للايجاب الثاني فقط
فبقي الاول منهما على حاله فتامل باب العتق على جعل قوله فلو اعتقه على عبد
مثلا فاستحق لا ينفسخ العتق فان كان بغير عينه فعلى العبد مثله في المثلي والوسط في القيمي
وان كان معينا رجع على العبد بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بقيمة
المستحق الخ اقول والمكاتب حكمه في هذا حكم المعتق على جعل لان كلا من العتق على
جعل والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال فلا تنفسخ الكتابة بالاستحقاق لكن يطالب بما
وجب فان اداه عتق والا رد في الرق ولا نقول عتق بالاداء لانه اذا تقرر العتق لا ينتقض
بل بالاستحقاق انتقض الاستيفاء وكانه لم يوجد فتبين عدم العتق ولم ار من افصح عنه
تامل قوله الخامسة لو ابرا المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرا المكاتب عتق كذا
ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور
في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة اقول كلامهم فيما خالفه فيه
وهذه منه لا ريب اذ قالوا بخالفه ولم يقولوا بفرق بينه وبينه حتى يتاتى ما ذكره تامل
قوله الحادية عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه بعده اليه عتق وان
كان السيد يرجع بمثله على ما سنذكره بخلاف الكتابة لا يعتق باداءه لانه ملك المولى الا ان
يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير احق به فاذا ادى منه عتق اقول قوله
بخلاف الكتابة الخ يوخذ منه جواب حادثة الفتوى كاتبه على الف فاداه فمات
السيد فتبين ان الالف المودا من مال السيد باقرار المكاتب او بالبينة او بالنكول
والحكم انه لا تبطل المكاتبة فيودي ما عليه لانتقاض الاستيفاء بالاستحقاق فبان ان

العتق

العتق لم يقع لبطلان الاداء ولا يرد في الرق ولا نقول انه عتق ويرجع عليه بمثلها لان العتق
اذا تقرر لا يمكن نقضه تامل قوله وقيد بقوله انت حر لانه لو قال انت مدبر على الف
درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال اقول قوله لانه لو قال
انت مدبر في بعض النسخ بعد موتي على الف الخ لكن في فتح القدير ما يقتضي بفسادها وقوله
لا يلزمه المال اقول فاذا اعتق من بعد موته لا يلزمه شيء لانه لما لم يجب عليه عند القبول لم
يجب عليه من بعده وعلى هذا لا فائدة في تعليقه بالقبول الا ليظهر اختيار التدبير من
العبد انتهى من الكمال وفي التاتارخانية نقلا عن المولو الجيه ولو قال انت مدبر على
الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط انتهى وهو موافق لما ذكره هذا الشارح اولا واقول
يوخذ من قوله لو قال انت مدبر على الف الخ جواب حادثة الفتوى وهي رجل دبر مملوكه
على ان يخدمان وجنه وولده اربع سنين والجواب فيها ما هو الجواب في هذه المسئلة تامل
قوله وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه اقول قد نقل في فتح
القدير اقوالا في المسئلتين وبحث بحثا تنتشي اليه النفوس وتقبله الطباع وتوافقه القوا عد
ويطابقه القياس فراجعه والله تعالى اعلم قوله قيد بالمدة لانه لو حرره على خدمته من
غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وكذا لو قال لجاريته انت حرة على ان
تخدمي فلانا فقبلت عتقت وردت قيمتها وقال محمد ترد قيمة الخدمة شهرا كذا في الذخيرة
اقول قال في التاتارخانية وفي المنتقى اذا قال لجاريته انت حرة على ان تخدمي فلانا
فقبلت فهي حرة وعليها ان ترد قيمتها لان الخدمة مجهولة قال ولو قال على ان تخدمي فلانا
شهرا فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانا قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد قيمة خدمتها
شهرا انتهى والظاهر ان في عبارة هذا الشارح اسقاطا ولعله ولو قال على ان تخدمي فلانا
شهرا فقبلت حتى عتقت ثم لم تخدم فلانا قال ابو يوسف ترد قيمتها وقال محمد الخ
باب التدبير قوله وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد
الموت اقول وفي نسخة تاخير الساعة عن موتي فتامل قوله ومن هنا يعلم ان شرط
الواقفين في كتبهم انها لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة في يد مستحقه فلا
يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه ان شاء الله تعالى اقول وفي الاشباه والنظاير
للشارح زيادة كلام في المسئلة في المنقول في الدين فراجعه ان شئت قوله وذكر في
الحاوي القدسي لو قال لعبده انت حر او مدبر او بالعكس فان مات على ما كان فان كان
القول منه في الصحة عتق نصفه من جميع المال ونصفه من الثلث انتهى اقول ولو كان
القول في المرض فهو من الثلث تامل كتاب الايمان قوله وفي المجتبى وحقا
او وحق اختلاف المشايخ اقول يعني بواو وبلا واو قوله قيد باضمار الحروف لانه لا يضمر
في المقسم عليه حرف التاكيد وهو اللام والنون بل لابد من ذكرهما كما في المحيط اقول
اي لابد منهما عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما

ذكره الاسنائي في الكوكب الدري قوله حتى لو قال والله افعل كذا اليوم فلم يفعل لا تلزمه الكفارة ويكون بمعنى قوله لا افعل كذا فتكون كلمة لا مضمرة فيه لان الحلف في الاثبات عند العرب لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا قال الله تعالى لاكيدن اصنامكم اقول وسيذكر ذلك في اخر الايمان في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا والله تعالى اعلم قوله فاما اضمار بعض الكلمة في البعض مما استعملته العرب اقول قد اعتبر حرف التوكيد بعض الكلمة وحرف النفي كلمة وفيه اشكال لصدق الكلمة على الحرف الاصطلاحي الا ان يقال الحرف المؤكد مع الفعل المؤكد كالكلمة الواحدة فتامل وفي الاختيار والحلف بالاثبات ان يقول والله لقد فعلت كذا او لافعلن كذا مؤكدا بالتاكيد وهو اللام والنون حتى لو قال والله لا افعل كذا اليوم فلم يفعله لم تلزمه الكفارة لان الحلف بالاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد لغة قال شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارفهم الحلف بذلك ويؤيده ما قلناه عن الظهيرية انه لو سكن الهاء او رفع او نصب في بالله يكون يمينا مع ان العرب ما نطقت بغير الجر فليتامل وينبغي ان يكون يمينا وان خلا عن اللام والنون ويدل عليه قوله في الولوالجية سبحان الله افعل كذا لا اله الا الله افعل كذا ليس بيمين الا ان ينوي انتهى اقول قوله على هذا ما يقع من العوام لا يكون يمينا اي ظاهر كلامهم جميعا انه يمين لكن على النفي لا على الاثبات لانهم قالوا فيكون معنى قوله والله افعل اي لا افعل هذا ولا دلالة فيما نقله من الظهيرية والولوالجية لمدعاه اما الاول فلانه تغيير اعرابي لا يمنع المعنى الموضوع فلا يضر تسكين الهاء ولا رفعها ولا نصبها وقد تقرر ان اللحن لا يمنع الانعقاد واما الثاني فلانه ليس المتنازع فيه اذ المتنازع فيه الاثبات والنفي لا انه يمين فكلا النقلين لا يدل على المدعي فتامل كلامه فانه ظاهر النقد والنقل ويجب اتباعه والله تعالى اعلم قوله اي وكفارة يمين بمعنى القسم والحلف اقول هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال لما قال وكفارته ولم يقل وكفارتها مع كونها مونثة فاجاب ان اليمين هنا بمعنى القسم الخ قوله وان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة اقول قوله احدها يعني التحرير والاطعام والكسوة جميعا لا عن بعضها فانه اذا كان قادرا على واحد من الثلاثة لا يصوم فعلى هذا يكون احدها اي كما اشار اليه بقوله الاعتاق او الاطعام والكسوة فبطل اعتراض من اعترض عليه والله اعلم قوله ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفي بالمنذور لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى اقول هذا صريح في تعيينه وعدم جواز البدل هذا مع تصريحهم بعدم تعين الدرهم ولا شك ان الدينار كذلك وكذلك الفلوس النافقة لعدم التفاوت وسياتي في باب انه يلزمه الوفاء بالاصل لا بكل وصف تامل قوله وظاهر الرواية كما في المختصر للحديث المتقدم اقول يعني في لزوم الوفاء به قوله واراد

بقوله فانه يلزمه الوفاء باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لما قدمناه انه لو عين درهما او فقيرا للصدقة او مكانا للصلاة لا يتعين وقدم هذا الشارح في الصلاة ولو عين مكانا فصلى فيما هو اشرف منه او دونه جاز خلافا لزفر في الثاني ثم ذكر فضائل المساجد المذكورة ولم يذكر انما تتعين في النذر الا ان يريد صاحب المشارق بالفقها بعضهم او ان بعض النساخ حذف لفظة بعض سهوا تامل قوله ولو لم يف بما نذر ولكن لا يجبره القاضي اقول وفي انفع الوسائل ولا يقضى بالزكوة وعلل له بانه مصرف له لا مطالب حتى فراجعه يظهر لك الوجه فيه والله اعلم باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك قوله وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني اخر اقول قد سئلت عما اذا حلف لا يدخل هذه الدار فقسمت ووقع في قسمة الحالف منها بيت فجعل له استطراقا من غيرها هل يحنث بدخوله فاجبت لا يحنث لعدم دخوله الدار والحالة هذه والله تعالى اعلم قوله ولو دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها لا يحنث اقول فهم قيد انه لا يحنث بدار الغلة ما لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها لان داره مطلقا دار يسكنها فيحمل على ما اذا لم تكن مسكونة لغيره بان كانت خالية عن ساكن ينسب اليه تامل قوله ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين فلان انه كان فلان يسكنها يحنث والا فلا اقول سياتي في شرح قوله حلف لا ياكل طعام زيد الخ لانه لو حلف على زرع ارض فلان يحنث بالارض المشتركة وفرق بان كل جزء من الارض يسمى ارضا بخلاف الدار والثوب فانه لا يسمى كل جزء باسم الدار والثوب فتنبه قوله وانما يراد بالدوام تجدد امثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى اقول قال في النهر وعليه فرع بعض اهل العلم ما لو كان الحلف على الاثبات نحو والله لالبس هذا الثوب غدا فاستمر لابسه حتى مضى الغد فانه لا يحنث لان للدوام حكم الابتداء تامل قوله ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دارا ممن اراد ليتخذ فيها وليمة ودخلها الحالف لا يحنث انتهى فقولهم ان المستعارة تضاف اليه معناه اذا اسكنها لا اذا اتخذ فيها وليمة اقول فقوله ان المستعار تضاف اليه كانه يخص بركلامه وهو غني عنه اذ صريح كلامهم في المستعارة للسكنى فخرج المستعار لاتخاذ الوليمة ونحوها تامل قوله لانه لو كان اليمين على المصر او البلد لا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيما روي عن ابي يوسف لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا اقول قال في النهر وفي مصرنا يعد ساكنا بترك اهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي ان يحنث انتهى اقول كونه يعد ساكنا مطلقا غير مسلم بل انما يعد ساكنا اذا كان قصده العود اما اذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكنا ولعله مقيد بذلك كما يفهم مما ياتي من قوله وكذا لو ابت المراة ان تنتقل الخ تامل قوله وعن محمد اذا حلف لا ساكن فلانا ولم يسم دارا فسكن هذا في حجرة وهذا في حجرة

لم يحنث الا ان يساكنه في حجرة واحدة فان سكن هذا في بيت من دار وهذا في بيت اخر وقد حلف
لا يساكنه ولم يسم دارا حنث في قولهم لان بيوت الدار الواحدة كالبيت الواحد **اقول** وان
واذا حلف لا يساكنه فساكنه في بيت واحد او مقصورة من غير اهل ومتاع لا يحنث كما في التاتارخانية
نقلا عن الظهيرية وهي قوم قبله انه لا تثبت المساكنة الا باهل كل منهما ومتاعه **قوله** وفي
الواقعات حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكثا فيه يوما او يومين لا يحنث **اقول**
قوله فمكثا عبارة الخانية فسكنا **قوله** وفي الظهيرية لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان
دار الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف بذلك او لم يعلم وان خرج الحالف
باهله واخذ في النقل حين نزل الغاصب لم يحنث **اقول** قوله فدخل الحالف دار فلان
غصبا ومعناه وسكنها الا انه لا يحنث بمجرد الدخول تامل وقوله غصبا قال في الخلاصة وفي
الاصل لو دخل عليه زائرا وضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وذلك باهله ومتاعه **قوله** ولو حلف لا يساكن فلانا شهر كذا فساكنه ساعة
في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد **اقول** فيه نظر لما تقدم قريبا ان البقا
على المساكنة مساكنة وانه مما يمتد فالصواب حذف حرف لا تامل **قوله** وقال لا اقيم
بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميعه ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث **اقول**
وفي الظهيرية بعد هذا الفرع حلف لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث ثم ذكر مسئلة لا اقيم بالرقة **اقول** والمساكنة
مفاعلة وهي لا تتحقق الا من اثنين فلو حلف لا يساكنه فخرج احدهما في الحال لم يحنث الحالف
كما هو ظاهر ويكثر الاستثنا في ذلك لكثرة تتبعت كتب ائمتنا فرايت في كثير منها مثل الخانية
والتاتارخانية وغيرهما مثل ما هنا من اثبات حرف لا في قوله لان المساكنة مما لا يمتد
ورايتهم قد فرقوا في بعض المسايل بين السكنى والمساكنة فلا يبعد ان تكون المساكنة
مما لا يمتد والسكنى مما يمتد لكن ما المانع ان يقال ساكنته سنة او شهرا فتامل
ثم اعلم ان الفرق بين الفرعين وهما قوله لا يساكن فلانا شهر كذا وقوله لا اقيم بالرقة
شهرا هو التعريف والتنكير اذ مع التعريف معناه في شهر كذا ومع التنكير معناه مدة شهر
والافكل من المساكنة والاقامة مما يمتد ان يقال سكنت في الدار شهرا واقمت فيها شهرا تامل
اقول ايضا عندي في الاول نظر اذ المتبادر من قوله لا اساكنه شهر كذا فوقت الحلف
بالشهر ينبغي ان لا يحنث اذ معناه لا اساكنه مدة شهر كذا وقد رايت في حاشية ابن قاسم
العبادي على ابن حجر نوع حلف لا يسكن في هذا المكان شهر رمضان او هذه السنة
لم يحنث بالسكنى بعض الشهر والسنة بخلاف في شهر رمضان او في هذه السنة يحنث
بالبعض انتهى وغير بعيد ان تصح نية ذلك عندنا لاحتماله فتامل وانا زدت نقلا لعلك
تظفر بما يوافق بحثنا والله الهادي والموفق ثم رايت في البزازية والتاتارخانية انه تصح
نيته في ذلك ويدين في كل من مسئلتي التعريف والتنكير في الظاهر الاحتمال لكل منهما

فاذا كان العرف يقتضي شيئا منهما اتبع فظهر بحمد الله تعالى صحة ما بحثته والله تعالى الموفق
وفي البزازية لا ينزل بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا اقيم لا يحنث الا
باقامته جميع المدة انتهى وفي الخلاصة وفي الجامع الكبير لو قال رجل لاخر عبدي حر ان
ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه ساعة حنث ولو قال عنيت
به مساكنته في جميع المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر وذكر السنة لبيان تاقيت اليمين حتى
لا تبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة انتهى وفي التاتارخانية
فان كان الحالف في مسئلة المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل
الدوام دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا وكان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
وشيخ الاسلام ابو بكر بن محمد الفضل البخاري يقول ينبغي ان يدين في القضا لو الصحيح
الاول هذا اذا عقد يمينه على المساكنة وان عقد يمينه على السكنى بان قال ان سكنت هذه
الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع وقد اختلف
المشايخ فيه فبعضهم قال لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال يحنث اذا سكن
فيها ساعة والى هذا مال القاضي ابو عاصم العامري انتهى **اقول** فتحرر ان في الخلاف
الرواية والذي يقتضيه النظر الفقهي انه لا يحنث الا بسكنى الجميع ما لم ينو سكنى ساعة منه
وهو مذهب الشافعي كما رايته منصوصا في كتبهم بخلاف لا اسكن في هذا الشهر او في هذه
السنة فانه يحنث بسكنى ساعة تامل **قوله** ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم
يقم جميعه ولو حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة حنث **اقول** الظاهر ان الفرق
بينهما ان الاقامة تشعر بالاستيعاب بخلاف لفظ المساكنة فتامل **قوله** ولو حلف
لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل
لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع **اقول** فايدة الارتحال والانتقال
بقامة المتاع بحيث يقال فلان ارتحل او فلان انتقل فارجع الى ما كتبناه في حاشية
التاتارخانية وهي كثيرة الوقوع **قوله** وفي الخلاصة لو قال والله لا اسكن هذه الدار
الا ثلاثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلاثين يوما له ان يفرق **اقول** وفي
التاتارخانية هـ واذا حلف لا يسكن في دار فلان فسكن في دار بين فلان وبين غيره
يحنث في يمينه قل نصيب ذلك الغير او كثر واذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مشتركة بينه وبين غيره فان كان المحلوف عليه يسكن الدار يحنث وان كان لا يسكنها
لا يحنث انتهى فتامل عند الفتوى **قوله** ولو قال والله لا يجمعني واياك سقف
بيت فهذا على المجالسة فان جالسه في بيت او فسطاط او سفينة او خيمة حنث وان صلى في
مسجد جماعة فصلى الاخر معه في القوم لم يحنث وان كان احدهما في المسجد فجاء الاخر
فجلس اليه فقد حنث وان جلس بعيدا منه ولم يجلس اليه لم يحنث وكذلك البيت الواحد
اذا كان يجلس هذا في مكان وهذا في مكان غير مجالس له لا يحنث **اقول** وفي فتاوى التاتارخانية

نقلا عن فتاوى ... رجلان نزلا في بيت واحد فحلف احدهما انه لا يرافق صاحبه فنزل لطعامه ان
نوى في ذلك لا يحنث ولو خرجا الى السفر وكريهما وقطارهما واحد يحنث وان كان كريهما كل احد
مختلفين والسير واحد لا يحنث كذا في نوادر الخوارزمي وفي نوادر ابي يوسف برواية ابن سماعة
حلف لا يرافق فلانا فهذا على الاجتماع في الطعام فان قال لا اصاحبه وكان كل واحد في قطار لا تكون
مصاحبة انتهى وفي الخانية رجل قال لغيره والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كان كريهما
واحدا او قطارهما واحدا فهو رافقه وان كان كريهما مختلفا فليس برافق انتهى **قوله** كما اذا
ركب دابة فخرجت ولو اخرجه مكرها لم يحنث لان الفعل لم ينتقل اليه لعدم الامر ولو حمله
برضاه لا بامره لا يحنث في الصحيح لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا **اقول** قوله كما اذا
ركب دابة انظر ما لو ركب غيره وساق به الدابة او قادها به او مشت به من غير فعل الحالف
ومقتضى قوله لان الانتقال بالامر لا بمجرد الرضا عدم الحنث ولم ار من صرح بها تامل لكن تعليلهم
فيما لو ركب دابة فخرجت بان سيرها يضاف اليه يقتضي الحنث فيما لو مشت به ركبا ام ركب
فتامل وبه افتى هذا الشارح وقد سيل عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان
هل يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث فاجاب لا يحنث في الصورتين
انتهى هكذا نقل لي عنه من اثق به **اقول** الظاهر انه مال الى ما هو ارفق بالناس مع
كونه خلاف الصحيح من المذهب وقد تقرر في فتاواه الغزي واقعاته فلم ار هذه الفتوى
فيها بل رايت ما يعكر عليها فان افتى كلامه في مثلها فانه قال لا يحنث واذا لم يحنث لا تنحل اليمين
فهي باقية والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** قيد بكونه اخرج مكرها اي حمله المكره واخرجه
لانه لو خرج بنفسه مكرها وهو الاكراه المعروف وهو ان يتوعده حتى يفعل فانه يحنث
لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه
حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير **اقول** قال في الخلاصة لو
قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط فبقي معذورا
حتى يفتح الباب ثم ذكر مسيلة ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فقيد وانه يحنث ثم ذكر
مسيلة ان لم تحضري هذه الليلة فانت طالق فمنعها والدها منعا حسيا حنث ثم ذكر بعد هذا
انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ثم قال والفرق بينهما الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع
قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه ونحوه لا عكسه انتهى باختصار نقله منح الطلاق
فتح القدير تامل **قوله** لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا **اقول** فلو حلف لا يخرجن الى مكة او ليذهبن فخرج يريدها ثم رجع لا يحنث وهي واقعة
الفتوى **قوله** واختلف في الذهاب فقيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو مقيد
بما اذا جاوز عمران مصره على قصدها فلو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحنث
كما في الظهيرية وغيرها كانه ضمن لفظ اخرج معنى اسافر للعلم بان المضي اليها سفر لكن
على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة سفر ينبغي ان يحنث بمجرد انفصاله من الداخل كما في فتح

القدير **اقول** قوله كانه ضمن الخ علم منه انه لو حلف لا يسافر الى مكة فخرج يريدها ثم رجع
حنث ان جاوز عمران مصره ولو حلف على الاثبات وقال لاسافرن الى مكة فخرج يريدها ثم رجع بعد
ان جاوز عمران مصره لا يحنث والله تعالى اعلم **قوله** وفيها ايضا يعني في الظهيرية رجل قال والله
لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج مع فلان حتى جاوز عمران البيوت وصار بحيث يباح
له قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع رجع من غير حنث ولا ضرر **اقول** وفي نسخة
وان بدا له ان يرجع من غير ضرر جاز **اقول** بر يستدل على الجواب في واقعة الفتوى رجل حلف
ليرافقن فلانا الى بيت المقدس فرافقه بقصده ثم بدا له ان يرجع قبل وصوله والجواب التفصيل
والاختلاف بالنظر عن ما قال ابن حجر في شرحه على المنهاج سيلت عما لو حلف ليرافقه
من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث فاجبت الظاهر انه يحنث حيث لا نية
لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعه اللغوي اذ الفعل في حيز النفي كالنكرة في حينه
مع عدم وجود المرافقة في جزء من اجزاء الطريق تلك وزعم ان واده انه لا يستغرق الطريق
كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو واضح انتهى **واقول** ارادة الاستغراق في قوله لا ارافقه
الى كذا تصح مع النية تامل **قوله** ولو قال الرجل لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا تطلق امرأته **اقول**
هذا يتاتى على القول بان الذهاب كالاتيان لا على انه كالخروج وقد تقدم انه الاصح تامل
قوله فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج
يحنث بالخروج عند قصده وصل او لا **اقول** ينبغي على قول من جعل الاتيان بمنزلة
الذهاب عدم الحنث وقد تقدم انه خلاف الاصح تامل ولو حلف على فعله بانه قال
والله لاخرجن الى كذا فخرج يريده ثم رجع قبل ان يصل بر في يمينه وهي واقعة
الفتوى المتقدمة **باب** اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام **قوله**
والاضافة بالنخلة الى ما لا يؤكل عينه فلو حلف لا ياكل من هذا الكرم فهو على عنبه وحصرمه
وزبيبه وعصيره وفي بعض المواضع ودبسه والمراد عصيره فانه ما العنب وهو ما يخرج بلا صنع
عند انتهاء نضج العنب **اقول** وفي النهر فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي ان
ينصرف اليمين اليه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا انتهى **قوله** ولو عين
البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه **اقول** اي حلف لا ياكل من بسره
او رطبه او لبنه تعين ما عينه ولا حنث بغيره **قوله** ولو حلف لا ياكل من هذه الحدجة
فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا وان ترفيه واختلف المشايخ فيه كذا في البدائع وفيها ايضا
انه اذا نوى في الفضول المتقدمة ما يوجب الحنث حنث لانه شدد على نفسه **اقول**
الحدج محركة حمل البطيخ ما دام رطبا وهو بالحاء المهملة كذا في القاموس هذا وقد سيلت
في رجل حلف لا يركب هذه المهرة فركبها بعد ان صارت فاجبت انه يحنث ما لم ينو ما دامت
مهرة اخذا مما ذكر فيه تامل **قوله** وبالبيضة في شحمها وكما ان لا يحنث باكل الية لو حلف لا ياكل

لحما او حلف لا ياكل شحما الا انه نوع ثالث حتى لا يستعمل استعمال اللحوم والشحوم فلا يتناولها
اللفظ معنى ولا عرفا اقول لم يذكر السنام والظاهر انه كالالية ولم اره لعلمائنا
فيما اطلعت ورايته للشافعية قال شيخ زكريا في شرح الروض وليس السنام بفتح السين
والالية شحما ولا لحما لمخالفتهما له في الاسم والصفة وان حلف عليها اي على الالية لم يحنث
بالسنام كعكسه ثم قال ابن ابي عصرون وكذا بقانصة الدجاج ثم قال ثم الدسم وهو الودك
يتناول لشحم الظهر والبطن والالية والسنام والادهان الماكولة لصدق اسمه بكل منها انتهى
وقواعدنا لا تاباه الا في قانصة الدجاج فان عندي نظرا في عدم تناول اللحم لها تامل قوله
وفي الظهيرية قال محمد في الاصل التوت فاكهة وعن ابي يوسف ان العناب فاكهة وفي الاصل
العيون قال القدوري ثمر الشجر كلها فاكهة الا الرمان والعنب والرطب والبطيخ من الفواكه مطلق ثمر الشجر كلها فاكهة الا الرمان والعنب والرطب
هكذا ذكر القدوري ورواه الحاكم الشهيد في المنتقى عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان البطيخ ليس من الفواكه فانه ذكر ان ما لا يكون يابسه فاكهة فرطبه لا يكون فاكهة
وقال ابو حنيفة ليس الباقلى الاخضر بفاكهة اقول العبرة في جميع ذلك العرف فما يوكل على
سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا انتهى اقول
وفي البزازية والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق واللوز والاجاص والعناب
والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها الا الخيار والقثا
والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والعناب عنده خلافا لهما والتوت فاكهة وعن الامام
القدوري البطيخ من الفواكه ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام السمسم والباقلا ليسا
من الثمار والفاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا انتهى قوله قيد
المصنف بكونه نوى البعض دون البعض لانه لو نوى الكل صدق قضاء وديانة ولا يحنث اصلا
اقول اي لو نوى بقوله ان لبست ثوبا جميع ثياب الدنيا لا يحنث اصلا بلبس ثوب او ثوبين
او ثلاثة او اكثر لانه لم يلبس ثياب الدنيا وهو المحلوف عليه تامل قوله وفي الولوالجية
من الطلاق نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال
الخصاف انه يصح اقول قوله بنية تخصيص العام لا تصح اي قضاء وتصح ديانة اتفاقا
وقد قدمنا ذلك في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كلما تزوجت يحنث بكل امراة الخ
وقوله وعند الخصاف تصح اي قضاء ايضا اقول تامل ما نقل عن الولوالجية مع ما سبق
في شرح المقولة قبل هذه قوله وفي البدائع لو حلف لا يشرب من ماء دجلة فهو كقوله
لا اشرب من دجلة سواء لانه ذكر الشرب من النهر فكان على الاختلاف اقول ففيه
اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه في الصورتين وفيما قاله صاحب الكنز وكثير من
اصحاب المتون اثبات الخلاف في الاولى فقط لذكر الحنث من الاناء في الثانية وهما يوافقانه
فيه وعدمه في الاولى وهما يخالفانه فيه وصاحب البدائع جعل الخلاف في الصورتين

تامل

تامل قوله وقد ذكر المصنف مسئلة الكوز وهي متفرعة على هذا الاصل اقول وهو
ان من شرط انعقاد اليمين وبقائها امكان تصور البر في المستقبل واما العجز مع التصور فلا يمنع
انعقادها ولا بقاءها كما اطبقت عليه اصحاب المتون في مسئلة صعود السماء وقلب الحجر ذهبا
فتامل وكن على بصيرة قوله واطلق المصنف في عدم حنثه في المسائل الثلاثة فشمل
ما اذا علم الحالف ان فيه ماء او لا وما اذا علم ان لا ماء فيه الخ اقول مقتضى ما اختاره في
مسئلة انه لم اقتل فلانا من التفصيل بين العلم وعدمه ان يحمل اطلاقه هنا على عدم العلم
حملا للمطلق على المقيد ليكون ماشيا على وتيرة واحدة وان كان في التبيين صحح رواية
الاطلاق لاحتمال اختياره رواية التفصيل كما لا سيما يكون في المسئلة اختلاف في
التصحيح والترجيح كما هو ظاهر لكن الزيلعي فرق بين مسئلة الكوز وبين مسئلة القتل
بانه اذا كان عالما فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى وهو متصور بخلاف مسئلة
الكوز لان ما يحدثه الله تعالى غير المحلوف عليه فيكون ما اطلقه هنا جاريا على اطلاقه
تامل قوله وقد تفرع على هذا الاصل مسائل منها لو حلف ليقتلن زيدا اليوم فمات
زيد قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما اقول اي لعدم تصور البر بقتل زيد قوله
ومنها لو حلف لياكلن هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الليل اقول اي كذلك لعدم
تصور اكله بعده قوله ومنها حلف ليقضين فلانا دينه غدا او فلان قد مات ولا علم
اذا صح له او مات احدهما قبل مضي الغد وقضاه قبله او ابراه فلان قبله لم تنعقد اقول عدم
الانعقاد فيما اذا كان ميتا وقت الحلف اما اذا مات احدهما قبل مضي الغد او قضاه او ابراه
قبله فتبطل بعد انعقادها اذ شرط بقاء الموقتة امكان البر وقد فات لكن ذكر في الجوهرة
في شرح مسئلة صعود السماء وقلب الحجر ذهبا ان الموقتة يتعلق انعقادها باخر الوقت عندهما
يعني ابا حنيفة ومحمدا فاذا كان كذلك فقوله لم تنعقد صحيح في الكل والذي يظهر من كلامهم
ان في المسئلة قولين قيل بالبطلان بعد الانعقاد وقيل بعدم الانعقاد الا في اخر الوقت
تامل والله تعالى اعلم قوله ومنها لو قال لزيد ان رايت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه مع زيد
فسكت ولم يقل شيئا او قال هو عمرو لا يعتق عندهما اقول اي لعدم تصور الاعلام قوله
ومنها لو حلف لا يعطيه حتى ياذن فلان فمات فلان ثم اعطاه لم يحنث وكذا اليمين بنها وليكلمنه
اقول اي لعدم تصور الاذن ونحوه من فلان بعد موته قوله ومنها لو قال رجل
لامراته ان لم تهبي لي صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبت لك صداقك فامك
طالق فحيلة عدم حنثهما ان يشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى
اليوم لم يحنث ابوها لانها لم تهب صداقها ولا الزوج لانها عجزت عن الهبة عند
الغروب لان الصداق سقط عن الزوج بالبيع ثم اذا ارادت عود الصداق ردته بخيار
الرؤية الكل في فتح القدير اقول قوله لانها عجزت اي لم يمكنها ذلك اذ الهبة لا تتصور
فيما سقط من المهر فالمراد من العجز هنا عدم الامكان واقول قد صرحوا بان هبة الدين

كالابرا منه الا في مسايل وان الابرا بعد قضا الدين صحيح فمقتضاه صحة الهبة بعد ما ذكر الا ان
يفرق بين الهبة والبراة في هذا فيكون مما استثني هذا وقد ذكر المصنف في الاشباه والنظاير
بعد قوله الابرا بعد قضا الدين صحيح وعلى هذا لو علق طلاقها بابرايها عن المهر ثم دفعه
لها لا يبطل التعليق فاذا ابرأته برأة اسقاط وقع ورجع عليها انتهى فتامل هذا المحل قوله
ومنها ما في الولوالجية من تعليق الطلاق رجل قال ان لم ادخل الليلة البلد ولم الق فلانا
فامرأته طالق فدخل ولم يصل الى منزله ولم يلقه حتى اصبح ان كان عالما فانه غايب عن المنزل
وقت الحلف حنث وان لم يكن عالما لا يحنث انتهى اقول التقييد بالعلم في هذه المسيلة
بنا على تقييد مسيلة القتل والكوز ومسيلة الرغيف وما شاكلها وهو قول الاسبيجابي
وقد صحح الزيلعي خلافه فعليه لا يحنث مطلقا لعدم امكان تصور البر في اخر جز من اخر
الليلة مع غيبته عن المنزل تامل قوله ومنها ما في المبتغي وفي يمينه لامرأته ان لم تصل
صلاة الفجر غدا فانت كذا لا يحنث بحيض بكرة في الاصح انتهى اقول اي لعدم امكان البر لان
صلاتها في الحيض غير متصور شرعا قوله ومنها لو قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك هذه
الليلة فانت طالق ولم تكن له نية وكان يعلم انه اصبح وقع يمينه على الليلة القابلة لانه حلف
نهارا فانصرفت يمينه الى الليلة المستقبلة وان نوى تلك الليلة لا تنعقد يمينه عند ابي حنيفة
ومحمد فرعا لمسيلة الكوز ومنها لو قال ان نمت هذه الليلة في هذه الدار فامرأته طالق وقد انفجر
الصبح وهو لا يعلم لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فصار
كانه قال ان نمت امس فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ومنها لو قال ان لم ابت الليلة في هذه
الدار والمسيلة بحالها فكذلك في قولهما اقول هذه الثلاث مسايل وجهها ظاهر في
عدم الامكان فلا حاجة الى ايضاحه والله تعالى اعلم قوله ومنها لو غاب الرجل عن داره
ساعة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الدار فقال ان لم ات بامرأتي الى داري الليلة فهي
طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان
اليمين لم تنعقد وان قالت كنت غايبة فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق
قوله هذه المسيلة كالمسيلة التي قدمها رابعة وقلنا في وجهها لعدم تصور الاعلام
المراد للحالف مع عدم زيد ومثلها ما سياتي من مسيلتي الدينار والخلاج تامل والله تعالى
اعلم اقول قيد بكون اليمين مطلقة لانها لو كانت موقتة فانه لا يحنث حتى يمضي ذلك
الوقت وبه يظهر ضعف ما في القنية من قوله متى عجز الحالف عن المحلوف عليه واليمين
موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد فان الاعتبار لعدم الامكان لا العجز وانظر الى قولهم
فاطبقوا انها لو كانت موقتة لا يحنث حتى يمضي ذلك الوقت في مقابلة قولهم حنث للحال
فحنثه في الموقتة بمضي الوقت ثابت عندهم كما اطبق عليه الشراح وقد عللوا المسيلة
بتصور البر والحنث للعجز عنه اما حالا في المطلقة وبعد مضي الوقت في الموقتة هذا
وقد تقرر انه لا اعتماد على كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من

غيره

مطلب عجز الحالف عن المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

غيره وانظر ما ذكره في النهر في باب التعليق عند الكلام على قوله وزوال الملك لا يبطلها فانه ذكر ما هو
المختار للفتوى في مسيلة ما لو حلف بالطلاق ليوفين له اليوم كذا من دينه فعجز عنه بان لم يكن معه
شي ولم يجد من يقرضه وان هذا من المواضع المهمة فكن فيه على بصيرة وانت على علم بان العجز لو
ابطل الموقتة لما حنث هنا اي في مسيلة ليصعدن السما بمضي الوقت فيها فتامله والله تعالى اعلم
قوله وفي المنتقى لو قال فاذهبي او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقت اقول
تامل في قوله او واذهبي وراجع نسخة صحيحة فان صاحب البزازية صرح فيها بالحنث فيه قوله
وعلى هذا اذا قال لاخر اذا ابتدأتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم كل على الاخر معا لا يحنث
وانحلت يمينه لعدم تصور ان يكلمه بعد ذلك ابتدا اقول وفي البزازية يحنث فراجعه
قوله وفي السراجية عن محمد بن الحسن انه سال مالك صغره ابي حنيفة فيمن قال لاخر والله
لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابي حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس
ابي حنيفة ثم رفع راسه فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابي حنيفة لا ادري
اي الكلمتين ارجع الى قوله انظر حسنا او احسنت انتهى اقول فقوله ثلاث مرات اراد
انه قال والله لا اكلمك والله لا اكلمك والله لا اكلمك وانما حنث مرتين لحنثه بكلامه في
الثانية والثالثة قوله وفي المحيط لو قال لا اكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه
في اليوم الذي قدم فيه فلان قبل قدومه حنث لان شرط الحنث كلامه يوم القدوم وقد وجد
وان كلمه بعد القدوم قالوا يجب ان لا يحنث لانه لم يجعل القدوم شرطا لانه لم يقرنه بحرف
الشرط ولكنه جعله معرفا لما هو شرط الحنث وهو الكلام وانما يتصور القدوم معرفا
للشرط اذا وجد الشرط قبله فاما اذا وجد بعده لا يتصور كونه معرفا لان من ضرورة
كون الشي معرفا للشي تقدم ذلك الشي عليه اقول وفي الظهيرية لو قال والله لا اكلمك
في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان لم يكلمه
حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث انتهى فاثبت فيه
خلافا كما ترى والله تعالى اعلم وفي قوله في المحيط قالوا اشارة الى ان عنده فيه شيا فتامل
قوله وفي فتاوى ابي الليث اذا حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها فخرج فلان
باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه اقول قيد به في الدار ولم يقيد به في فتاوى
الفضلي في البلدة لانه في الدار ما دام اهله فيها يطلق عليه انه فيها وان خرج لنحو المسجد
والسوق بخلاف البلدة فانه لا يطلق عليه انه فيها وهو خارجها تامل قوله وفي العيون
اذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه واهله ثم عاد وكلمه لا يحنث واذا
قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه
وكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث لانه في هذه
الصورة ما جعل اليمين موقتة بل قيده بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة اقول
وبه علم جواب حادثة الفتوى حلف لا يؤذن في مسجد كذا وفلان مؤذن فيه فاذا اعزل عن وظيفة

الاذان ثم ولي فاذن الحالف هل يحنث ووضع المسئلة فيما اذا اراد بقوله وفلان موذن فيه اي متلبس بوظيفة الاذان ام لا والجواب انه يحنث لانه ما جعل اليمين موقتة بوقت بل مقيدة بصفة فتبقى ما بقيت تلك الصفة والله تعالى اعلم قوله لا ياكل طعام زيد او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته اقول في النسخ التي لدينا متونا وشروحا او لا يكلم عبده والذي يظهر ان النسخة التي شرح عليها المولف ليس فيها ذلك فلهذا قال فيما ياتي ولم يذكر المصنف العبد فتامل وقد سئلت عن حلف لا يدخل مسجده وكان اماما فزالت الامامة عنه بالفراغ لغيره فدخله الحالف وقد اجبت اخذا مما هنا بعدم الحنث والله تعالى اعلم قوله ولم يذكر المصنف العبد الخ اقول لعله ساقط من نسخته التي شرح عليها اما في غالب النسخ فهو مذكور قوله واطلق المصنف في زوال الملك في المسئلة الاولى فشمل ما اذا ازال الملك من المحلوف عليه الي الحالف الخ اقول وشمل ما اذا ازاله بهبة او صدقة او بيع او ارث او غير ذلك قوله والطيلسان معرب تيلسان ابدلوا التا طا من لباس العجم مدور اسود لحمته وسداه صوف اقول قال في القاموس مثلث اللام انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على المنهاج اعلم انه كثر كلام العلما فيما وجد بين الناس فيه وغيرهم في الطيلسان وقد لخصت المهم في مولف واردت ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هما قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردا مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطي به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطية الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه الاولى اليمين كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على المنكبين وهذا احسن ما يقال في تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وثبت في الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها في تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الردا الذي هو حقيقة مختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثير من السلف لكم ملبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به هنا ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث الاتيين في الاستسقا والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضي القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلا من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكرة مكروهة لانها من شعار اليهود لان فيها السدل المكروه وصح بكيفيتيها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميتها بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمايمهم واحدة تسمى الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقي طرفيه نحو دائر من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او نحوه مكروه واما ما نقل عن اوليك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلبس الخلع العرية الصرف لكنه

يناقضه

يناقضه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا اختشي على شعار القضا لابطلتها واعجب من هذا عده ولده لهذه السقطة في ترجمته ثم قسم الاول الذي به باتفاق العلما كما قاله غير واحد من ايمة الشافعية والحنابلة وغيرها بل تاكد للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد الثاني بانواعه المتفق على كراهتها جميعها وانها من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان الاصح ان انكار انس على يوم حضر والجمعة متطيلسين انما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة كما يصرح به حديث رواه احمد وجا في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة الى بعض فوايده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان المراد المحنك المذكور ولذا اجبت عنه بانه اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله عليه وسلم الى بيت ابي بكر متقنعا قوله متقنعا اي متطيلسا راسه وهو اصل في لبس الطيلسان وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره اي مع التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى ردا كما هو ومنه قول ابن الاثير الردا يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف هو الردا الحقيقي ويسمى الطيلسان مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولا حكم له مرفوع التقنع من اخلاق الانبيا وفي حديث اطلاق ان التقنع بالليل ريبة ويتعين حمله على حال يتاتى فيه ذلك لما صرح به كلام ايمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا وحيث لا ريبة وجا ان عثمان رضي الله تعالى عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف اكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسياتي ان الطيلسان الخلوة الصغرى فمحل التطيلس اذا لم تخرم به مروته ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لا نطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به انتهى وتمام بحث الطيلسان يطلب من مولفه الذي جمعه فيه والله تعالى اعلم قوله واما الدهر منكرا فقد قال ابو حنيفة لا ادري ما هو وقالا هو كالحين وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله بعضهم من ان الاختلاف بينهم في العرف ايضا اقول قوله وهذا هو اشارة الى سوق الخلاف في الدهر المنكر الذي قدمه بقوله هنا والدهر منكرا الخ لا انه تصحيح لقولهما لكن قال في النهر وغيره

خاف انه اذا لم يرو عن الامام شي فى مسئلة وجب الافتا بقولهما انتهى **قوله** وفي الواقعات
قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلم ذلك الواحد لانه ذكر
الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد **اقول** فان كان — وهو لا يعلم لا يحنث صح
يعلم يحنث انما حنث لارادته الواحد فلو نوى الجمع مع علمه لا يحنث ويصدق ديانة لانه
نوى حقيقة كلامه تامل وقوله لانه ذكر الجمع واراد الواحد **اقول** فلو نكر فقال اخوة
لفلان فهو كذلك لان الاضافة والتنوين ايضا من ثدي واحد ومثل ذلك واقعة الفتوى
رجل له زوجة واحدة ببلدة حلف لا يدخل البلد تولد فيها نسا لانه جمع اريد به الواحد
تامل **قوله** ففي المنكر لا فرق بين الكل **اقول** اي بين الايام وغيرها تامل **باب**
اليمين فى البيع والشرا والتزويج والصوم والصلاة وغيرها **قوله** لا يحنث مطلقا **اقول**
اي سوا كان عن اقرار او انكار **قوله** واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث
وان كان عن انكار او سكوت يحنث **اقول** والحيلة فى عدم الحنث صلح الفضولي والاجارة
بالفعل **قوله** وقيد بالصلح عن المال احترازا عما صرح به فى القسم الثاني من الصلح عن دم
العمد **اقول** فلو صالح عنه فضولي واجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث كما هو ظاهر **قوله**
وفى المحيط لو حلف لا يصالح رجلا فى حق يدعيه عليه فوكل رجلا فصالحه لم يحنث ولو
قال والله لا اصالح فلانا فامر غيره فصالحه حنث فى القضا لان الصلح لا عهدة فيه انتهى **اقول**
تقييده بالقضا يدل على انه لا يحنث فى الديانة تامل **قوله** ولعل المراد بالفرع الثاني الصلح
اللغوي بمعنى عدم العداوة والغيظ لا بمعنى انه عقد النزاع الذي هو الصلح الفقهي **اقول**
قال فى النهر وحمل الثاني فى البحر على الصلح اللغوي اي الرافع للعداوة ولا حاجة اليه بل
الاول عن اقرار والثاني عن انكار انتهى **اقول** كيف هذا مع تعليله بان الصلح لا عهدة فيه
والصلح عن انكار معاوضة فى حق المدعي والذي يظهر من قوله فى حق يدعيه ان الثاني
لا فى حق يدعيه كما لا يخفى وفيما قاله صاحب النهر بعد تامل **قوله** وفى الذخيرة ولو
حلف على امراته لا يضربها فامر غيره حتى ضربها فقد قيل ان نظر العبد يحنث فى يمينه
وقيل ان نظر الولد فلا يحنث الحالف فى يمينه انتهى ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني
لان معظم المنفعة يعود لهما وان حصلت للزوج ضمنا ولو نوى المباشرة بنفسه فقط
فى هذا النوع كالواقعة كان من الحكميات كالتزوج والطلاق فانه يصدق ديانة لا قضا
وما كان من الحسيات كالضرب والذبح فانه يصدق ديانة وقضا **اقول** قوله ولو نوى
المباشرة الخ لقد سئلت عمن حلف لا ينقل زوجته الى غير بلدها الا برضاها فوكل
رجلا ان ينقلها جبرا فنقلها كذلك ولا شك انه من الحسيات وقد علمت حكمها
فيصدق قضا وديانة فى نية المباشرة بنفسه تامل وفى التاتارخانية عن الذخيرة
رجل قال لامراته اكرماذ بيمان اوتراخي نوايزونه بدرم فرضا به فكذا تم ات

الزوج ذهب الى سمرقند وبعث اليها اصحاب السلطان حتى اخرجوها على كره منها وذهبوا
بها الى زوجها بسمرقند بامر الزوج هل يحنث الزوج فى يمينه فقيل ينبغي ان يحنث
على ظاهر جواب الكتاب للزوج ان ينقل امراته من بلدة الى بلدة وسيما اذا فوض الامر — بعد ما ادعى صح
بالاخراج من الزوج فانتقل فعل المخرج الى الزوج وكان الزوج اخرجها بنفسه فاما على
ما هو اختيار الفقيه ابي الليث انه ليس للزوج ان ينقلها من بلدة الى بلدة فلم يصح الامر
من الزوج ولم ينتقل فعل المخرج الى الزوج فلم يحنث انتهى **قوله** وفى النوازل ولو قال
لامراته ان لم تكوني غسلتي هذه القصعة فانت طالق فامرت المراة خادمها بغسل
القصعة فغسلتها فان من عادة المراة انها تغسل بنفسها الا غيره يقع الطلاق لوجود الشرط
وان كان من عادتها انها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من
عادتها انها تغسل بنفسها وخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالغسل
فلا يقع انتهى **اقول** وقد استخرجت مما فى النوازل جواب حادثة الفتوى وهي ان
رجلا حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا القطن لنفسها فدفعته
لجاريتها او فصلته لها فاجبت بانه ان كان من عادتها انها تفصل بنفسها الا غير لا يقع الطلاق
وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت
تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر فيقع فتاملوه والله
تعالى اعلم **قوله** وقيد بالبيع والشرا لانه لو حلف لا يتزوج هذه المراة فهو على الصحيح
دون الفاسد حتى لو تزوجها نكاحا فاسدا لا يحنث لان المقصود من النكاح الحل
ولا يثبت بالفاسد البيع لان المقصود منه الملك وانما يحصل بالفاسد **اقول**
وكذا بنكاح الفضولي قال فى الولوالجية اذا حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا او
نكاحا من جهة الفضولي لا يحنث انتهى وفى مبسوط السرخسي ولو حلف لا يتزوج
اوله فتزوج امراة بغير شهود حنث فى القياس لانه منع نفسه عن اصل العقد والفسا — د
والجواز صفة لا ينعدم اصل العقد بانعدامها الا ترى انه لو عقد يمينه على الماضي
بان قال ما تزوجت كان على الفاسد والجائز فكذلك فى المستقبل وجه الاستحسان
ان المقصود بالنكاح ملك الحل وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد كيف وقد نفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصل العقد بغير شهود حيث قال لا نكاح الا بشهود بخلاف
البيع فان المقصود هنالك وهو الملك يحصل بالعقد الفاسد اذا تاكد بالقبض بخلاف
ما لو تدبر الكلام فى النكاح لانه فى الخبر عن الماضي من النكاح ليس مقصوده الحل
والعفة وانما يمينه فى الماضي على مجرد الخبر والخبر يتحقق عن العقد الفاسد
والجائز ثم قال فرق بين البيع والنكاح الا ترى انه لو اعتقه بعد القبض عتق
وانه لا يقع الطلاق فى النكاح الفاسد فدل ان العقد منعقد هنا غير منعقد هنا — ك
انتهى **اقول** قد مناعن الولوالجية ان نكاح الفضولي كالنكاح الفاسد فى ذلك

فلا يحنث به مع انه منعقد كما صرحوا به وان لم يلزم فكان ينبغي ان يجري فيه الاستحسان ايضا ويفرق
بينه وبين الفاسد تامل **قوله** وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة
نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة **اقول** اي في غير الجمعة اما في الجمعة لا يعتبر الاشهاد
وتعتبر نيته فاذا لم ينو امامة احد بل نوى فيها الصلاة لنفسه جازت الجمعة له ولهم في
الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة كما صرح به البزازي **قوله** حلف لا يلبس من غزل فلانة
ونوى الغزل بعينه لا يحنث اذا لبسه لانه نوى حقيقة وانه كان لبس الغزل قبل النسج غير
ممكن **اقول** قوله ونوى الغزل بعينه اي قبل النسج **باب** اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك **قوله** ويأتي فيه خلاف ابي يوسف في فوت المحل **اقول** فعنده لا يشترط
لبقائها بقاء المحل فيحنث عنده **قوله** وتسمى بفتح الباء والشين الى قوله وضمها **اقول**
بمعنى الشين **قوله** ودار وبالملك والاجارة اي لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بدخول
ما يسكنه بالملك والاجارة **اقول** قدم في شرح قوله والواقف على السطح داخل عن
المجتبى لو قال ان دخلت دار زيد فعبدي حر وان دخلت دار عمرو فامرأتي طالق
فدخل دار زيد وهي في يد عمرو باجارة يعتق وتطلق اذا لم ينو فان نوى شيئا صدق
انتهى وبه علم انه اذا نوى الملك هنا صدق وهي واقعة الفتوى تامل
قوله قيدنا بان تكون مسكنه لانه لو لم يكن ساكنا فيها وهي ملكه لا يحنث **اقول**
قدم في شرح قوله وان جعلت بستانا الخ لو حلف لا يدخل دار فلان لو دخل دارا
مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث فيحمل ما هنا على ما اذا كانت مسكونة بغيره واما اذا
كانت خالية فيحنث اذ لم تنقطع نسبتها عنه واضافتها اليه تامل **قوله** لان التصرف في
الدين قبل القبض جائز **اقول** ولو كان عينا لامتنع التصرف فيه قبل القبض فيه علم ان
المقبوض غير ما في الذمة **كتاب** الحدود **قوله** فانه لو كان كذلك لانتقض
التعريف طردا وعكسا اما انتقاضه طردا فانه يوجد في المجنون والمكره وفي وطي الصبية
التي لا تشتهى والميتة والبهيمة وفي دار الحرب ولا يجب الحد في هذه المواضع فهو زنا شرعي
اقول قوله والبهيمة اي وكذلك الخرساء وفي المبسوط قال وكل رجل زنى بامرأة
لا يجب عليه الحد بشبهة مثل الخرساء لا تنطق فلا حد عليه لان الشبهة تمكنت هنا
والخرساء لو كانت تنطق ربما تدعي شبهة النكاح وقد لا تقدر على اظهار ما في نفسها
بالاشارة وقد بينا انها لو ادعت النكاح سقط الحد عنها فكذلك اذا كانت خرساء وفي
خزانة ابي الليث فان قالوا يعني الشهود عند ما سئلوا في دار الحرب او في عسكر اهل
البغي او في جارية ابنه او بامرأة خرساء لا يلزمه الحد انتهى وسيذكره الشارح في شرح
قوله وباقراره ان انكره الاخر **اقول** ويجب ان يعزر لارتكابه الحرمة **قوله** والزنا
الموجب للحد هو وطء مكلف طائع مشتهاة **اقول** ولا فرق بين البكر والثيب
قوله وعن المرتهنة لجواز ان تكون عارية او امة مكاتبة فيستقضي القاضي في ذلك

احتياطا

احتياطا للدرء الحد **اقول** او امرأة خرساء كما صرح به في خزانة ابي الليث رحمه الله تعالى وسيصرح به
المصنف في قوله وباقراره ان انكره الاخر وتقدم نقلنا له في الحاشية سابقا عن المبسوط بعلته **قوله**
واشار بسؤال الامام الى انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحد ولو كان
اربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر
الشهادة مع الاقرار كذا في التبيين **اقول** وكذا في حد الشرب والسرقة لا تقبل على اقراره بهما
لصحة الرجوع في كل منهما عن الاقرار كما يأتي فيهما فيكون انكار الاقرار رجوعا والله اعلم **قوله**
ولو غير محصن فحده مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **اقول**
فان قلت كيف يتصور ان يحكم على المرأة انها زانية حقيقة مع انه لا شك انه يطلق عليها مزني
بها حقيقة فيلزم ان يطلق اسم الفاعل والمفعول بالنسبة الى فعل واحد لشخص واحد حقيقة
وهو باطل فالجواب بانه انما يبطل لو كان من جهة واحدة وهو منتف بان تسميتها زانية باعتبار
تمكينها طائعة لقضاء شهوته منها فعل هو زنا ومزني بها باعتبار كونها محلا للفعل الذي هو زنا
قوله فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه واحدة ففعلوا
رواه احمد وابن ماجه والعثكال والعثكول عنقود النخل والشمراخ شعبة منه وهو بالعين المهملة
والثاء المثلثة كذا في المغرب **اقول** ويقال اثكال واثكول وبهما ورد الحديث كما صرح به
البغوي في شرح السنة وفي القاموس في مادة ثكل والاثكال بالكسر وكقرطاس العثكال
وفيه في فصل العين العثكول والعثكولة وكقرطاس العذق او الشمراخ وفي شرح المنهاج للدميري
العثكال بكسر المهملة وفتحها حكاها ابن سيده وكسر العين في عثكال هو المشهور **قوله**
والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد **اقول** وكذا اذا وجب عليها
القصاص لا تقتل الا بعد وضعها قال في الاشباه والنظائر في اول كتاب البيوع فلا تقتل ولا تحد
الا بعد وضعها انتهى وقولهم في تعليل عدم الحد لعدم الجناية منه ناطق بهذا الحكم وقد من
صرح به هنا وفي كتاب الجنايات والله تعالى اعلم **باب** الوطء الذي يوجب
الحد والذي لا يوجبه **قوله** ان الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
اقول اي الواقع بعده واحدة **قوله** والا وجبت العدة وثبت النسب **اقول** هذا
صريح في انه لا تثبت العدة ولا النسب بهذا النكاح اجماعا بينهم وفيه نظر يفهم مما كتبناه في
باب المهر في الكلام على النكاح الفاسد فاجمعوا ان تثبت وقال في فتح القدير ودفع بان من
المشايخ من التزم ذلك وعلى التسليم فثبوت النسب والعدة اقل ما يبتنى عليه وجود الحل
من وجه وهو منتف في المحارم وشبهة الحل ليست بثابتة ثبوت الحل من وجه فان الشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت فلا ثبوت لما له شبهة الثبوت بوجه من الوجوه الا ترى ان ابا حنيفة
الزمه عقوبة باشد ما يكون وانما لم يثبت عقوبة هي الحد فعرف انه زنا محض عنده الا ان فيه
شبهة فلا يثبت نسبه انتهى **قوله** لو لاط بصبي في دبره فانه لا حد عليه ولا شك ان وطء
الاجنبية في دبرها لواطة ايضا وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو كالزنا فيحد رجما ان كان محصنا

وجلدا ان كان غير محصن اقول قوله وفا لا هو كالزنا هذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس
من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن وذكر في الروضة
الخلاف في الغلام اما الوطي امراة في دبرها ص بلا خلاف والاصحاب الكل على الخلاف نص عليه
في الزيادات ولو فعل هذا بعبده او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا كما
في الكافي نعم فيه ما ذكرنا من التعزير والقتل ان اعتاده ان راى الامام ذلك انتهى كذا في شرح
الهداية للعلامة ابن الهمام قوله قيد بعدم الحد لان التعزير واجب قالوا يوجع ضربا اقول
وتكلموا في هذا التعزير من الجلد ورميه من اعلى موضع وحبسه في انتن بقعة وغير ذلك
سوى الاخصاء والجب والجلد اصح قوله وبزني حربي بذمية في حقه اقول سياتي في
شرح المقولة الاتية انهم ذكر بعضهم ان كلما انتفى الحد عن الرجل عن المراة وهو منقوض بزنى
المكره بالمطاوعة والمستامن بالذمية والمسلمة فالاولى ان لا يجعل قاعدة باب
الشهادة بالزنا والرجوع عنها قوله لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم
الزمان لا يقام عليه لان الامضاء من القضا في باب الحد وذو فلا بد من قيام الشهادة فلا يصح
هذا القضا الذي هو الاستيفا اقول دل ذلك على انه لو وجد التقادم بعد الاقرار
لا يمنع لعدم هذه العلة وهي واقعة الفتوى تامل قوله والى انه لو رجع الكل حدوا
وغرموا ربع الدية اقول صوابه جميع الدية قال في النهر بعد قوله وغرم ربع الدية
لان الذي تلف بشهادته انما هو ربع الحق ولذا لو رجع الكل حدوا وغرموا الدية انتهى
باب حد الشرب قوله وفي الخانية ولا يحد الاخرس سوا شهد الشهود
عليه او اشار باشارة مفهومة لكونه ذلك اقرارا منه في المعاملات اقول ويجب تاديبه بما
دون الحد على وجه التعزير اذ لا يلزم من انتفا الحد انتفا التعزير وصرحوا بمثل ذلك في
كثير من المسايل فتنبه له وتمام المسيلة في شرح منظومة ابن وهبان وفي خزانة ابي الليث
في اول كتاب الحدود ويسيل المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
كان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنى بجارية ابنه او بامراة خرسا لا يلزمه الحد
انتهى باب حد القذف قوله واما عدمه فيما اذا قال لعربي يا نبطي فلانه يراد به
التشبيه في الاخلاق او عدم الفصاحة ذكره ملا مسكين اقول النبط جيل من الناس
مختصون بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ذكره ملا مسكين قوله ويبطل بموت
المقذوف اي يبطل الحد لانه لا يورث عندنا اقول الظاهر ان التعزير ايضا لا يورث
قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله بموت الشفيع لا المشتري ولنا انه مجرد حق وهو
حق التمليك وانه مجرد راي وهو صفته فلا يورث عنه بخلاف القصاص ولهذا جاز
اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت فامكن ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق
اذ هي مجرد الراي والمشية ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فلذا لا يمكن ارثها فاذا تاملت
هذه العلة وفهمتها ظهر لك ما تفهمته والفقيه يقطع به ولم اره نقلا قوله واذا كانت من

اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقي يبدا بالفقي اقول
الذي يظهر ان المراد بالفقي ذهاب البصر تامل فصل في التعزير قوله وفي القنية
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى اقول وقدمنا انهما اذا تشاتما كافا واذا لم يكن بين
يدي القاضي فراجعه في شرح قوله ولو قال يا زاني وعكس حدا فاعلمه قوله وقد ذكروا
في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد
عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس له حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا
او مستورين فان له حبسه اقول ومثل العدل العدلان فيما تقبل فيه شهادة المراتين
مع الرجل كالضرب ونحوه مما يوجب التعزير كما هو ظاهر ولم اره مصرحا به لكن يعلم
من كلامهم تامل قوله وكذلك يجري هذا في صرح الشاهد بمنظر واقامة البينة عليه اقول
جرى من باب قطع والاسم الجرح بالضم انتهى من مختار الصحاح قوله واقتصر المصنف في
مسايل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان
فاسق ونحوه قال في القنية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا اذا لم
يخرج مخرج الدعوى قال في القنية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصد من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى
السرقة بخلاف دعوى الزنا لان المقصد الى قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها
الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى
السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة انتهى اقول قوله هذا اذا لم يخرج مخرج
الدعوى الخ هذه الاشارة ان رجعت الى المذكور في المتن جميعه وهو الظاهر فهو
مشكل لما ذكره من الفرق بين دعوى السرقة والزنا فتامل هذا وكن فيه على بصيرة وقد
تبعه فيه صاحب النهر وشرح تنوير الابصار واقول كلام القنية خاص بذكر السرقة
والزنا وليس فيه تعرض لغيره وانت على علم بان الفرق المذكور يلحق ما عدا السرقة بالزنا
اذ لا يمكنه اثباته الا بالنسبة اليه كالزنا اقول ما ذكره من الفرق يقتضي عكس الحكم
المذكور حيث امكن اثباته بدون نسبة السرقة يصير بدعواها ظاهرا قاصدا نسبته
اليها والا لعدل عنها الى دعوى المال بخلاف ما لا يمكن اثباته الا بالنسبة الى ما هو طهر لانه
لا مندوحة له عنه فلم يكن قاصدا نسبته اليه ظاهرا تامل قوله وفي الخانية التعزير حق
العبد كساير حقوقه يجري فيه الابرا والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين
يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول اقول وقدمت انه لا يورث فراجعه
وتامل قوله قال هذا الشارح في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولم ار حكم الصبي
اذا وجب التعزير عليه للتاديب فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره
بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح انتهى والذي في اليتيمة من

كتاب السير ان الذمي اذا وجب التعزير عليه فاسلم لم يسقط عنه انتهى **اقول** لاوجه
لسقوطه خصوصا اذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق الآدمي فتامل وسياتي آخر الفصل تعزير
الصغير **قوله** واما الكشخان فرايت في بعض الحواشي انه بالحاء المهملة وفي المغرب الكشخان
الديوث لاغيرة له وكشخه وكشخنه شتمه ويقال يا كشخان انتهى **اقول** واورده صاحب القاموس
في باب الحاء فقال الكشخان ويكسر الديوث وكشخه تكشيخا وكشخنه وقال له يا كشخان انتهى وبه
يظهر لك ما في تقرير الشارح فتنبه **كتاب** السرقة **قوله** ولابد من كون
السارق ليس باخرس ولا اعمى لاحتمال انه لو نطق ادعى شبهة والاعمى جاهل بمال غيره
اقول وذكر هذا في النهر ومنح الغفار تبعا لهذا الشارح والمسيلة ذكرها ابو الليث في خزانة
الفقه قال خمسة عشر من السراق لا يقطعون وعد منهم الاعمى والاخرس **قوله** ولو قال
سرقت مايتين بل مائة لم يقطع ويضمن المايتين لانه اقر بسرقة مايتين ورجع عنها فلا ينتفي الضمان
ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدقه في الرجوع
الى المائة لا ضمان **اقول** قوله فلا ينتفي الضمان في نسخة فوجب الضمان وقوله لانه اقر بسرقة
مايتين الخ **اقول** يعني فوجب ضمانهما بالاقرار ولا يجتمع قطع وضمان ورجوع عن المائة صح في
حق القطع ولم يصح في حق الضمان والمسروق منه يدعي المايتين المقر بهما اولا ولا يدعي المائة
التي اضرب عنها بانفرادها فقط تامل **قوله** فلو اقر بسرقة متقادمة قطع ولو شهدا عليه
بذلك لا كما في البدايع وقدمناه وحد التقادم في السرقة فهو حده في الزنا كذا في الذخيرة
اقول وتقدم ان الفتوى على انه مقدر بشهر وتقدم انه اذا كان لعذر تقبل تامل **قوله**
اعلم انه لابد من حضور الشاهد وقت القطع كحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع
وهذا في كل الحدود سوى الرجم وعنى القصاص ان لم يحضروا استحسانا كذا في الكافي وان
شرط بداءة الشهود بالرجم **اقول** وفي شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة المسمى بتفصيل
عقد الفوايد عند قوله وقد شرطوا ايضاح للقطع ستة الخ ولا يشترط حضور القطع الشهود
على الصحيح الاخير من قول الامام وكذا عندهما وكذلك بعد موت الشهود ففي المسيلة
قولا القياس والاستحسان والله تعالى اعلم **قوله** ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة **اقول** وفي التاتارخانية ويقطع في الخل والعسل وفي
الينابيع والدبس ويقطع في العود والمسك والادهان والتمر والزبيب والورس والزعفران
والوسمة اليابسة والعنبر وعن ابي حنيفة انه لا قطع في عفص واهليلج واشنان وملح وعن
ابي يوسف انه قال اقطع في الملح والثوم ولا اقطع في التين والماء والنبيذ والثمار والطين
والجص والنورة وفي الكافي والزرنيخ والمغرة وفي التجريد واللبن والاجر والزجاج ولا يقطع
الذمي في الخمر عند ابي يوسف وكذا في الصليب اذا كان في مصلى لهم وان كان في بيت قطع انتهى **قوله**
وفي الظهيرية وغيرها والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها
فلا سواء كان مما يتسارع اليه الفساد اولا لانه عن ضرورة ظاهرا وهي تبيح التناول وعند عليه

الصلاة والسلام لا قطع في مجاعة مضطرة وعن عمر رضي الله تعالى عنه لا قطع في عام سنة **اقول**
ثم فاما الذهب والفضة واللولو والفيروزج فروى هشام عن محمد انه اذا سرق على الصورة
التي توجد مباحا وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية انه يجب القطع
على كل حال وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة قال مشايخنا المسيلة على التفصيل ان
كانت السنة سنة القحط لا يجب القطع بسرقة الثمار سواء كان الثمر يتسارع اليه الفساد اولا
يتسارع وسواء كان الثمر على راس الشجر او كان مجذوذا محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة
سنة خصب ان كان ثمرا لا يتسارع اليه الفساد ان كان محرزا يجب القطع ورايت في موضع اخر ان
في الثمار اليابسة يجب القطع وفي الينابيع وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ثم والجواب
في الثمار نظير الجواب في الطعام ان سرق طعاما في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاما
يتسارع اليه الفساد او لا وسواء كان محرزا او لم يكن محرزا وان كانت السنة سنة خصب
فان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك لا يقطع وان كان طعاما لا يتسارع اليه
الفساد وكان محرزا يجب القطع وفي الحاوي الحنطة اذا حصدت وجعلت في حظيرة يقطع
وان كانت في سنبلها لا يقطع اذا لم تحصد بعد وان كانت السنة سنة قحط وسرق
ماسوى الطعام يقطع وفي المنتقى عن محمد اذا سرق في عام سنة ان سرق عن ضرورة
وجوع فلا قطع عليه ولم يفصل بين الطعام وغيره وكذلك لا قطع في سرقة اللحم انتهى من
التاتارخانية **قوله** واما مال الوقف فلم ار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به لعدم
المالك كما صرحوا بانه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فانه لا يقطع معللين
بعدم المالك **اقول** وقد صرح ابن ملك في شرح المجمع من بحث الغاصب بانه لو سرق
مال الوقف من المتولي يجب القطع وسياتي في شرح قوله وللمودع والاصل فيه ان كل
من كان له يد صحيحة ملك الخصومة الى ان قال فللمالك ان يخاصم السارق ثم قال
ومتولي المسجد ثم قال فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد وفي حق القطع
فهو صريح فيه وملوح الى الفرق بين حصر المسجد وغيرها فتامل **فصل**
في الحرز **قوله** اما اذا سرق من في بيته المحرم فللدخول في الحرز **اقول** اي لانه عادة له
الدخول عليه في حرزه **قوله** واشار المصنف الى انه لو سرق الغنم او البقر او الفرس من
المرعى ومعها حافظ فانه يقطع واطلق محمد عدم القطع على ما اذا لم يكن معها حافظ لكن
ان كان الحافظ الراعي ففيه اختلاف ففي البقالي لا يقطع وهكذا في المنتقى عن ابي حنيفة
واطلق خواهر زاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق ان الراعي لم يقصد
لحفظها عن السراق بخلاف غيره كذا في فتح القدير **اقول** والذي في المنتقى قال الامام لو ان
الراعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان ادارها الموضع وهو عندها قطع وهو صريح
في التوفيق المذكور فانه اذا ادارها بموضع قصد حفظها واذا لم يدرها وهي ترعى فهو
قاصد رعيها لا حفظها فتامل **فصل** في كيفية القطع **قوله** وان حكم عليه بالقطع

في السرقة تقطع رجله اليسرى من غير ان يوجد بذلك فلا شيء عليه اقول فلا شيء عليه من
القصاص والدية ويلزمه التعزير لافتياته على الامام او نائبه قوله والظاهر ان الشرط انما
هو طلب المال وتشترط حضرته عند القطع لا طلب القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على
طلب العبد اقول وقد ذكر قاضي خان في الصلح في اخر صلح العمال في الصلح في السرقة
كلاما فراجعه قوله قيد بقوله بعد القطع لانه لو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول او بعد ما درئ
القطع بشبهة يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب
كذا في الهداية واطلق الكرخي والطحاوي في عدم قطع السارق من السارق لان يده ليست بيد
امانة ولا ملك فكانت ضايعة ولا قطع في مال ضايع قلنا بقي ان تكون يد غصب والسارق منه يقطع
فالحق ما في الهداية من التفصيل اقول وفي الجوهرة وان سرق من السارق سارق اخر بعد
ما قطعت يمينه او قبل فانه لا يقطع لان يده ليست بيد امانة لانها ليست بيد مالك ولا امين ولا ضمين
وانما هي يد ضايعة لا محافظة فصار الاخذ منه كالاخذ من الطريق ولا يقطع بخصومة المالك
ايضا لان السارق لم تكن له يد صحيحة على المال فلو درئ القطع عن السارق ثم سرق منه سارق قطع
لان القطع اذا درئ عنه تعلق بأخذ الضمان ويد الضمان يد صحيحة فان لم توجب القطع ويصير المال صح
السارق الاول كالغاصب وقالوا هل للسارق ان يطالب برد العين المسروقة الى يده
ففي رواية ليس له ذلك لان يده ليست بيد صحيحة وفي رواية له ذلك لانه يجوز ان يختار
المالك الضمان ويترك القطع عنه فيتخلص السارق من الضمان برد العين اما بعد القطع فلا
يلزمه ضمان فلا حق له في المطالبة ويجوز ان يقال تثبت له ايضا المطالبة بعد القطع لانه
يتخلص برد العين من الضمان الواجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الكرخي انتهى قوله
واختلف في فتح القدير في مسئلة ولاية الاسترداد ان الوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضي
لا يرده الى الاول ولا الى الثاني اذا رده لظهور خيانة كل منهما بل يرده من يد الثاني الى المالك
ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال الغيب اقول قوله اذا ظهر هذا الحال اي سرقتهما
على الوجه المشروح قوله ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد
القضاء وادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقول قوله بعد القضاء ليس
قيدا احترازيا يوجب تخلف الحكم فيما قبل القضاء بل لانه قبله يمنع القطع بالاتفاق قوله
الثالثة لو ادعى السارق ان المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار فلا
قطع سواء اقام بينة او لم يقم لان الشبهة دارئة للحد فتتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع
بعد الاقرار اقول قال صدر الشريعة وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند الشافعي
بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب
الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره
انتهى كلامه اقول والمراد بالوجيز وجيز الشافعية واقول واطلق المصنف
دعوى الملك فشمل انواعه ويدل عليه ما علل به وقوله انه صار خصما في المال الخ وقوله

بعد

بعد ما ثبتت السرقة عليه قيد به ليخرج ما اذا ادعاه قبل ما ثبتت فانه لا يقطع بالاتفاق بيننا
وبين الشافعي اقول لو ادعى انه ملك ذي الرحم المحرم او ملك من لا يقطع بالسرقة من
ماله هل يندفع عنه القطع ام لا لم اره وهي حادثة الفتوى وقولهم في تعليل المسئلة لان دعواه
اورثت الشبهة لاحتمال صدقه يقتضي انه يندفع عنه القطع فتامل واقول رايت
في كتب الشافعية كشرح الرملي على المنهاج ولو ادعى الفرع او القريب كون المسروق ملك احد
ممن ذكر لم يقطع وان كذبه بحثا لو ظن انه ملك لمن ذكر والله تعالى اعلم قوله ولا يجتمع
قطع وضمان وترد العين لو كانت قائمة لقوله عليه الصلاة والسلام لا غرم على السارق بعد
ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء الضمان مستندا الى وقت
الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع وما يؤدي الى انتفائه فهو المنتفي ولان المحل
لا يبقى معصوما حقا للعبد اذ لو بقي كان مباحا في نفسه فينتفي القطع للشبهة فيصير محرما
حقا للشرع كالميتة ولا ضمان فيه اقول قوله ولان المحل اي الذي هو المسروق وقوله
اذ لو بقي كان مباحا في نفسه الخ اقول وانما حرم لمصلحة العبد فكان حراما من وجه
دون وجه فيندرئ الحد لكن الحد وهو القطع فانه ثابت اجماعا فكان محرما حقا للشرع
فقط كالميتة ولا ضمان فيما هو خالص حقه عز وجل وتمامه في فتح القدير قوله
اطلقه فشمل ما اذا هلك العين او استهلكها وهو ظاهر الرواية وسواء كان الاستهلاك
قبل القطع او بعده كما في المجتبى اقول وفي الملتقط ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول
قول السارق ولا يمين عليه انتهى من التاتارخانية قوله وفي الكافي هذا اذا كان
بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع
يقطع ولا يضمن انتهى اقول فلو اختار القطع ولم يقطع حتى رجع عن اختيار القطع
الى اختيار الضمان له ذلك ويفيده الحديث السابق لا غرم على السارق بعد ما قطعت
يمينه فتقييده صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ما قطعت يمينه يدل على انه قبل القطع
يغرم اذ الخيار الغرم وسواء كان قبل الحكم بالقطع او بعده قبل القطع وهي حادثة الفتوى
تامل باب قطع الطريق قوله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على
امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر
السرقة فقال عصام ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا اقول سماه في الظهيرية
بقوله ذكر عن عصام بن يوسف رحمه الله تعالى انه دخل على حيان بن جبلة وكان اميرا
الخ كتاب السير قوله فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اي قبلوا اعطاء
الجزية صاروا ذمة لنا اقول هذا يدل على انه بمجرد القبول يصيرون ذمة من غير
عقد ودعاؤنا قبل كاف ويدل ايضا على ان الامام ليس له الامتناع من اتخاذهم ذمة
ووجب تقييده بما اذا لم يخف سوء عاقبته منه تامل قوله ليس في الاسلام دم

مفرح ابي مهدي اقول قال في مختار الصحاح قال الاصمعي هو بالحا وكسر الرا وقال ابو عبيده
قال محمد بن الحسن يروى بالجيم انتهى قوله ولو قتله لا شي عليه لعدم العاصم اقول اي لا شي
عليه الا التوبة والاستغفار قوله فلا يصح امان الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان
يعقل نظر ان كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح انتهى
فالمراد بالصبي العاقل وكلام البحر هنا المحجور عن القتال وقوله ملا مسكين فهو كالعبد اي
العبد المحجور عن القتال فلا مخالفة تامل باب الغنايم وقسمتها قوله
قال في المغرب الغنيمة ما نيل عن اهل الشرك عند ابن عبيدة عنوة اقول قال ولدي
نجم الدين وفقه الله تعالى عبارة المغرب الغنيمة عن ابي عبيدة ما نيل عن اهل الشرك عنوة
انتهى قوله ولا يصح الاول في كلام المختصر اقول ارجع الى النهر قوله والرد بكسر الرا وسكون
الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون والمدد للجماعة الناصرون للجند اقول والفرق بينهما
ان الردء هو العون للمقاتل على تهيئة اسباب القتال والمدد ما يزاد به الشي ويكثر وعبارة
المغرب والمدد ما يمد به الشي اي يزاد ويكثر وهنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة
انتهى وقدم في ردا ردا اعانه ردا والردء بالكسر العون انتهى قوله وفي المحيط حربي
دخل دارنا بغير امان فهو في لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة
اقول سياتي هذه المسيلة في الفصل المتعلق باستيمان الكفار فصل في كيفية
القسمة قوله لان فيه ابطال السهمان الذي اوجبها الشرع الخ اقول اي في قوله صلى
الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فهو على الحكاية قوله بخلاف ما اذا اخصهم
بقوله من قتل قتيلا منكم فان الامام لا يستحق بها في التاتارخانية اقول وكذا في الزيلعي
والعيني وكثير من الكتب قوله ولذا قال في الذخيرة لا ينبغي للامام ان يصفه في الغني
ويجعله نفلا بعد الاصابة لان الخمس حق المحتاجين لا الاغنيا فجعله للاغنيا ابطال
حقهم انتهى اقول يوخذ منه جواب مسيلة ما لو اسر واحد رجلا فنفله الامام بمال من
الخمس والمتبادر الجواز لان المستحق للخمس فقير غير معين تامل قوله لكن تصريحهم بانه
تنفيل يدل على جوازه للغني ومن العجب قول الزيلعي لا يجوز للغني فان ظاهر ما في الذخيرة
عدم الحرمة اقول قال في النهر واقول ممنوع بل هو ظاهر في الحرمة كما قال الشارح لان
ابطال حق الغير لا يجوز انتهى قوله وبه علم ان ما ذكره الشارح عن المحيط فانه قال قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه سبق قلم اقول اي سبق قلم من بعض النساخ والذي
في نسختنا من الزيلعي فله فرسه كما في المحيط قوله لان المركب امهنه ومن الفرس اقول
اي في قولهم وهو مركبه فصل قوله لا نزيد عينا لهم وعونا علينا فتلحق
المضرة بالمسلمين اقول هذه العلة تنادي بحرمة تمكينه سنة بلا شرط وضع الجزية
عليه انه هو اقامها تامل قوله ويمكن من الاقامة اليسيرة اقول قال في الجوهرة والمدة
الطويلة هي السنة واليسيرة ما دونها انتهى قوله واذا دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه

واحد من المسلمين لا يختص به عند ابي حنيفة بل يكون فيا لجماعة المسلمين اقول يوخذ منه
جواب حادثة الفتوى وهو ان كثيرا يخرج من سفن اهل الحرب جماعة للاستقا من الانهر
التي بالسواحل الاسلامية نحو نهر بيروت وبيكل والغارجه وراس العين فيقع غيرهم بعض منا
فياخذهم فعندهما يختص به الاخذ وعند ابي حنيفة يكون فيا لجماعة المسلمين اي يوضع
في بيت المال لمصالح المسلمين المقررة وكذا ما معه من الاموال كما صرح به اولا قوله فيد
بوضعه لانه بمجرد الشرا لا يصير ذميا لانه قد يشتريها للتجارة اقول يستفاد منه انه لو
اشترى ارضا للبيع فغيرها يصح شراوه فان مات يدفن بها وان لم يمت في سنته ورجع الى
بلاده فالحكم فيه يكون لحكم رجوعه الى بلاده ولو ودبعة عند مسلم او ذمي او دين وساير
امواله المتروكة في دار الاسلام وهي واقعة الفتوى في ديارنا فافهم والله تعالى اعلم قوله
فظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار
حربيا كما سياتي وجواز قتله بعوده ليس موقوفا على كونه له دين او وديعة فلو اسقطه
لكان اولى اقول انما ذكره ليرتب عليه ما بعده فتامل باب العشر والخراج
والجزية قوله وقال محمد ارض العرب من العذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى
حجر باليمن بمهرة اقول قال ابن الاثير في النهاية عدن ابين هي مدينة معروفة باليمن
اضيفت الى ابين بوزن ابيض وهو رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى وفي الروض
الانف في حديث ربيعة بن نصر ورؤياه في قول سطيح ما بين ابين الى جرش ذكره
سيبويه بكسر الهمزة على مثل اصبع وجوز فيه الفتح وفي المغرب وابين صح بفتح الالف
في جامع الغوري في الارتياب وهو اسم رجل من حمير اضيف عدن اليه وقد بالكسر
عن سيبويه انتهى قوله وفي النهاية العذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وبالبا
من الكوفة صح الموحدة ماء لبني تميم على مرحلة
سمي بتصغير العذب وقيل سمي به لانه طرف ارض العرب من العذيب وهي طرف
الشي انتهى قوله ومساحته ستة وثلاثون الف الف جريب اقول وقيل
اثنان وثلاثون الف الف جريب كما حكاها اي هذين القولين الرافعي ثم قال ويمكن ان
يرجع التفاوت الى ما يقع في العد المذكور عن التلول والطرق ومجاري الانهار ونحوها
مما لا يزرع فكان بعضهم اخرجها عن الحساب كذا رايت في كتب الشافعية قوله وفي
فتح القدير الماخوذ الان من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي
ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلناه ان ارض مصر خراجية والله تعالى اعلم اقول
يوخذ مما في فتح القدير ان ما يوخذ في بلادنا الشامية من زراعة بالحصة لانها ليست مملوكة
للزراع تامل وقد ذكر الشارح يعني الشيخ زين بن نجيم في رسالته المسماة بالتحفة
المرضية في الاراضي المصرية ان الخراج يجب في الاراضي الخراجية على اربابها الان لا يبقى
منهم احد لحنينيف ينتقل الملك الى بيت المال فوجرها الامام ويا خذ جميع الاجرة

لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها فانه يوجرها ويأخذ اجرتها
من المستاجر لبيت المال فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او مصلحة كما بيناه
انتهى فقوله فيوجرها الامام يعني بنفسه او بنايبه وقوله ويوجرها الامام يعلم منه انه
ليس للمزارعين ان يوجروها لانفسهم بمال ياخذونه لانفسهم غير ما ياخذه الامام من المستاجر
اذ لا ولاية له في ذلك ويظهر به جهل المزارعين في الاراضي السلطانية واراضي الوقف ببلادنا باجرة
ياخذها المزارع لنفسه وافتيت بعدم جوازه ورايت في فتاوي شيخنا ابن الحانوتي من له
السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير لانه بمنزلة ضيف فهافه بخلاف الاجارة انتهى قوله فصار الاراضي بمنزلة دور
السكنى لعدم من يجب عليه الخراج لان الامام قد اخذ البدل اي الذي هو ثمنها من مستحقها
للمسلمين فاذا اوقفها اوقفها سالمة من المون فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه
في تلك السنة المسمى بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية اقول يعلم من هذا جواب واقعة
الفتوى في ارض مسجد قديم لم يعهد عليها الخراج جيلا بعد جيل للمتكلم على القرية التي بها
المسجد طلب خراج ام لا الجواب لا فافهم والله تعالى اعلم قوله والبصرة عشرية اقول
هي بتثليث اوله والفتح افصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب وان كانت داخلة في حد السواد
فليس حكمه وقد كانت سبخة فاحياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي
الله تعالى عنه سنة عشرة بعد فتح العراق كذا صرح به الرملي وغيره في شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها فانها وان كانت داخلة في السواد ليس لها حكمه
لانها احدثت بعد فتحه ووقفه فاحياها عثمان بن ابي العاص وعتبة بن غزوان في زمن عمر
رضي الله تعالى عنهما سنة سبع عشرة ولم يعبدوا بها صنم قط انتهى وبه يظهر ما في قوله والبصرة لم
تكن محياة والله تعالى اعلم قوله ولم يذكر المصنف خراج المقاسمة لظهوره فانه اذا من الامام عليهم
جعل على اراضيهم نصف الخارج او ثلثه او ربعه قال في السراج الوهاج ولا يزاد على النصف
ولا ينقص عن الخمس اقول هو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا لا فرق فيه بين الرطاب
والزرع والكرم والنخل المتصل وغيره فيقسم الجميع على حسب ما تطيق الارض من النصف
او الثلث او الربع او الخمس وقد تقرر ان خراج المقاسمة كالعشر لتعلقه بالخارج ولذا
يتكرر بتكرر الخارج في السنة وانما يفارقه في المصرف فكل شيء يوخذ منه العشر او
نصفه يوخذ منه خراج المقاسمة وتجري الاحكام التي قررت في العشر فيه وفاقا وخلافا
فاذا علمت ذلك علمت حكم ما يزرع في الديار الفلسطينية وما يغرس فاذا غرس رجل
في ارضه تينا او كرما او نخلا تقسم الخارج كالزرع ولا شيء عليه قبل ان يطعم بخلاف ما اذا
غرس كرما في الموظف ولو اخذها مقاطعة على دراهم معينة ووقع الرضى ينبغي ان يجوز
وكذلك ينبغي الجواز لو وقع على عدد الاشجار لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة من
اي شيء كان ولان تقدير خراج المقاسمة مفوض الى راي الامام في كل من الانواع الثلاثة

بعد

يفعل بالتراخي في بلادنا فبعض الارض يقسمون ثمار اشجارها وياخذ مأذون السلطان
نصره الله تعالى ثلثا من الخارج او ربعا ونحو ذلك وبعضها يقطع عليه قدرا من الدراهم معينا
وبعضها يعد اشجاره ويجعل على كل شجرة قدرا معلوما وكل ذلك جائز حيث وجدت الطاقة
ووقع التراضي على اخذ شيء في مقابلة خراج المقاسمة لمن يستحقه ولا شك ان ارض بلادنا
خراجية لكن خراج مقاسمة كما هو مشاهد وتقديره مفوض الى راي الامام واعلم ان بعض
علمائنا قال لا يزاد على النصف ولم يتعرض للتنقيص عن الخمس وانت خبير بانها اذا لم
تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المونة او كان يخسر من ماله وهو ظلم محض
لم يات به الشرع الشريف فيجب ان يحمل قول من قال ولا ينقص عن الخمس على ما اذا كانت
تطيق اذ يجب ان يتفاوت الواجب لتفاوت المونة كما في ارض العشر فاعلم ذلك واغتنم
هذا التحرير فانه مفرد وفي المنقول عن الذخيرة نحو ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك اذا
كانت الاراضي تطيق ذلك واما اذا كانت لا تطيقه فال ربعها فانه ينقص عنها الى ما تطيق
فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق تلك الوظيفة
جائز بالاجماع واما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الارض تطيقها بان كثر ريعها
هل تجوز ففي الارض التي صير التوظيف فيها من امام بمثل وظيفة عمر رضي الله تعالى
عنه لا تجوز الزيادة عليه بالاجماع وان اطاقت الزيادة وكذلك لو ان هذا الامام وظف
على الارض مثل وظيفة عمر ثم اراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان
كانت الاراضي تطيق لذلك انتهى وبه يعلم صحة ما بحثنا في خراج المقاسمة بل هو اولى
بالحكم تامل وفي الكافي وليس للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة اقول
وكذلك عكسه فيما يظهر من تعليله لانه قال لان فيه نقض العهد وهو حرام فراجعه وتامل
قوله ومنه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج اقول الحق
في البزازية الجراد مما لا يمكن دفعه وانه يسقط بالهلاك الخراج ولا شك ان الدودة والفا رة
في معنى الجراد في عدم امكان الدفع ويحمل ما في البزازية صرح ملا مسكين وفي النهر
لاخي الشارح بعد ان نقل قوله ومنه يعلم الخ قال واقول في كون الدود غليست بافة
سماوية نظر ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها الى اخر كلامه
اقول ان كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحيلة يجب ان يسقط وان امكن دفعه لا يسقط
هذا هو المتيقن للصواب والله تعالى اعلم قوله وقيد بالخراج الموظف لان كلامه لانه
لو كان خراج مقاسمة فلا شيء عليه بالتعطيل كذا في السراج الوهاج اقول وكذلك
لو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد او بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخارج
حقيقة وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن الا بالتعدي فاعلم ذلك فانه مهم ويكثر
وقوعه في بلادنا فيكثر السوال عنه والله تعالى اعلم وفي الخانية ما هو صريح في سقوطه
بعد الحصاد في حصة رب الارض ووجوبه عليه في حصة الاكار معللا بان الارض في حصته

بمنزلة المستاجرة وفي الولوالجية ما يخالفه وما في الخانية اقوى مدركا واوضح وجها فليكن المعول
عليه وقد كتبنا ذلك في حاشية النقول فارجع اليه والله تعالى الموفق **قوله** فاشار بنسبة
التعطيل اليه الى انه لو كان متمكنا من الزراعة ولم يزرع فلو عجز المالك عن الزراعة لعدم
قوته واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك
الباقي للمالك وان شاء اجرها واخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال
فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف
اقول وفي التاتارخانية ثم لو عادت قدرته استردها الامام ممن هي في يده وردها على
صاحبها الا في البيع خاصة **قوله** وقد قدمنا ان ارض مصر الان ليست خراجية انما
هي بالاجرة فلا شئ على الفلاح لو عطلها ولم يكن مستاجرا لها ولا جبر عليه بسببها وبه علم
ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر فلا شئ عليه فما يفعله الظلمة من الاضرار
به فحرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالقران والعلم كمجاوري الجامع الازهر **اقول** رايت
بعض اهل العلم افتى اذا رحل الفلاح من قريته ولزم خراب القرية برحيله انه يجبر على
العود وربما افتى به بعض الجهلة وهو محمول على ما اذا رحل لا عن ظلم وجور وقع ولا
عن ضرورة وانما كان منه تعنتا او السلطان وردها عادته للمصلحة المذكورة وهي
صيانة القرية عن الخراب ولا ضرر عليه في العود واما ما يفعله الظلمة الان من الالزام
بالرد الى القرية مع التكاليف الشاقة والجور المفرط فلا يقول به مسلم كما انهم يفعلون
ما هو ابلغ من ذلك وهو انهم يكلفونه ما لا يسمونه كس الفدان وهو من وحي الشيطان
ما انزل الله تعالى به من سلطان وقد جعل الحصني الشافعي في ذلك رسالة اقام بها الطامة
على فاعل ذلك فارجع اليه ان شئت ذلك والله تعالى اعلم **فصل** في الجزية
قوله لا عربي ومرتد وصبي وامراة ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالطا اي لا توضع الجزية على هولاء **اقول** وفي التاتارخانية وتؤخذ الجزية
من قسيسيهم ورهابينهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان
عند ابي حنيفة تؤخذ منهم الجزية وعندهما لا تؤخذ ولا تؤخذ من المجنون والمعتوه
وفي الحجة اما بيان من لا تجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان
والعميان والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوع ايديهم وارجلهم والقسيسين
وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انها تجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا توضع
على المكاتب والمدبر وام الولد انتهى **قوله** واما عدمها على العاجز فلانها وجبت
بدلا عن القتال كما ذكرنا فدخل المفلوج والشيخ الكبير الفاني ولو كان لهما مال **اقول**
وكذا دخل مقطوع اليدين والرجلين **قوله** ويكتفى بصحته في اكثر السنة فان مرض
نصفها فلا جزية عليه **اقول** هذا يدل على انه لو استغرق السنة او اكثرها لا جزية
عليه فيها **قوله** وفي الجوهرة الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا انها تؤخذ في اخره

قبل

مطلب حرم تسمية الفدان حرث الشيطان ما انزل الله به من سلطان

مطلب الجزية تجب في اول الحول

قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل
السنة ويمضي شهران منها **اقول** وفي التاتارخانية واما بيان وقت وجوب الجزية
فنقول الجزية تجب في اول الحول عندنا حتى كان للامام ان يطالبه بالجزية متى قبل
عقد الجزية بالذمة والاستيفاء في اخر الحول بطريق التخفيف والتسهيل عند ابي
حنيفة وفي الكافي وعند الشافعي تجب في اخر السنة وعند ابي يوسف انه قال تؤخذ
في كل شهرين بقسط ذلك وفي المنتقى عن ابي يوسف يعامل على الجزية كالضريبة كلما
مضى شهران او نحو ذلك اخذ منه شيئا ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تتم السنة
وعن محمد انه يؤخذ في كل شهر بقسطه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا احتلم
الغلام من اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو
موسر وضع عليه الجزية وان اسلم بعد ما وضعت على رؤوس الرجال لم تؤخذ
منه الجزية لتلك السنة وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربي اذا صار ذميا
في اول السنة او اخرها جامع الفتاوى مسلم اعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية وفي
المنتقى قال ابو يوسف اذا اغمي عليه او اصابته زمانة وهو موسر اخذت منه الجزية قال
الشيخ الامام الحاكم ابو الفضل هذا خلاف رواية الاصل معنى المسئلة اذا اغمي عليه
او اصابته زمانة في اخر السنة فعلى رواية هذا الكتاب شرط لاخذ الجزية اهلية
الوجوب في اول الحول وعلى رواية الاصل شرط اهلية الوجوب في اول الحول الخ
انتهى وقد قدم الشارح قريبا ان وجوبها في اول الحول وانما الحول تخفيف وتسهيل ونقل
عن الهداية انه تؤخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط درهمان ومن الفقير
درهم وهذا لاجل التسهيل عليه لا بيان للوجوب الخ فيه علم انه قبل دخول الحول لا تؤخذ
جزيته وبعض الظلمة يفعله **قوله** وفي بعض الكتب انه يصفع في عنقه حين اداء
الجزية **اقول** رده بعضهم **واقول** وعندي انه لا يفعل والصواب انه لا يفعل **قوله**
واشار الى انهم يمنعون من احداث بيت النار بالاولى والصومعة كالكنيسة لانها
تبنى للتخلي للعبادة بخلاف موضع الصلاة في البيت لانه تبع للسكنى والصومعة
بيت يبنى براس طويل ليتعبد فيها بالانقطاع عن الناس **اقول** علم من قوله لانها
تبنى الخ الى الحرف ان كل موضع يتخذ للعبادة يمنعون منه ولا يخفى ان المراد اصالة
ولو سكن مع ذلك ومثله عكسه ومما في تاريخ الحنبلي والمشهور في شرطنا لكم
على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
راهب انتهى **قوله** ويعاد المنهدم الخ **اقول** فائدة ذكرها في الاشباه والنظائر
في اواخر الفن الثالث قال فائدة نقل السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وعند ذكر الاديرة قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه

كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة فى كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى
القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا
ينافى ما نقله السبكى قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما تهدم
فليتامل انتهى اقول كلام السبكى عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه يخص ما هدمه
الامام اقول الذى يظهر ترجيح العموم لان العلة فيما يظهر ان فى اعادتها بعد هدم
المسلمين استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر واهله غاية
الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير كما اذا امن الحربى بغير اذنه يصح امانه ويعزر
لافتياته بخلاف ما اذا هدموها بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا
لاتاباه لعدم العلة التى ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكى وقد رايت لبعض الفضلاء
على هذا المحل من الاشباه قوله قال شيخنا رحمه الله تعالى ويشكل على هذا ما ذكره المصنف
فى القواعد من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من امور العامة
الخ الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهب او يقال ان اعادة الكنائس ليس من الامور
العامة انتهى قوله وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم ابقوها
مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت
صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها من الاظهار اقول فلو لم يعلم
واحد منهما ما يفعل والذى يظهر انه ينظر لما كانوا عليه فيما كانوا اقروا عليه لان الظاهر ان الائمة
المتقدمين علموا بذلك فاقروهم عليه تامل قوله وانظر الى قول الكرخى اذا حضر لهم عيد
يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا فى كنائسهم القديمة ما احبوا فاما ان يخرجوا
ذلك من الكنائس حتى يظهر فى المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم
انتهى اقول هذا صريح فى مسئلة حارة العزيز الذى يظهر ونحو فى بيت المقدس انهم
يمنعون منه وقد منعوا الان بعناية الله الرحيم الرحمن على يد بعض عباد الله تعالى
الصالحين ادامهم الله تعالى منعهم عنه الى يوم الدين امين اللهم امين يا رب العالمين قوله
وفى الديوان الذى الزنية والكستيج عن ابى يوسف خيط غليظ بقدر الاصبع يشده
الذمى فوق ثيابه دون ما يتزينون من الزنانير المتخذة من الابريسم كذا فى المغرب وقيده
فى المجمع بالصوف اقول الزنانير جمع زنار بضم الزاى كما ضبطه شيخ الاسلام زكريا
فى كتاب عقد الذمة قوله وفى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر
والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى
الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمى ان يتخذ بيته صومعة
يصلى فيها انتهى وفى الصغرى وذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر
انتهى وفى التاتارخانية يمكنون من المقام فى دار الاسلام عليه واية عامة الكتب الا ان
تكون من امصار العرب كارض الحجاز وعلى رواية كما يجبر على بيع داره يخرجون من

المصر

المصر وبه اخذ الحسن بن زياد وفى الذخيرة واذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلوانى
قلتهم اما اذا كثروا بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى
فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابى يوسف
انتهى وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين كيلا يبيعون ويشترون فى اسواقهم
لان منفعة ذلك يعود الى المسلمين انتهى اقول ما حاصله ان المسئلة خلافية والذى
يجب ان يعول عليه التفصيل فلا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الحكم
على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقواعد الفقهية فتامل
وفى التاتارخانية وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور
المسلمين فى مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون
ما شاؤا كالمسلمين انتهى قوله وسب النبى صلى الله عليه وسلم اقول هذا اذا لم يشترط
انتقاضه به اما اذا شرط انتقض به كما هو ظاهر قوله كما ان قول العينى واختيارى ان
يقتل بسب النبى صلى الله عليه وسلم لا اصل له فى الرواية وكذا وقع لابن الهمام بحث
هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم فى فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه
ابن الهمام المخالفة للمذهب الخ اقول عبارة العينى قال الشافعى ينتقض به لانه
ينقض الايمان فالامان اولى وبه قال مالك واحمد واختيارى هذا فقوله هذا اشارة
الى النقض لا الى القتل ولا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقوله لا اصل له فى الرواية
فاسد اذ صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا
لغيره اذ يجوز الترقى فى التعزير الى القتل اذا عظم موجبه ومذهب الشافعى عدم
النقض به لكن مذهبنا على الاصح قال ابن السبكى لا ينبغى ان يفهم من عدم الانتقاض انه
لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد رحمه الله تعالى فى كتاب السيف المسلول
على من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وصحح انه يقتل وان قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى
كلام ابن السبكى فانظر الى قوله لا ينبغى ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل وليس فى
المذهب ما ينفى قتله خصوصا اذا اظهر ما هو الغاية فى التمرد وعدم الاكتراث والاستخفاف
واستعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليه فما بحثه فى الفتح فى النقض مسلم
مخالفته للمذهب واما ما بحثه من القتل فغير مسلم للمذهب تامل قوله لما روى
ان حاطب بن ابى بلتعة كتب الى مكة الخ اقول حاطب بالحاء المهملة وحويطب بن
عبد العزى صحابيان ذكر ذلك فى القاموس قوله وسياتى ان المرتدة تسترق بعد اللحاق
رواية واحدة وقوله فى رواية اقول والذى ياتى انها لا تسترق فى دار الاسلام وقد ذكر ما
فيه رواية فى باب نكاح الكافر وياتى فى اخر شرح قوله
بل يحبس حتى يسلم الخ بخلاف المرتد فانه يحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل

فانه لايجوز استرقاقهم وان لحق بدار الحرب لانه لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف انتهى قوله وفي
الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ
للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم اقول ذكره في اواخر
نوع العشر والخراج من الفصل الثاني في مصارف الزكوة قوله وفي الحاوي القدسي ما يخالفه
فانه قال واذا ترك الامام خراج الارض لرجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف
الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده اقول
الظاهر ان في عبارته سقطا من الكاتب واصلها لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه
عند ابي يوسف يحل له الخ وذلك ان النقول متظاهرة على تقييده بالاهل تامل قال المجتبى
سلاطين زماننا اذا اخذوا الصدقات والخراج والعشر ولم يضعوها في موضعها
قال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يسقط ذلك كله عن اصحاب الاموال وان كانوا
لا يضعونه في اهله لان الاخذ اليهم فيسقط باخذهم غير انهم اذا لم يوصلوها الى اربابها
كان وبالها عليهم والفتوى على هذا وقال ابو بكر الاعمش الخراج يسقط باخذهم
لانه يصرف الى المقاتلة وهم يصرفونه الى المقاتلة ولا تسقط الزكوة والعشر لانهم
لا يضعونهما في مواضعهما وقال ابو بكر الاسكاف جميع ذلك لا يسقط ويعطى ثانيا
واما في الاموال الباطنة فلا يصح اخذهم لها ولا تسقط الزكوة بالدفع اليهم قال
في الايضاح للامام ان ياخذ خمسة اشياء زكوة الماشية والعشر والخراج وما يجب
فيه الخمس والجزية وليس له ان ياخذ خمسة اشياء زكوة الاموال الباطنة والفطرة
والاضحية والنذور والكفارات فاذا ثبت للامام اخذ الزكوة فهو يعجز عن الاخذ من
الجميع بنفسه فجاز له الاستنابة ونصب العمال ويسمى العامل على الصدقة العاشر
والساعي والعامل فاذا ثبت ولاية الامام فيما ذكرنا من الاموال ودفع رب المال الواجب
بنفسه الى الفقير فللامام ان ياخذ بنفسه وهل تكون الزكوة الاول او الثاني فيه
اختلاف المشايخ قال بعضهم هو الاول والثاني نفل وقال بعضهم هو الثاني وينقلب الاول
نفلا وعلى هذا القول اكثرهم كما اذا صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ثم سعى الى الجمعة فاداها
ينقلب ظهره نفلا وقال التمرتاشي يجوز لصاحب المال اداء زكوة ماله الظاهر
والعشر الى المساكين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان للامام ان ياخذها ثانيا ولو علم
الامام ان صاحب المال قد دفع الى الفقراء قيل لا ياخذ منه ثانيا وهل عدم اخذه
واجب او مستحب الاظهر انه مستحب انتهى قوله وان له الاجارة تخريجا على اجارة
المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه
الغلة الماذون وان لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة اقول لا يتوهم منه ان المزارع بالحصة
في ارض الوقف او ارض بيت المال يملك اجارتها من اخر بالدراهم كما يفعل بعض المزارعين

في بلادنا

في بلادنا يوجرونها بالدراهم لمن يزرعها او توخذ الحصة منه للموقف او لبيت المال اذ ليس
له الاذن الا بالزرع بالحصة من الخارج وليس هو مستاجرا بل هو مزارع بالحصة فلا يملك فوق
ما اذن له فيه وتقدمت منا كتابة ذلك في الحاشية في شرح قوله والسواد ما فتح عنوة فراجعه
ان شئت وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في بلادنا والله تعالى اعلم قوله ويسقط بالموت
اقول وبالعزل وسياتي قوله واختلفوا فيما اذا اخذه ولي الامر ثم مات او عزل الخ قوله
والمراد بالحرمان عدم الاعطاء وجوبا واستحبابا اقول لا يخفى ما فيه تامل باب
المرتد قوله وبقذفه عايشة رضي الله تعالى عنها من نسائه صلى الله عليه وسلم وبانكاره
صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه بخلاف غيره اقول فقوله وبقذفه عايشة يعني لا غيرها
من نسائه صلى الله عليه وسلم وقوله يكفر بانكاره صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا بانكاره
صحبة غيره من الصحابة اقول ويستحق اللعنة في المسئلتين نص عليه في التاتارخانية نقلا
عن خزانة الفقه وفي جامع الفصولين قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ليس من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو قال عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
لم يكونوا اصحابا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولو قذف نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
الا عايشة رضي الله تعالى عنها لا يكفر كذا كبرا انتهى قوله والاصل ان من اعتقد الحرام حلالا
فلو حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وان كان لعينه فان كان دليله قطعيا كفر والا فلا وقيل التفصيل
في العالم اما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره وانما الفرق في حقه ان كان قطعيا كفر به
والا فلا يكفر اذا قال الخمر ليس بحرام وقيده بعضهم بما اذا كان يعلم حرمتها لا بقوله الخمر
حرام ولكن ليست هذه التي تزعمون انها حرام الخ اقول وفي الحاوي الزاهدي يتيم اقرض مائة
من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص فرع عن ابي حنيفة
انه سئل عن قولهم حلال وهو متيقن تحريمه قال كفر في الظاهر قيل له وفيما بينه وبين الله
تعالى قال لا ادري وفي النظم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربا
او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل وتمامه فيه
قوله وبقوله قصعة ثريد خير من العلم لا بقوله خبز من الله تعالى لا راد ان النعمة
من الله تعالى لا اول لا تاويل له سوى الاستخفاف بالعلم اقول في ذلك نظر لجواز ارادة
ان النعمة جليلة بالنسبة الى العلم فاضافها اليه على وجه التجوز تامل ويستثنى منه مسائل الاولى
الردة بسبه صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقلبه كان مرتدا فالساب بطريق الاولى ثم يقتل حدا عندنا ولا تقبل في اسقاط القتل
قالوا هذا مذهب الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا فرق بين
ان يجي تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة
فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وان سب سكران ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده
بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قال الخطابي لا اعلم

مطلب في حكم من سب حبيب الله عليه السلام

احدا خالف فى وجوب قتله واما مثله فى حقه تعالى فعمل توبته فى اسقاط قتله انتهى
اقول بخلاف غيره من المكفرات الخ هذا صريح فى انه تقبل الشهادة عليه اذا هو انكر وهذا
بناء على عدم قبول توبته فى حق القتل اما اذا قلنا بقبول توبته فيجب عليه ان نقول انكاره
توبة فلا عمل للشهادة وعليك ان تراجع ما كتبه بعض المتاخرين على الاشباه والنظاير
وقوله وان سب سكران حال تامل والذى كتبه بعض المتاخرين على الاشباه والنظاير
قال شيخنا تبع المصنف فى عدم قبول توبته ساب الرسول الكمال بن الهمام فانه صرح بذلك
فى شرح الهداية وهو تبع فى ذلك الامام البزازى والبزازى تبع فى ذلك صاحب الصارم
المسلول من الشافعية هكذا كان يقرر مولانا امين الدين بن عبد العال والمسطور فى
كتب المذهب انها ردة وحكمها حكم المرتد وممن صرح بذلك ابن افلاطون داده فى كتابه
المسمى بمعين الحكام حيث قال نا قلا عن شرح الطحاوى ما صورته ومن سب النبى صلى الله عليه
وسلم او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وبه صرح فى التنف حيث قال من
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتدين
صريح فى قبول توبته فان المرتد يفعل به القتل ان لم يتب وهذا هو المعتمد عند الشافعية
كما صرح به العلامة ابن حجر فى شرح الهمزية واذا قلنا بكفره يعنى من سبه صلى الله عليه وسلم
فذهب بعض ايمتنا رحمه الله تعالى انه لا تقبل توبته وحكى فيه الاجماع والمعتمد قبولها
والله تعالى اعلم بالصواب قوله وقد بقى لها احكام كثيرة منها حبط الاعمال عند نا بنفس
الردة وعند الشافعى بشرط الموت عليها كذا فى البدايع اى ابطال العبادات اقول
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما فى شهادات
الولو الجية انتهى من الاشباه والنظاير قوله ثم اعلم ان الاسلام يكون بالفعل كالصلاة
بجماعة والاقرار بها والاذان فى بعض المساجد او الحج وشهود المناسك لا الصلاة وحده
ومجرد الاحرام اقول وقد ذكر فى النهر ما هو اوسع من ذلك وما فى جنس هذه المسايل
من القيود فى باب ادراك الفرايض فراجعه قوله وعلى هذا لو احيى الله تعالى ميتا حقيقة
واعاده الله تعالى الى دار الدنيا كان له اخذ ما فى يد ورثته اقول قال ابن حجر فى فتاواه
من احيى كرامة فتارة يتيقن موته يقينا ورتما نحو قطع راسه وبان ترحيا ته فهذا
احيا لا يصح له شيا من زوجاته ولا مما اقتسمه ورثته من امواله لما تقرر ان هذا كالاحيا
الذى فى القبر وتارة لا يتيقن بذلك اى فيتبين انه لم يخرج شئ من استحقاقه فيعود له
والحاصل ان الاحيا بعد الموت المراد به الاحيا للبعث لا للكرامة او سوال الملكين انتهى
وهو موافق لما قاله ابن نجيم ولا يوافقه شئ من اصولنا تامل قوله واذا كان الثانى
بان ولد لهما ولد بعد لحوقهما فحكمه حكمهما من كونه فيا اقول وهو ما اذا لم يكن موجودا
منفصلا قوله واعلم ان الجد ليس كالاب فى ظاهر الرواية فى ثمان مسايل الخ اقول
وزيدت مسيلتان وبحث فى اخرى قوله وهذه وهو ان ولد الولد لا يجبر تبعا للجده

مبنية على ما اقول قوله وهذه الاشارة راجعة الى مسيلة المتن وهى قوله لا ولد الولد
مبنية على هذه المسيلة المتقدمة وهى عدم تبعية الصبى لجده فى الاسلام قوله
الاولى الام تشارك الجد فى نفقة الصغير اثلاثا بخلاف الاب اقول اى فى ظاهر الرواية
وروى الحسن عن ابى حنيفة ان النفقة كلها على الجد قال وهو اليق بمذهب ابى حنيفة
فى الميراث فانه يلحق الجد بالاب مطلقا حتى قال الجد اولى من الاخوة والاخوات باب
البغاة قوله فلو ابدوا ما يجوز لهم القتال كان ظلمهم او ظلموا لا شبهة فيه لا يكونون
بغاة ولا يجوز معاونة الامام عليهم بل يجب على المسلمين ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع
عن جوره اقول قد ذكر البزازى فى المسيلة فى اول كتاب القاضى قال اجتمع الناس
على سلطان وصاروا امنين فخرج عليه طايفة فان لظلم امامهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان
ترك الظلم والانصاف بالرعية والرعية لا يعينون واهل منهما الا اعانة اما على الخروج
وشق العصى او على الظلم والا بل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهولاء هم البغاة الذين
قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله وتمامه فيه والله تعالى اعلم كتاب
اللقطة قوله واللقطة محركة كهمزة الخ اقول عبارة القاموس واللقطة محركة وكهمزة
وهمزة وثمامة ما التقط انتهى قوله قال الازهرى ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير
الليث اقول يعنى بالسكون مع ضم اللام قوله معزيا الى المضمرات اقول هو لا يناسب
من عزا فالصواب عازيا تامل قوله واما الملتقط فلما مر من شرايطه ولا يشترط بلوغه
بدليل ما فى المجتبى التعريف الى ولى الصبى والوارث انتهى فدل على صحة التقاطه اقول
فلو ضاعت اللقطة منه قبل علمه وليه باهل يضمن الجواب ان اشهد لا يضمن والا ضمن
كالبالغ وسياتى قوله والظاهر ان مشايخنا انما لم يقيد والملتقط بشئ لاطلاقه
عند نا اقول لا شك ان اطلاقهم يدل على صحة التقاط المسلم والكافر والحر
والعبد والكبير والصبى لكن يجب تقييد الصبى بالمميز كما هو ظاهر فاذا لم يكن مميزا
يجب ان يقطع بعدم صحة التقاطه والمجنون يجب ان يكون كذلك تامل قوله ولو
تصادقا على انه اخذه للمالك فلا ضمان اجماعا لان تصادقهما حجة فى حقهما كالبينة وبه
علم ان الاشهاد انما هو شرط عند الاختلاف بان قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه
المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله لان الظاهر شاهد له
لاختياره الحسبة دون المعصية ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير وادعا
ما يبريه وهو الاخذ لمالكه وهو وقع الشك فلا يبرا وما ذكر من الظاهر معارض بمثله
لان الظاهر ان يكون المتصرف عاملا لنفسه ورجح فى الحاوى القدسى قول ابى يوسف
ننا قال وبه ناخذ انتهى اقول لا يخفى ان ترجيح الحاوى القدسى مشكل خصوصا فى زماننا
فانه لا يعجز السارق والغاصب ونحوهما ان يقول عند المضايقة اخذته للمالك
ليبرا عن الضمان بمجرد قوله وفى ذلك ضرر عظيم لا يرتضيه الا جنس المعترك وعدم

قبول قوله عندهما لهذه العلة فالاولى الاخذ بقول صاحب المذهب خصوصا وقد وافقه محمد
تامل لكن يشكل الاشكال بما سبق ان محل الاختلاف فيما اذا صدقه المالك على انه لقطة
اما اذا كذبه بان قال اخذتها غصبا فالملتقط ضامن بالاجماع تامل قوله وفي القنية
وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى اقول واطلاق المصنف كغيره يفيد ما في
القنية فالمتون على اطلاقها تامل قوله والمراد به هنا مشافرها وبالاول فراسنها اقول
الفراسن جمع فرسن كزبرج للبعير كالحافر للدابة كما في القاموس قوله فلو وصف المصنف
البهيمة بالضالة لكان اولى اقول وهل يتوهم متوهم ان المراد مطلق البهيمة مع كونه في باب اللقطة
وهي المال المعصوم المعرض للضياع فالباب مقيد تامل قوله وصرح في التاتارخانية في
التصويب بانه اصاب في علامات اللقطة كلها اقول قال فيها وفي تجنيس خواهرزاده واصاب
في ذلك كله انتهى تتمة فرع كثير السؤال عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا اعيا بعيره
فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رايت لابن حجر الهيتمي في شرح المنهاج في كتاب اللقطة
عند احمد والليث يملكه ويرجع عامر فيه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملك
ولا يرجع بشيء الا اذا استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد عند فقده انه ينفق بنية
الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن اخرج متاعا غرق
ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه انتهى اقول ولا شك انه عند
الحنفية لا يملك ولا يرجع بشيء الا ان باذن القاضي ان ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب
الخلاصة وغيرهما في اخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك فراجع وتامل كتاب
الاباق قوله وفي القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ككتاب
ذهب بلا خوف ولا كد عمل او استخفى ثم ذهب فهو ابق وابوق وجمعه ككفار وركع انتهى
اقول قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض فلبعده لا يقال للعبد ابق الا اذا كان
ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل والا فهو هارب وقال الاذرعي لكن الفقهاء يطلقونه
عليهما انتهى فقوله فيما ياتي ولما كان الهرب لا يتحقق الا بالقصد لم يحتج الى زيادته كما في الغاية
انتهى موافق لاطلاقهم تامل قوله وفي الظهيرية ينبغي للراد ان ياتي به الامام عند
السرخسي وغيره الحلواني اقول نقله على وجه الاختصار تنبه قوله ثم رايت التصريح
به في التاتارخانية اقول وعبارتها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ليس من شرط
الاشهاد ان يكرر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة اما
اذا ترك الاشهاد وكان الاشهاد ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف رحمه الله تعالى انتهى كتاب المفقود قوله ولا يرث من احد مات اي
قبل الحكم بموته لان بقاءه حيا في ذلك باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق اقول فعلى
هذا لو كان له استحقاق في وقف لا يحكم له به حتى يتبين حياته فيدفع له او موته فلا يستحق
منه شيئا تامل كتاب الشركة قوله اما الكتاب فقوله تعالى فهم شركاء

في الثلث وهو خاص بشركة العين اقول دون المقصود الاصلي الذي هو شركة العقد قوله
والحاصل انهما جبرية واختيارية واشار الى الجبرية بالارث والى الاختيارية بالشراء كما في
المحيط وذكر من الاختيارية ان يوصي لهما بمال فيقبلان اقول وذكر في التاتارخانية ان من
الاختيارية ان يخلطا مالهما ومن الجبرية ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين
خلطا لا يمكن تمييزه بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا او يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة
نحو ان تختلط الحنطة بالشعير انتهى قوله فلو قال المصنف انه يملك متعددا عينا او دينا
لكان اولى اقول بل ما قاله المصنف كغيره من المتون اولى اذ ذكر الدين يفسد قوله فيما بعد
وكل اجنبي في قسط صاحبه فانه انما ذكره ليترتب عليه جواز بيعه حنطة ولو من غير
الشريك وعدم جواز الانتفاع بلا اذن وغير ذلك من الاحكام التي لا تتاتى في الدين وانظر
الى قولهم فيما لو حلف بانه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث لان الدين ليس
بمال وانما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فكيف يقال فيه وكل اجنبي
في قسط صاحبه مع انه ليس بمال تامل قوله اما الاول فقالوا يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط
فانه لا يجوز الا باذنه اقول اي اذا كانا اثنين فلو كان الشركاء اكثر فلا بد في صورة الخلط
والاختلاط من اذن الكل تامل قوله وفي البيت له ان يسكنه كله في غيبة شريكه
اقول هذا مقيد ببيت لا تضره السكنى اما ما تضره السكنى فلا وقيد بغيبة شريكه لانه
ليس له ذلك بحضرته و يتاكد المنع بنهيه وهي واقعة الفتوى قوله وفي الظهيرية
ولو قال لاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات وهو بيني وبينك وقال الاخر
نعم فهو جائز الخ اقول قيد باليوم لانه لو لم يوقته ولم يعين صنفا من التجارة ولم
يقدر الثمن لا يصح وقد ذكر المسائل في البزازية فراجعه قال في البزازية ما اشتريت
من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان يشتركا
فيقولا ما اشترينا او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قالا اردنا بهذا
الكلام الشركة فهو كذلك والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء
فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر قدرا من الثمن بان قال
ما اشتريت من بر الى كذا او من فلان او بالف فبينه وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع ع
الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل وكثير فبيني
وبينك ولم يقدر بوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة
فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه جاز انتهى قوله وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا اقول قال في التاتارخانية ومنها اي من
شرائطها ان يكون راس مالهما على السواء اي من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد
او من نوع وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير او كانا من جنس واحد

الا انه اختلف نوعهما نحو المكسر والصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة وتمامه فيها
قوله وقد مر انها تصح خاصة ايضا اقول الذي قدمه وفي التاتارخانية من شرايط
المفاوضة ان تكون عامة في عموم التجارات اشار اليه محمد في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في اخر
باب شركة المفاوضة انها تجوز في نوع خاص انتهى ايضا فعلم به ان فيها اختلاف الرواية والله
تعالى اعلم قوله وفي الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا لاستجماع شرايط العنان اذ هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما انتهى
قال في النهاية بخلاف المفاوضة فانها عام لا غير انتهى وفيه ما علمت سابقا اقول قال
في التاتارخانية وفي الغاثية وما لزم احدهما من مهر او وطي بشبهة لزمه خاصة ولو كفل
احد المفاوضين عن رجل بمهر او ارش جناية فهو بمنزلة الكفالة بدين اخر لا يؤخذ
شريكه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة يؤخذ به انتهى قوله
اذا اجر احد المتفاوضين عبدا فان للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ
الاجر اقول ومثله ثمن المبيع كما هو واضح تامل قوله وفي البزازية لا تصح الشركة
بمال غايب او دين فلا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا واراد عند
الشرا لا عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها تجوز الا ترى انه لو دفع الى رجل
الفا وقال اخرج مثلها واشتر بهما او بع والحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت
الشركة فبرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشرا جاز انتهى اقول
وفي التاتارخانية ويشترط ان يكون راس المال عينا اما حاضرا في مجلس العقد او غايبا
مشارا الى مكانه حاضرا عند الشرا وفي الغاثية ولا يصح ان يكون راس المال دينا وذكر شمس
الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه والشيخ ابو الحسن القدوري ان من دفع الى رجل
الف درهم وقال اخرج من عندك الفا مثل هذه الالف واشتر بهما او بع فما رزقت من شي
فهو بيننا ففعل المامور كذلك فهو جايز وان لم يكن المال حاضرا في مجلس العقد
ولا مشارا الى مكانه واكتفى بوجوده عند الشرا وفي الذخيرة وما ذكره القدوري ولا يصح
بمال غايب والغايب وقت العقد والشرا جميعا انتهى قوله وعنان ان تضمنت وكالة
فقط اقول اي تضمنت كونه وكيلا في هذا في البيع والشرا وهذا كذلك قوله
الا ان الاول قد ترجح بان هذه الكفالة لمجهول فلا تصح الا ضمنا فاذا لم تكن مما تضمنها الشركة
لم يكن ثبوتها الا قصدا فلا تصح اقول فلو ان احدهما كفل للاخر في دين للشركة معلوم
على رجل معلوم انما يصح في حصة شريكه تامل قوله لان اللفظ اقول اي لفظ
عنان قوله وطولب المشتري بالثمن فقط اقول يعني الشريك المشتري فلو كان الشريك
بايعا فهو المطالب بكسر اللام دون صاحبه لان صاحبه موكل له في البيع والطلب
للوكيل لا للموكل فافهم قال في المبسوط فان كان لشريكي العنان على رجل دين فاخره احدهما
لم يجز على صاحبه بخلاف شريكي المفاوضة لان المفاوضين فيما هو من صنيع التجار كشخص

واحد والتاجيل من صنيع التجارة فمباشرة احدهما فيه كمباشرتهما وشركة العنان ما صارا
كشخص واحد ولان في شركة المفاوضة لكل واحد منهما حق المطالبة بما وجب لصاحبه من
المباشرة فكان له ان يوجل فيه وليس لشريك العنان حق المطالبة بما وجب بمباشرة
صاحبه فلا يكون له ان يوجله في نصيب صاحبه وفي نصيب نفسه اختلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في صحة التاجيل موضع بيانه في كتاب الصلح انتهى
قوله وفي الفتاوى الصغرى وذكر خواهر زاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل
بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط واذا شرطا في
المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط تنتفي به الشركة
وعسى ان يجري على اطلاقه من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة انتهى
اقول فقوله الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة قد صرح في الكنز في متفرقات البيوع
ان الشركة مما لا تبطل بالشرط الفاسد اذ سردها في جملته وقوله وعسى ان يجري على
اطلاقه الخ الظاهر ان هنا اسقاطا ولعله هكذا وعسى ان لا يخرج عن المسمى وظاهره ان
يجري على اطلاقه الخ قوله ولم يذكر المصنف بقية احكام الشريك وهي مهمة فمنها
العارية قال الحاكم في الكافي وليس له ان يعير في القياس فان فعل بان اعار دابة فعطبت
تحت المستعير في القياس فيه ان المعير ضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني استحسن
ان لا اضمنه وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو اعار ثوبا
او دارا او خادما انتهى اقول ونقل في التاتارخانية عن المحيط ان لاحد المتفاوضين
ان يعير مال المفاوضة واعقبه بقوله وفي الظهيرية وليس له ان يعير استحسانا فراجعه
قوله وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة تفريعه فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت
الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة
فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله
انتهى اقول ليست هذه عبارته وانما عبارته ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق الا ان الوكيل في الموضعين حكى اوا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك استينافه فر
ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل كان
بقبض الوديعة فيما حكى ينفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي ح
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى فكلام الولوالجي في
دعوى القبض وانكار الورثة لذلك لا في دعوى الدفع في الحياة اذ لو صدقته الورثة في
القبض وانكرت الدفع يقبل قوله بلا شبهة والظاهر انه اراد نقل ذلك بالمعنى فتصرف
في العبارة فافسدها قوله وفي القنية اشترك ثلاثة من الحمالين على ان يملا احدهم
الجوالق وياخذ الثاني فمها ويحملها الثالث فينقلها الى بيت المستاجر والاجر بينهم بالسوية

فهي فاسدة قال رضي الله تعالى عنه فسادها لهذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك
الحمالون في التقبل والعمل جميعا ولو اشتركا في تقبل كتب الحاج على ان ما رزق الله تعالى فبينهما
نصفان فهذه شركة جائزة انتهى اقول فقوله فسادها لهذه الشروط الخ فتم انها لا تفسد
بالشروط الفاسدة واقول قال في البزازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة دون
البعض حتى اذا شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما
والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط انتهى ولم يحصل الجواب تامل وسئلت عن نواتية يعمل كل
واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد
السفن قبل حملها ام كثر هل تصح هذه الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجر حملها فاجبت
بقولي لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها
ولا يشاركه غيره فيها والحالة هذه والله تعالى اعلم وقوله ولو اشتركا في تقبل كتب الحاج الخ اقول
قد سئلت عن شركة الحلاقين فاجبت بانها صحيحة لانه عمل حلال يمكن استحقاقه تامل
قوله وقوله على ان يتقبلا الاعمال ليس بقيد لانهما لو اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع
ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الاخر للخياطة بالنصف جاز كذا في
القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع ان لا يتقبل وانما
عليه العمل فقط لا يجوز لانه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك عند النفي كذا
في المحيط اقول فقوله لو تقبل جاز اي لان مقتضى الشركة الوكالة عن الشريك فثبتت
الوكالة اقتضاء وهذا معنى قوله لانه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك عند النفي
تامل فصل في الشركة الفاسدة قوله وذكر البزازي انها شركة الوجوه اقول
ومثله في الخلاصة معزيا الى الشافي وكذلك في العيني قال في النهر وهو الاظهر قوله ولو لاحدهما
وللاخر بغل فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر اقول
فلو لم يكن مع المالك فهو للمرسل تامل قوله لان منفعة الدابة لا تصلح مالا للشركة
كالعروض اقول والسفينة مثل الدابة تامل قوله وان اذن احد المتفاوضين
بشراء امة ليطاها ففعل فهوله بلا شيء اقول اي بلا شيء استحسانا صرح به في التاتارخانية
كتاب الوقف قوله وانه لا يجوز وقف ارض الحوز لانه ليس بمالك لها
زاد في التاتارخانية ولا لمالكها اقول وفي الاسعاف لو وقفها من ادخله السلطان فيها
لعمارتها لا يصح لكونه مزارعا انتهى فتحصل انه لا يصح وقفها من السلطان ولا من مالكها ولا ممن
ادخله السلطان فيها ولعل وجه عدم صحة وقف مالكها لها انه صار بدفعها للامام
بسبب عجزه عن زراعتها واداء مؤنتها كالاجنبي عنها تامل قوله هذا صريح بان الوقف
على الحربي غير صحيح اقول ومنه يعلم عدم صحته من المستامن لانه حربي استامن
مدة معلومة وتنقطع فلا يعتبر قوله وفي القنية وقف المجوسي ضيعة على فقراء
المجوس لا يجوز اقول رمز له في القنية عش لعلاء الدين السغدي قوله وفي الحاوي

القدسي وقف المجوسي على بيت النار واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل
اذا كان في عهد الاسلام وما كان منها في ايام الجاهلية مختلف فيه والاصح انه اذا دخل
في عهد عقيدة الذمة لا يتعرض انتهى اقول قوله على البيعة الخ قال في الحاوي الزاهدي
او لنوائب المجوسي بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني انتهى قوله وفي الاسعاف
لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان
معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى اقول لفظه في الاسعاف ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه قوله الخامس موقوفة
فقط لا يصح الا عند ابي يوسف فانه جعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء واذا
كان مقيد الخصوص المصرف اعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لان جهة الفقراء لا تنقطع
قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف بان الوقف يكون على الغني
ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف وبهذا يندفع رد هلال قول ابي يوسف بان الوقف
يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل لان العرف اذا كان يصرفه الى الفقراء كان التنصيص
عليهم اقول وفي التجنيس قال ارضي هذه موقوفة او ارضي هذه وقف او قال
جعلت ارضي هذه موقوفة او جعلت ارضي هذه وقفا قال يكون هذا وقفا على
الفقراء في قول ابي يوسف ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف خاصة كان مشايخ بلخ يفتون
بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لمكان العرف في ابن وذكر ايضا مسالة السبيل
وحكم العرف والله تعالى اعلم قوله الحادي عشر موقوفة وهو كالاقتصار على
موقوفة اقول ههنا خلف ولعله الحادي عشر محبوسة موقوفة الخ الثاني عشر
حبس تامل ورايت في نسخة اخرى الحادي عشر محرمة الثاني عشر وقف وهو صحيح
وهي معروفة عند اهل الحجاز الثالث عشر حبس موقوفة وهو كالاقتصار على
موقوفة الرابع عشر جعلت نزل كرمي وقفا صار وقفا فيه ثمره او لا الخامس عشر
جعلت غلته وقفا كذلك السادس عشر موقوفة لله تعالى بمنزلة صدقة موقوفة الكل
في فتح القدير وجزم في البزازية بصحة الوقف بمنزلة او موقوفة انتهى ولا اختلاف في
الاحكام في كل منهما تامل قوله وفي الخانية وطريق القضاء ان يسلم الواقف ما وقفه
للمتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه انتهى اقول قوله فينازعه اي المتولي ينازع الواقف الواقف
في دعواه عدم اللزوم وقد صرح به بقوله بعلة عدم اللزوم فكيف يتوهم مخالفتهما
في البزازية بقوله وانما يحتاج الخ تامل قوله وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض
والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة ولذا قالوا لو باع ثم ادعى الوقف
لا تسمع دعواه للتناقض ولا يحلف فان برهن تقبل قال في البزازية لا لصحة الدعوى

بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كالشهادة على عتق الامة في المختار ولا تسمع الدعوى من غير
المتولي وعليه الفتوى انتهى اقول الكلام في الحكم الرافع للخلاف لان الحكم بثبوت اصله فانه غير
محتاج الى الدعوى عند البعض واما الحكم باللزوم عند دعوى عن صرفه لا يرفع الخلاف الا
بعد تقدم الدعوى فلم يصر في حادثة اذ المنازع فيه حينئذ اللزوم وعدمه فيرتفع
الخلاف فتامل قوله باع ثم ادعى الوقفية اي ادعى الواقف بعد بيعه الوقفية الخ قوله
ولذا قال في المحيط ولو قضى بالوقفية بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى يصح لان
حكمه هو التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى وفي حقوق الله تعالى يصح القضاء بالشهادة من
غير دعوى انتهى اقول قوله وفي حقوق الله يصح القضاء هذا في الوقف المحض لله تعالى
كالوقف على الفقراء او المسجد اما في الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل بدون الدعوى نص عليه
في الخلاصة في كتاب الدعوى وكثير من علمائنا وقيل تسمع بدونها لان اخره لجهة حق الله تعالى
وفي المسئلة كلام طويل ذكره في منح الغفار شرح تنوير الابصار فراجعه ان شئت والله تعالى
اعلم قوله ولذا رد شمس الائمة على من ظن انه غير جائز عنده انه امن ظاهر المبسوط
قال وانما المراد انه غير لازم كما في الظهيرية اقول فرع لو افتقر الواقف واحتاج الى الوقف
رفع الامر الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجلا كذا في منح الغفار نقلا عن
العمادية ومثله في جامع الفصولين اقول ومعنى قولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما
بلزومه بان صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي
هذا معنى قوله مسجلا قوله ولو كان ابو حنيفة في الاحيا حين ما قال الزمخشري عليه فانه
كما قال مالك رأيت رجلا لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لدل عليه ولكن كل مجربا الخلاص
اقول فقوله لدل عليه الزمخشري بالحجة الملامسة والحض والتجهد ودون الاسد كما في القاموس
وقوله ولكن كل مجرب الخ قال في المغرب في المثل كل مجرب في الخلاليس ويروى كل مجيبا اي صاحب
جواد انتهى قوله وفي فتح القدير انه الحق ولا يبعد ان يكون اجماع الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم متوارثا على خلاف قوله اقول العجب من صدور هذا من صاحب
فتح القدير كانه رجح قول الامام في بعض مؤلفاته وقال ولقد احسن من قال لا حجر لهم
في ذلك على الامام الاعظم يعني الناس في اخذهم بقوليهما بما شاهدوا من وقف الخليل
عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لانه ينفي اللزوم لا الصحة والوجود لا يدل على
اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح الحكم
بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من تلك الافراد وكيف يصح الطعن على
سيد التابعين بانه لم يشاهد هذه الوقوف في الحرمين الشريفين انتهى تامل قوله
وقد مشى المؤلف اولا على قول ابي حنيفة من عدم لزومه الا بالقضاء وثانيا في الشرائط
على قول محمد وهو مما لا ينبغي اقول كيف يكون هذا مما لا ينبغي وقد قدم ان اكثرهم افتى
بقول محمد وسيذكره ايضا قوله قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى اقول ارجح

الى النهر

الى النهر فانه ذكر انه رواية تصحيحه عن ابي يوسف فتامل قوله وفي الخلاصة والبزازية قال
ابو حنيفة اذا وقف ما لا لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات
او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز اقول قال في الخانية وهو جائز في الفتوى انتهى قوله
فليس له ان يزوج بنته بلا اذن اقول اي ليس لعبد الوقف قوله واما وقف العبيد
تبعا للمدرسة والرباط فسياتي ان بعض المشايخ جوزه اقول سياتي بها وفي الخلاصة ايضا
يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط كذا في فتح القدير انتهى وهو صريح في جوازه
اصالة فلعله اي قوله تبعا سهو ولو قال على المدرسة والرباط لكان مناسبا لقوله فسياتي
وكيف يصح مع ان قول المتن وصح وقف العقار ببقره واكرته صريح في جواز وقفهم تبعا اذ
العقار شامل للارض المبنية وغير المبنية تامل قوله ولو قال لا يؤاجر لك فكل
عمل بواجب لو تغير احكامه الشرعية ولا شك انه باحتياجه الى النفقة لا تتغير احكامها الشرعية
ولا يخرج بعدم ان يكون مسجدا اقول لما لم يخرج المواجرة الفرس المنتفعة عن كونه حبيسا
فكذلك اجارة بقعة من المسجد لو منع استغراقا لا يخرجه عن المسجدية اقول وفي
الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البنا والغروس دون الارض اجاب الفتوى على صحة
ذلك انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان تكون الارض وقفا او ملكا اقول وكذا افتى بصحة وقف
البنا وحده في الارض المقررة في الاحتكار الشيخ الحلبي وهي في فتاواه فراجعه قوله واما
الحكر فقال القرنوي في العطط اصله المنع تقول اهل مصر حكر فلان يعنون منع غيره من البنا
انتهى اقول والارض المحتكرة هي التي وقف بناؤها ولم توقف هي كان استاجر ارضا للبنا
عليها وبنى فيها ثم وقف البنا كذا رايت لبعض الشافعية اقول الارض المحتكرة هي المقررة
للاحتكار اعم من ان تكون وقفا او ملكا والاحتكار في العرف اجارة يقصد بها منع الغير واستبقا
الانتفاع بالارض قالوا ولو بنى على ارض متقررة للاحتكار فباع البنا لا شفعة فيه لانه من قسم
المنقول وكذا الغرس وفي القاموس الحكر بالتحريك ما احتكر اي احتبس انتظارا لغلائه انتهى
اقول فيظهر منه تفسير الاحتكار هنا بالاحتباس قوله وفي الحاوي وما غرس في
المساجد من الاشجار المثمرة ان غرس للسبيل وهو الوقف على العامة كان لكل من دخل
المسجد من المسلمين ان ياكل منها وان غرس للمسجد لا يجوز صرفها الا الى مصالح المسجد
الاهم فالاهم كسائر الوقوف وكذا ان لم يعرف غرض الغارس انتهى ومقتضاه في البيوت الموقوفة
اذا لم يعلم الشرط ان ياخذها المتولي ليبيعها ويصرفها في مصالح الوقف ولا يجوز للساكن
الاكل منها اقول اي مقتضى ما في الحاوي من التفصيل ان ما غرس في البيوت الموقوفة اذا لم يعرف
الشرط ان يصرفها المتولي في مصالح الوقف ولا يجوز لمستاجرها الاكل منها قوله وكذلك
متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المنزل وسلم الدار الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل انتهى ولا فرق بين ان يكون البايع المتولي الاول او غيره بل وجوب اجر

المثل فيما اذا اجر غير المتولي بالاولي وذكر في القنية انه لا يجب وهو ضعيف لانه لو سكن بنا ويل
الملك يجب اجر المثل واعادة للوقف **اقول** ما في القنية قول المتقدمين و وجوب الاجر
قول المتاخرين كما نص عليه في الاسعاف **اقول** صاحب القنية نقل القولين ايضا تامل
قوله فان قلت قال في الخلاصة وفي فوايد شمس الاسلام اذا افتقر واحتاج الى الوقف
يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا انتهى وفي البزازية والخلاصة ولو وقف محدودا
ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان
كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا
صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم ولجاز بيع وقف غير مسجل
ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وان اطلقه لغير الوارث
لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
انتهى وفي القنية وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة
وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان وارث الواقف ثم رقم باعه الوارث للضرورة
فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتح هذا الباب قلت انه في وقف لم يحكم
بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به ومعني المسـ
جل فهو على قول الامام المرجوح وعلى قولهما الراجح المفتى به لا يجوز بيعه قبل الحكم
بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بصحة بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل
لانه لا يحكم الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية
بعدها على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة قاسم
واما ما افتى به العلامة سراج الدين قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه
فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه الخ **اقول** قوله انه في وقف لم يحكم بصحته
ولزومه الذي يظهر الاطلاق لان بيعه استبدال لا فسخ والاستبدال ليس فيه فسخ القضا
السابق حتى يمتنع فاذا رآه الحاكم وقضى به بعد استكمال شرايطه فهو قضا في محل مجتهد
فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف فتامل الفرق يظهر لك الحق وفرق بين الفسخ والابطال
وبين البيع والاستبدال وقوله او سهو منه **اقول** ليس بسهو اذ قول الامام مصحح
ايضا فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يعولوا على غيره اصلا ذكره في منح الغفار وغيره
فكيف يكون سهوا منه تامل **قوله** وفي المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف
اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك
الا للقاضي **اقول** لا تنس ما قدمه باسطر عن شمس الايمة الحلواني بنقل الذخيرة
حين سيل عن اوقاف المسجد اذا تعطلت هل للمتولي ان يبيعها ويشتري مكانها اخرى
قال نعم ولا قولهم الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولاتفاق المشايخ المتاخرين
على ان الافضل لاهل المسجد ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من

طمع

طمع القضاة في اموال الاوقاف صرح به في التاتارخانية وغيرها من كتب المذهب والله تعالى
اعلم **قوله** وذكر محمد في السير الكبير مسيلة تدل على عدم جواز الاستبدال الوقف صورتها
الكفار اذا استولوا على بلدة من بلاد المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون وقسموها فيما بينهم فاعطا
رجل من الغانمين ارضا فجعلها صدقة موقوفة للمساكين ودفعها الى قيم يقوم عليها ثم
حضر المالك القديم فليس له ان ياخذها قالوا وهذا لانه زال عن ملك الواقف وصار
بحال لا يقبل النقل من ملك الى ملك فلا يكون للمالك القديم حق الملك اما على قول ابي حنيفة
الوقف باطل حتى كان للواقف ان يبيع الوقف حال حياته واذا اماته يصير ميراثا عنه فكان
للمالك القديم حق الاخذ الا في المسجد خاصة فان اتخاذ المسجد عنده صحيح ويزول عن
ملكه متخذه فلا يكون للمالك القديم حق الاخذ فيه انتهى **اقول** يجب تقييد المسئلة
بما اذا كان استيلا الكفار يوجب ملكهم على البلدة فان كانت متصلة بدارهم اما اذا
كانت بين بلاد المسلمين لا يملكونها بذلك فلا يصح للمقاتلين قسمتها بينهم فيبطل ما ترتب
عليها ولياخذها مالكها ولو اتخذت مسجدا وصار كما لو غصب ارض الغير واتخذها مسجدا
تامل **قوله** وفي الخانية المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر
جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيا من شرايط الوقف
م فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد انتهى **اقول** وفي البزازية بعد ذكره ما نقله
وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا انص به فانه المختار انتهى **قوله** ولو كانوا
ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكر ان يسكنوا نساهم معهم وللنسا ان
يسكن ازواجهم معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما
سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم **اقول** قوله لمن جعل الخ راعى لفظ من
فافرد الضمير بقوله ثم راعى المعنى فجمع فقال لا لغيرهم وهو جايز كما في قوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن ومختار صاحب اللفظ فافرد الضمير اولا واخر بجانب
المعنى فجمع ثانيا وثانيا لتاوق سالني بعض الطلبة عن ذلك فاجبته بذلك **قوله**
ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة
حصته على الساكنين بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة
او زوج ان كان لاحد ذلك والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة
الى جنب الآخر **اقول** فقوله لا يستوجب الاخر الخ سياتي تقييده في آخر المقولة
بما اذا لم يسكن بالغلبة اما اذا سكن استوجب اجرة حصته تامل **قوله** والاصل
المذكور في الشروح والفروع في اوقاف الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالفه
وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى **اقول** فقوله والاصل المذكور الخ
يعني ان الموقوف عليهم السكنى ليس لهم الا السكنى وقوله انتهى يعني ما نقله عن فتح القد ير

قوله وفي الاسعاف ولو قسمه الواقف بين اربابه لينزع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزروع
له دون شركايه توقف على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابى منهم بعد
ذلك ابطاله انتهى اقول يعني انه يخالف ما تقدم واقول قد يوفق بين القولين بما
في القنية من قوله ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك فيحمل ما في الخصاف على قسمة التملك وما في الاسعاف على قسمة الحفظ والعمارة وقد
ذكر في فتاوى الحلبي ان قسمة التناوب فيه جايزة وسيل له عن مسيلة الارض المذكورة فهو مويد
لما قلته تامل وما في الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار
وهو قول ابي جعفر واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار للموقوف عليه ولو كان له حق
السكنى لما جازت الاجارة وذلك لانه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى قوله قيدنا
بقسمة بين مستحقيه لان القسمة لتميز الوقف عن الملك جايزة كما قدمناه في قوله ولا يتم
حتى يقبض ويفرز وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن
الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال
وفي الملك المشترك لا يلزم على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما
تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول الخصاف لا يستوجب الاخر اجرة معناه قبل
السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيا اما بعد السكنى فالاجر واجب عليه اقول قوله
فعلى هذا الخ هذا بعيد مع قوله لو سكن بعضهم الخ فتعين ان يكون على ظاهره وذلك
للمضايقة وما في القنية مقيد بالغلبة فاختلف الجواب لاختلاف الموضوع تامل وهذا
معنى ما في النهر ولقد كان يخالج خاطري ان هذا سهو لكني كنت امسك نفسي عن
الكتابة عليه حتى طلبت من بعض الاخوان نسخة النهر من هذا المكان فرايته قال
وعندي ان هذا سهو لاختلاف الموضوع وذلك ان ما في القنية فيما اذا استعمله بالغلبة
وما في الخصاف فيما اذا لم يجد الاخر موضعا يكفيه فتدبره وسياتي في الخانية قريبا
معزو والتجنيس الفتاوى منقولا عن التاتارخانية ما يشهد لذلك قوله وههنا
مسايل مهمة في العمارة الاولى قال في فتح القدير ولا توخر العمارة اذا احتيج اليها
وفي الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف
محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة
يفوت ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة وان فضل شي
يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من
الفقراء نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هولاء من اهل التصدق

عليهم

عليهم فيجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما هو ليس باهل للتمليك
لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن هو من اهل التمليك
انتهى اقول هذه المسيلة يعلم منها الجواب عن مسيلة سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
اذا تعطل نقل سماطه هل يستدين ناظره لنقله ام لا وهو جواز الاستدانة لذلك وقد
افتيت بجوازها تامل قوله الثانية لو صرف المتولي على المستحقين وهناك عمارة
لا يجوز تاخيرها فانه يكون ضامنا لما في الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرق
القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة الخراج لان تعهد الخراج
وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمونة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك
ضمن انتهى واذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا على
مودع الابن اذا انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع
له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع
فيه ذكره في اخر النفقات وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعمير
واجب فعمر من ماله ان يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما لزمه بالضمان اقول
قوله واذا ضمن ينبغي الخ قال في النهر واقول فيه نظر بل ما دام المدفوع قايما في يده له
الرجوع فيه لا بما اذا اهلك اذ غايته انه هبة وفيها له الرجوع ما دامت
العين قايمة بالتراضي او بقضاء القاضي الا المانع فتدبره انتهى اقول لا وجه لجعله
هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فينبغي
الرجوع قايما او مستهلكا ويفرق بينه وبين نفقة مودع الابن على الابوين بانه مامور
بالحفظ والانفاق عليهما ضده اذ هو اتلاف بخلاف الدفع للمستحقين فانه من جملة ما هو
داخل تحت تصرف المتولي في الجملة والمودع لا تصرف له في الوديعة بوجه من الوجوه فاذا
ضمن ملك المدفوع منه لهما على جهة الانفاق بخلاف المودع على جهة انه حق فانه اذا
استهلكه على هذا الوجه ولم يكن حقه ضمنه كالدين المظنون ملخصه ان مودع الابن
دفع للانفاق ولم يومر به فضمن ولا يرجع لانه لم يامره والناظر دفع على انه استحقاق
وهو اخذه على ذلك هذا وقد ذكر في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في بيان
الغصب اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه
فرد الوديعة يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيا على انه له ولم يكن له ضمنه انتهى
ومقتضى ما ذكر انه يضمنه المستحق هالكا ايضا لانه اخذه على انه له وليس له فيضمنه
اللهم الا ان يقال انه دفع الثوب ناسيا له فلم يعتبر دفعه له فكانه اخذه بنفسه من
غير دفعه له فكان متعديا بخلاف المستحق فانه اي المتولي دفع له باختياره عمدا
فلم يكن متعديا في اخذه لذلك فكانه امانة في يده تامل قوله الثالثة في قطع
معاليم المستحقين لاجل العمارة قال في فتح القدير وتقطع الجهات الموقوفة عليها

للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم اقول الضرر البين كترك الامامة والخطبة
وسياتي بيانه قوله قال هلال اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم
ما يعمرها فليس له ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف
ذمة والفقراء وان كان لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم فلا يثبت الدين
باستدانة القيم الا عليه ودين يجب عليه لا يملك قضاؤه من غلة هي على الفقراء اقول
وفي الاجناس للناطفي قال في كتاب الوقف لهلال الراي ليس لمولى الوقف ان يستدين
على الوقف وان احتاج الوقف الى العمارة ولا يشبه الوصي وفرق بينهما ان الوصي يستدين
على انسان بعينه وفي الوقف على الفقراء لا يستدين على انسان بعينه قوله وعن الفقيه
ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع
ياكله الجراد ويحتاج الى النفقة لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة
لان القياس يترك للضرورة الخ اقول وبالاولى اذا اغتصب الارض غاصب وعجز عن
استردادها الا بمال فله الاستدانة بالشرط المذكور للضرورة فهو وان خالف القياس
لكن يترك للضرورة ويرتفع الاشكال الاتي فتامل قوله وصرح في الخلاصة بان الاصح
ما قاله ابو الليث اقول اي من انه ليس له ذلك الا باذن القاضي فيما لا بد منه قوله قيم
الوقف اذا اشترى لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله
ان ينفق على المرمة من ماله اقول وفي فتاوي شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي رحمه الله تعالى اذا اشهد عند الانفاق انه انفق ليرجع على الوقف يرجع انتهى
وعبا في ذلك قريبا عن جامع الفصولين قوله والحاصل ان هلالا منع من
الاستدانة مطلقا اقول اي باذن وبغير اذن قوله والظاهر كما ذكره الطرسوسي
خلافه لما علمت من تعليله اقول اي من تعليل هلال بقوله وليس للوقف ذمة
الخ قوله وعلى هذا وقع الاشتباه في ناظر اذن انسانا في الصرف على المستحقين من ماله
قبل مجيء الغلة ليرجع اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة للموقوف عليهم فلا يجوز
ولا رجوع له او انه كصرف الناظر عليهم من مال نفسه فله الرجوع ان قلنا برجوعه
اقول فقوله او انه كصرف الناظر الخ الوجه انه كصرفه بنفسه من مال نفسه اذ هو
مستقرض منه وقد امره بالصرف عليهم تامل وقوله ان قلنا برجوعه اي ديانة تامل
قوله يرجع معظم منفعته الى المالك اقول او الواقف قوله فلا ما لم يشترط
اقول اي فلا يرجع قوله ويدل له بالاولى ما في جامع الفصولين المتولي صرف
العمارة من خشب مملوك له او دفع ثمنه من مال الوقف كان له ان يملك المعاوضة من مال
نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ويدفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو
ادعى لا يقبل قوله اقول ذكره في الرابع والثلاثين في الاحكامات قوله وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي

وقال

وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله اقول فقوله له الرجوع في مال
الوقف واليتيم اي ديانة قوله السادسة في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى
في زماننا بالشعائر ولم اره الا في الحاوي القدسي قال والذي يبدأ به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف او لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد
والمدرس للمدرسة ويصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى
اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط
والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف
قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر ولكن تقديم المدرس انما يكون
بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة
ره لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع اقول فقوله والتسوية بالعمارة
اي التسوية المستفادة من قوله ثم ما هو اقرب الى العمارة الخ وقوله ولكن تقديم المدرس
انما يكون بشرط ملازمته الخ اقول فلو انكر الناظر ملازمته فالقول قول المدرس
مع يمينه وكذا لو مات واختلف مع ورثته فالقول للورثة مع يمينهم وقد صرح في فتاوي
الشيخ شهاب الدين الحلبي بذلك في وظيفة القراءة بما حاصله لو شرط القراءة في مصحف
بجامع معين ولو في القارئ والواقف وانكر من له الولاية على الوقف القراءة المذكورة
فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته انتهى اقول وكذا
كل وظيفة القول قوله بيمينه في المباشرة وهي واقعة الفتوى في مدرس مات وطلب
الناظر من ورثته المعلوم المشروط الذي قبضه قبل موته ليرده للوقف لكونه لم يدرس
فافتيت بان القول قولهم مع اليمين في المباشرة والله تعالى اعلم قوله ويقع الاشتباه
في البواب والملازم ما في اقول قد سئلت عن وظيفة البواب ما يتعلق في الباب من فتح
وغلق في الاوقات المعهودة في غلقه والله تعالى اعلم قوله وفي الخانية ولو جعل حجرة
لدهن سراج المسجد ولم يزد صارت وقفا على المسجد اذا سلمها المتولي وعليه الفتوى
وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن انتهى اقول ومثل ما في الخانية في مسئلة
جعل الحجرة لدهن المسجد في نوازل ابي الليث وفتاوى الصدر الشهيد على سبيل
الجزم تامل واقول في الاجناس وفي كتاب الوقف لو جعل ارضا صدقة موقوفة
على مرمة المسجد الذي في محلة كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه
فهو باطل من قبل ان تخرب المحلة اي فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمته ولو قال
فان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين حتى جاز بالاجماع واجتمعت الغلة
والمسجد لا يحتاج الى المرمة للحال فان كانوا يتحققون ان تتعطل الغلة وتنقطع وقتا
من الاوقات وقد يحتاج المسجد الى المرمة فلا باس بان يحبسوا ذلك الى ان يحتاج
اليه المسجد الان تكون الغلة دارا فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين ولو انهدم

مطلب لو انكر الناظر ملازمة المدرس فالقول قوله مع يمينه

والملازم ملاقي صح

هذا المسجد واحتاج اهله الى ان يبنوه وقد حصل من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنايه فانه
لا ينفق على البنا من هذه الغلة لانه جعله الوقف على مرمته كتطيين سطحه وبنا حيطانه
واجذاعه التي تدخل في سقفه وما يشبه هذا ولم يامره بان يبني مسجدا من هذه الغلة انتهى
قوله وفي القنية واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراة بدعة وكذا في
المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز
الاسراج على باب المسجد في السكة الى السوق ولو اشتري من مال المسجد شمعا في رمضان
يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه **اقول** يعلم به حرمة ما يقع في المسجد
الاقصى من السرج الكثيرة والضمان اذا لم يكن فيه نص من الواقف **قوله** السابعة
اذا احتاج الوقف الى العمارة وليس عنده غلة ولم يتيسر له القرض الا بربح قال في القنية
رمز لبو يوسف الترجماني الصغير قال المصرا لقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره
في العام القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة
بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شبابيك بثلاثة دنانير يرجع في غلته
بالعشرة وعليه الزيادة **اقول** قوله وعليه الزيادة قال في الاشباه والنظاير للشارح
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان **اقول** بينهما يشبه المخالفة
الا ان يقال لما لم يلزم الاجل في مسيلة القرض بقي مجرد تبرع اليسير بثمن كثير فتمحض
ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة فكانت على القيم بخلاف مسيلة شرا المتاع
وبيعه للزوم الاجل في جملة الثمن فتامل **قوله** التاسعة وقف على عمارة
المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى
العمارة قال الفقيه ابو بكر تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير
الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع
من الغلة مقدار ما تحتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل
تصرف الزيادة الى الفقرا على ما شرط الواقف وفي القنية ليس للقيم ان ياخذ ما فضل
من وجه عمارة المدرسة ليصرفها الى الفقرا وان احتاجوا اليه وفي الخانية
والصحيح ما قاله الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج الفقيه
والمسجد الى العمارة بعد ذلك تمكن العمارة منها وبقي شي تصرف تلك الزيادة الى الفقرا
انتهى **اقول** عبارة الخانية ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقرا فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله تعالى تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال
لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو

اجتمع من

اجتمع من الغلة مقدار ما تحتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف الزيادة
الى الفقرا على ما شرط الواقف انتهى **قوله** السادسة عشر في البزازية وفي نقد الفتاوى
خواهرزاده ان الواقف ومحل الوقف اي الجهة ان اتحدت بان كان وقفان على المسجد احدهما
على العمارة والاخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين
ان يصرف من فاضل وقف المصالح العمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من
اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احيا وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا
اختلف الواقف او اتحد الواقف واتحدت الجهة بان بني مدرسة ومسجدا وعين لكل
وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة
يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احيا الوقف ورعاية شرط الواقف
هذا هو الحاصل من الفتاوى انتهى **اقول** وسن اختلاف الجهة ما اذا كان الوقف
منزلين احدهما للسكنى والاخر للاستغلال فلا يصرف احدهما للاخر وهي واقعة الفتوى
فتامل **واقول** ايضا ويعلم جواب حادثة اخرى وقف على قرابته مسجد لا يصرف على عمارته
ومرمته كما هو ظاهر قوله وفي الولوالجية مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان
يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس من عمارته من غلة حانوت اخر لان
الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب
لان المعنى يجمعهما انتهى **واقول** لا مخالفة بين ما في الولوالجية وما في البزازية لان
ما في الولوالجية عند اتحاد الجهة وتوافق الشرطين من الواقفين تامل وفي البزازية
في الرابع في المسجد وما يتصل به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان
خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا انتهى فهو كما
تراه عين ما نقله عن البزازية **قوله** وظاهر كلام المصنف وغيره انه من له الاستغلال لا تكون
العمارة عليه بنا على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال
كما صرح به في البزازية وصرح به في فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم سكناها
بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى **اقول** في تجنيس
الفتاوى رجل وقف منزلا لمعلى ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا
السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى من التاتارخانية فعلم به انه عند الاطلاق في الوقف
يكون للاستغلال ويدل عليه ايضا ما في فتح القدير وفي الخانية دار موقوفة قال
بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى
لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى دار له حق السكنى وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى وفي النظم
الوهباني ومن وقفت دار عليه فما له سوى الاجر والسكنى بها لا تقرر قال عبد البر

شارحه مسيلة البيت من التجنيس وانحاصي وقفت منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا
فاراد السكنى ليس لهم لحق في السكنى لان حقهم في الغلة انتهى وما في الخانية كتبناه في
الحاشية قبل هذا قوله وفي التاتارخانية ولو كان الواقف حين شرط الغلة لفلان
ما عاش شرط على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط
انتهى وظاهره انه يجبر على عمارتها وقياسه ان الموقوف عليه السكنى كذلك اقول قال
في النهر الظاهر انه لا يجوز وسيأتي قريبا ما يؤيده انتهى اقول ولا ينافيه قوله مع هذا الشرط
لصحة جواز الوقف وعدم فساده بفساد هذا الشرط ونقول لما كانت غلتها له صار كان
العمارة عليه فلم يفسد الوقف بهذا الشرط وقيل ان ادعى ما في النهر جاف فهي هذا الامر والله
تعالى الموفق قوله ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها اقول قال في النهر ومعلوم ان المتولي له
ذلك ايضا وبه صرح في الحاوي انتهى قوله وافاد بقوله عمر الحاكم باجرتها ان من له السكنى لا تصح
اجارته لانه غير مالك كذا في الهداية اقول فلو اجر هل يصح ايجاره وسيأتي قوله فان قلت
اذا لم يصح ايجاره ما حكم الاجرة اذا اجرها قوله ينبغي ان يكون للوقف ولم ار صريحا
ولو قال عمرها المتولي او القاضي لكان اولى اقول الضمير في ايجاره راجع الى مستحق
السكنى وقال الوابرجع الى اصحاب المتون ومن استعمل هذه العبارة التي هي عمرها الحاكم باجرتها
تامل قوله وظاهر قولهم انما يملك الاجارة المتولي او القاضي ان للقاضي الاستغلال
بالاجارة ولو ابى المتولي الا ان يكون المراد التوزيع فالقاضي يواجرها ان لم يكن لها متولي
او كان لها وابى الاصلح واما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك وسيزداد وضوحا
ان شاء الله تعالى اقول فقوله وظاهره الى قوله ان للقاضي الاستغلال هو المفهوم من
اطلاق هلال في اوقافه وسيأتي نقله قريبا وقوله الا ان يكون المراد التوزيع اقول
وهو الظاهر تامل وقوله واما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك اقول سيأتي
قريبا ان له ذلك مع وجود المتولي فتامله وقد قال في الاشباه والنظائر في القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة بعد ان ذكر فروعا وعلى هذا
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله انتهى والاجارة تصرف
فيه والذي يظهر ان المراد التوزيع يعني ان ابى المتولي او غاب غيبة منقطعة او لم يكن
له متول يواجرها القاضي وسيأتي قريبا ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن
وصيه فتنبه قوله وفي فتح القدير ولو لم يرض الموقوف عليه السكنى بالعمارة ولم يجد من
يستاجرها لم ار حكم هذه في المنقول من المذهب والحال فيها يؤدي الى ان تصير نقضا
على الارض كوما تسفوه الرياح وخطر لي ان يخيره القاضي بين ان يعمرها فيستوفي
منفعتها وبين ان يردها الى ورثة الواقف انتهى وهو عجيب لانهم صرحوا باستبدال
الوقف اذا خرب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الذخيرة وفي
المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين

فللقاضي

فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي انتهى اقول كلام فتح
القدير اعم من ان يجد مستبدلا اولا ويحمل على الثاني ان راى الاستبدال او عليهما
ان يراه فلا عجب تامل وقد فرق الشيخ في رسالة له في الاستبدال بين الارض فاجازه
فيها وبين الدار فلم يجزه واتى باشيا لا تدل على دعواه وقوله الاتي لكن ظاهر كلام المشايخ
ان محل الاستبدال عند التعذر انما هو الارض لا البيت غير ظاهر وكيف يكون كذلك
وكلام المنتقى شامل لهما فالحاصل ان الفرق بين الارض والدار غير صحيح وقوله في المنتقى
وليس ذلك الا للقاضي عليك ان تتامل وتراجع كتب الاوقاف فقد تقدم في شرح
قوله ولا يملك الخ وقد روي عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم
يجد بثمنها اخرى اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وقيل هذا
اذا باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ وتقدم ايضا وفي
الذخيرة سئل شمس الائمة الحلواني عن اوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها
هل للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها مكانها اخرى قال نعم وقد اشبع الكلام على
ذلك فراجعه قوله وقدمنا انه لا يجوز بيع بعض الموقوف لمرمة الباقي بثمن ما باع
زاد في التاتارخانية ان المشتري لو هدم البناء ينبغي عزل الناظر ولا ينبغي للقاضي ان
يامن الخائن وسبيله ان يعزل انتهى اقول قال في البزازية بيع عقار المسجد
لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخرابه كله جاز انتهى وتامل
فيه قوله وفي فتح القدير وقد رجح قول ابي يوسف قال الصدر الشهيد والفتوى
على قول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي به ترغيبا للناس في الوقف واختاره مشايخ بلخ وكذا
ظاهر الهداية بحيث اخر وجهه ولم يدفعه اقول وجه الاستفادة من ظاهر
الهداية ان من عادته تاخير وجه ما يختاره ولم يدفعه تامل قوله وحاصله ان
المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط ان تكون الغلة له ثم ما في الخانية من انه لو وقف
على نفسه وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو قال على
نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى
فلان صح في النصف وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف
كله باطل لان حصة النسل مجهولة انتهى مبني على القول الضعيف والعجب منه كيف
جزم به وساقه على طريقة الاتفاق والصحيح اقول كيف يتجه له القطع بكونه ضعيفا
وقد قدم في شرح قوله ولا يتم الخ انه اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد وان الفتوى
عليه فالعجب ممن وصفه بالضعف مع ما يقتضي بوصف القوة تامل قوله ولو
شرط استبدالها بدار فليس له ان يستبدلها بارض ولو قيد بارض البصرة تقيد وليس
له استبدالها بارض الحوز لانه من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك البيع اقول
ارض الحوز ما حازها السلطان عند عجز اصحابها عن زراعتها واداء مؤنتها فعمهم اياها الم

لها

مطلب للمتولي بيع اوقاف المسجد بشرطه

مطلب في تعريف ارض الحوز

لتكون منفعته للمسلمين بمقام الخراج ورقبة الارض على ملك اربابها فلو وقفها من اد خله السلطان
فيها بعمارتها لا يصح لكونه مزارعا كذا في الاسعاف للطرابلسي وقدم هذا الشارح المسئلة اول
كتاب الوقف ايضا **قوله** فان قلت كيف زدت هذا الشرط والمنقول السابق عن قاضي خان
يرده قلت لما في السراجية سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل هو على قول
ابي حنيفة واصحابه اجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثم من
يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه
الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان
اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف
والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى **اقول** يريد بالمنقول السابق عن قاضي خان قوله
وقال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع **واقول** كيف يخالف قاضي خان
مع صراحته بالجواز بما في السراجية مع انه ليس فيه تعرض للاستبدال بالدراهم والدنانير
لا بنفي ولا اثبات فلا دلالة فيه على مدعاك اصلا والله تعالى اعلم هذا وقد نقل هذا
الشارح في اخر باب البيع الفاسد عن معراج الدراية ان الحنبلي يجوز بيع الوقف ليشتري
ببدله ما هو خير منه **قوله** فقد عين العقار للبدل فدل على منع الاستبدال بالدراهم
والدنانير **اقول** كانه استفاد من قوله والا فلا يجوز ولقائل ان يقول ينبغي حمله
على التمثيل توفيقا بينه وبين كلام قاضي خان والذي يدل على ما اختاره ايراده ونقله في كتب
الفقه عن نوادر هشام الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا كما ترى صريح في جوازه بالدراهم وكذا
ما في المحيط من قوله لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وكذا في كثير من الكتب تامل فيما قال
في النهر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا ويعتمده ويشير الى قوله فقد عين العقار الخ ثم رايت
في النهر وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة الذي النفس فيه مطمئنة فلا يخشى
الضياع معه ولو بالدراهم والدنانير والله تعالى الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا
في كتابنا اجابة السائل باختصار انفع الوسائل فعليك به مستغفرا لمولفه انتهى **قوله**
وفي شرح منظومة ابن وهبان لو شرط الواقف انه لا يستبدل ويكون الناظر معزولا قبل
الاستبدال او اذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله قال الطرسوسي انه لا نقل فيه ومقتضى
قواعد المذهب للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط
الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لان
نظره اعلى وهذا اشرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف فيكون شرطا
لا فائدة فيه ولا مصلحة فلا تقبل انتهى **اقول** هذا صريح في ان كل شرط كذلك
لا يقبل ونرى كثيرا من هذا في شروط الواقفين فيحكم بعدم قبوله والله تعالى اعلم
قوله واذا شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلما بدا له كان ذلك

مطلقا

مطلقا له غير محظور عليه ويستقل الوقف الذي كان عليها يوم موته وما شرطه لغيره من ذلك
فهو له **اقول** وبه ونحوه الشرط لا يطلق له ذلك وقد سئل هذا الشارح عن رجل
وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم ثم على جهات عينها
بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من
الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط
اولا والوقف الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرط
والوقف الاول هو الصحيح والله تعالى اعلم انتهى **قوله** ولم ار نقلا صريحا فيها وظاهر
ما في الخانية من الشرب ان الحق يقبل الاسقاط انه يسقط حقه فانه صرح بان الغانم
قبل القسمة وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل
القسمة وحق الوارث قبل القسمة يسقط وصرح في جامع الفصولين من الفصل الثامن
والعشرين لو قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى
لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي
في حبس الرهن يبطل انتهى **اقول** وسياتي في هذا الشرح في باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل في شرح قوله وللشريك لشريكه بعد تقدم كلام فالحق ان من اسقط حقه في وظيفة تقرير
فيها فانه يسقط حقه فراجعه ان شئت **قوله** والحاصل ان ابا يوسف لما يشترط التسليم الى
المتولي جاز عنده ابتداء شرط التولية الى نفسه واذا ولى غيره كان وكيلا عنه فله عزله واذا مات
الواقف بطلت ولايته **اقول** هذا صريح في انه يصح عزله بجنحة وبغير جنحة عنده لانه
وكيل وللموكل عزل الوكيل مطلقا وسيذكره قريبا **قوله** ومحمد لما شرطه انعكست
الاحكام عنده كما قدمنا **اقول** اي فلا يجوز شرط التولية لنفسه واذا ولى غيره لا يكون
وكيلا عنه فليس له عزله ولا تبطل ولايته بموته عنده **قوله** والظاهر انما شرط الاولوية
اقول اي ان العدالة شرط الاولوية **قوله** واما عزله فقد منا ان ابا يوسف يجوز
عزله للواقف بغير جنحة وشرط لانه وكيله وخالفه محمد واما عزل القاضي له فشرطه ان
يكون بجنحة **اقول** وسياتي ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بلا جنحة اذا راى المصلحة انتهى والله تعالى اعلم **قوله** ومن الفصل الاول معزيا الى فوايد تبيع الاسئلة
الخ **اقول** المتبادر عاريا لانه من عزل لا من اعزا نا مل **قوله** وشرط الواقف ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير
متوليا قال لا **اقول** وسياتي ان ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له وعن وصي
المشروط له **قوله** ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد
بغير شرط الواقف وجعل له معلوما فانه لا يحل له ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
انتهى **اقول** هذا اذا لم يقل وقفت على مصالحه اما اذا قال على مصالحه فكل ما هو

مطلب اسقط حقه في وظيفة تقرير فيها فانه يسقط

من مصالحه يفعله القاضي فافهم ولنا كتابة على الاشباه حسنة في هذه المسئلة واجبها
وتامل قوله ويدل عليه ايضا ما في البزازية وغيرها غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع
وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر
يوما وان اقل من ذلك لامر لابد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان
ياخذ حجرته ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فان زاد كان
لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف الى المتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة
المحتاج اليها العلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان لعمل اخر لا تحل له ويجوز ان توخذ حجرته
ووظيفته انتهى اقول كل هذا اذا لم ينصب نايبا ينوب يباشر عنه اما اذا نصب نايبا يباشر
عنه فليس لغيره اخذ حجرته ووظيفته تامل قوله فان قلت قال في القنية
وقف وشرط ان يقرا عند قبره فالتعيين باطل وهو حواق الوصايا بانه لو اوصى بشيء لمن
يقرا عند قبره فالوصية باطلة فدل على ان المكان لا يتعين وبه تمسك بعض الحنفية من اهل
العصر قلت لا يدل لان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فاذن هو مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين المكان الخ اقول
المفتى به جواز الاخذ على القراءة استحسانا على تعليم القران لا على القراءة المجردة كما صرح به
في التاتارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة
الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسئلة
قراءة القران على استحسان انتهى يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستيجار على القراءة على القبر
وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم نفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا
بجوازه لذلك فتنبه قوله فان قلت هل يجوز النيابة في الوظايف مطلقا ام
بعذر ام لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسايل
فهما من كلام الخصاف قلت ارايت ان ابتليت بهذا القيم آفة من الآفات من العمى والخرس
وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له قايما ام لا قال اذا اهل بري من ذلك
شيء يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قايم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا
منه جواب مسئلة واقعة هي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان
مباشرا شيئا من وظايف المدارس اذا مرض او حج او حصل له ما يسمونه الناس عذرا
شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم معلومه المعين بل يصرف اليه
ولا تكتب عليه غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك
العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او احد من ارباب الوظايف فانه على ما قال
الخصاف اذا امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يستحق شيئا
من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل

ادار

ادار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له
معلوم وهذا هو الفقه اقول يعني ان اصطلاحهم مخالف لمقتضى ما ذكره الخصاف لم يتعرض
في كلامه هذا للاستنابة اصلا لا بنفي ولا باثبات انما نص على الحكم عند عدم المباشرة وهذا الفهم
بعيد من كلامه تامل قوله والا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة ليوم في المسجد فيه
زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامام للامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
انتهى اقول فقوله والا ما ذكره الخ معطوف على قوله الا ما ذكره الطرسوسي واقول
وفي القنية في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى وقد نقله عنه الشارح
في الاشباه والنظاير في بحث العادة محكمة والحاصل ان مقتضى كلام الخصاف يخالف مقتضى
كلام صاحب القنية وانت على علم ان كلامه لا يصادم كلام الخصاف ولذلك نص ابن وهبان
على انه يسقط معلوم من حج مدة غيبته تامل قوله وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل
وعمل النايب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز
للقاضي عزله ويعمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابات التي في الوظايف وعدم
اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة اقول فقوله وعلى هذا اي على عدم جواز
الاستنابة في الوظايف تامل قوله ثم رايت في الخلاصة ان الامام يجوز استخلافه
بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة اقول ما نقله
عن الخلاصة مذكور فيها في باب القضا وذكره ايضا في متن هذا المختصر الذي قد وضع له
هذا الشرح وكثير من المتون والشروح والفتاوى في كتاب القضا وعبارة الكنز الاتية
فيه ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور في الجمعة انتهى قوله ومما يرد على
الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له
معلوما من معلومه شيئا اقول وسياتي ايضا مسئلة توكيل القيم في اخر شرح هذه
المقولة اقول قوله وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النايب وكيل
بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظايف اقول قدم في باب
الجمعة ما هو اوسع من هذا واكثر فايدة وسيذكر في كتاب القضا ايضا وقد صرح في الكنز
فيه بانه لا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه بخلاف المامور في الجمعة ومثله في الهداية
وكثير من الكتب ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الانابة كالتدريس
بخلاف التعلم تنبه واقول حيث تحرر جواز الاستنابة فلا فرق بين ان يكون المستناب ب
مساويا له في الفضيلة او فوقه او دونه كما هو ظاهر ورايت لمتاخري الشافعية من
قيد بالمساوي وبما فوقه وبعضهم قال يجوز مطلقا ولو كان دونه وهو الظاهر
والله تعالى اعلم قوله ولو نصب الواقف عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف
شيئا تكون تولية الوقف الى الوصي الخ اقول فلو كان مكان الواقف قاض والمسئلة

بجالجاهل يكون لوصيه ولاية الوقف ومقتضى قولهم وصي القاضي لوصي الميت ان له ذلك لانه لم
تذكر في المستثنيات من الضابط المذكور فتدبر قوله ثم قال في الاسعاف ولو جعل الولاية
لافضل اولاده وكانوا في الفضل سوا تكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى اقول يعلم منه ومما يأتي
انه اذا جعلها للارشد وفيهم انثى هي ارشدهم تكون لها تأمل قوله فانه قلت لو شرطه للرشيد
الصالح من ولده فمن يستحقه قلت قد فسر الخصاف الصالح بمن كان مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب
ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل السوء ليس بمعاقر للنبيذ ولا بمنادم
عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وكذا
اذا قال من اهل العفاف او الفضل او الخير فالكل سوا انتهى اقول فيستوي فيه الذكر والانثى
كما هو صريح ما تقدم تأمل وقوله ليس بمعاقر اي ليس بملازم ومنه سميت الخمر عقارا لمعاقرتها
الدن اي ملازمته انتهى تأمل قوله وفي الفتاوي الصغرى الخ المتولي والواقف حي
فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى
من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية
القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظائف
الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
او قبله بيسير اقول بخلاف ما لو لم يشرطه كما يفهم من الشرط وقد تقرر انه يعمل
بمفاهيم التصانيف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط له فلا يملكه كما هو داخل في
قولهم الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فتأمل قوله وفي فتح القدير وغيره
واما نصب المؤذن والامام فقال ابو نصر لاهل المحلة وليس البانى للمسجد احق منهم
بذلك وقال ابو بكر الاسكاف البانى احق بنصبهم من غيره كالعمارة قال ابو الليث وبه
ناخذ الا ان يريد اماما ومؤذنا والقوم يريدون الاصلح فلهم ان يفعلوا ذلك انتهى
اقول والظاهر من هذا انه لو لم يكن بان ولا احد من ولده وعشيرته كما سيصرح
به قريبا فاهل المحلة اولى بنصبهما تأمل قوله وههنا تنبيه لا بد منه وهو
ما المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف
قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين
لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاوثق ان يكتب في الصكوك والسجلات
وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه اقتصر على قوله وهو
الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك
نصب الوصي والمتولي اذا كان التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره
فصل الحكم نايب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر وان فلانا القاضي ماذونا بالانابة تحرزا
عن هذا الوهم انتهى اقول وفي فتاوي شيخنا محمد بن سراج الدين الحانوتي سؤال
في قولهم ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط واقف هل المراد

ليس م

قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون كتب في منشوره ذلك ام لا الجواب
لم نر قيد باشتراط ان يكون في منشوره ذلك كما قيدوا به في ولاية انكاح الصغاير وفي
الاستخلاف فينبغي ان يعمل بالاطلاق ومما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة
بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نايبه انه لا يجوز استخلاف لنايبه الا ان فوض
اليه ذلك من السلطان وحيث فوض اليه ذلك كانت ولاية نايبه مستندة الى اذن
السلطان فيكون قايما مقام مستنيبه الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في
الاستخلاف ولذا كان مفهوم كلامهم انه القاضي اذا اشترط في منشوره تزويج الصغاير
والصغار كان له ولاية ذلك ثم المنصوب فجعلوا اذن السلطان للقاضي في التزويج
كافيا في مباشرة منصوبه لذلك لقيامه مقامه واذا جاز للنايب مباشرة الانكحة
مع تنصيصهم ان يكون اشترط للقاضي في منشوره فكيف بغيره وعبارة ابن الهمام في ترتيب
الاوليا في النكاح هكذا ثم السلطان ثم القاضي ان شرط في عهده تزويج الصغاير والصغار ثم من
نصبه القاضي فجعل الشرط اعني قوله الذي شرط في عهده الخ راجعا الى القاضي فقط ولم
يجعله راجعا له وللمنصوب حيث لم يوخره عنهما نعم قد وقع في عبارة بعضهم انه اخر الشرط
عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه الى القاضي لكونه الاصل اولهما انتهى قوله
وفي القنية عنه قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خاين انتهى اقول
يعني يخلط الغلة الموقوفة على شرا الدهن بالغلة الموقوفة على شرا البواري اي الحصر وفي
البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين لا ياثم فان ذهب بعضهم بحق القبالة لا يضمن
المتولي ومثله في مجمع الفتاوي والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية وفي هذا الشرح وكثير من
الكتب وفي جواهر الفتاوي ياثم وربما يكون حرف النفي قد اسقطه الكاتب فتأمل قوله
فان قلت ما حكم تولية القاضي الناظر حسبة مع وجود الناظر المشروط له قلت صحيحة اذا
شكى الناظر او ارباب الوقف للقاضي لقول الخصاف كما نقله عنه واما اذا دخل معه رجلا
الخ لا ياخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيا لانه انما ولاه القاضي حسبة اي بغير معلوم
اقول قوله الخ نقل مغربيا واما اذا دخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قايم
فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك وان
كان المال الذي سمي له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه رزقا
من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغي للحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك قوله
ومن عزل نفسه الفراغ من وظيفة لرجل عند القاضي وهل يجب على القاضي ان يقرره
المنزول له وهكذا في ساير الوظايف فان لم يكن المنزول له اهلا لا شك انه لا يقرره وان كان
اهلا فكذلك لا يجب عليه اقول فايدة اخذ السبكي من صحة خلع الاجنبي جواز
بذل المال لمن بيده وظيفة يستنزله عنها لنفسه او غيره ويحل له حينئذ اخذ العوض
ويسقط حقه منها ويبقى الامر بعد ذلك لناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة

ثمن م

شرعا وقد مضت الاشارة الى ذلك وانما كررته لان الناس كثر منهم الوقوع في ذلك كذا في شرح
الخطيب على المنهاج اقول وقول هذا الشارح هنا فيما سياتي ولا يخفى ما فيه وينبغي الابرا العام
بعده يدل على عدم جوازه وحرمة الاخذ وهو محل يحتاج الى التحرير وفي الاشباه والنظاير
في الفن الاول عند الكلام على العرف الخاص اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقها
بالقاهرة النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وانه لو
نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انتهى ورايت بعض الفضلا كتب على هذا المحل قوله الفتوى على عدم جواز الاعتياض
عن الوظايف وما قاله في كتاب البيوع مما سياتي الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كالاعتياض عن حق الشفعة ومسايل اخر سردها في ذلك المحل يرد هذا انتهى قوله
وافتى العلامة قاسم انه من فرغ لانسان عن وظيفته سقط حقه منها سوا قرر الناظر
المنزول له او لا انتهى قوله القاضي بالاولى هذا صريح في صحة تقرير الناظر لغيره سوا علم
بفراغه لدى القاضي ام لا لانه عزل ولا يجب عليه تقريره ويدخل منه انه لو مات ذو وظيفة
فقرر الناظر اخر فبان انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعض الشافعية بل لو
قرر مع علمه بذلك فكذلك كما صرح به بعضهم وقواعدنا تقتضي ذلك حيث كان عزلا فعند
شغور الوظيفة لعدم تقرير القاضي فيجب التقييد بما اذا لم يقرر القاضي المنزول له
لانه لو صح التقرير الثاني كان عزلا بعد جنحة عن وظيفة صارت حقه تامل قوله وقد
جرى التعارف بفص بالدراهم ولا يخفى ما فيه وينبغي الابرا العام اقول اي لا يخفى ما فيه
من عدم الجواز اذ هو حق مجرد لا يجوز الاعتياض عنه فالطريق لجوازه وقياسه
على الخلع قياس مع الفارق اذ المال في الخلع مقابل بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع ولا
ملك للفارغ عن الوظيفة حتى يكون اخذه له مقابلا به كما صرح به الزيلعي وغيره تامل
قوله وسياتي عن الخانية انه مقيد بما اذا راى المصلحة اقول قوله انه مقيد اي عزل
منصوبه قوله فان قلت اذا استاجر ارض الوقف سنين على عقود كثيرة للبناء
وحكم بصحتها ثم بني فزاد انسان عليه هل تنتقض الاجارة قلت قال في المحيط وغيره ولو
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من
الحانوت ينظر ان كانت اجارة مشاهرة اذ اجار راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان
الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس كل شهر ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف
فله رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه ليس له ان يضر بالوقف ثم ان
رضي المستاجر ان يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اخف يتملكه
القيم وان لم يرض فلا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فينبغي ان يخلص ملكه انتهى
اقول قوله اذا استاجر ارض الوقف يعني باجر المثل وقوله فزاد انسان عليه اي
من غير ان يزيد اجرة المثل في نفسها وكذا لو زاد لم يرض الخ اقول وكذلك لو رضي ولم

تعرض

مطلب فرغ لانسان
عن وظيفته سقط اقول
حقه منها سوا قرر
الناظر المنزول له ام لا

يرض القيم لا يجبر لانه تمليك وتملك فلابد فيه من الرضى من الجانبين ثم اذا لم يرض القيم هل عليه
اجرة لبنايه الظاهر لا لانه انما بقي لمصلحة الوقف لا لمصلحته وكذلك لو رضي القيم ولم يرض
هو لانه لا يجبر على بيع ملكه وابقا البنا في ارض الوقف لا لمصلحته بل لمصلحة الوقف جبرا
عليه ولانه لو الزم بالاجرة لزم عليه ضرر انه ضرر اجباره على التربص الى وقت التخلص
والزامه بالاجرة ولم يعهد نظيره في الشرع ولانه اذا الزم بالاجرة اخذ برفع ملكه وتخليصه
عن الوقف هذا وقد صرح في الخلاصة وغيرها في حانوت وقف وعمارته لغيره ابى صاحب
العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة تستاجر بكلف
لرفع العمارة ولو اجرها من غيره مع العمارة لا يجوز فينبغي ان لا تجوز الاجارة هنا
ايضا الا اذا اجر العرصة مع العمارة فاجاز صاحب العمارة فتجوز ويقسم الاجر عليهما
قال في البزازية من كتاب الاجارة في نوع اخر في اجارة الضياع ولو كان البنا ملكا والعرصة
وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة وينظر بكم يستاجر
كل فما اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى ومثله كثير من الكتب قوله ولم يذكر ما اذا
كان استاجر مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة عليه دفعا للضرر عنه
ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البنا لا لزيادة في نفس الارض
اقول الظاهر خلاف هذا الظاهر وهو الحاقها بالمشاهرة واذا جاء راس السنة
كان للقيم فسخ الاجارة اذ لا فرق بينهما من جهة الانعقاد كذلك وانما لم يذكره اكتفا
بالاول لانه يعلم حكمه منه والحاصل انه لا تقبل الزيادة في كل الصور حيث لم تزد
اجرة مثله في ذاتها للزوم العقد وعدم موجب الفسخ فتامل ذلك والظاهر انه اراد
بقوله والظاهر انه لا تقبل الزيادة الخ انها مثل المشاهرة في عدم قبول الزيادة فانها
في المشاهرة لا تقبل بل تعتبر حتى ينقضي الشهر وبه يصح كلامه ولكنه لو قال ولم يذكر
المسانهة الظاهر انها كذلك لكان اولى واخص تامل قوله فان قلت هل للقاضي
ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم على ما قدمناه عند قوله اجرها الحاكم
اقول الذي قدمه لا يفيد القطع بالحكم فراجعه بل الذي قدمه التردد فيه واقول
الظاهر لا ويدل عليه قولهم الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فيحمل ما هنا على
ما اذا ابى المتولي اجارتها تامل وقد قال في الاشباه والنظاير بعد ان فرع على القاعدة
المذكورة وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
انتهى والاجارة تصرف في الوقف بخلاف تقرير الوظايف لغير المشروط له ذلك فانه
تصرف في الموقوف عليهم تامل وفي اوقاف هلال ارايت القاضي اذا اجر الدار
الوقف قال الاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل القاضي بامره قال نعم
قلت ارايت اذا اجرها القاضي سنينا معلومة ثم عزل القاضي او مات قال فالاجارة رة
جايزة الى ذلك الوقت قلت وكذلك اذا اجرها امين القاضي بامر القاضي قال نعم

ولا تنتقض الاجارة لانه هنا بمنزلة الحكم من القاضي انتهى اقول وظاهر اطلاقه الجواز
مع وجود المتولي ووجهه ظاهر تامل قوله كما في القنية طالب القيم ان المعلمات
يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرض ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى
اقول فيه دلالة على ان الوصي لا يضمن اذا امره القاضي بالاقراض فتامل قوله فان قلت
اذا اقرض المتولي في شيء من مصالح المسجد هل يضمن قلت ان كان في عينه ضمنها وان كان فيما في الذمة
لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاع خشبه يضمن اشترى القيم من
الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان بعد لم يضمن انتهى اقول ومثله الوصي اذا
قصر في شيء من مصالح اليتيم اذ الوصية والوقف اخوان تامل قوله وفي القنية اجر القيم
ثم عزل ونصب قيم اخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح انه المنصوب لان المعزول اجرها
للوقف لا لنفسه اقول وقد افتى هنا الشارح بان اخذها للمعزول وهي في فتاواه ولم
ينقل خلافه وقد علم مما ذكر انه افتى بخلاف الاصح تامل قوله للقيم صرف شيء من مال الوقف
اي كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف اقول ومثله لو استولى عليه ظالم
ولم يمكنه دفعه عنه الا بصرف مال منه فصرف لا يضمن كما يعلم من مسئلة الوصي اذا طمع السلطان
في مال اليتيم ولم يمكن دفعه الا بدفع شيء من ماله وكذا اذا لم يكن في يده مال للوقف وعرض له
مثل هذا الامر فاستدان باذن القاضي او استاذن القاضي في بذل ذلك من ماله ليرجع به
في مال الوقف كما يعلم من كتاب الوصايا ايضا تامل وفي الحاوي الزاهدي ولا يضمن القيم
اذا دفع الدهيا زده (؟) اذا لم يمكنه دفع الظلم انتهى قوله والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه نفتي انتهى وفي جامع الفصولين اذ لا يصلح موجرا
ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه اقول فقوله انتهى يعني ما نقله عن القنية وقوله
وصح لو امره الحاكم الخ اقول دل هذا على ان الوصي لو امره الحاكم بعمل لليتيم باجرة يصح وقد
نقل الشارح في الاشباه والنظاير في الكلام على اجرة المثل في الوصي المختار انه لا يصح في الاصح وفي
تصحيح صاحب القنية نظر فان قاضي خان وكثيرا من علمائنا على ان له ان يتناول بقدر اجرة
عمله لو محتاجا تامل قوله فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة على سنة قبلها قلت
لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سيل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة فقسمها على اهل الوقف وحرم
واحدا منهم فلم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم
نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان
اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام الا قدر نصيبه
انتهى اقول فقوله قلت الخ قال في فتاوى الشيخ شهاب الدين الحلبي المحتاج بانه لا يحل
مال سنة في سنة اخرى لا عرج بحيث لم ينص عليه الواقف انتهى فراجعه وتامل وقوله ان شاء
ضمن القيم اقول اي لصرفه نصيب الغير الى حاجة نفسه فصار متعديا تامل وقوله وان
شاء اتبع شركاءه الخ اقول اي لاخذهم نصيبه تامل هذا وقد سيلت عن مدرسة لها تسعة

اعشار

اعشار خراج قرية ولعتبي (؟) التسع دفع اهل الخراج للمدرس اتساعه هل للجندي مقاسمته ام لا
فاجبت لا وطلبه عليهم والفرق ظاهر تامل قوله وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركا لا مطالبة
على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية سوا اختار تضمينه او اتباع الشركا اقول
ليت شعري من اين هذا الظاهر وانما ظاهره انه لا يسلم لهم ما اخذوا وهو كذلك تامل
قوله لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركا والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ
ذلك من نصيب الشركا من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركا تبين انهم اخذوا نصيبه
فله ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه من جنس حقه فمتى اخذوا رجعوا جميعا على القيم
بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه نفى ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره
ان المتولي يدفع له من الغلة الثانية شاوا وابوا حيث اختار اتباعهم ومفهومه
انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم
حضوره وقت القسمة او عنادا ان يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية
من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية الا قدر
حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم
ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا
كما له ان يرجع على المستحقين اقول قوله فظاهره ان المتولي يدفع الخ ان اراد من
انصبائهم فقد صرح بان له ان ياخذ ويرجعوا جميعا على القيم فما معنى هذا الكلام
وان اراد من غير انصبائهم فالظاهر خلاف هذا الظاهر ولا يظهر بين الكلامين مخالفة اي
كلام الحاوي والذخيرة تامل وقوله ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه الخ اقول الظاهر
ان له تضمينه اذ ليس له دفع استحقاقه لهم فكان متعديا به فيضمن فقوله وصرف
نصيبه الى حاجة نفسه اتفاقي لا احترازي تامل قوله وفي منا ان الاوقاف المطلقة
على الفقها للمتولي التفضيل واختلفوا هل هو بالحاجة او بالفضيلة وكل منهم صحيح واما
التعجيل للبعض فلم ار فيه نقلا صريحا وينبغي ان يجوز استنباطا مما في البزازية المصدق
اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل
لاحتمال انه لا يعيش الى المدة انتهى فان قيل لا يقاس عليه لان مال الوقف حق المستحقين
على الخصوص فليس له ان يخصص احدا وما لبيت المال حق العامة قلت غايته ان
يكون كدين مشترك بين اثنين وجب لهما بسبب واحد والمديون اذا دفع لاحدهما نصيبه
جاز له ذلك غايته ان الشريك الغايب اذا حضر خير ان شاء اتبع شريكه وشاركه وان شاء
اخذ من المديون فكذلك يمكن ان يقال يخير المستحق كذلك كما قدمناه في مسئلة المحروم
اقول الذي قدمه في مسئلة المحروم وهو انه مخير بين ان يتبع المتولي فيضمنه وبين ان
يتبعهم لكنه خص ذلك بما اذا حرمه وصرف ذلك لنفسه لا مطلقا مع انه خلاف الفقه لان
حاصله انه دفع مال بلا اذن الغير والدافع متعد بالدفع والاخذ بالاخذ فكان له ان يضمن

من شاهد بما تامل فايدة قد ذكر هذا الشارح في الشهادة في شرح قوله والشريك لشريكه ان
شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة بما يرجع الى الغلة غير مقبولة ثم ذكر
فايدة فكونهم شهود الازالة التهمة عن الناظر حتى لا يحلفه القاضي اذا شهد وله قراجعه ان
شيت **قوله** وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي
الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل
واحد منهما ان يتصرف بدون اذن الاخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف
كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه الاخر فان
راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل
منصوب قاض اخر بغير خيانة اذا راى المصلحة انتهى **اقول** قوله اذا راى المصلحة قد تقدم
ان له العزل بغير جنحة فهذا قيد تامل والموضع محتاج الى التحرير **واقول** قد سيل مولانا
الشيخ محمد بن عبد الله الغزي عن رجل خطيب وامام بمعلم وبيده امر شريف من السلطان
مضمونة الى قاض انه اذا ورد عليك براة او تذكرة او غير ذلك بوظيفة الخطابة والامامة
المذكورة او بوظيفة خطابة وامامة ثانية لا تعمل بما يرد عليك اصلا ولا تمكن من بيده
ذلك وتسلم الوظيفة بيد من هي بيده سابقا وتضع البراة في كيس مختوم وترسلها الى
هذا الجانب فتنظر في ذلك فهل يلزم القاضي المعين في هذه الخصوص ان يمتثل ما امر به
السلطان ام لا فاجاب نعم يجب عليه ان يمتثل ما امر به السلطان لا سيما ان وقع موافقا
للشرع الشريف اذ لا يجوز اخراج الوظيفة عن المستحق لها بغير جنحة شرعية كما انه لا يجوز
الاحراث لها والله تعالى اعلم **قوله** حايط بين دارين احدهما وقف والاخرى ملك
فانهدم بناه صاحب الملك في حد دار الوقف قال ابو القسم يرفع القيم الامر الى القاضي
ليجبره على نقضه ثم يبنيه حيث كان في القديم ولو قال القيم للباني انا اعطيك قيمة البنا
واقره حيث بنيت وابن انت لنفسك حايطا اخر في حدك قال ابو القسم ليس للقيم ذلك
بل يا جبره بنقضه وبنايه حيث كان في القديم ولو اخذ متولي الوقف من غلته شيا ثم مات بلا
بيان لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسايل بحثا بما اذا لم يطالبه المستحق
اما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعى
في حياته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب **اقول** الذي في
انفع الوسايل بحثا بعد ما نقله الاتفاق على عدم الضمان لكن الذي اقوله انه ينبغي
ان يكون فيما تفصيل ان كان محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه
وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي انه يضمن
انتهى وهو غير مطابق لما نقله عنه **اقول** والعمل باطلاقهم متعين ولا نظر لما قاله
الطرسوسي بحثا ويكفي في المانع احتمالا له وقد قال الكمال في حق الطرسوسي ليس من
اهل الفقه والله تعالى اعلم **قوله** وفي القنية ينبغي للقاضي ان يحاسب امناه فيما

في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل
قولهم فيما حصل في ايديهم من مقدار الغلات الوصي والقيم فيه سوا والاصل فيه ان القول
قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومونة ت
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض
اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا
بين الوصي والقيم فيما لا بد من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد
او واحد من اهل المحلة اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن
واجر الخادم ونحوه لا يضمن للاذن دلالة والا ينفصل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا
قال رضي الله تعالى عنه الصحيح والصواب في عرفنا هذا بجواز زمن انه لا فرق بينهما وان
اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كمودع يدعي هلاك الوديعة او ردها قيل انما يستحلف
اذا ادعى عليه شيا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبر وانهم انفقوا على
اليتيم والصغير والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في ايديهم كذا فان عرف بالامانة
يقبل القاضي منه الاجمال ولا يجبره على التفسير شيا فشيا وان كان متهما يجبره القاضي على
التفسير شيا فشيا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر
فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب
حاسبني المعزول لا يقبل منه الا ببينة وفي وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او
وصيه او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم
وانكروا فالقول له مع يمينه انتهى ما في القنية **اقول** الفتوى على انه يحلف في هذا
الزمان وقد سيل مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي عن المتولي اذا قبض غلة ت
الوقف وصرفها في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا فاجاب
نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل
قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف والله تعالى اعلم بالصواب
ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود
العمادي مفتي الديار الرومية صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف لمن يستحقها
شرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا فلت جوابه ان ادعى الدفع لمن عينه الواقف في وقفه
كاولاده واولاد اولاده لا يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه
فانه لا يقبل قوله والله تعالى اعلم وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به والله تعالى اعلم قال
العلامة الغزي في تحفة الاقران بعد ان علماءنا على الافتا بخلافه انتهى **اقول** والجواب
عما تمسك به العمادي المذكور انها ليس لها حكم الاجرة من كل وجه وقد تقدم ان فيها

شبه الاجرة والصلة والصدقة ومقتضيه ما قاله انه يقبل قوله في حق براة نفسه لا في حق صاحب
الوظيفة لانه امين فيما في يده فيلزم الضمان في الوقف لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالا فتا بما
قاله العلما متعين وقول الغزي هو تفصيل حسن فليعمل به هو في غير عمله اذ يلزم منه تضمين
الناظر له اذا دفع لهم بلا بينة لتعديه فافهم والله تعالى اعلم **واقول** ذكر هذا الشارح في كتاب
الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف
الشهادة بما يرجع الى الغلة غير مقبولة وقال فان قلت ينبغي لا فايدة لوظيفته لان المتولي مقبول
القول في الدخل والخرج بلا بيان وقد فرض انه لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة قلت
فايدته اسقاط التهمة عن المتولي اذا شهد له الشاهد انه بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي
اذا اتهمه انتهى وفتواه تشير الى ذكره هنالك وفي فتاوى الشيخ امين الدين سبل في واقف جعل لوقفه
ناظرا وضم معه من مباشر وعامل وشاهد وجاب هل على الناظر استغلال الوقف بحضرة من ذكر
ام له يستبد بذلك فاجاب بما حاصله ان الواقفين الان يجعلون جابيا وشهودا
فالجابي يقبض والشهود يشهدون على الناظر بالقبض والتصرف كل ذلك خوفا على ريع
الوقف من المتكلمين سيما في زماننا ولهذا قال بعض مشايخنا لا اصدقه في زماننا فلو قبض
الناظر ريعه من غير حضور شهود لا يصدق في قبض الريع ولا في ادعايه الصرف لان ذلك دليل
على خيانته وكذب حيث انفرد بالاستغلال من غير حضورهم انتهى وقد علمت من كلام البحر قبول
قوله بغير شهود وهو المذهب خلافا لما ضرقول بعض المشايخ فاعلم ذلك والله تعالى اعلم
قوله فان قلت اذا اشترط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت الامر والنهي
والتدريس والعقود وقبض المال ووظيفة الناظر جمع المال من المستاجرين هلاليا وخراجيا
ووظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي **اقول** ولم يذكر الكاتب وعمله الضبط
بالكتابة لا غير قال شيخنا محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الكتبة فليس لهم التصرف
مطلقا وانما وظيفتهم الضبط لا غير انتهى **قوله** فان قلت هل للجابي الدعوى على المستاجر
وهل له اجارة المسقف قلت لا الا بتوكيل الناظر وهذه الوظايف انما تبتني على العرف
فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف **اقول** صرح مولانا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي شيخنا في فتاواه ان الجابي المنصوب من جانب الناظر وكيل عن الناظر في القبض
فيوخذ منه انه يملك الخصومة مع المستاجر في دعوى الاستيفا لما تقرر ان وكيل القبض
خصم في ذلك فلهذا مقيد بالجابي المنصوب من جانب الواقف مع الناظر كما اذا شرط
ناظرا وجابيا فليس للجابي الدعوى في الحالة هذه وفي كلام هذا الشارح اشارة اليه فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط ولو اكثر من اجرة
المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي
فنقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شي
له وثانيا ان القيم يستحق اجر سعيه سوا شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه

لا يقبل العوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط **اقول** فقوله فله المشروط الخ فلو لم يشرط
له شيا لا يستحق شيا الا اذا جعل القاضي له اجرة مثل عمله في الوقف فياخذه على انه اجرة كما
يفهم مما كتبناه في الحاشية قريبا فتامل وقوله فله اجر مثله اي لا ما زاد عليه وقوله والمعهود
كالمشروط اي فيحمل ما نقله اولا على ما اذا لم يكن معهود اتامل **قوله** قال وقالوا اذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر العوامة
واجر العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى **اقول** فقوله انتهى يعني ما نقله
عن القنية وقوله فهذا يدل الخ يحمل على ما اذا شرط له شي او كان معهودا او نحو ذلك تامل
قوله واذا لم يعمل الناظر شيا لا يستحق لما في الخانية ولو وقف ارضا على مواليه مثلا
ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وللوقف طاحونة في يد
رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم
عشر غلتها لانه ما ياخذه بطريق الاجر ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله
فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى
والظاهر انه عايد الى قطع المعلوم في زمن التعمير واما عدم الاستحقاق عند عدم
العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان
وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع
قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط قال في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى
له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر
مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى فقد افاد ان
القاضي يعطي ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما
اكثر من اجر المثل فان قلت اذا كان الوقف هلاليا وقد احال الناظر المستحقين على
الحوانيت والبيوت وهم ياخذون من السكان هل يستحق الناظر معلوما قلت لا يستحق
معلوما لاجل الهلالي لعدم عمله فيه الا لاجل التعمير كما فهمناه عن قاضي خان في مسالة
الطاحون **اقول** فقوله وجعل له عشر الغلة في الوقف اي في مقابلة عمله في الوقف
وقوله فهذا عندنا الخ اشارة الى الحكم المذكور في مسالة الطاحون وقوله اما اذا شرط
كان من جملة الموقوف عليهم اي فيستحق ذلك بالشرط لا بالعمل تامل وقوله والظاهر
انه عايد الى قطع المعلوم **اقول** المتعين خلاف هذا الظاهر اذ لو حمل عليه لفسد
المعنى اذ يرجع والحالة هذه الى انه يقطع اذا شرط له الواقف لا في غيره وهذا فاسد
فتامل **واقول** ايضا كيف يقال هذا الظاهر وقد قدم اولا قوله فيه ولا تؤخر العمارة
اذا احتيج اليها وتقطع الجهات الموقوف عليها ان لم يخف ضرر بين فانه يفيد قدم
واما الناظر فانه كان المشروط له من الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة
قطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا انتهى ثم نقل مسالة الطاحون

بعده من غير فصل بين الكلامين ثم اعقبه بقوله فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف الخ وانت خبير
ان المتولي يقطع في زمن التعمير مطلقا اشترط له الواقف اولم يشترط الا ان يعمل فياخذ
قدر اجرته ولا تعرض في مسيلة الطاحون للتعمير فعوده لذلك غير متجه بل المتجه الفرق بين
ناظر وناظر فقوله في الفتح فهذا اشارة الي الحكم المذكور في مسيلة الطاحون وقوله كان من جملة
الموقوف عليهم فانه بالشرط لا بالعمل كاستحقاق الموقوف عليهم فانه بالشرط لا بالعمل وهذا هو
المتعين في فهم عبارته فتحرر ان الواقف ان عين له شيئا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب ما شرطه
عمل اولم يعمل حيث لم يشترطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه وان لم
يعين له الواقف وعين له القاضي اجرة مثله جاز وان عين اكثر يمنع منه الزايد عن اجرة المثل
هذا ان عمل وان لم يعمل ولم يعين لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه في كتاب الدعوى وانه
نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر ان كان المعهود ان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل
لان المعروف كالمشروط والا فلا شي له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب اليه المصير لانه المفهوم من
عباراتهم والمتبادر من كلامهم والله تعالى اعلم قوله وان امتنع من التعمير خيانة اقول
اي اذا كان هنالك ما يعمر به من مال الوقف وخيف ضرر بين كما تقدم بيانه تامل قوله
واما الكلام في شروط الواقفين فقد افادوا هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا
ان اشتراطه ان لا يعزله القاضي شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين
ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف
عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا
في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف
ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح انتهى قال العلامة قاسم
قلت واذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما
كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده
انتهى قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الاوقات المشروط عليه
فيها العمل لا ياثم عند الله تعالى غاية الامر انه لا يستحق المعلوم اقول قال هذا الشارح في
فتاواه بعد نقله ما تقدم ويصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف
في الوقف على اتباع شرطه لانه اما اوصى بملكه فهذه الشروط لا بد من مراعاتها انتهى وذكر
هذا الشارح في كتاب القضا عند الكلام على قوله واذا رفع اليه حكم قاض امضاه الخ نقلا عن الاشباه
والنظاير للاسيوطي معزيا الى فتاوي السبكي ان قضا القاضي ينقض عند الحنفية اذا كان حكما

لادليل

لادليل عليه قال وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لادليل عليه سوا كان
نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى قال هذا الشارح وهو موافق لقول مشايخنا شرط
الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرح فيه في شرح المجمع للمصنف انتهى فهذا يويد
قوله ويصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا فتامل والله تعالى اعلم قوله
وكذلك لو عين الواقف مذهبا من المذاهب وشرط انه ان انتقل عنه خرج اعتبر شرطه
اقول الاوصاف شروط فمجرد التعيين يوجب الخروج بالانتقال تامل قوله وبهذا
شرط ان الشرايط الراجعة الي الغلة وتحصيلها لا يقدر المتولي على مخالفتها ولو كان اصلح
للوقف وانما يخالفها القاضي وهذا بخلاف ما لم يرجع الى الغلة فانه لا يجوز مخالفته
القاضي كما تقدم منا في تقرير القاضي فراشا للمسجد بغير شرط الواقف فانه غير جائز اقول
يعني لا يجوز للقاضي مخالفة شرط الواقف فيها قوله وفي القنية وقف على المتفقهة
حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاوا انتهى وبهذا
يعلم ان الخيار للمستحق في اخذ الخبز المشروط لهم او قيمته وظاهرها انه لا خيار للمتولي
وانه يجبر على دفع ما شاوا وفي القنية ثم يجوز صرف شي من وجوه مصالح المسجد
الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه غيره يجوز صرف الفاضل عن المصالح
الى الامام الفقير باذن القاضي ثم لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام
على انه لمزيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما اخر فله اخذه ان
كانت الزيادة لقلة وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضلة او زهادة
حاجة فلا تحل للثاني العلاوة والبر الظاهر قال الامام للقاضي افرض رسومي لا يكفي
نفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في رسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل
المحلة والامام مستغن وغيره يوم بالمرسوم المعهود تطيب له الزيادة اذا كان عالما
تقيا انتهى اقول عسى في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دراهم من مستغلات
المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ الزاهدي في قنيته وكذا ذكره الزاهدي ايضا في حاويه
قال الشيخ زين في رسالته المسماة بالقول النقي ناقلا عن التاتارخانية ولو كان
للامام معلوم فزاده وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه قال لا ينفذ حكمه انتهى وهو
موافق لما في الحاوي قال الشيخ زين في رسالته المذكورة فهذا يفيد منع الزيادة
في المعاليم الواقعة في زماننا اذا كانت خارجة عن شرط الواقفين وان حكم القاضي
ليس بنافذ فيها فمن جعل الامر للقاضي مطلقا فقد زاد في الشريعة برايه وافسد
الدين بسو فهمه فالواجب على كل حاكم رده وعلى كل مسلم منعه انتهى اقول
يجب تقييده بما اذا لم يتعطل المسجد بقلة المرسوم عن الامامة وينبغي ان يكون
الخلاف فيما اذا كان الذي يقبل القليل عالما تقيا اما من لم يكن كذلك بان كان
جاهلا او فاسقا فهو كالعدم وقد صرح الشارح في الاشباه والنظاير في كتاب

الوقف بجواز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا انتهى
قوله ولو قال المصنف رحمه الله تعالى ومن جعل ارضه مسجدا بدل قوله ومن بنى لكان
اولى لانه لو كان له ساحة لا بناء فيها فامر قومه ان يصلوا فيها بجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة
فيها ابدا او امرهم بالصلاة بالجماعة ولم يذكر ابدا الا انه اراد بها الابد ثم مات لا تكون
ميراثا عنه وان امرهم بالصلاة شهرا او سنة لانه لا بد من التابيد والتوقيت ينافي التابيد
كذا في الخانية اقول كيف يتاتى ذلك مع اشتراط هذه الشروط في الارض دون البنا
للمسجد بل وهما مسئلتان تامل فاسئلة ويستحب التبرع بالاذان لخبر من اذن سبع
سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذي وغيره وان ابى الا برزق رزقه
الامام من مال المصالح اي من بيت المال المعد لمصالح المسلمين كذا رايت في كتب
الشافعية وقواعدنا لا تاباه وفي كتبهم ولا يجوز ان يرزق اي الامام مؤذنا وهو
يجد متبرعا عدلا لان الامام في مال بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد
متبرعا من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا
الامام فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم امين احسن صوتا وابى الامين
وكذا الاحسن صوتا الا بالرزق فله رزقه الامام من سهم المصالح بقدر حاجته ومن
مال الذان شاء ما غنا كذا قالوا وقواعدنا تتوافق ذلك اذا لم يكن شرط له في الوقف
ما هو كفايته فان شرطت اكتفى بها فتامل ذلك فقد صارت واقعة والله تعالى اعلم
قوله وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد
ونصب الامام والمؤذن اذا تاهل للامامة انتهى اقول وقدمه قبل بنحو كراسة
وكتبنا عليه شيئا فراجعه قوله وحاصله ان شرط كونه مسجدا ان يكون سفله
وعلوه مسجدا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى وان المساجد لله بخلاف ما اذا كان
السرداب او العلو موقوفا لمصالح المسجد فانه يجوز اذ لا ملك لاحد فيه بل هو
من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس وهذا هو ظاهر المذهب
وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية اقول قال في التاتارخانية
نقلا عن المنتقى وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا
وهو قول محمد انه حين دخل الري راى ضيق الامكنة جوز ذلك وفيها قبله نقلا
عن العناية ولو جعل تحته سردابا او فوقه بيتا لم يصر مسجدا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي رواية الحسن يجوز السفل دون العلو وعند محمد يجوز العلو
ايضا وفي جامع الفتاوى ان كان السفل مملوكا وفوقه مسجد جاز وقال محمد ان كان
فوقه او سفله مملوكا لم يجز انتهى قوله واما الحصير والقناديل فالصحيح من
مذهب ابي يوسف انه لا يعود الى ملك متخذه بل يحول الى مسجد اخر او يبيعه
قيم المسجد للمسجد اقول وقال محمد رحمه الله تعالى كل ذلك للذي وقفه وبسطه

نشره.

يتصرف في ذلك كيف شاء قال بعضهم والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وان لم
يعلم الواقف ولا وارثه لا باس باهل المسجد ان يبيعوه ولهم ان يبيعوه ويشتروا
بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك
قاض جاز بيعهم اقول قوله والصحيح انه لا يجوز بيعهم الا باذن القاضي قال
بعض المتاخرين الصحيح انه يجوز بغير اذنه لما علم من فساد القضاة في هذا
الزمان فانه ربما باعه القاضي واكل ثمنه وقد شاهدنا منهم ما هو اعظم من هذا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله واعلم انه يتفرع على الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد فيما اذا استغنى عن المسجد لخراب المحلة او القرية وتفرق
اهلها وفيما اذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به انه يبطل
الوقف ويرجع النقض الى بانيه او ورثته عند محمد خلافا لابي يوسف وكذا
حانوت في سوق احترق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستاجر بشي البتة يخرج
عن الوقفية وكذا في حوض محلة خرب وليس له ما يعمر به عاد لورثته فان لم يعرف
فهو لقطة وكذا الرباط اذا خرب يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو بنى رجل في هذه
الارض فالبنا للباني واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد فهو له من قال
في جنس هذه المسائل نظر فليتامل عند الفتوى غير واقع موقعه واراد الرد
على الصدر الشهيد واقول بل النظر واقع لان الفتوى على قول ابي يوسف
في المسجد فكذا فيما ابتني عليه ومحمد يقول بجواز الاستبدال عند الخراب فكيف
ينقل عنه القول ببطلان الوقفية في مسئلة الحانوت اقول ما ادعاه من
التدافع بين كلام محمد غير واقع لان بيعه انما هو رواية هشام عن محمد وعدم
البيوع
جواز البيع هو المذكور في السير الكبير وعليه يتفرع عوده الى ملك الواقف
او ورثته فلا تدافع نعم المعمول به رواية هشام كما في الظهيرية والله تعالى
الموفق كذا في النهر كتاب البيوع قوله وما يكون مالا بين الناس
ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر اقول ومما يفيد عدم جواز
بيع الحشيشة لانها وان كانت مالا لكن لا يباح في الشرع الانتفاع بها وبه افتى
مولانا صاحب البحر انتهى من المنح للغزي اقول لا نسلم عدم جواز الانتفاع
بها في غير الاكل لكونها طاهرة بخلاف الخمر لكونها نجسة فتامل قوله واقول
بيع المكره فاسد موقوف لانه موقوف فقط اقول سياتي في بابه ان تفسير
الموقوف عندنا الذي لا حكم له ظاهرا واقول كيف يكون موقوفا مع فساده
والموقوف من قبيل الصحيح الا انه لم ينفذ كما لا يخفى وقد صرح هو بنفسه لان
الموقوف من قسم الصحيح او هو قسم بنفسه وليس هو من قسم الفاسد انتهى
هكذا وجدته على نسخة لبعض اهل الفضل والذي يظهر ان الموقوف على قسمين

فاسد وصحيح فليتامل قوله واما القاضي فانه لا يعقد لنفسه لان فعله قضا وقضاوه
لنفسه باطل كذا في الخانية وغيرها اقول هذا صريح في ان فعل القاضي يكون قضا وسياتي
لهذا كمال توضيح في محله انتهي من المنح للغزي قوله واما شرايط المعقود عليه فان يكون موجودا
مالا متقوما مملوكا في نفسه وان يكون ملك البايع فيما يبيعه لنفسه وان يكون مقدور
التسليم اقول فقوله وان يكون ملك البايع الخ هذا على الرواية الضعيفة في بيع
الفضولي انه اذا باعه لنفسه يكون باطلا والصحيح خلافه وسياتي تحقيق ذلك في
محله فتامل وانت على علم بان تعريفه يعم النافذ والموقوف فتامل قوله وفي القنية
ان ادني القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز شرا البراة
التي يكتب فيها الديوان على العمال لا يصح قيل له ايمة بخاري جوزوا بيع خطوط الايمة
قال لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا انتهي وفي التلويح المتقوم ما يجب ابقاوه
بعينه او بمثله او بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص فلم تكن متقومة انتهي فعلى
هذا يجوز للمستحق في المدارس بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي اذا
باع الشعير المعين لعلف دابته قبل قبضه اقول فقوله فعلى هذا الخ اشارة الي كلام
القنية لا اليما في التلويح تامل وقوله بخلاف الجندي الخ اي حيث لا يجوز بيعه قبل
قبضه تامل قوله الثاني ان لا يكون في المبيع حق لغير البايع فان كان لم ينعقد كالمرهون
والمستاجر واختلفت عبارات الكتب فيهما ففي بعضها انه فاسد والصحيح انه موقوف
ويحمل الفساد على انه لا حكم له ظاهرا وهو تفسير الموقوف عندنا ويملك الاجازة قدوة
الفسخ وفسخه المشتري ان لم يعلم به اولا اقول وفي الكمال في المرهون ان شا المشتري صبر
حتى ينفك وان شا رفع الامر الي القاضي اي ليفسخ وولاية الفسخ الي القاضي لا اليه
انتهي وبه يعلم انه ليس للقاضي فسخه بدون طلبه لان الفسخ حقه حيث كان موقوفا على
اجازة ترافقهم والله تعالى اعلم قال في الخانية فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ وفي الزيلعي في بيع المرهون وفي اصح الروايتين لا ينفسخ
بفسخه ومثله في الكافي والهداية والجوهرة واكثر الكتب المعتبرة فكان عليه العمل وعبارة
الكافي صريحة في ان القاضي لا يملك الفسخ بدون طلب المشتري قال بعد ذكر ما تقدم من
عدم جواز فسخ الراهن والمستاجر والمشتري بالخيار اذا شا صبر حتى ينفك الرهن
وان شا رفع الامر الي القاضي ليفسخ بحكم العجز عن التسليم اذ ولاية الفسخ للقاضي لا اليه
وتمامه في حاشيتنا على النقول وهو وبه يعلم انه ليس للقاضي فسخه بدون طلبه تامل
وفي التاتارخانية وفي الفتاوي اذا كان البيع مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا وان
لم يكن مشروطا في الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد الخ ما ذكره قوله واما شرايط الصحة
فعامة وخاصة فالعامة لكل ما هو شرط الانعقاد لان ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فان
الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض اقول فقوله ولا ينعكس يعني وما لم

يصح قد يكون منعقدا كما في الفاسد وقد لا يكون كما في الباطل قوله ومنه شرط الاجل
في البيع المعين والثمن المعين وانما يجوز في الدين اقول قال في جواهر الفتاوي
رجل له على اخر حنطة غير السلم فباعها منه بثمن الي شهر لا يجوز لان هذا بيع
الكالي بالكالي وقد نهينا عنه وان باعها ممن عليه ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز
فيكون دينا بعين انتهي وقد ذكر المسيلة في منح الغفار في باب القرض قبيل باب الربا
نقلا عن البزازية وسياتي في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا نقلا عن البزازية
له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز اقول ومثله الزيت وكل مكيل
او موزون ومثل البيع الصلح قال في الفصل الثلاثين من جامع الفصولين ولو
غصب كر بر فصالحه وهو قايم على دراهم موجلة جاز وكذا الذهب والفضة
وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا
ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شي من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالحه
على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا لو على اكثر
للربا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز انتهي وذكر في البزازية
الحيلة في جواز بيع الحنطة المستهلكة بالنسيئة ان يبيعها بثوب ويقبض الثمن
ثم يبيعه بدراهم الى اجل اقول وتجري هذه الحيلة في الصلح ايضا وهي واقعة
الفتوي يكثر وقوع ذلك فاستفده والله تعالى اعلم قوله وفي التتمة باعه بدين
عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه لم يصح اقول علم به انه لو باعه بدينه الذي عليه
فتبين انه ليس عليه دين فهو غير صحيح وبه يعلم ايضا الجواب عن واقعة الفتوي قال له
ان من يدوني احالني عليك بدين له فباعه بهما راو سلمه له فتبين عدم الحوالة فالبيع
غير صحيح وسترد منه العقار تامل قوله ومن هنا قال اصحابنا افضل الكسب بعد
الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصنعة اقول قال في البزازية في كتاب الكراهة في نوع
في المسجد والاكثر على ان الزراعة افضل يعني من التجارة قال عليه الصلاة والسلام
اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الي اكل الحيوان وفيه احيا الاراضي الموات
والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولهذا لم يملكها الوصي فكانت ادخل في التوكل من
التجارة انتهي قوله يلزم البيع بايجاب وقبول فلكل في البزازية الواحد لا يصلح
بايعا ومشتريا من نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة
او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني
او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي يشترط
عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه
ذكره في الثامن في بيع اب وام ووصي وتمامه فيه قوله لانه جعلهما اقول لعله
لانه قوله الارتباط للشي اقول لعله الشرعي قوله والحاصل كما في الهداية ية

ان المعتبر في هذه العقود هو المعنى **اقول** سياتي في مسيلة التعاطي ان الاشارة الى العقود التمليكية
تامل **قوله** وحاصل ما في التاتارخانية مما يناسب المقام انه ينعقد بلفظ الرد وبيع معلق
بفعل قلت كان اردت اوان اعجبك فقال اعجبني او ان وافقك فقال وافقني واما اذا قال
ان اديت الي ثمن هذا العبد فقد بعتك فان ادى في المجلس صح ولو قال بعت منك بالف
ان شيت يوما الى الليل كان تخييرا لا تعليقا **اقول** وفي البزازية بعتك بالف ان رضي فلان
ووقت للرضي وقتا جاز ان رضي انتهى **اقول** اراد بالوقت مدة خيار الشرط كثلاثة ايام
او ما دونها كما سياتي تقييده به في شرح قوله وامتد على انه يعتق فاعلم ذلك **قوله** ولو قال
بعتنيه بكذا فقال طابت نفسي به فذلك لا ينعقد **اقول** وقد سيلت عمن قال بعد الايجاب
توكلت على الله هل يكون قبولا فاجبت بقولي الظاهر لا تامل **قوله** واذا انعقد الايجاب
والقبول انعقد الثاني وانفسخ الاول ان كان الثاني بازيد من الاول او انقص وان كان مثله لم
ينفسخ الاول **اقول** فقوله ان كان الثاني بازيد الخ وكذا ان كان بخلاف جنسه وقوله
وان كان مثله لم ينفسخ **اقول** الظاهر في وجهه انه لعدم فايدته وقع لغوا **واقول** ومقتضاه
انه ان كان الثاني فاسدا ينفسخ الاول لافادته احكاما غير احكام الصحيح من وجوب رد المبيع قايما اذام
وضمان قيمته او مثله هالكا فتغير الحكم فيهما يوجب انفساخ الاول تامل **قوله** واختلفوا
فيما اذا كان الثاني فاسدا هل يتضمن فسخ الاول **اقول** جزم في جامع الفصولين
والبزازية بانه ينفسخ وفي الحاوي الزاهدي نظر في فسخه حيث قال وفيه نظر ونص تب
بخلافه وكذا قال صاحب الذخيرة فان الثاني وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى
قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان
الثاني فاسدا وعلل البزازي وصاحب جامع الفصولين بانه ملحق بالصحيح في كثير من
الاحكام والله تعالى اعلم **قوله** وقد منا عن الهداية ان المعتبر في هذه العقود هو
المعنى والاشارة الى العقود التمليكية كما في المعراج **اقول** سياتي في اول كتاب الاجارة ان
الاجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي بخلاف غير الطويلة وعلل بان الاجرة غير معلومة
فيها لانهم قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا **قوله** وفي المجتبى معزيا
الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا **اقول** وقد ذكر قبيل
الربا ما يتعلق بشي من جنس هذه المسايل فراجعه وفي الخانية في البيع الفاسد رجل
اشترى شيا بقيمته او بحكمه او بما ترى او بما ترضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم
الا دينارا او بماية دينار الا درهما او الا ثوبا او بكر حنطة او باع براس ماله او بما اشتراه
او بمثل ما اشتراه فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيا لا يتفاوت
كالخبز واللحم فان علم المشتري في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا
ترك انتهى **قوله** وفي القنية بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع **اقول**

وفي التاتارخانية في مسيلة بعتك عبدا لي نقلا عن الذخيرة فيه اختلاف المشايخ
قال شمس الايمة الحلواني عامتهم على انه لا يجوز البيع قال وهو الصحيح انتهى **قوله**
وبه يظهر ان الجهالة اليسيرة في البيع لا تمنع الجواز بخلاف الجهالة الفاحشة **اقول**
والظاهر ان جهالة الثمن مفسدة مطلقا تامل **قوله** رجل اشترى من السقا كذا كذا
قربة من ما الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية
والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة
اقول قيد بما الفرات لانه لو اطلق الما لا يجوز للجهالة تامل **قوله** وفي الولوالجية
اذا باع نصيبا له من ثمرة بغير اذن شريكه بغير ارض فهو على وجهين ان كانت الاشجار
قد بلغت اوان قطعها فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع
فاسد لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا اذا كان الزرع بين رجلين فباع احدهما
نصيبه من رجل فهو على وجهين نص عليه في كتاب الصلح انتهى **اقول** وبيع نصف
الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح لا يجوز لا من شريكه ولا من غيره قال في البزازية وان باع
بعضه او كان مشتركا فباع قسطه والكل في او البعض ان من شريكه افتى السغدي انه لا يجوز
ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع
القاضي كرم بينهما باع احدهما نصيبه من قوله وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا
القطن بين شريكين **قوله** قال الاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيا في موضع
كذا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من
ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لانهما قال لك في يدي ارض صار كانه
قال ارض كذا فاف ابها بجاز البيع انتهى **اقول** لم يذكر خيار الغبن ولا شك
ان له ذلك على ما عليه الفتوى حيث كان الغبن فاحشا للتغرير وقد افتيت به في
مثل ذلك مرارا والله تعالى اعلم **قوله** وفسد بيع شاة من قطيع **اقول** وكذلك
بيع شاتين من قطيع كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط **قوله** واما جهالة الثمن
فمانعة ايضا كما اذا باع شيا بقيمته او بحكم المشتري او فلان وبعتك هذا بقفيز حنطة
او بقفيزي شعير وهذا بالف الى سنة او بالف وخمسماية الى سنتين **اقول** فقوله
فمانعة من الجواز وهل تفيد الملك وسياتي في احكام البيع الفاسد انه مع نفي
الثمن باطل ومع السكوت عنه فاسد والظاهر ان الجهالة توجب الفساد لا البطلان ن
تامل وقوله او بقفيزي شعير او فيه للتخيير وفي قوله او هذا بالف للعطف المجرد وفي
قوله او بالف وخمسماية للتخيير تامل **قوله** وفي القنية له عليه نصف دينار
وظن المديون انه ثلث دينار فباع منه شيا بما عليه لا يجوز الا اذا اعلمه بذلك
في المجلس **اقول** فقوله الا اذا اعلمه بذلك في المجلس علم به جواب حادثة
الفتوى رجل له على اخر زيت معلوم قرض ودراهم كذلك اشترى منه عقارا

بالزيت والدراهم القرض وهو صحة البيع لانه اشتراه بما له عليه من الزيت والدراهم القرض تامل
قوله والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اقول وسياتي
قريبا نقلا عن القنية الشرا بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية ومثل
الشرا بالحنطة الاستيجار وهي كثيرة الوقوع قوله باع ضيعة باربعين فاخذ خمسة وثلاثين
واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيا محقرا قيمته قليلة ثم تبين بطلان البيع او ردها
المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع ذلك الشي بها اقول
انظره مع ما ذكره في الخلاصة والعمادية في مسئلة اعطا الخبار المعين في معاوضة القراطيس
وتامل قوله ولو دفع المشتري الى البايع اكثر من حقه غلطا فالزايد امانة فان ضاع
نصف المدفوع فالباقي بينهما على الشركة اقول وسياتي انه لو غلط وسلم غير المبيع
وهلك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع قوله وصح بثمن حال وباجل معلوم اقول
سياتي في شرح قوله والى قدوم الحاج والحصاد والدياس من بيع تخيير فارجع اليه قوله
ومن الاجل المجهول اشتراط ان يعطيه الثمن على التفاريق او كل اسبوع البعض فان لم يكن
شرطا في البيع وانما ذكره بعده لم يفسد وكان له ان ياخذ الكل جملة اقول وكذا لو شرط
ان يؤديه على التدريج او على ان يؤديه كل وقت كذا او على ان يؤديه ما قدر عليه ونحوه لما
قد سلف مما اذا شرط عليه انه يؤديه على التدريج فانه قيل بانه لا يصح لانه من الاجال
المجهولة والله تعالى اعلم قوله باع اقواما ثم مات وعليهم ديون ولم يعرف له وارث فاخذ
السلطان ديونه ثم ظهر له وارث لا يبرا الغرما وعليهم الادا ثانيا الى الوارث اقول ويرجع
الغرما على السلطان ان لم يدفع لهم فقد ظلم ولهم مطالبته في الاخرة والله اعلم قوله
لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف
الى الاروج اقول المراد من قوله لا يصح بلا بيان اي لا يثبت شي بغيره بخلاف البيع فانه فيه
يثبت الاروج بلا بيان وسياتي في الاقرار انه يصح بالمجهول ويلزمه البيان قوله وفي
الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا
بيان وان لاح فضل الرواج ينصرف اليه ويصير كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا
اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لا بد
من البيان لما هو اروج وقت العقد الى هنا ما في البزازية من الدعوى اقول وفي
البزازية من الدعوى ايضا في الرابع في دعوى الدين ادعى عليه عشرة دنانير حمرا مناصفة
جيدة ولم يذكر انها رايجة تسمع لان المناصفة تكون رايجة غالبا ولو قال نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر
المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الشافي لا حاجة
الى ذكر في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة
يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى

هذا لو ادعى مائة دينار ثمن بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض
ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمر والواحد غالب
رواجا ينصرف الى الادنى وفي الانكار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب
الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر
يصح ولا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي في النقرة كذلك لا بد ان يقول ده هشتي
او ده نهي ولو ذكر الطغفاجي يصح وقيل يصح مطلقا انتهى ما في البزازية مما يتعلق بهذا البحث
ايضا قوله وفي القنية يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تشتد الحبوب
بعد انتهى اقول قوله مكايلة اي بنحو عشرة امداد مثلا منها بكذا من الثمن لانه بيع موجود
مغطى بسنبله فلا مانع من جوازه قوله له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز
لانه بيع الكالي بالكالي اقول وتقدم في شرح قوله هو مبادلة المال بالمال زيادة بحث في المسئلة
ومقال فارجع اليه ان شئت قوله وفي المحيط بيع الماء في الحياض والابار لا يجوز الا في جعله
في وعاء وفي الخلاصة خلافه قال اشتريته كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت
القربة معينة وعن ابي يوسف يجوز في القرب مطلقا اقول الظاهر ان فرع المحيط خلاف
فرع الخلاصة فان معنى الاول ان لا يملكه الا بالجعل فبيعه قبل ذلك بيع ما لم يملكه واما فرع
الخلاصة ففيما اذا كان ينقله البايع الى المشتري في القرب فاشترى منه كذا كذا قربة الخ فلا مخالفة
فتامل قوله وفي القنية باع نصف خشب معلومة او نصف ثمار مشاعا جاز وان كان
في قسمته ضرر انتهى اقول قوله او نصف ثمارة الخ هذا ليس على اطلاقه فارجع الى
انفع الوسايل ان اردت تحرير هذه المسئلة فانها من المسايل التي حررها قوله
وفي المحيط لو اشترى كرا على انه عشرة اقفزة فاذا كاله ثانيا فوجده انقص لا يكيلها
لانه ظهر قدر المبيع بالكيل الاول وصار مسلما فلا يعتبر الكيل الثاني اقول هذا
صريح في كونه غير مسلم اذا لم يكل وانه المشتري مكايلة او موازنة لا يصح تسليم الا بالكيل
والوزن وسياتي في شرح قوله واجرة الكيل على البايع ان اجرة الوزان والعداد عليه والذراع
لانه من تمام التسليم وتسليم المبيع عليه فكذا ما كان من تمامه قوله اطلق في تخييره عند
النقصان عما سماه وقيده قاضي خان في فتاواه فقال وان اشترى مكيلا او موزونا على انه
كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المشتري المبيع او
قبض البعض خير لما ان يوجد وان قبض الكل لا يخير اقول وربما يشكل على هذا ما قدمه
المصنف عن القنية من انه لو باعه كرا من حنطة بعضه معدوم وبعضه موجود بطل
في المعدوم وفسد في الموجود الا ان يقال ان المقدار الذي باعه لو في مسئلة قاضي خان
موجود عنده لكن ظهر النقص فيما عينه له فيزول الاشكال وفيه تامل كذا رايت بخط
بعض الفضلا واقول في مسئلة القنية العدم محقق فانه الفساد في مسئلة قاضي خان
موهوم فلم يؤثر قوله وان نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا

خيار للبايع اقول سيلت عمن اشترى مايه ثوب كل ثوب عشرون ذراعا بكذا فما الحكم في الزيادة والنقص
في الثياب او في ذرعها او ذرع بعضها فاجبت بانه يصح البيع في الكل بالذي سماه فان نقصت المايه ثوبا
فسد لتفاوت الافراد وان نقص من ذرع ثوب او ثياب منها بشي اخذه بكل الثمن او ترك قوله
فاذا قال على انها مايه ذراع بمايه ولم يزد فوجدها انقص كان عليه جميع الثمن اقول لو
ذكر الضمير في قوله على انها وفي قوله فوجدها لكان انسب لقول المتن او ثوبا تامل قوله وفسد
بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو جايز كما لو باع عشرة اسهم
من دار ومبنى الخلاف في مودى التركيب فعندهما شايع كانه باع عشر مايه وبيع الشايع جايز
اتفاقا وعنده مراده قدر معين والجوانب مختلفة الجودة فتقع المنازعة في تعيين مكان العشرة
ففسد البيع فلو اتفقوا على موداه لم يختلفوا فهو نظير اختلافهم في نكاح الصابية فالثاني
في ترجيح المبنى هو مقول الذراع اسم لما يذرع به فاستعير لما يحله وهو معين بخلاف عشرة
اسهم لان السهم اسم للجزء الشايع فكان المبيع عشرة اجزاء من مايه سهم اقول قال
في شرح الدرر والغرر ناقلا عن غاية البيان لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به
ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل البيع انتهى اقول وهذا يفيد ان المراد
بالفساد هنا البطلان وفي المنهاج الحنفية رجل باع ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه
البايع او المشتري ولم يذكر القطع فالبيع باطل انتهى وقال في التاتارخانية وفي المنتقى
رجل قال لاخر بعتك ما في هذه السفينة كل الف بعشرة دراهم فالبيع فاسد وفي نوادر ابن
سماعة قال سالت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل دنا الي وقر بطيخ وقال بكم عشر بطيخات
من هذه البطيخات بغير عينها فقال بكذا فاشترى ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ومضى على ذلك القول والبطيخ يتفاوت قال هو جايز استحسانا بمنزلة
رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه له وقطع له منه واخذه على ذلك فالبيع
جايز قال وكذلك الرمان ولو اتى الى مايه شاة وقال لصاحبها بكم عشرة منها فقال بكذا فاشترى
فالبيع باطل قالوا وعلى قياس مسيلة البطيخ والرمان يجب ان يقال اذا عزل البايع منها عشرة
منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز وعلى قياس مسيلة الشاة يجب اذا في البطيخ
والرمان اذا لم يعزل البايع او يعزل ولكن لا يقبل المشتري انه لا يجوز فاذة لا فرق بين هذه المسايل
انتهى قوله وفي الخانية ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز
ولو استثنى واحدا بعينه جاز انتهى وفيها احد الشريكين في الدار اذا باع بيتا معينا من الجملة
لا يجوز كبيع نصف بيت معين شايعا وكذا لو باع من الاغنام المشتركة او الثياب المشتركة
نصف واحد معين وكذا لو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما قطعة معينة من رجل قبل
القسمة ولو اختلفوا في عدد الثياب المبيعة عند زيادة ثم نحا الغالجما في الظهيرية اقول
وفي البزازية وفي المحيط عن الثاني بينهما دار فباع احدهما نصف بيت معلوم منها شايعا
قال الامام لا يجوز لانه يتضرر به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هروية

باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز انتهى فهو في نصف الثوب المعين مخالف لما نقله هنا من
الخانية تامل فصل قوله يدخل البنا والمفاتيح في بيع الدار لان الاصل ان ما كان
في الدار من البنا او متصلا بالبنا تبعا لها فهو داخل في بيعها فيدخل السلم المتصل والسرر
والدرج المتصلة والحجر الاسفل من الرحا وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت وكبة في الدار
لا المنقولة اقول واما الاحجار المكومة والمدفونة المودعة في الارض بغير بنا لا تدخل
كالامتعة المدفونة بها وقد كتبنا في حاشية تنوير الابصار في هذه المسيلة ما يسهج الابصار
قوله ولا يرد عدم دخول الطريق مع انه لا انتفاع الا به لان ملك رقبتها قد يقصد
للاخذ بشفعة الجوار ولهذا دخل في الاجارة بلا ذكر كما سياتي اقول علم به ان ما يدخل
في البيع يدخل في الاجارة وقد تقرر انها بيع المنافع تامل قوله وفي الخانية يدخل كور الحداد
في بيع حانوته وان لم يذكر المرافق وكور الصايغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان الاول
مركب متصل والثاني منفصل ولا يدخل زق الحداد الذي ينفخ فيه اقول بالضم الرحل
او بادائه جمعه اكوار واكور وكيران ومجمرة الحداد من الطين كذا ذكره في القاموس في مادة
كور وقال في مادة كير الكير بالكسر زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين كور جمعه اكيار
وكيره وكيران انتهى قوله وفي القنية لو اشترى دارا فذهب بناوها لم يسقط شي من الثمن
وان استحق اخذ الدار بالحصة ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لا ياخذ قسطا من
الثمن الا بالتسمية له او للبنا او للشجر ثمنا اقول او طل عليه القبض وظهور ما اشتراه ناقصا
كاستحقاق البعض في وجوهه كذا في الحاوي لصاحب القنية وعبارته في الحاوي الا اذا سمي لم
او للبنا او للشجر ثمنا انتهى قوله وقد يكون متصلة للقرار لانه لو كان فيها اشجار صغار
تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع من
وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط كذا في الخانية اقول فعلى هذا شجر السدر الذي
يقطع في بلادنا في كل سنة من وجه الارض للسياج يكون للبايع كذا رايت بخط بعض
الناس وهو غير ظاهر لان هذا التفصيل في شجر صغير يحول في فصل الربيع واما شجر
السدر فانه متصل بالارض للقرار بها ولا يحول وهو عظيم فلا يقاس على ما ذكره في
الخانية وسياتي عن الخانية ما يفيد ان ما علا منه على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر
لا يدخل في البيع فانظره قبيل قوله ولا يدخل الثمر في بيع الشجر وفي البزازية والاشجار اذا
بما ال تقطع في كل ثلاث سنين ان كانت تقطع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع في
الاسواق او ان الربيع تدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا
مثمرة او لا للحطب او لا وكذا الطرفا والخلاف وكلما له ساق انتهى وهو نص دخول شجر
السدر وان كان يقطع في كل سنة من وجه الارض كما هو ظاهر والله تعالى اعلم قوله
وفي الظهيرية باع ارضا وفيها قطن لم يدخل من غير ذكر وهو كالثمر واما اصله فقد
قالوا لا يدخل وهو الصحيح ومنهم من قال يدخل وشجرة الباذنجان لا تدخل في بيع

الارض من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم السمرقندي والكراث بمنزلة الرطبة وذكر الخصاف في الحطب
والقصب والطرفاء وانواع الخشب انها للمشتري انتهى اقول تمام عبارة الظهيرية وروى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القصب للبايع انتهى وقوله واما اصله فعلى قالوا في نسخة فمنهم
من قال قوله ولو اشترى نخلة ولم يبين انه اشتراها للقلع او للقرار قال ابو يوسف لا يملك
ارضها او دخل محمد ما تحتها وهو المختار وان اشتراها للقطع لا تدخل الارض اتفاقا وان اشتراها
للقرار تدخل اتفاقا كما في شرح المجمع اقول يعلم منه ان شجر الزيتون وان المختار قول محمد
رحمه الله تعالى قوله وفصيل الناقة وذكر الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقر والحمل للشاة
ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا اقول هذا صريح في الام لو كانت
غايبة هي وولدها فباعها ساكتا عنه لا يدخل لفقد الشرط المذكور وهي واقعة الفتوى
تامل قوله وذكر الشارح انه لو وجد بالجل تعيبا لان له ان يرده ابدا وتلك الثياب
انتهى اي اذا هلكت اقول او استهلكت كما اذا تقايلا البيع وكانت مستهلكة تامل
قوله وسياتي في باب الحقوق دخول العلو في الدار والمنزل او البيت وعدمه وفي الظهيرية
لو باع سفل داره على ان له حق قرار العلو عليه جاز اقول وفي شرح الطحاوي ويبيع
بيت العلو دون السفل جائز اذا كان على العلو بنا فاما اذا لم يكن على العلو بنا لا يجوز لانه
باع الهوا وبيع الهوا بالانفراد لا يجوز كما في التاتارخانية وفيها وفي الحاوي سيل ابو بكر عمن باع
بناء غير ارض على ان يترك المشتري البناء فالبيع فاسد ولو باع علو هذا السفل بثمن معلوم
جاز البيع والسطح الاسفل لصاحب السفل وللمشتري منه القرار فيترك بناوه على حاله
قوله واما الطريق فلا يدخل بلا ذكر فان قال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل او كثير
له فيها وخارج منها كان له الطريق اقول وفي التاتارخانية واذا باع بيتا من داره ولم
يذكر الحقوق والطريق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري ان يرده اذا قال
ظننت ان لي منفعتها من الطريق هكذا ذكر في المنتقى يريد ان البيت اذا كان لا يلي الطريق
الاعظم لا يمكنه ان يفتح للبيت بابا اليه وقال ظننت وقت البيع ان البيت يلي الطريق الاعظم
ويمكنني اذا فتحت بابا اليه فله ان يرد البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الخيار وانما ذكر ان البيت اذا
كان لا يلي الطريق الاعظم لا يبطل البيع وله ان يستاجر الطريق الاعظم او يستعير من صاحبه
الارض الذي يدخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان
قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وفتح له طريقا اخر وباع المنزل بحقوقه دخل
تحت المنزل الطريق الثاني دون الاول انتهى قوله والاقرار بالدار والصلح عليها
والوصية كالبيع كذا في الظهيرية اقول يعني فلا يدخل الطريق فيها اقول ويجب
الحاق الهبة بالوصية ولا تقاس بالصدقة لانها المنفعة للفقير فتامل قوله وفي
القنية اشترى كرما تدخل الوثايل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا اعمدة
الزراجين المدقوقة اصولها في الارض من غير ذكر اقول الوثايل جمع وثيل محركة وهو

الجبل

الحبل من الليف كما في القاموس والمراد بالزراجين الكرم هنا قال في مختار اللغة الزرجون
بالتحريك الخمر وقيل الكرم فارسية معربة واراد بالاعمدة ما تحمل عليها اغصان الكروم من
الضيف وتقييده بالمدقوقة يفيد ان الموضوعة على الارض لا تدخل بمنزلة الحطب الموضوع
في الكرم وصارت المسيلة واقعة الفتوى وينبغي بناء على ما في القنية ان يفتى بدخولها في
البيع ان كانت مدفونة والا فلا كذا رايت بخط شيخ الاسلام محمد الغزي رحمه الله تعالى
قوله ولو باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع الا اذا كانت
مجموعة تشبه التل اقول وعلى هذا السرقين المسمى في بلادنا بالزبل لا يدخل في البيع
الا اذا كان مجموعا كالتل كذا رايت بخط بعضهم اقول والذي في هذه النسخة
واصلها لا يدخل في البيع الا اذا كانت مجموعة كالتل باسقاط اداة الاستثناء فتنعكس
الاحكام وهو الظاهر تامل قوله اما الثمر المجدود والزرع المحصود فيها فلا يدخلان
ولا بالتنصيص اقول المجدود بدالين مهملتين ومعجمتين بمعنى المقطوع غير ان المهملتين
هنا اولى لتناسب المحصود كذا في فتح القدير قوله اي ظهر اقول هو تفسير لقوله
في المتن بدا قوله ولو اشتراها مطلقا فاثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع لتعذر
التمييز ولو اثمرت بعد اشتراكا للاختلاط والقول قول المشتري مع يمينه في مقداره لانه
في يده اقول فعلم بقوله والقول قول المشتري ان ساير ما تقع فيه الشركة
بالاختلاط القول قول صاحب اليد في حصة الاخر والله تعالى اعلم قوله وفي تمار
الاشجار يشتري الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يفعل كما قال
في القنية ابو الليث في الاذن في ترك الثمر على الشجر على انه متى رجع عن الاذن كان
ماذونا في الترك باذن جديد فيجعل المعلق مثل هذا الشرط كذا في فتح القدير اقول
قال في جامع الفصولين اقول كتبت في لطايف الاشارات انهم قالوا لو قال
وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي صح وقيل لا فاذا اصح سبطل العزل
عن المعلقة قبل وجود الشرط عند ابي يوسف وجوزه محمد فيقول في عزله رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة انتهى قوله وفي الولوالجية لو اشترى
الثمر على رؤوس النخل فجذه على المشتري وكذا لو اشترى الجوز فقلعه على المشتري انتهى
اقول وفي نوازل ابي الليث سيل ابو بكر عن رجل باع العنب في الكرم على من قطف
العنب ووزنه قال اذا باع مجازفة فالقطع والجمع على المشتري واذا باع موازنة فعلى
البايع القطف والوزن انتهى وسيذكره في شرح قوله واجرة الكيل الخ وقد مر قبل هذا
ايضا قوله وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم
والشلجم والفجل ان باعه بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز
البيع فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون
مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة ثم لا يبطل خياره ما لم ير الكل او يرضي به وعلى قول صاحبيه

لاتتوقف خيار الروية على روية الكل وعليه الفتوي اقول وكذا لو باع الزرع بعد القاء البذر في
الارض قبل النبات لايجوز وبعده يجوز وفي القاموس الثلجم كجعفر نبت معروف ولاتقل
ثلجم ولاسلجم اولغة وذكر في مادة لفت واللفت بالكسر الثلجم انتهى وفي الظهيرية اكار له عمارة
في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت
كرابا او كري انهار ونحو ذلك لايجوز لان ذلك ليس بعين مال والله تعالى اعلم انتهى اقول وكبسا
وهو تراب لم قيمة تامل قوله ابيعك دارا على ان لي طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون
فاسدا اقول بخلاف ما اذا استثناه من البيع تامل قوله ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا
منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق او لغوه لان الاستثنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن بمقابلة غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن
مقابلا بجميع الدار فاذا اشترط منها طريقا لنفسه او لغيره تسقط حصته من الثمن وهو مجهول
فيصير الباقي مجهولا اقول سياتي في شرح قولهم اشترى على ان يعتق المشتري الخ ما يقتضي
عدم اشتراط وصف الطول والعرض ويكون طريقه بعرض باب الدار الخارجة والظاهر ان في
المسئلة روايتين فتامل قوله وفي ما عن الظهيرية انه لو باع سفل داره على ان يكون
له حق قرار العلو فانه يجوز اقول ولا كذلك لو باع على ان يكون له حق المرور منه
قياسا على ما سبق وهو ظاهر ولم اره فتامل قوله ولا يجوز بيعه بمثله من سنبل
الحنطة لاحتمال الربا كما في فتح القدير اقول الضمير في بيعه راجع للمراد في بيع البر في سنبله
وسياتي في باب الربا ان بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لايجوز ويجب تقييده
بما اذا لم تكن الحنطة الخالصة اكثر من التي في سنبلها وقد صرح بذلك في الخانية ويعلم
بذلك انه يجوز بيع التي في سنبلها بالاخرى التي في سنبلها صرفا للجنس الى خلافه
تامل قوله وقد منا انه لايجوز بيع قصيل البر بحنطة اقول قدم في شرح قوله ويباع
الطعام كيلا وجزافا نقلا عن جامع الفصولين شرا قصيل البر بالبر كيلا وجزافا جاز
لعدم المجانسة ولعل صرف النفي من زيادة الكتاب فتامل قوله ولو باع حب قطن
بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث اقول وتقدم عدم جوازه وسياتي ايضا
قوله فيه بالكيل لان حب الحنطة في الوعا على المشتري وكذا اخراج الطعام من السفينة
وكذا قطع العنب المشتري جزافا عليه وكذا كل شي باعه كالثوم والبصل والجزر اذا خلى بينها
وبين المشتري كذا في الخلاصة قوله الذي في الخلاصة لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل
على البايع وصبها في وعا المشتري على البايع ايضا هو المختار انتهى كذا رايت بخط شيخ
الاسلام الغزي رحمه الله تعالى قال في لسان الحكام اشترى دارا لايجبر البايع على اعطاء
الصك ولا على الخروج معه الى عند الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود
اليه يجبر البايع على الاشهاد وان ابى يرفع الامر الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك
المهر اقول لو تزوجها عند شاهدين فلو طلبت الاشهاد يجبر على ذلك رجل باع

عقارا لايجبر على دفع الصك القديم ولكن يومر البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ
المشتري منه نسخة له وتكون في يده للاحتياج اليه ومثله في البزازية والخلاصة وكثير
من الكتب واقول في علمهم قولهم ولكن يومر البايع باحضار الصك القديم ان ذلك
فيما اذا كان الصك قديم عنده اما اذا لم يكن لا يومر لعدم تصور احضاره الا وجود له
ولا شك ان القول قول البايع في ذلك بلا يمين اقول امره بذلك لا على سبيل الحكم حتى لو امتنع
من احضاره مع وجوده عنده لا يحبس ومثل هذا كثير في كلامهم كطلب الناظر للمحاسبة
وامره بالمحاسبة واذا ابى لا يحبس تامل وفي الولوالجية وللمشتري ان يطلب الصك القديم
من البايع لان البايع لا يبقى له حاجة الى الصك والمشتري محتاج اليه اذا انكر البايع
البيع من المشتري فان ابى البايع ان يعطيه له ذلك ولا يجبر عليه لان الكاغد ملك
البايع ولا يجبر الانسان على دفع ملكه الى غيره انتهى وفي بعض الفتاوي وان امتنع
البايع عن الاشهاد على البيع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يشهد الشاهدين
ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي فعلى القاضي
ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان امتنع عن كتب الصك لا يجبر فان كتب المشتري
او جاء بالشهود العدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان لم
يقر بالبيع احضره مجلس القاضي فاذا اقر بالبيع عند القاضي كتب له سجلا ويشهد
عليه وفي قاضي خان اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب له صكا للشرا وامتنع
البايع عن ذلك لا يجبر عليه لانه ليس له عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب
المشتري بمال نفسه صكا وطلب من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم
لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بالشهود وطلب من البايع ان يشهد هم
ان امتنع عنه يرفع الامر الى القاضي فاذا اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي سجلا
ويشهد الشهود على ذلك تعالى فان طلب المشتري من البايع الصك القديم ليعطيه
لا يجبر عليه فان احتاط المشتري يكتب من صك البايع صكا لنفسه مثل ذلك ويكتب
فيه اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول او دار فيه
يوما وجحد البيع واراد ان ينتزع المبيع من يد المشتري يصرف المشتري الشهود للمبيع
فيستشهدهم ويرفع الخصومة عن نفسه وان كان شهود الصك القديم رجلين او رجالا
يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الشهادة على الشهادة من غير عذر
جائزة فان ابى البايع من ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا اختلفوا
في جبره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في مثل هذا يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى
ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك المبيع وديعة عند رجل اودعه رجل
غير المشتري فجاء المشتري الى شهود المبيع فطلب منهم الشهادة فقالوا لا نشهد حتى
نرى خطوطنا فطلب المشتري الصك من المودع فقال المودع اودعنيه ولا ادفعه

هم

غيرك

اليك فسال المشتري فقهاء زمانه فقال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك الى المشتري
صيانة لحقه وقال بعضهم لا يجبر لانه وديعة غيره وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالى يؤمر المودع بان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفعه للمشتري
فاخذ العلما بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر غيره فكذلك المشتري
اذا طلب ان يعرض الصك القديم ليكتب منه انتهى ما في بعض الفتاوي اقول بينهما
فرق وهو انه في المسيلة المحكية توقف احيا الحق عليه بخلافه اذا طلب ليكتب منه
اذ لا حق ميت يتوقف احياؤه عليه فيندفع الحرج وعدمه على احيا الحق وعدمه تامل
قوله ولو امر البايع ان يطرحه في الما فطرحه بان يصير قابضا اقول عبارة البزازية
جا بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الما الخ فعلم بقوله جا بالمبيع الى المشتري
انه لو لم يجي به اليه لا يصير قابضا تنبه قوله المشتري المفلس دبرا واعتق المشتري
قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني اقول مما في البزازية بخلاف
الراهن المعسر يعتق المرهون حيث يسعى المعتق في قيمته ثم يرجع على الراهن باب
خيار الشرط قوله والسابع خيار كشف الحال كما قدمناه اقول تقدم في شرح
قوله وبانا او حجر لا يعرف قدره بقوله بعد انه قال لو اشترى بوزن هذا الحجر ذهبا
ثم اعلم به جاز وله الخيار وهذا الخيار خيار كشف الحال كما قدمناه في مسيلة
الحجرة او المطمورة قوله صح للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة ايام اقول اولغيرهما
كما سياتي بعد كراسة قوله اذا انت بايعت فقل لا خلابة اقول هي بكسر الخاء
المعجمة كما ضبطه شيخ الاسلام زكريا قوله وفي الولوالجية اشترى عبدا واشترط ان
للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والثلث في اخر رمضان فهو جايز ويكون
له الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من رمضان ويومين بعده لانه سكت عن الخيار يوم
العقد وامكن تصحيح هذا العقد ولعل تصحيح هذا العقد باشتراط الخيار يوم العقد
ويومين بعد رمضان ولو قال البايع لا خيار لك في رمضان فالبيع فاسد لانه تعذر
تصحيح العقد انتهى اقول قيد بقوله والثلث في اخر رمضان لانه لو لم يكن في اخره
لا يصح واقول هنا فروع ذكرها الشافعية وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض فرع قوله اي العاقد لا خلابة بكسر الخاء عبارة في الشرع عن اشتراط
الخيار ثلاثة ايام ومعناها لغة لا غبن ولا خديعة فان اطلقاها عالمين لا جاهلين
ولا جاهلا احدهما صح معناها اي ثبت الخيار وان اسقط من شرط له الخيار ثلاثة
ايام خيار اليوم الاول بطل الكل قال في المجموع وان اسقط خيار الثالث لم يسقط
ما قبله او خيار الثاني بشرط ان يبقى الثالث سقط خيار اليومين جميعا لانه
كما لا يجوز ان يشترط خيارا متراخيا عن العقد لا يجوز ان يستبقي خيارا متراخيا
وانما اسقطنا اليومين تغليبا للاسقاط لان الاصل لزوم العقد وانما جوزنا خيار

الشرط رخصة فاذا عرض له خلل حكم بلزوم العقد انتهى فتامله تجده موافقا لمذهبنا
والله تعالى اعلم قوله وفي المستطرف الزرافة حيوان عجيب الخلقة وانما كان ما لوفها
التي خلق الله تعالى يديها اطول من رجليها وهي الوان عجيبة يقال انها متولدة من
ثلاثة حيوانات الناقة الوحشية والضبع والبقر فينزو الضبع على الناقة فتاتي
بذكر فينزو ذلك الذكر على البقرة فيتولد منه الزرافة والاصح انه خلق بذاته ذكر
وانثى كبقية الحيوانات اقول قال في القاموس الزرافة كسحابة وقد تشدد
فاوها انتهى وقد ضبطها ابن هشام في شرح الشذور في باب الحال عند الاستشهاد
بقول العرب خلق الله تعالى الزرافة يديها اطول من رجليها بفتح الزاي ثم قال وقد عابه
بعض الجهال ما جزمت به من فتح الزاي وقال فيها الفتح والضم فبينت له ان هذه
اللفظة ذكرها ابو منصور موهوب بن الجواليقي في كتابه فيما تغلط فيه العامة
فقال في باب ما جا مفتوحا والعامة تضمه ما نصه وهي الزرافة بفتح الزاي لهذه
الدابة التي جمعت فيها خلق شتى ماخوذة من قولهم للجمع من الناس زرافة بالفتح
وهو الوجه والعامة تضمها انتهى كلامه واللغات الشاذة لا تحصى وانما العمل
على ما عليه الفصحا الموثوق بلغتهم انتهى وفي القاموس ويضم اولها في اللغتين انتهى
وقوله في اللغتين اي لغة من خفف فاها ولغة من شددها قوله وهذا صريح
فيما قلناه اقول الظاهر ان ذلك صادر من المشتري لا من البايع فكان شاهدا عليه
لا له نعم ما تقدم عن الخانية صريح فيما قاله فتامل قوله وقد وعدنا بذكر
مسايل المبيع اذا هلك في البيع الذي لا خيار فيه او بخيار الخ اقول ارجع الى
الخانية من كتاب البيوع في باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض
وما لا يجوز نظير تلك مسايل هذا النوع بزيادة عما هنا والله تعالى اعلم قوله
وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع الخ اقول اي في كونه ان من جنس الثمن
لا يطيب وان من خلافه طاب قوله وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن
قدر النقص اقول وكذا لو استهلكه البايع وبه علم جواب واقعة الفتوى اشترى
دارا بها البيت عنب فاتلفها البايع وهو انه يطرح عن المشتري حصتها من الثمن وله
الخيار ان شا اخذ الدار بما بقي من الثمن وان شا فسخ تامل قوله فان وطيها
له ان يردها الخ اقول اطلاقه مفيد انه سوا كان قبل القبض او بعده والعلة
جامعة وفي شرح ملا مسكين فان وطيها له ان يردها عند ابي حنيفة خلافا لهما
هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او مسها
او مسته بشهوة وكذا لو وطيها غير الزوج في يده انتهى يعني يمتنع الرد قال في
الجوهرة ان كانت بكرا سقط الخيار اجماعا لانه اتلف جزا منها كقطع يدها وسيا قي
ان دواعي الوطي كالوطي وهو يقتضي ان تقبيل البكر ومسها يمنع الرد لان وطيها

عنه فكذا هما وهو معنى كلام ملا مسكين فيفرق الحكم بين الثيب والبكر في الوطء
ودواعيه وما علل به في الجوهرة لا يقتضيه اذ ليس في تقبيل البكر ولمسها تفويت
جزء لكن يقال الحقت الدواعي بالوطء لانها سببه فاقيمت مقامه فاذا منع الرد
منعت واذا لم يمنع لا تمنع ووطء غير الزوج في يد الزوج مانع لوجوب العقر به وهو
زيادة منفصلة متولدة من المبيع وهي تمنع اذا وجد كما بعد القبض ولذا قيد بقوله
في يد الزوج تامل قوله ثم اعلم ان دواعي الوطء كالوطء فاذا اشترى غير زوجته
فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة سقط خياره اقول
قيد بغير زوجته لانه زوجته ان كانت ثيبا لا يسقط خياره بذلك كالوطء وان كانت
بكرا سقط خياره به كالوطء وقد اوضحناه فيما تقدم تامل وقوله قبلها بشهوة
الخ ظاهره مطلقا سواء كان قبل القبض او بعده وتعليلهم بانه دليل الاستيفاء
دليل عليه تامل قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح وايهما اجاز او نقض
صح اقول وفي البزازية بعتك بالف ان رضي فلان ووقت للرضى وقتا جاز ان
رضي انتهى وظاهره انه مبني على هذا اقول لا بد من حمله على وقت يصح مدة
للخيار كما هو ظاهر تامل قوله ولو قال المصنف ولو شرط احد المتعاقدين
الخيار لاجنبي صح لكان اولى ليشمل ما اذا كان الشارط البائع او المشتري وليخرج
اشتراط احدهما للاخر فان قوله لغيره صادق بالبائع وليس المراد ولذا قال في
المعراج والمراد من الغير هنا غير العاقدين ليتاتى فيه خلاف زفر اقول قوله
والمراد من الغير الخ واذا شرط المشتري الخيار لاجنبي كان حكمه كحكم اشتراطه لنفسه
واذا شرطاه للاجنبي كان حكمه كحكم اشتراطهما لانفسهما كما هو ظاهر قوله ويسقط
خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط اقول قال الغزي يرد عليه ان خيار
الشرط يبطل بالموت وخيار التعيين لا يسقط به انتهى قوله وفي فتح القدير لو
مات هذا المشتري انتقل الخيار الى وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين انتهى
اقول يوخذ منه ان خيار الغبن الفاحش مع التغرير يورث لانه اشبه به
اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكان شارطا له فيه اقتضاء وصفا ونحو ما ثبت
بخلافه وقد اختلف تفقه الشيخ على المقدسي والشيخ محمد الغزي في هذه المسئلة
لانه لم ير بها منقولة ومال الشيخ على لما قلته لكنه لم يذكر وجهه غير انه قال والذي
اميل اليه انه كخيار العيب بمعنى فيورث والله تعالى اعلم قوله وفي رواية لا رجوع
بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح اقول وجهه ما تقدم من ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن قوله وفي تلخيص الجامع من باب الاقرار بالعيب لو باعه
ثوبا على انه هروي ثم اختلفا في كونه هرويا فالقول للبائع لانه البائع لما قال
بعتكه على انه هروي فقبل المشتري صار كانه اعاد ما في الايجاب فصار كانه قال

اشتريته على انه هروي فقد ادعاه بعد فلا يقبل تناقض اقول به استفدت جواب حادثة
الفتوى اشترى فرسا على انه كبيرة ثم اختلفا فقال المشتري انه اكديش وقال البائع انه
كبيشة كما عينت لك فالقول قول البائع تامل قوله ولو باع جارية على انها ولدت
فظهر انها ولدت فله ردها اقول وفي البزازية اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع
لا عند البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا
وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب الا ان يوجب
نقصانا وعليه الفتوى انتهى وظاهر ما في البدائع انه لا يرد الا اذا شرط انها ما ولدت ولو لم يشترط
لا يرد وهو مخالف لما عليه الفتوى كما سمعت والله تعالى اعلم باب خيار الرؤية
قوله وفي القنية اشترى ما يذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره اقول رمز له في
القنية طم لظهير الدين المرغيناني اقول مفهومه انه ما لا يذاق لو اشتراه ليلا لا يسقط
خياره الا برؤيته ولا يشك شاك فيه والظاهر ان النهار فيما يذاق كالليل ايضا فيسقط
خياره بذوقه من غير رؤية فلو اسقط لفظ ليلا لكان اولى ومتى وجدت الرؤية وحصل العلم
بها بالمقصود فرضي به سقط خياره ليلا كان او نهارا اما لو وجدت ليلا ولم يحصل العلم بها لظلمة
فلا تعتبر رؤيته اذ الرؤية المعتبرة هي ما يقع بها العلم بالمقصود فتامل قوله وفي المحيط
اشترى عدل ثياب فلبس واحدا منه بطل خياره في الكل اقول هذا اذا كان غير المرئي
على صفة المرئي فان لم يكن بقي خيار الرؤية كما صرح به في جامع الفصولين قوله وفي
المصباح الانموذج بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء وهو معرب وفي لغة نموذج بفتح
النون والذال المعجمة مفتوحة مطلقا وقال الصغاني النموذج مثال الشيء الذي يعمل عليه
وهو تعريب نموذه وقال الصواب نموذج لانه لا تغيير فيه بزيادة انتهى اقول وضم الميم
ايضا وفتح الذال مع الهمزة وتركها وهو معنى قوله تامل قوله ولم يذكر المصنف بقية
انواع المبيعات ولا بد من ذكرها قالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه وفي الكرم
لا بد من رؤية عنب الكرم من كل نوع شيئا وفي الرمان لا بد من رؤية الحلو والحامض اقول
وقدم في شرح قوله ومن باع ثمرة بدا صلاحها عن الخانية انه لو اشترى الثمار على رؤوس
الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها انه يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي بعد بالزمر والعجم
ان نبتت قوله وقدمنا عن الخانية حكم ما اذا اشترى مغيبا في الارض
اقول قدمه في شرح قوله ومن باع شجرة بدا صلاحها قوله ولو قال المصنف ومن
اشترى ما راى فلا خيار له اذا تغير لكان اولى اقول مع قوله لقصد الشراء وان لم يعلم
انه مرئيه وقت الشراء كما ذكر تامل قوله ولو اشترى عدلا او باع منه ثوبا او وهب رد
بعيب لا بخيار رؤية او شرط اقول او استهلكه او هلك وكان عبدا فمات او اعتقه
كما صرح به في التاتارخانية باب خيار العيب قوله تنبيه كتمان عيب
السلعة حرام وفي البزازية وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال

بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر الشهيد لا ناخذ به انتهى وقيده في الخلاصة
بان يعلم به **اقول** فايده من فتاوي ابن حجر الهيثمي سيل عن رجل بعجان خباز يعجن
الخبز للبيع ويبيعه على الناس وهو ابرص اجذم ذو حكة وسودا فهل يجوز له ان
يباشر الخبز المذكور وهو بتلك الصفات ام لا فاجاب بقوله لا يجوز بيع ما باشر
نحو عجنه الا ان تبين للمشتري حقيقة الحال لان المشتري لو اطلع على ذلك لم يشتر منه
في الغالب وكلما كان كذلك يكون كتمه من الغش المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم من غش
ليس مني وقد نقل من غير واحد من الايمة انه يجب على السلطان او نايبه ان يخرج من به
جذام او برص من بين اظهر الناس ويفرد لهم محلا خارج البلد وينفق على فقرائهم من بيت
المال انتهى وقواعدنا لا تاباه وضابط الغش المحرم ان يشتمل البيع على وصف نقص لو علم
به المشتري امتنع من شرايه فكل ما كان كذلك يكون غشا محرما ذكره في الفتاوي المذكورة
ولا مانع منه عندنا فتامل **قوله** اشتري كفنا للميت ووجد به عيبا لا يرد ولا يرجع
بالنقص ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان كان من التركة انتهى **اقول**
المسيلة في السراج الوهاج وقد نقلها الشارح عن البزازية ايضا **قوله** العاشرة الخ
اقول هي الحادية عشر وفي العدد من هنا الخ غلط **قوله** باع بعيرا فوجده المشتري معيبا
فرده فقال له البايع اذهب وتعهده الى عشرة ايام فان بره فلك البعير وان هلك فمن مالي
لا يكون ردا كذا في القنية **اقول** في بلادنا ان المشتري اذا اطلع على عيب او ظهر
غبنة في الدابة ياتي بالمبيع الى بايعه ويدخله الى منزله ويقول دونك دابتك لا اريدها
ويرجع فيملك ولا شك انها هالك على المشتري لان هذا ليس ردا ولو تعهدها البايع
حيث لم يوجد بينهما فسخ للبيع قولا وفعلا صريحا ودلالة انتهى **قوله** الموصى له
لا يملك الرد بالعيب الا اذا لم يكن وارثا كذا في الصغرى **اقول** وقد نقل بعضهم عن
التاتارخانية ان القاضي لو باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشتري ثم وجد المشتري
عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب وكذلك اذا باع امين القاضي مال الصغير
لا سبيل في الخصومة في الرد على البايع فانه نايب من القاضي وحكمه حكم المنوب عنه انتهى
فهذا مما يستثنى ايضا ولم يذكره الشارح فتامله **قوله** اطلع على عيب قبل القبض
فقال المشتري للبايع رددته عليك بطل البيع قبل البايع او لا انتهى من البزازية وفي
السراج الوهاج وان قال ذلك بعد القبض لم يكن ذلك ردا ما لم يقل البايع قبلت او رضيت
ثم اذا رده برضى البايع كان فسخا في حقهما بيعا في حق غيرهما انتهى **اقول** عبارة جامع
الفصولين لو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضى البايع او بحكم انتهى فقوله الا برضى
البايع يدل على انه لو وجد الرضى بالفعل كتسلمه من المشتري حين طلبه الرد ينفسخ
البيع وقدم في بيع التعاطي لو رده بخيار عيب والبايع متيقن انها ليست له فاخذها
ورضي فهو بيع بالتعاطي كما في فتح القدير وقدم قريبا ايضا ان المعنى يقوم مقام اللفظ

في البيع ونحوه ومن المقرر عندهم ان الرضى يثبت تارة بالقول وتارة بغيره انتهى **قوله**
وبهذا ظهر انه لا اشكال ولا يحتاج الى المشاورة نعم على ما نقله في فتح القدير من امتناع
الرد في المسيلتين مشكل **اقول** هذا غير صحيح كما لا يخفى على ذي تامل لان مسيلة فتح القدير
مصورة بما اذا علم المشتري بالعيب حال الشرا ثم زال عند البايع ثم عاد عنده ايضا ومسيلة
الواقعات الحسامية مصورة بما اذا لم يعلم المشتري بالعيب حال الشرا ثم زال عند البايع ثم عاد عنده
قبل القبض ثم علم المشتري بعد ذلك وفي هذه له الرد بلا شبهة سوا جعل الثاني عين
الاول او غيره لان العيب الذي لم يعلم به المشتري يثبت به الرد سوا كان موجودا حال البيع
او حدث بعده قبل القبض فهذه غير مسيلة فتح القدير فالاشكال باق فتامل كذا وجد بخط
بعضهم كتب عليه شيخ الاسلام محمد الغزي رحمه الله تعالى اقول لم يدع الشارح ان مسيلة
فتح القدير هي مسيلة الحسامية وانما يريد اثبات الفرق في المسيلة الاولى بما ذكره الحسامي
من الفرق فيقال ان البياض الثاني غير الاول حقيقة الا انه في الصورة الاولى الثاني حدث في يد
البايع فيوجب الرد اذ لم يعلم به وعدمه فيما اذا علم وفي الصورة الثانية حدث في يد المشتري
فلا يجعل عين فلا يوجب الرد فان قلت لم لم يجعل عين الاول حتى يكون للمشتري الرد
وهذا هو المشاور فيه ولم يحصل من الشارح جوابه عنه وينبغي ان يقال ان الاصل السلامة
من العيوب كما هو مقتضى الفطرة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته فلا ضرورة في جعل
البياض الحادث عند المشتري عين الاول حتى يرد به اذ لم يعلمه هذا ما ظهر للعبد
الفقير وفيه كلام والله تعالى اعلم **قوله** وفي السراج الوهاج الكفر عيب ولو اشتراها
مسلم او ذمي وهو غريب في الذمي **اقول** قال الغزي ليس بغريب لما تقرر من ان
العيب ما نقص الثمن عند التجار ولا شك ان الكفر بهذه المثابة لان المسلم ينفر عنه وغيره
لا يرغب في شرايه لعدم الرغبة فيه من الكل انتهى **قوله** او شهرا او خمسة ايام **اقول** وفي
البزازية وعليه عمل الناس انتهى **قوله** واذا وجدها محرمة عليه برضاع او صهرية كاخته
وام امراته فليس بعيب لانه يقدر على الانتفاع بتزويجها واخذ العوض **اقول** قوله
كاخته اي رضاعا واما اخته نسبا فانها تعتق عليه اذ دخلت في ملكه **قوله** وفي
القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان
الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وترك الصلاة في العبد
لا يوجب الرد انتهى **اقول** قوله وترك الصلاة الخ هو مذكور في القنية كما ذكره المصنف
لكن قبل مسيلة الحانوت بمسايل وهو مخالف لما نقل قبل ذلك في شرح قوله والسرقة
من العيوب الخ عن فتح القدير ونصه في فتح القدير افكونها اي الجارية مغنية عيب
وشرب الغلام وترك الصلاة وغيره من الذنوب او سرقة من غير المولى ليا كلها فانه
عيب فيهما انتهى ومقتضاه ان ترك الصلاة عيب في العبد فتامل وفي السراج الوهاج

وترك الصلاة عيب ومثله فى الجوهرة انتهى **قوله** وفي القنية اشترى عبدا وبه اثر قرحة
وبرئت ولم يعلم به ثم عادت قرحه واخبر الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع
بنقصان العيب **اقول** ذكر فى القنية برمز نجم الائمة المكى وفى البزازية اشتراه بردونا به جرح
يدمى جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشترى ثم جا بعد ايام يسيل الدم منه ان كان
مثله لا يحدث فى هذه المدة رده والا فالقول للبايع ان هذا حدث عند المشترى انتهى وفيها
ايضا عرج ثوره فعالجه فبرئ فباعه فاستعمله المشترى فعاد عرجا لا يرده وقيل ان عاد
بالسبب الاول يرده والا لا انتهى **قوله** ثم اعلم ان البيع مانع من الرجوع بالنقصان مطلقا
سوا كان بعد حدوث نقص عند المشترى او قبله الا اذا كان بعد زيادة كما سياتى ولذا قال
فى المحيط ولو اخرج المبيع عن ملكه بحيث لا ينفى الملك اثر بان باعه او وهبه او اقر به لغيره
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وكذا لو باع بعضه وان تصرف لا يخرجه عن ملكه بان اجره
او رهنه وكان طعاما فطبخه او سويقا فلته بسمن او بنى فى الوهبة ونحوه ثم علم بالعيب
فانه يرجع بالنقصان الا فى الكتابة انتهى **اقول** فقوله وكذا لو باع بعضه اى فانه يمنع الرجوع
بالنقصان **اقول** فى الولوالجيه فى مسيلة اكل بعض الطعام وان باع نصفه يرد
ما بقى عند محمد وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فتنقطع
احكامه فصار بمنزلة ما لو اشترى غلامين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما عيبا يرد
ما بقى ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هنا عند محمد انتهى وفى المجتبى اكل بعض
الطعام يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقى عند محمد وبه يفتى ايضا انتهى وسياتى
فى هذا الشرح فى مسيلة اكل الطعام ان الفتوى على قولهما فى الرجوع بالنقصان ورد
ما بقى كما فى الخلاصة انتهى ومثل ما فى الخلاصة فى النهاية وغاية البيان وفى جامع الفصولين
رامزا للخانية وعن محمد رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان ما باعه ويرد الباقى بحصته من
الثمن وعليه الفتوى انتهى **قوله** اولت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه
اقول او اتخذ الزيت المبيع صابونا وهى واقعة الحال انتهى **قوله** ولم يتكلم على الزيادة
المنفصلة بقسميها متولدة وغير متولدة فالمتولدة كاللبن والثمر فى بيع الشجر والارش
والعقر وهى تمنع الرد كالمتصلة غير المتولدة لتعذر الفسخ عليها وفى فتح القدير
فيكون المشترى بالخيار قبل القبض ان شاء ردهما جميعا وان شاء رضى بهما جميعا
بجميع الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة لكن بحصته من الثمن بان يقسم الثمن
على قيمته وقت العقد وعلى قيمة الزيادة وقت القبض فاذا كانت قيمته الفا وقيمة الزيادة
مايه والثمن الف سقط عشر الثمن ان رده والمفتى تسمايه انتهى وهو سهو غير مناسب لقوله
اولا وهى تمنع الرد فكيف يقول اذا كانت قبل القبض له ردهما وان كان بعده فله رد المبيع خاصة
فعلى كل حال لا تمنع الرد وانما يناسب هذا التقرير لو قلنا انها لا تمنع الرد **اقول** قوله
والى فتح القدير عبارته فى فتح القدير والمنفصلة المتولدة منه كالولد واللبن والثمر فى بيع

الشجر والارش والعقر وهى تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعيه
للانفصال فيكون المشترى بالخيار الخ وقوله وهو سهو الخ قال فى النهر واقول بل هو
الساهى اذ معناه تمنع الرد الاصل وحده بخلاف غير المتولدة وقد افصح عن ذلك فى الغاية
حيث قال وغير المتولدة كالكسب لا يمنع لكن طريق ذلك ان يفسخ العقد فى الاصل دون
الزيادة وتسلم الزيادة للمشترى مجانا بخلاف الولد والفرق ان الكسب ليس بمبيع بحال
ما لانه تولد من المنافع والمنافع غير الاعيان والولد متولد من المبيع فيكون له حكم المبيع
فلا يجوز ان يسلم له مجانا لما فيه من الربا والتفصيل بين كونه قبل القبض او بعده مذكور
فى البزازية وغيرها انتهى **اقول** قوله بل هو الساهى من السهو وليس فى كلام الغاية
افصاح عنه بل الفرق بين المتولدة وغير المتولدة ان المتولدة لما كان لها حكم المبيع امتنع الرد لانه
لو ساغ معها الرد لرد الاصل دون الزيادة وهو غير جائز لما فيه من الربا بخلاف غير المتولدة
اذ ليس لها حكم المبيع لانها متولدة من المنافع والمنافع حكمها انها لا تتقوم بنفسها بخلاف
الاعيان فانها متقومة بنفسها فافترقا فى الحكم فكانت المتولدة مانعة لهذه العلة بخلاف
غيرها تامل وقوله فعلى كل حال الخ يعنى على تقديره **قوله** وفى البزازية اذا حدثت
الزيادة بعد القبض واطلع على عيب عند البايع فان كانت منفصلة متولدة من الاصل
تمنع الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد انتهى واما فى فتح
القدير من التقرير فانما ذكره فى البزازية فيما اذا حدثت الزيادة قبل القبض ثم اطلع على
عيب فان كان الاطلاع عليه قبل القبض خير كما ذكره وان كان بعد القبض رد المبيع خاصة
بحصته من الثمن **اقول** فقوله وان كان اى الاطلاع بعد القبض اى وصورة المسيلة فى الحادثة
قبل القبض **قوله** واما المنفصلة المتولدة لا تمنع فان شاء ردهما او رضى بهما بجميع الثمن
اقول لا يذهب عنك قوله فاما قبل القبض السابق تقريره **قوله** ولو قبض الزيادة
والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن **اقول** هذا صريح فى انها حصلت فى يد البا يع
لا فى يد المشترى ولذلك صار لها حصة من الثمن تقابل بها **قوله** ولو قبض المبيع مع
هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابى حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما
يرد مع الزيادة **اقول** قوله مع هذه الزيادة يعنى التى لم تتولد **قوله** او مات العبد
او اعتقه يعنى يرجع بالنقصان اذا اطلع على عيب به بعد موته او اعتاقه **اقول** قوله
بعد موته وكذا لو اطلع قبله ولم يرض به سوا علم بالعيب قبله ولم يرض به او بعده قال
فى النهر ولا فرق فى هذا بين ان يكون بعد روية العيب او قبله ولو قال او هلك المبيع لكان
افيد اذ لا فرق بين الادمى وغيره ومن ثم قال فى الفصول ذهب به الى بايعه ليرده بعينه
فهلك فى الطريق هلك على المشترى ويرجع بنقصه انتهى **اقول** قوله بعد روية العيب
يعنى ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى به **قوله** ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضا يرد
على بايعه ولو برضاه لا **اقول** سياتى قريبا ثم معنى قوله يرد على بايعه ان له ان يخاصم

الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون الرد عليه ردا على بايعه انتهى وقد
توهم بعض ذلك قوله قال بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم رد عليه بقضا
ليس له ان يخاصم بايعه اقول اي للتناقض اذ قوله بعته وما به هذا العيب وانما حدث عندك
يناقض دعواه المذكور على بايعه قوله وصورة الاقرار ان يقول اشتريته وبه ذلك
العيب ولم اعلم به وقضي به ثم اعاده على بايعه وبرهن على عيبه او استحلف بايعه كذا في
الولوالجية اقول عبارة الولوالجية اذا اشترى الرجل عبدا فباعه ثم رد عليه بعيب بغير قضا
القاضي فليس له ان يرد على الاول وان ثبت ان العيب عند البايع الاول لان الرد بالعيب بعد
القبض بتراضيهما فسخ في حقهما عقد جديد في حق الثالث والبايع الاول ثالث فصار في
حقه كانه اشترى ما باع ولو كان كذلك ليس له ان يرده بعيب كان عند البايع فكذا هذا ولو
قبله بقضا قاض ببينة او باباء يمين او باقرار عند القاضي انه اقر انه باعه والعيب به ولا
يشعر به هو كان له ان يرده على الاول ان كان له على العيب بينة والا استحلف اما اذا كان
الرد بالبينة فلان الرد بالبينة فسخ في حق الكل لانه حصل بغير رضى البايع الثاني واذا ثبت
الفسخ في حق البايع الاول صار الحال بعد الفسخ كالحال ما قبل المبيع اما الرد بالنكول
والاقرار لان هذا فسخ حصل بغير رضى البايع الثاني لانه بعد النكول والاقرار بالعيب يقول
لا ارضى بالفسخ والنكول والاقرار بالعيب ليس بسبب للفسخ لان الفسخ لا يوجب بهما انما يوجد
بقضا القاضي فكان هذا فسخا في حق البايع الاول فصار كالرد بالبينة انتهى قوله
والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل الى ان وايد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل
ولذا لو وهب مالا قبل الحول ثم رجع الواهب بعد الحول لا يجب الزكاة فيما مضى كذا في
المعراج ولو وهب دارا وسلمها فبيعت دار بجنبها فاخذها الموهوب له بالشفعة ثم
رجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في فتح القدير اقول الظاهر من كلامهم
ان المراد بالزوايد المتولدة منه كالكسب للعبد والجارية لانها لا تمنع الكسب بحال وسلم
الكسب هو الزيادة للمشتري وجعل الشافعي واحمد حكم المنفصلة المتولدة كالثمر في حكم الكسب
في امكان الفسخ بدونها والزيادة للمشتري ونحن نفرق بين الكسب الذي تولد من المنافع
وبين الاعيان وتمامه في فتح القدير قوله وفي التهذيب للقلانسي لو وهب وسلم ثم رجع
فيه بقضا او رضا فله الرد انتهى اقول وفي التاتارخانية وفي العتابي اذا اشترى
واجر من غيره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بخلاف ما لو رهنه
من غيره والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار والرهن لا انتهى اقول ولم ار ما اذا قاسم
المشتري ثم اطلع على عيب في قسمته تفسخ القسمة والظاهر ان له الرد تامل قوله ثم معنى
قوله يرد على بايعه ان له ان يخاصم الاول ويفعل ما يجب ان يفعل عند قصد الرد ولا يكون
الرد عليه ردا على بايعه اقول يعني ان القضا على البايع الاخير بالرد ليس بقضا
على البايع الاول بخلاف الاستحقاق فانه اذا حكم به على المشتري الاخير يكون حكما على جميل الباعة

كما

كما في جامع الفصولين وغيره قوله وان انكره عند المشتري برجل طبيبين مسلمين
عدلين والواحد يكفي والاثنان احوط فاذا قال به ذلك يخاصمه في انه كان عنده اقول
يعني ان الواحد انما يكفي لتوجه الخصومة واما للرد فلا بد من عدلين كما سياتي قريبا قوله
اولى لانه ولو حذف المصنف قوله في مقدار المقبوض لكان القول للقابض فيما قبضه مطلقا مقدارا
او صفة او تعيينا فلو جاء ليرد المبيع بخيار بشرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول
للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول للبايع كما في العمادية ووفق
بينهما في فتح القدير واذا اختلفا في تعيين الزق فالقول للمشتري كما في الظهيرية اقول
قال في جامع الفصولين اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده
بعيب فقال ليس المبيع هذا يصدق البايع مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع
في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل الاخر ان القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه
وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط
والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم انتهى الشارح المولف
في حواشيه على جامع الفصولين اقول ان الاصل ان القول للقابض كما ذكره الا في التعيين
فان القول للمملك ملكا تاما فعلى العيب يثبت الملك التام لان خيار العيب لا يمنع الملك
ولا تمامه وانما يمنع لزومه واما خيار الشرط فلانه مانع يمنع تمام الحكم فكان على الاصل من ان
القول للقابض وقد اشتبه ذلك على المولف فخبط ولم يفرق فليتامل وقد وفق في فتح
القدير في اخر خيار الرؤية بفرق حسن وهو ان المشتري في خيار الشرط والرؤية
ف ينفسخ العقد بفسخه بلا توقف على رضى بل على علمه على الخلاف واذا انفسخ يكون الاختلاف
بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول فيه قول القابض بخلاف الفسخ بالعيب لا ينفرد
المشتري بفسخه ولكنه يدعي ثبوت حق الفسخ في الذي احضره والبايع ينكره انتهى
قوله اطلقه فشمل ما اذا كان قبل القبض او بعده وما وقع في الهداية من ان المراد بعد
القبض فانما هو ليقع الفرق بين القيميات والمثليات اقول قال في النهر هذا مقيد
بقيدين الاول ان يكون من نوع واحد الثاني ان يكون بعد القبض قيد به في الهداية وعليه
تفرق الحال بين المثليات والقيميات لانه لو كان قبله يرد الكل او ياخذ الكل لا فرق بين كونه
مثليا او قيميا انتهى والفرق فيما في الحكم بعد القبض ففي القيمي يرد المعيب وحده وفي المثلي
يرد كله او ياخذه وقدم في شرح قوله وان اعتقه على مال الخ انه لو كان طعاما فاكل بعضه
٢ يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى فعلى هذا انما لم يذكره للاختلاف فيه
تامل قوله وفي جامع الفصولين لو اشترى قنين فاراد رد احدهما بعيب
لا تشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضا او رضا انتهى وذكر في فصل الاستحقاق
شري قنين فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فله ان يرجع على بايعه بثمنه
وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف المعين فلو كان البنا

في ذلك النصف خاصة يرجع بقيمة البنا ايضا ولو كان البنا في النصف الذي لم يستحق فله
ان يرد البنا ولا يرجع بشي من قيمة البنا شرى دارا فاستحقت عرصتها ونقض البنا فقال
المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي وقال بايعي بعتها مبنية فالقول للبايع شرى نصفه
مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة
فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع انتهى ثم قال شرى دارا مع بنايه فاستحق البنا قبل قبضه
قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصتها من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض
بحصته ولا خيار له والشجر كالبنا ولو احترقا او قطعهما ظالم قبل القبض اخذهما بجميع
الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق انتهى اقول وفي جامع الفصولين
ولو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
لو لم يكن سوا اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق
بعد قبض بعضه سوا استحق المقبوض او غيره يخير لما مر منه التوزيع ولو قبض كله
فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيه كثوبين او قنين
استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه ولا يضر تبعيضه فالمشتري ياخذ الباقي
بحصته بلا خيار انتهى رامزا لشرح الطحاوي وفي التاتارخانية واذا كان المشتري شيا
واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض او بعده فللمشتري
الخيار في الباقي ان شا اخذه بالحصة وان شا ترك واذا كان المشتري شيئين كالثوبين
والعبدين فاستحق احدهما او قبض احدهما ثم استحق احدهما فالمشتري بالخيار في
الاخر وان استحق احدهما بعد القبض فلا خيار له في الاخر وان تفرقت الصفقة
عليه وفي الظهيرية رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف
احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي
استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان المشتري مكيلا او موزونا واستحق
بعضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل التمام وان استحق
بعضه بعد القبض فعن ابي حنيفة روايتان ثم نقل عن الحاوي فقال رجلان اشتريا
عبدا فاستحق نصف العبد فهما بالخيار في النصف الاخر فان رضي احدهما سلم له
الربع بربع الثمن ويرد الاخر الربع بربع الثمن في قياس قولهما وفي قياس قوله ليس
للاخر ان يرده انتهى قوله وفي جامع الفصولين ادعى عيبا في حمار فركبه ليرده
فعجز عن البينة فركبه مما فله الرد انتهى وفي البزازية لو ركب لينظر الى سيرها او
لبس لينظر الى قدرها فهو رضي وفي فتح القدير وجد عيبا في السفر فحملها فهو عذر
اقول وفي البزازية مشتري الامة اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على
الشرا والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض
بالرد على الغايب لا يرجع بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضا على الغايب نفاذا في الاظهر

عن اصحابنا وفي السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا واطلع على عيب بغيبة
البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضي وان امره الامام لكنه اذا قضي بان الركوب ليس برضي ينفذ
وامضاه القاضي الثاني انتهى هذا وقد سيلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل على من تكون فاجبت
اخذا مما في الذخيرة في اخر النفقات انه لا يفرض القاضي لها على احد نفقة لان الدابة ليست من اهل
الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي ويقول
في ظاهر الرواية لا اجبرك ولا اجبر غيرك لتعلفها اذا اردت ان اضعها على يد العدل فافهم والله
تعالى اعلم قوله واشار المولف رحمه الله تعالى باللبس والمداواة والركوب لغير حاجة الى ان كل تصرف
يدل على الرضي بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش اقول اي يمنع الرد والرجوع بنقصان
العيب باب البيع الفاسد قوله ولا ينعقد بيع صيد الحرم او الحل اقول تقدم في
الحج في الكلام على جزا الصيد انه ان كان قد اصطاده وهو حلال ثم احرم فباعه فان المشتري يضمن له
قيمته وهو يقتضي فساد البيع وبه جزم في النهر فعلم ان بيع صيد الحلال للمحرم فاسد سوا باعه
وهو محرم او حلال واذا اتلفه المحرم ضمن قيمته لصاحبه ومثله لله تعالى جزا الصيد والله
تعالى اعلم قوله وفي البزازية بيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز اقول ومتروك
التسمية عامدا كالذي صادت حتف انفه حتى يسري الفساد الى ما ضم اليه وكان ينبغي ان لا يسري
لانه مجتهد فيه كالمدبر فينعقد فيه البيع بالقضا واجاب في الكافي بان حرمته
منصوص عليها فلا يعتبر خلافه ولا ينعقد بالقضا ومن هنا قال البزازي بيع متروك
التسمية عامدا من كافر لا يجوز وفيه كلام سياتي في القضا ان شا الله تعالى انتهى عن النهر
قوله والخنزير والخمر اي في حق المسلم للنهي عن بيعهما وقربانهما وصرح في الهداية
بالفساد فيهما لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فانه مال عند البعض اقول
وجلود الميتة كالخمر لانها مرغوبة الناس فيها صارت مالا من وجه كذا في المحيط واختار
البزدوي انها كالميتة انتهى كذا في النهر قوله واورد عليه ان البيع فيهما لو كان باطلا لسرى
البطلان الى المضموم الى واحد وسياتي انه لو جمع بين قن ومدبر وام ولد وباعهم صفقة
فانه يجوز في القن ولو كانوا كالحر لم يجز فيما ضم اجيب انه مخصوص فجاز ان يكون
بعض افراد الباطل لضعفه لا يسري حكمه الى ما ضم اليه وفي بعض عبارات المشايخ ان
بيعهم فاسد بدليل صحة المضموم واورد عليه انه لو كان فاسدا لملكوا بالقبض ولم يملكوا
به اتفاقا واجيب بانه مخصوص فهو من قبيل الفاسد الذي لا يملك به والحاصل انهم
اتفقوا على انهم لا يملكون به وعلى عدم البطلان في المضموم اليهم فبقي ان بيعهم باطل او فا سد
ولا بد من التخصيص لكل منهما وتخصيص كلام الهداية اولى وفايدة القولين فيما قابلهم
فباطل على ما في الهداية فلا يملك بالقبض وفاسد على قول القدوري والايضاح فيملك
به هذا ما افاده كلام الشارحين في هذا المحل اقول والحق في الجواب انهم ليسوا
كالحر من كل وجه لانه باطل ابتدا وبقا لعدم المحلية وبيع هو لا باطل بقا لحق الحرية لا ابتدا

لعدم حقيقتها فدخلوا في البيع ابتدا لكونهم محلا له في الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقي الثمن
بحصته من الثمن والبيع بالحصة بقاء جائز ولم يملكوا بالقبض اتفاقا نظرا للبقا واعلم ان صاحب الهداية
صحح فيما لو جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد بان البيع فيهم موقوف ولذا ينعقد في المكاتب
برضاه في الاصح وفي المدبر بقضا القاضي وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف ففي اول
الباب جعله باطلا وفي اخره موقوفا واجاب في العناية بانه باطل اذا لم يجز المكاتب ولم يقض
القاضي بجواز بيع المدبر وام الولد وفي الفتح ان نفاذه في ام الولد ايضا هو اصح الروايتين
وفي البزازية في الاظهر فيلعدم النفاذ والاول اولى لما سياتي انتهى من النهر **قوله** وروى الامام
احمد مرفوعا لا تشتروا السمك في الما فانه غرر **اقول** الغرر ما تردد بين متضادين اغلبهما
اخوفهما وقيل هو ما انطوت عنا عاقبته كذا ذكره الشافعية **قوله** وقد سئلت
حين تاليف كتاب البيوع من هذا الشرح في سنة ثمان وستين وتسعمائة عن البحيرة بناحية
كوم السمن الجارية في وقف الحساي اليوسفي اتجوز اجارتها من النظار لمن يصطاد السمك
منها ففتشت ما عندي من الكتب فلم ارها الا في كتاب الخراج لابي يوسف قال حدثنا
عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد قال كتبت الى عمر رضي الله تعالى عنه
في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق ان نواجرها فكتب ان افعلوا قال حدثنا ابو حنيفة
عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبد العزيز يساله
عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر انه لا باس به وسماه الحبس انتهى فعلى هذا لا يجوز
بيع السمك في الاجام الا اذا كان في ارض بيت المال ويلحق به ارض الوقف لكن بعد مدة رايت
في الايضاح عدم جواز اجارته **اقول** وفي النهر واعلم ان في مصر بركة صغيرة كبركة الفهادة
تجتمع فيها الاسماك هل تجوز اجارتها لصيد السمك منها نقل في البحر عن الايضاح عدم جوازها
ونقل اولا عن ابي يوسف في كتاب الخراج قال كتبت الى عمر بن الخطاب الخ وما في الايضاح
بالقواعد الفقهية اليق **اقول** والذي علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سوا كان في بحر
او نهر او اجمة وهو باطلاقه اعم من ان يكون في ارض بيت المال او ارض الوقف وما تقدم
عن كتاب الخراج لابي يوسف غير بعيد ايضا عن القواعد اذ مرجعه الى اجارة موضع مخصوص
لمنفعة معلومة هي الاصطياد وما حدث به ابو حنيفة عن حماد مشكل فانه بيع السمك
قبل الصيد ويجاب بانه في اجام هيات لذلك وكان السمك فيها مقدور التسليم فتامل
واعتن بهذا التحرير فان المسئلة كثيرة الوقوع فيكثر السوال عنها **قوله** والطير في الهوا
اقول الهوا بالمد الجسم المحيط بين السما والارض وقد قيل انه الدنيا ويقال على الشي الخالي
وبالقصر ميل النفس نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم انتهى من النهر **قوله** واللبن
في الضرع **اقول** قال صدر الشريعة وذكر وفيه علتين احداهما انه لا يعلم انه لبن او دم او
ريح اي فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثاني ان اللبن يوجد
شيا فشيا فلملك البايع يختلط بملك المشتري انتهى **اقول** لا يخفى قصور ما ذكر في الثاني

وقال

وقال في العناية بيع اللبن في الضرع لا يجوز لوجوه ثلاثة للغرر لجواز ان يكون الضرع منتفخا
بطن لبنا والغرر منهي عنه وللنزاع في كيفية الحلب فان المشتري يستقصي في الحلب والبايع
يطالبه بان يترك داعية اللبن ولانه يزداد ساعة فساعة والبيع لا يتناول الزيادة لعدمها
عنده فيختلط المبيع بغيره واختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البايع على وجه يتعذر تمييزه
مبطل للبيع انتهى **واقول** بيع اللولو في الصدف ينبغي ايضا ان يكون باطلا لقولهم لا يعلم
وجوده فهو مثل اللبن تامل **قوله** اما المزابنة فقال في القاموس بيع التمر في روس
النخل بالتمر لانها تودي الى النزاع والمدافعة من الزبن وهو الدفع **اقول** اي لكثرة الغبن
فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان ويتخاصمان **قوله** وفي رواية ورخص
في بيع العرايا قال العرية التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع
ثمرتها من المعرى بتمر لموضع حاجته سميت عرية لانها اذا وهب ثمرتها فكانه جرده من
الثمرة وعراها منها ثم اشتق منها الاعرا **اقول** الاعرا الاعطا وقال ابن قاسم في حاشيته
على المنهج الشافعي العرية من عريت فهي عارية فهي فعيلة بمعنى فاعلة ولامها يا وهذا
ما قاله الازهري والجمهور وبمعنى مفعولة عند الهروي لان صاحبها يعروها اي ياتيها
من قولهم عراه يعروه اذا اتاه فلامها واو وانتهى جمعها على الاول عرايي بهمزة مكسورة
بعد الالف وبعد الهمزة يا ثم فتحت الهمزة وقلبت اليا الفا فبقيت الهمزة بين الفين
فابدلوها يا وعلى الثاني اصلها عراوو فابدلنا الواو همزا ثم فعل به ما سلف انتهى ما قاله
ابن قاسم **قوله** ثم اعلم ان تعريف المزابنة بانها بيع التمر بالتمر خلاف التحقيق والاولى
ان يقال بيع الرطب بتمر الخ لان الثمر بالثا المثلثة حمل الشجر رطبا وغيره واذا لم يكن رطبا
جاز لاختلاف الجنس ولو كان الرطب على الارض كالتمر لم يجز بيعه به متساويا عند العلما
الا ابي حنيفة لما سياتي في باب الربا **اقول** قوله الثمر اي بالثا المثلثة على النخل بتمر
بالتا المثناة مجذوذا فاذا حمل الذي بالمثلثة على الرطب صح الكلام **قوله** ومنه لو حذف
حول ارضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له والقدوري منع بيعه وان
ساق الما الى ارضه ولحقته مونة لبقا الشركة وانما ينقطع بالحيازة وسوق الما الى ارضه
ليس بحيازة لكن الاكثر على الاول الا ان على هذا القائل ان يقول ينبغي ان ما في البير يملكه
ما هو ويكون بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الما يملك الكلا بتكلفه سوق الما
الى الارض لينبت فله منع المستقي وان لم يكن في ارض مملوكة له كذا في فتح القدير وسياتي
ان شا الله تعالى بقية الكلام عليه في كتاب الشرب **اقول** قوله حدف اي حوط وقوله لقابل
ان يقول الخ المنقول ان صاحب البير لا يملك الما وقد ذكره الشارح في كتاب الطهارة في
شرح قوله وانتفاخ حيوان او تفسخه عن الولوالجية فراجعه وهذا ما دام في البير فاذا
اخرجه منها بالاحتيال كما في السواقي التي ببلادنا فلا شك في ملكه له بذلك الحيازة
له في الكيزان التي تنسجم بها القواديس او لا تنصب في البركة بعد حيازته تامل **واقول** البير

في كلام الفقهاء غالبا المعين واما غيره فيقال فيه صهريج وجب وتحوه للكوثر يطلق على غير المعين
والذي يجب التعويل عليه في الماء ان يقال بالحيازة يملك فيضمن وعلى هذا يجب ان يملك في
الصهاريج المتخذة في البيوت للحيازة قطعا لانها بمنزلة الحباب وقد افتيت به ولا يخالفه
ما في الولوالجية من قوله ولو نزح ما بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شي عليه لان صاحب البير
غير مالك للماء ولو صب ما رجل كان في الحب يقال له املا الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من
ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان كلامه في البير المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء
في الدور فلا شك ان ماءها يصير مملوكا لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني فتامل وصورة ما رفع
الي من بيت المقدس فيما اذا استاجر دار السكن في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الشتاء
وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك الموجر ليس للمستاجر فيه الا ما ابلحه الموجر له فاجبت
الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الشتاء الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها وهي بمنزلة
الحباب كما هو مستفاد من تعليلهم في مسيلة الانهار المملوكة والابار والحياض بقولهم لانها
لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج التي في الدور
انما وضعت للاحراز فليس للمستاجر الا ما اباحه له الموجر فايدة اصح القولين عند الشافعي
انه يملكه سواء حفرها في ارض موات او ملكه وعندنا لا يملكه فيهما **قوله** والنحل اي لا يجوز بيعه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز اذا كان محرزا **اقول** قوله وقال محمد
الخ وفي العتابية وعليه الفتوى وزاد القدوري في شرحه اذا كان في كوارتها عسل فاشترى
الكوارة بما فيها من العسل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدخل النحل تبعا للعسل انتهى
من التاتارخانية قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض الكوارة بضم الكاف وفتحها مع
تشديد الواو وفيهما ومع تخفيفها في الاولى الخلية وحكي ايضا كسر الكاف مع تخفيف الواو
انتهى **قوله** وانما اختار المولف قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به ولكن يرد عليه
ان الفتوى على قول محمد ايضا في بيع النحل كما في الذخيرة والخلاصة فلم اختار قولهما في الدود
دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى على قولهما **اقول** ولا يخفى ما في
هذا من سوء الادب مع صاحب الكنز مع ان اطلاعه فوق اطلاع كثير من امثال هذا الشارح
وانما الجواب عنه انه بما قام عنده دليل اختيار قولهما في النحل واختيار قول محمد في دود
القز وبيضه ويفرق بينهما بفارق يلوح من قول بعضهم يجوز بيعه ليلا ولا يجوز بيعه نهارا لانه
يكون حينئذ حالة الليل منفردا حالة النهار في المراعي ثم رايت صاحب النهر ذكر نحو ما ذكرته
واستبعد قوله في البحر فقال وقوله في البحر ولعله لم يطلع الخ ابعد من البعيد والله تعالى اعلم
قوله اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية فرعك يجوز وبه اخذ الصدر الشهيد
لحاجة الناس اليه وتمليهم له **اقول** في الخلاصة تلو هذا ولو استاجر انسانا فارسل عليه
العلق جاز بالاتفاق انتهى **اقول** في بلادنا لا يتمول فينبغي عدم جواز بيعه في بلادنا لعدم
العلة الموجبة لجواز بيعه تامل **قوله** ولم يذكر المولف بيع الحمام وذكره في الهداية فقال

والحمام

والحمام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مال مقدور التسليم وفي الذخيرة اذا
باع برج حمام مع الحمام فان باع ليلا جاز لانه في الليل يكون الحمام بجملته داخل البرج ويمكن اخذه
من غير احتيال فيكون بايعا ما يقدر على تسليمه وفي النهار يكون بعضه خارج البيت فلا يمكن
اخذه الا بالاحتيال فلا يجوز انتهى **اقول** في قوله والطير في الهواء الخ انه اذا علم عوده وليمكن
تسليمه يجوز ولم يفرق بينهما اذا كان في النهار او الليل فراجعه انه شيت وخرج ايضا بيع المغصوب
فقد ذكر محمد في الاصل انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع ولزم وان جحده وكان للمغصوب
منه بينة فكذلك الجواب وان لم تكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع **اقول** وفي
الخلاصة رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به ونجى المالك منهم استردا ٥٥
فاستعان المالك برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان
هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جايز
وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب او من غيره يجوز كذا الواجه ولم يذكر هذا
التفصيل للمسايل في الفتاوى والله تعالى اعلم **اقول** وهي واقعة الفتوى فرس غصبه
بعض الاعراب وهو مقر بغصبه وبه اي بالحيوان افتيت والله تعالى اعلم وبعد ذلك وقعت
حادثة اخرى هي بيع المسروق الذي لا يعلم سارقه من رجل رجاء ان يظفر به فافتيت بانه بيعه
غير جايز والله تعالى اعلم **قوله** كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها اي يجوز بيعها
والانتفاع بها لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحياة **اقول** وفي ملا مسكين والاصح كلها
نجسة لا يجوز الانتفاع بها **قوله** وعلو سقط اي لا يجوز بيع علو بعد انهدامه لان الباقي بعد
سقوطه حق التعلي وهو ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه والمال هو المحل للبيع **اقول** وفي
الزيلعي ومحل البيع المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه انتهى **قوله** بخلاف ف
الشرب حيث يجوز بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومفردا في رواية وهو اختيار مشايخ
بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن **اقول** وفي شرح المجمع لابن
ملك لا يضمن بالاتلاف واجمعوا الظاهر ان ما هنا مخرج على غير ظاهر الرواية تامل **قوله**
واطلق فيما باعه فشمل ما باعه بنفسه او بوكيله وما باعه اصالة او وكالة كما يشمل الشراء
لنفسه ولغيره اذا كان هو البايع وشمل ايضا شراء الكل والبعض كما في القنية وخرج شراء وارث
البايع ووكيله عند الامام **اقول** م وابو حنيفة لم يجعل الموكل مشتريا حتى لو باع الرجل
شيا بنفسه ثم وكل رجلا بان يشتري له ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل فانه
يجوز عنده خلافا لهما وكذلك الجواب فيما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل مما باع لا يجوز
فقد جعل الشرا من وارث من باع منه باقل بمنزلة الشرا من باع ولم يجعل محمد شراء وارث البايع
بمنزلة شراء البايع حتى قال لو مات البايع فاشترى وارثه ما باع باقل مما باع جاز وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز في الفصلين جميعا بعض مشايخنا قالوا القول
ابي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا كان المشتري وارثا للبايع نظير قول ابي حنيفة رحمه الله

تعالى اذا كان غير وارث تقبل شهادته له اما اذا كان وارثا لا تقبل شهادته فيه له كالوالد
والولد ومن جنايتهما لا يجوز شراؤه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وبعضهم قالوا
على قول ابي حنيفة يجوز شراء وارث البايع على كل حال سواء كان وارث البايع ممن تقبل
شهادته له او ممن لا تقبل شهادته له كما هو قول محمد رحمه الله تعالى ولو باع المشتري من رجل
ثم ان البايع الاول اشتراه من المشتري الاول باقل مما باع فان عاد المشتري الى المشتري الاول ان
عاد بسبب هو فسخ في حق الثاني كافة كخيار الرؤية او خيار الشرط قبل القبض او بعده بقضا
او بغير قضا او خيار عيب قبل القبض بقضا او بغير قضا لا يجوز للبايع الاول ان يشتريه
باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كان للبايع ان يشتريه باقل
مما باع ولو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البايع باقل لا يجوز ولو كان
المشتري وهبه من انسان ثم سلمه ثم رجع في الهبة ثم باعه من البايع باقل لا يجوز وتمامه
في التاتارخانية قوله اشترى جارية بخمسماية ثم باعها واخرى معها من البايع قبل ان
ينقد الثمن بخمسماية فالبيع جائز في التي لم يشترها من البايع ويفسد في الاخرى لانه لا بد
ان يجعل بعض الثمن في مقابلة التي لم يشترها منه فيكون مشتريا للاخرى باقل مما باع وهو
فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبتها ولا يشيع الفساد لكونه ضعيفا للاجتهاد
فيه اقول ولم يسر الفساد الى الثانية لانه ضعيف لكونه مجتهدا فيه اي محل اجتهاد وقابل
له والاختلاف الشافعي انما جا بعد وضع المسيلة فكيف توضع على شي لم يقع بعد ويجوز ان
يكون الخلاف واقعا قبل وضعها بل هو الاظهر ونوقض بما اذا باعهما بالف وخمسماية فان
البيع فاسد نص عليه شمس الايمة وفخر الاسلام ولو كان الفساد في مسيلة الكتاب لما ذكرنا
لما فسد لانه عند القسمة يصيب كل واحد منهما اكثر من خمسماية قال في الفتح والحق ان بينهما
فرقا وان هناك الموجبات متحققة وهنا المجوز موقوف على الاعتبار فاذا اعتبر واحد
امكن اعتبار غيره لكنه لا اولوية النظر الا ذكاة فان الاخر قبل الاعتبار لا وجود له ومع ذلك
لم يعمل المجوز الذي وجد وتحقق بتحقق الاعتبار فليتامل كذا في النهر قوله والزق بالكسر
الظرف وبعضهم يقول ظرف زيت او قير والجمع ازقاق وزقاق وزقان مثل كتاب ورغفان كذا في
المصباح اقول وفي القاموس جمعه ازقاق وزقاق وزقان بالضم كذياب وذوبان انتهى
قوله وانما ذكر استثنا الحمل مع الشروط لانه لما كان غير صحيح صار شرطا فاسدا والاصل
فيه ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد فالحمل من هذا القبيل وهذا لانه
بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناوله فالاستثنا يكون على خلاف الموجب
فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به اقول مراده بقوله يبطل اي يفسد وقد
تبعه في النهر في هذا التعبير وقد تقدم في اول المقولة قوله اي لم يجز بيع امة بشرط منها وهو
فاسد انتهى قوله لا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان
لم يدر العاقدان ذلك اقول ولو دار احدهما ولم يدر الاخر فكذلك لا يجوز لافضايه

الى المنازعة وعبارة الاصلاح لابن كمال باشا انه لم يعرف احدهما ذلك والعبارة الخالية عن النقد
ان لم يدريا او احدهما تامل قوله والنيروز اول يوم من الصيف وهو اول يوم تحل فيه
الشمس الحمل اقول قال الغزي بل هو اول يوم من فصل الربيع انتهى قوله ثم قال وانما
خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود لان صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم
واليهود بعكسه اقول مع انه اذا باع الى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يتفاوت
فيكون المعنى الى صوم النصارى وفطرهم والى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما
وقوله ثم قال اي في السراج الوهاج واقول لا يخفى على ذي فهم ان قوله في المتن ان لم يدر
المتعاقدان ذلك تبعا للكافي وغيره ان المدار على علم المتعاقدين لا غير لاخذ الجهالة علة
في الفساد والحكم يدور معها كيف ما دارت فيجب ان يكون النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطرهم وفطر اليهود وصومهم سوا في ذلك تامل قوله والدياس
اقول قال المطرزي الدياسة في الطعام ان يوطا بقوايم الدواب ويكرر عليه الدوس
يعني الجرجر حتى يصير تبنا والدياس فصل السيف واستعمال الفقها اياه في موضع
الدياسة تسامح او وهم انتهى قوله وفي فتاوى قاضي خان تبايعا بيعا جايزا ثم اخر
الثمن الى الحصاد قال محمد بن الفضل يفسد البيع ويصح التاخير لان التاخير بعد البيع تبرع
فيقبل التاجيل الى مجهول كالكفالة اليها اقول قدم عند قوله وصح بثمن حال ومؤجل
عن الخانية انه يفسد عند الامام خلافا لهما حيث قال وفي الخانية لو باعه ثم اجل الثمن الى الحصاد
يفسد عند الامام خلافا لهما وفي التاتارخانية وهذا كله اذا حصل البيع الى هذه
الاجال اما اذا كان البيع مطلقا ثم ان البايع اجل المشتري في الثمن الى هذه الاجال يصح الاجل
رواه ابن سماعة عن محمد نصا انتهى قوله وقدمنا انه لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه ففيه
خلاف اقول قدم انه يفتى بان يتاجل الى شهر قال كانه لان المعهود في الشرع في السلم
واليمين ليقضين دينه اجلا فعوله وفي القنية باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه
من دهستان فهو فاسد اهـ اقول بين قوله وقدمنا انه لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه
ففيه خلاف وبين قوله والفتوى على انصرافه الى شهر او انه لمسيلة القنية لكون العلة
ان المسافة في العادة للذهاب والاياب عندهم شهر فصار كانه صرح بعينه وهذا هو
الظاهر تامل قوله ولو اسقط الاجل قبل حلوله صح اقول وقيده في شرح المجمع لابن
ملك بالمجلس وعبارته فان اسقط المشتري الاجل انما اسند الاسقاط الى المشتري لان
الاجل حقه فينفرد باسقاطه وما قاله القدوري يعني مختصره فان تراضيا باسقاط الاجل
نوافق اتفاقا لا اخراج مخرج الشرط لان رضى من له الحق كاف قبل ذلك اي قبل مجي ذلك
الاجل المفسد وقبل التفرق اخرناه وقال زفر لا يجوز قيد بقوله قبل ذلك لان ابطال
الاجل لو وجد بعده تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا وقيدنا بقولنا قبل التفرق
لانه لو تفرقا قبل ذلك تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا من الحقايق فليتامل كذا رايت

بخط شيخ الاسلام يحيى بن عبد الله الغزي وفيه نظر والله تعالى اعلم اقول قوله وقبل التعرف
هذا القيد لم يذكره غيره وصريح كلام الشراح بخلافه فقد قال الزيلعي اي لو باع الى هذه الاجال ثم
اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز انتهى
ومثله كغيره ما في هذا الشرح وغيره ولو كان شرطا لاقتصر عليه ولم يذكر مجي الاجل اذ ذكره والحالة
هذه لغو فتامل قوله ومن جمع بين حر وعبد او بين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبد وعبد غيره او بين ملك ووقف صح في القن وعبده والملك اقول
المراد بالميتة التي ماتت حتف انفها كما قيده به في الدرر والغرر قال قيدت به ليكون كالحر وذكر
الاحتراز في شرحه فراجعه اقول او جمع بين دنين من الخل فاذا احدهما خمر وهذا اذا قال
بعتهما فقبل الخصم في الكل تسمية التفرقة كما في الخلاصة قوله اما الاول فهو قول ابي
حنيفة وقال لا يصح ان سمى لكل واحد ثمنا وافسد البيع زفر في الكل والاصل عنده انه اذا
جمع بين حل وحرم فانه يفسد في الكل فصل او لا وقاس الثاني على الاول اذ محلية البيع منتفية
بالاضافة الى الكل ولهما ان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن كمن جمع بين الاجنبية
واخته في النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمنا لكل واحد منهما للجهالة ولابي حنيفة وهو الفرق
بين الفصلين ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان
القبول شرطا للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
اقول وفيه بحث من وجوه الاول لا نسلم اتحادها مع بيان الثمن ليلزم ما ذكر الثاني
ان الشرط المفسد كما مر ما فيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه وليس في قبول العقد
في الحر منفعة لواحد مما ذكر فلا يكون فاسدا الثالث ان قبول العقد في الحر انما يكون شرط
القبول في العبد اذا صح الايجاب فيهما لكنه لم يصح الا في احدهما واجيب عن الاول بان نقدها
عنده لا يتغير مع تفصيل الثمن من تكرار لفظ البيع وعن الثاني بان فيه نفعا لانه في قبوله قبول
بدله وهو مال متقوم والحر ليس بمال فيكون بدله خاليا عن المعوض فيكون ربا وما اجيب من
منع اشتراط الفساد النفع في افساد الشرط فليس بشيء وعن الثالث بان الايجاب اذا صح فيهما
صح العقد والشرط جميعا فلا يكون مما نحن فيه انتهى بمعنى الدرر وفي الظهيرية ولو اسلم رجل حنطة
في شعير وزيت لا يجوز في واحد منهما في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجوز في حصة الزيت
وجه قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان العلة المفسدة للعقد وجدت في الكل اما في حصة
الشعير فلانه وجد احد وصفي علة الربا واما في حصة الزيت فقد جعل قبول في الشعير
شرطا في قبول العقد في الزيت لان من جمع بين الشيئين في عقد واحد يكون شارطا قبول
العقد في كل واحد منهما ولهذا لو قبل العقد في احدهما دون الاخر لا يجوز وهذا شرط فاسد
والسلم بالشرط الفاسد يفسد بخلاف بيع القن والمدبر لان العقد في المدبر ليس
بفاسد ولكنه غير نافذ فكان ذلك لمعنى فيه لا في العقد فلهذا لا يتعدى الى الاخر قال الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وبهذا يتبين ان الطريق ما قلناه دون ما قاله

بعض

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه
ويتمكن في البعض يتعدى الى ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية غير مجمع عليه وقد سوى بين
الفصلين فعرفنا ان الطريق ما قلنا انتهى وفي الولوالجية رجل اشترى بهيمة فاذا رجلها
مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد لجهالة ثمن الباقي لان الفخذ له حصة من الثمن فيكون شراء
الباقي شراء بالحصة ابتداء انتهى وفيها ايضا رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة انتهى وفيها
ايضا ولو اشترى المستقرض بعض الكر القرض بعينه لا يجوز ولو باعه من المقرض جاز لان
المستقرض ملك الكر بالقرض قبضه وتصرف فاذا اشترى فهذا الشراء لا يفيد له ملك الرقبة ولا
ملك التصرف فلا يجوز واذا باع من المقرض فهذا البيع يفيد للمقرض ملك الرقبة وملك
التصرف وعلى رواية ابي يوسف جاز شراء المستقرض ولم يجز البيع من المقرض لما قلنا
انتهى وفيها رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه تلك المائة وعشرة دنانير في كر
حنطة فالسلم فاسد اما بحصة الدراهم فظاهر لانه افتراق عن الدين بدين واما بحصة
الدنانير فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة
وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من غير جنس تلك الدراهم لما قلنا ولو كان
من جنس الاولى جاز في النصف بالاتفاق لان حصة العين من الكر معلوم لان
الكر ينقسم عليهما على السواء لعدم التفاوت بينهما انتهى وهذا الفرع الى الفرق بينه وبين
الذي نقلناه عن الظهيرية فانه لما جمع بين الدين والعين صار شارطا قبول العقد
في كل واحد منهما وهذا شرط فاسد والسلم يفسد به فكان ينبغي الفساد في حصة
العين ايضا اللهم الا ان يقال في المنقولة عن الظهيرية الحنطة لو انقسمت على الشعير
والزيت انقسمت على التفاوت وذلك مجهول بخلاف الفرع المنقول عن الولوالجية
لعدم التفاوت كما ذكر لكنه انتقال عن العلة تنبه قوله اما البيع في هؤلاء فموقوف
وقد دخلوا في العقد لقيام المالية ولذا ينعقد في عبد الغير باجازته وفي المكاتب
برضاه في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي اقول ومقتضى التعليل المذكور ان
الفساد في المضموم الى ملك المشتري كما اذا جمع بين عبده وعبد شخص وباعهما لذلك
الشخص فانه وان كان مالا في نفسه لكنه لا يدخل في البيع ابتداء لعدم تصوره فكان
بيعا بالحصة ابتداء فالعلة الموجبة للفساد ليس بان الفساد عدم الدخول تحت العقد ابتداء
وكما يحصل بعدم المالية يحصل بعدم القابلية وملك المشتري غير قابل للشراء اذا
خلا عن الفائدة ولم ار الان من ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم ثم رايت المسالة مصرحا
بها في باب المرابحة والتولية بعدم الفساد قال في شرح تنوير الابصار مستوضحا
لمسالة شراء رب المال من المضارب الا ترى انه اذا جمع بين عبده وعبد غيره واشتراهما
صفقة واحدة جاز البيع فيهما ودخل عبده في عقده لفائدة انقسام الثمن انتهى لكن فيه

بحث ذكرته في حاشيتي على الزيلعي فراجعه ان شئت وما نقلناه عن الظهيرية في الحاشية قبل
هذه يفيد ذلك ايضا تامل وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف الآفة الى المالك باستحقاقه
المبيع وهو لا باستحقاقهم انفسهم رد البيع فكان هذا اشارة الى البقا اقول وقدم عن
البزازية في اول الباب ضعف هذا القول فراجعه وقدم عن الفتح ان نفاذه اصح الروايتين قوله
ثم اعلم انه قد وقعت حادثة في القسطنطينية هي جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
فافتى مفتيها بعدم الصحة في الملك كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف للاصح فاجاب بانه
محمول على ما لم يحكم بصحته ولزومه فيكون كالمسجد بل اقوى اما ما قضى القاضي به فهو
كالمسجد اجماعا فسرى الفساد الى الملك ولكن يرد عليه ما صرح به قاضي خان في فتاواه ان الوقف
بعد القضا تسمع دعوى الملك فيه وليس هو كالحر بدليل انه لو ضم الى ملك لا يفسد البيع
في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا لا يمكن تاويله فوجب الرجوع الى الحق وهو اطلاق الوقف
لانه بعد القضا وان صار لازما بالاجماع لكنه يقبل البيع بعد لزوم الوقف اما بشرط الاستبدال
وهو صحيح على قول ابي يوسف المفتى به او بضعف مليه كما هو قولهما او بورود غصب عليه
ولا يمكن انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضي خان او بقضا قاض حنبلي ببيعه فان عنده
يجوز بيع الوقف ليشتري ببدله ما هو خير منه كما في معراج الدراية فكيف يجعل الوقف
كالحر مع وجود هذه الاسباب المجوزة لبيعه والله الموفق للصواب اقول قال الغزي رحمه
الله تعالى فان قلت يمكن حمل القضا في كلام قاضي خان على القضا بصحته لا بلزومه فلا يرد
على ما افتى به مفتي الروم قلت هو مطلق فيحمل على الكامل وهو القضا بلزومه والله
تعالى اعلم ولان في حمله على القضا بلزومه فائدة بخلاف حمله على القضا بالصحة فانه لا فائدة
فيه لانه صحيح بدونه اقول وكلام شيخنا رحمه الله تعالى في شرحه هنا يفيد ان بيع الوقف
فاسد وليس بباطل كما في البحر لكن في جواهر الفتاوى صرح ببطلانه وكلامه ظاهر في انه
لا يفيد الملك فليراجع والله تعالى اعلم قوله اشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر القبض الى
انه ليس مقبوضا في يده ولو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح القدير اقول
اي وديعة حاضرة كما في جمع التفاريق قال في النهر واقول يجب ان يكون ما في جمع التفاريق مخرجا
على ان التخلية بمعنى في الفاسد قبض ولذا قيد بكونها حاضرة والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب
عن قبض البيع فتنبه لهذا انتهى قوله وقيد بقوله في البيع الفاسد للاحتراز عن الباطل فانه
لا يفيده ولكن ليس كل فاسد يملك بالقبض فقد كتبنا في الفوائد الفقهية ان بيع الهازل
لا يملك بالقبض كما ذكره البزدوي في الاصول وان الاب اذا اشترى من ماله لابنه الصغير فاسدا او باع
كذلك فالقبض لا يكفي ولا يملكه الا بقبضه واستعماله ثم رأيت في القنية ان بيع التلجئة باطل
فحينئذ لا يرد على المصنف لان كلامه في الفاسد وفي اخر القنية من الوصايا باع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض ثم رقم اخر بل هو فاسد انتهى اقول ما ذكره
في القنية مشكل لان كلا من عرضي بيع الهازل مال فكيف يكون باطلا وقد صرح في عامة كتب

الاصول والفروع انه ينعقد فاسدا لا يفيد الملك بالقبض وممن صرح بان المالك لا يملك في شرح
المنار حيث قال اذا اتفقا على البنا اي اتفقا على انه يبنيا العقد على ذلك المواضعة يفسد
البيع غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري قبل قبضه
لا ينفذ لعدم الملك بعدم الرضا بخلاف سائر البيوع الفاسدة فان الرضى موجود فيها انتهى
ومن ثم صرح هو ان بيع المكره يقع فاسدا لكنه ينقض تصرف المشتري منه لعدم الرضا فعلى هذا
يكون معنى قول صاحب القنية ان بيع التلجئة باطل اي يشبه الباطل في عدم افادته الملك
فعلى هذا يكون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك ونوع لا يفيده ثم رأيت في قاضي خان التصريح ع
ببطلانه حيث قال قاضي خان اختلفا فادعى احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول
مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم
يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله تعالى
في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد واعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا ينسبه المشتري من المكره
لان في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما انتهى ذكره الغزي وفي فتاوى قاضي خان ايضا
وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهازل باطل انتهى ويمكن ان يجاب عن اشكاله بانه وان كان
ليس ببيع حقيقة لعدم الاعتداد بما ذكر من الايجاب والقبول مع الهزل فكانهما لم
يوجدا وانما جاز اذا اجازاه جائزا بعد ذلك بطريق جعله انشا واما كان القول لمدعي الهزل
لانه ينكر وجود البيع ولا اشكال في ذلك على هذا القول لان القول قول مدعي البطلان لكن
ذكروا في التلجئة انه لا يقبل قول مدعيها وهو مشكل لانه يدعي البطلان وقالوا في الهزل فما
الفرق بين التلجئة والهزل في ذلك فتامل وفي الظهيرية واذا ثبت الملك في المبيع فاسدا عند
القبض فهل يثبت الملك في المبيع بيعا فاسدا اذا كان جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري في الولد
المتولد منها الظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب البيوع يدل على انه يملكه فانه
قال في اثنا التعليل لان ملك الاصل يسري الى الولد وذكر في الهاروني قبل باب الربا فاسدا بسط
ما يدل على انه لا يثبت الملك في الولد المتولد من المبيعة بيعا فاسدا بعد القبض فانه قال
ولو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها ثم قتلهما اجنبي خطأ ضمن للمشتري
قيمة الام وضمن القاتل قيمة الولد للبايع وان كان القتل عمدا اقتص المشتري من قاتل الام والبايع
من قاتل الولد ولو كان الملك ثابتا للمشتري في الولد يغرم القاتل قيمة الولد للمشتري ولما
اقتص البايع من قاتل الولد وما قيل ان الملك في الاصل انما يسري الى الولد اذا كان الملك
في الاصل مستقرا غير مستحق للازالة اما اذا لا فلا وههنا مستحق الازالة وذكر في هذا الموضع ايضا
ان المشتري لو اعتقها لضمن قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق وهذا يدل على ان
الملك ثابت للمشتري في الولد لان الملك لو لم يكن ثابتا لما جاز عتق الولد وان لم يجب عليه ضمان
القيمة فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الرواية انتهى اقول ولا يخفى عليك اتفاق الهازل والتلجئة ت

خلاف ظاهر الرواية واستحقاقها علم **قوله** ولما رتب القيمة على القبض دل على انه اراد ملكه بقيمة
يوم قبضه ولو ازدادت قيمته في يده فاتلفه لم يتغير كالغصب وقال محمد قيمته يوم اتلفه
لانه بالاتلاف يتقرر كذا في الكافي ولكن قال في جامع الفصولين لو قال البايع ابراتك عن
الثمن ثم مات عند المشتري برئ اذ القيمة تجب بهلاك المبيع فقبله لا يصح الابرا ما لو ابرا
عن الثمن فقد اخرجه عن كونه مضمونا وعلى هذا لو ابرا الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب
لم يصح ولو ابراه عن المغصوب صح انتهى فعلى هذا لا تجب القيمة الا اذا تعذر رده على البايع
بموت او غيره وفي السراج الوهاج وهذا ظاهر نصوص الاصحاب وفي بعض الحواشي انما تجب
القيمة اذا هلك انتهى **اقول** لا يذهب عليك ان مرادهم بالهلاك هنا الهلاك حقيقة او ما
في معناه من تعذر الرد والا يلزم الاضرار بالبايع حيث تعذر الرد لانه لم يهلك حقيقة فلا
تجب عليه قيمته ولا يعوض رده مع التعذر وامره بالتربص الى الهلاك مناف للشرع فتعين
القول بوجوب القيمة عند تعذر الرد اما بالهلاك او غيره كما هو ظاهر من كلامهم تامل
قوله وفي القنية رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا
عليه فان كان مختلفا فيه لا يبرا الا بقبوله او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في
الوجهين وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر انتهى وفيها
تبايعا فاسدا ثم تناقضا احدهما فلو نهي النقض انتهى وفي البزازية باع منه صحيحا ثم
باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا
لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذا لو باع الموجر المستاجر من المستاجر فاسدا
تنفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا انتهى ثم قال ولو باع فاسدا وسلم ثم باع من غيره وادعى
ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض في
الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني ثم قال لو مات البايع وعليه دين
اخر فالمشتري احق به من الغرما كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق
من ساير الغرما بماليته انتهى ثم قال ولا يشترط القضا في فسخ البيع الفاسد انتهى
وفي جامع الفصولين ولو دارا فخربت فاحشا فقضي عليه بقيمته يوم القبض فللشفيع
اخذها بتلك القيمة وللبايع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد ما يبطل الفسخ وفي
الحاوي الزاهدي ح ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشرا ان كان العيب يسيرا والا
فلا وفي مختار ابي حفص اشترى جارية شرا فاسدا فاعورت عنده يردها مع نقصان
قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام
يرد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم وفي غيره ولو فقا عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون
بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقي او
المشتري ويرجع على الفاقي ح وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع

كحبس

كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد يرده المشتري على البايع بهبة او صدقة او بيع او بوجه
من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البايع فهو متاركة للبيع ويبرئ
المشتري من ضمانه حص الكرخي قال ابو يوسف اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعارة
او وهبه او اجره او غصبه البايع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل قد انتقضت العقدة الاولى وبرئ
المشتري في كلها من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه بالفسخ انتهى وفي تلو هذا ص ح اشترى [illegible]
او نحوه مما كان احشاؤه نجاسة غليظة ولم يسلخه حتى برد ظاهره وباطنه واخرج ما فيه من
القذر لا يحل اكله ولا يجوز بيعه للفساد بالاثر وهو انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ولو علم
وهلك في يد المشتري لا يكون مضمونا بالقيمة عند بعض المشايخ لان الفساد لعلة النجس ويكون
مضمونا عند بعض لانه لشبهة بالنجس لعدم التاثير في الظاهر قال ح والاول اصح في الاكل والثا ني
اصح في الصلاة كما في الدجاجة المخلاة ونحوها بما قبل شق البطن وفي البيع كونه مضمونا بالقيمة
اولى عند الهلاك بعد القبض لعموم البلوى ولكن اذن البايع وقال له صح الحبس هنا فيما يكثر
وقوعه وهو ينذر ولم يجبه ح ولو اخر سلخه الى الانتفاخ والنتن لا يكون مضمونا عند
الجميع لكونه نجسا بلا شبهة ح مثل رده المشتري بفساد البيع ولم يقبله فاعاده المشتر ي
الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب
منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل
الى منزله اذ لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى
منزله فضاع يضمن وقال ابن سلام ان كان فساده متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان
كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او بقضا القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين فح وما
قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر انتهى وفي التاتارخانية سئل
ابو بكر عن رجل طلب من اخر خلا فحمل اليه النموذج ثم ان المشتري حمل اليه خابية لينصب
الخل ثم تبين ان الخل خلاف النموذج منتن لا ينتفع به قال ذلك الخل عند المشتري امانة
فان هلك او فسد قال لا ضمان عليه قيل له فان اهرقه المشتري لفساده هل يجب عليه الضمان
قال ان صار الخل بحال لا قيمة له واشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه وفي صلح
النوازل سال رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاووسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه
حالا وبعضه الى النيروز فلما حملته الى منزلي فاذا هو مريض فحملته الى منزل البايع واخبرته
ورددته اليه فلم ياخذه مني فحملته الى منزلي فمات قال لا يلزمك شيء من الثمن فقيل لم
قال لان هذا البيع فاسد انتهى **اقول** قوله لان هذا البيع فاسد فلو كان البيع صحيحا
لا شك في لزوم الثمن لو تم على ملكه وكذلك لو تركه المشتري والبيع صحيح عند بايعه
ولم ياخذه ولم يفسخ البيع واما في الفاسد فلا يلزمه ويهلك من مال البايع وجنس
هذه المسايل كثيرة الوقوع ووجهه انه في الفاسد صار البايع قابضا بالتخلية وقد
ثبت الاذن له بالاخذ دلالة لكن على وجه لم يعتبر لزوم الثمن فثبت الاذن وبطل ما نوى

فهلك من ماله لا من مال المشتري تامل **قوله** الا ان يبيع المشتري اي فليس لكل منهما فسخه
وانما نفذ بيعه لانه ملكه ذلك التصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني
ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول مشروع باصله دون وصفه
والثاني مشروع باصله ووصفه ولا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليط من جهة البايع
بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد فيستويان في المشروعية ولم
يحصل بتسليط من الشفيع **اقول** فقوله وحق العبد مقدم وقوله بخلاف الدار المشفوعة
الخ يفيد ان البايع المغبون له الرد بالغبن الفاحش وان باعه المشتري لاخر على القول به او صح
التغرير لانه حق العبد فلا يمنع منه انتقاله الى شخص اخر بالشرا ونحوه ولهذا لا يمنع منه استهلاك
بعض المبيع كما سياتي والله تعالى اعلم **قوله** ويستثنى من لزومه مسيلتان الاولى لو باعه البايع
فعند هنا انه يكون ردا وفسخا للبيع والثانية لو كان فاسدا بالاكراه فان تصرفات المشتري كلها
تنتقض بخلاف ساير البياعات الفاسدة كذا في البزازية **اقول** ولو باع مكرها فقبضه المشتري
وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت
العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق المشتري الاخير قبل اجازة البايع جاز العتق على
الذي اعتق قبض او لم يقبض وتمامه في الخانية **قوله** ولم ار من صرح بالتدبير **اقول**
قال في النهر واقول قد رايته ولله الحمد قال في السراج ما لفظه وان كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره وكذا اذا كانت جارية فاستولدها صارت ام ولد له
ويغرم القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب البيوع وفي رواية اخرى يرد العقر واتفقت
الروايات انه اذا وطيها المشتري ولم تعلق منه انه يرد الجارية والعقر انتهى **قوله** وفي
جامع الفصولين زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا المتصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت
سويق واما البنا والغرس فيمنع الرد لا الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعكساه
شئ ولو منفصلة متولدة فتضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع اخذ
الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فلو اخذ المبيع من هذه الرواية ولا تطيب
له ولو هلكت في يد المشتري لم تضمن ولو اهلكها ضمن عندهما لا عند ابي حنيفة وبمثلها
زوايد الغصب ولو هلك المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفترقان في الغصب
فيضمن قيمة المبيع فقط واما حكم نقصانه فلو نقص في يد المشتري بافة سماوية فللبايع
اخذه مع ارش نقصه وكذا لو بفعل المشتري او المبيع ولو بفعل البايع صار مستردا حتى لو
هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس على البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي يخير
البايع ان شا اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وان شا اتبع الجاني وهو لا يرجع على
المشتري كالغصب انتهى **اقول** فقوله ولو منفصلة متولدة كولد وثمرة وقوله ولو هلك
المبيع لا المتولدة الخ فلو كان على عكسه بان هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا تضمن الزيادة
ولو استهلك الزيادة ضمنها او يرد المبيع تامل وقوله ولو منفصلة غير متولدة اي ككسب

وغلة وقوله فللبايع اخذه مع ارش نقصه **اقول** فلو اراد المشتري رده مع ارش
نقصه وابى البايع هل يجبر البايع الجواب انه يجبر قال في جامع الفصولين لو قطع
ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتى اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لو وصل
الى ربه الاقوى نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الى ان المبيع بيعا
فاسدا اذا انتقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه انتهى
وفي التاتارخانية ناقلا عن نوادر ابن سماعة وعنه ايضا فيمن اشترى جارية شرا
فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد واخذها البايع
معما نقصها التزويج ثم ان الزوج طلقها قبل الدخول بها كان على البايع ان يرد على
المشتري مثل ما اخذ من النقصان قال الا ترى انه لو لم يكن نقصان تزويج ولكن ابيضت
احدى عينيها في يد المشتري ثم ان المشتري ردها ورد معها نصف القيمة ثم ذهب
البياض وعاد الى الحالة الاولى فان البايع يرد على المشتري ما اخذ من نصف القيمة
وطريقه ما قلنا انتهى فهو كما ترى ناطق بما اجبنا تامل وقدمنا في الحاشية قريبا عن
الحاوي الزاهدي انه اذا تعيب عيبا يسيرا له الرد وان كان فاحشا لا الا اذا رجعه ان شيت **قوله**
ثم اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان الربح يطيب للبايع في الثمن النقد دليل على ان
النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح وقولهم انه يتعين على الاصح يفيد انه اعتبر
تصحيح التعيين فحينئذ يجب التصدق على البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من
الشارحين وقد ظهر لي ان لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين على الاصح بالنسبة
الى وجوب رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين بالنسبة الى انه يطيب له ما ربح فهو
متعين من جهة فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة انه كساير المعاوضات
كصحيح باع مميز والوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه وانما لم يعكس
لدليل ابي يوسف الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس غلة العبد للمشتري اذا رد
بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه انتهى **اقول** لا حاجة الى هذا كله وليس هذا مرادهم بل
مرادهم عدم تعينه في عقود المعاوضات الصحيحة ولو عينه كما اذا اشترى بثمن المبيع فاسدا فانه
متعين ولم ينظروا الى الوجهين اللذين ذكرهما اصلا وهذا معنى قولهم فلم يتعلق العقد الثاني
بعينه وهذا ظاهر جدا ولا داعي لا التوفيق على ما ذكره ولا وجه لقوله متعين بالنسبة الى رد العين غير
متعين بالنسبة الى طيب ما ربح كما هو ظاهر فتامل هذا وفي شرح تنوير الابصار لمصنفه بعد
ذكر المسيلة قال صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسيلة السابقة انها اذا كانت دراهم
الثمن قايمة فانه يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة
الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما لان
لهذا العقد شبهتين فبشبهة الغصب وشبهة البيع فاذا قلنا قايمة اعتبرت شبهة الغصب
سعيا في رفع العقد الفاسد واذا لم تكن قايمة فاشترى بها شيا اعتبرت شبهة البيع حتى

لايسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة انتهى قال ملا خسرو اقول ولا يخفى على المتامل المنصف
ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية فالوجه ما قال فى العناية انما يستقيم على الرواية
الصحيحة وهى انه لا تتعين الا على الاصح وهي التى تقدمت واما تتعين فى البيع الفاسد لانها
بمنزلة المغصوب انتهى قال شيخنا رحمه الله تعالى ثم اعلم ان قولهم تبعا لما فى الجامع الصغير ان
الربح يطيب للبايع فى الثمن النقد دليل على ان النقد لا يتعين فى البيع الفاسد على الاصح وقولهم
انه يتعين على الاصح يخالفه فان اعتبر تصحيح التعيين فحينئذ يجب التصدق على البايع والرواية
بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما الخ ما ذكره هنا ثم قال
وهو فى الحقيقة راجع الى الفرق صدر الشريعة كما لا يخفى وفى فتح القدير ولا شك ان
هذا انما هو على الرواية القايلة انه يتعين فحكم الربح فى النوعين كالمغصوب لا يطيب انتهى
وهو جواب صاحب العناية بعينه كما لا يخفى فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم انتهى ما فى
شرح تنوير الابصار وانا فى عجب عجيب من فهم هولاء الاجلاء التناقض من مثل هذا مع
ظهوره فانه بمنزلة قولنا النقود لا تتعين فى العقود وتتعين فى العقود الفاسدة ولا شك
انه المشتري شرا صحيحا بالثمن الذي قبضه فى البيع الفاسد اذا ربح فقد ربح بمباشرة عقد
صحيح شرعي خال من الشبهة لعدم تعين ذلك النقد فى ذلك العقد فمن اين التناقض
فليتامل ثم انى رايت صاحب النهر بعد ان ذكر حاصل ما ذكره الشارح قال فى الحواشي السعدية
وفيه بحث فان عدم التعيين سواء كان فى المغصوب او ثمن المبيع فاسدا انما هو فى العقد الثاني
ولا ينافي تعيينه فى الاول فقوله انما يستقيم الخ فيه ما فيه وقد اخذ صاحب البحر قوله
مغصوبا بانشا الان يقال الخ فقال وقد ظهر لي انه لا منافاة بينهما فالتعين بالنسبة
الى رد العين وعدمه بالنسبة الى طيب الربح وقد علمت ما فيه انتهى وما فى الحواشي السعدية
عين ما بحثته والله تعالى اعلم قوله وفى فتح القدير واعلم ان ملكه باعتبار زعمه
انه قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه اما لو كان فى اصل دعواه الدين متعمدا الكذب
فدفع اليه لا يملكه اصلا لانه متيقن انه لا ملك له انتهى وظاهر اطلاقهم خلافه لانه المنقول
اليه وجوبا بالتسمية لا بزعم المدعي ويدل عليه مسئلة الحلف فانه لو غصب دراهم وقضى
بها دينه ثم تبين انها مغصوبة فانه لا حنث عليه وكذا لو غصب عبدا او باعه بدينه اقول
قال فى النهر بعد ذكره لما تقدم واقول قد صرحوا فى الاقرار ان المقر له اذا كان يعلم ان المقر
كان كاذبا فى اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه اما لو اشتبه عليه حل له الاخذ عند محمد خلافا
لابي يوسف كما سياتي فحينئذ فلا يطيب له بعد ويحمل كلامه هنا على ما اذا ظن ان له
عليه دينا بان ورث من ابيه مثلا ثم تبين ان وكيله اوفاه لابيه وتصادقا ان لا دين فحينئذ
يطيب له وهذا فقه حسن فتدبره انتهى قوله والسوم على سوم غيره اقول
لا يخفى عليك انه تدخل فيه الاجارة اذ هي بيع المنافع وهي واقعة الفتوى تامل قوله
ولان فى ذلك ايحاشا واضرارا اقول هذه العلة توجب الكراهة من جانب المراة

الامح

بالبيع

بالبيع والنكاح من الطرفين وهو ظاهر تامل قوله وما ذكرناه محمل النهي فى النكاح ايضا
اقول والمراد من ذلك انه يركن قلب المراة الى خاطبها الاول وقدم الشارح فى شرح
قوله ولا تخطب معتدة الخ قيد بالمعتدة لان الخالية عن نكاح وعدة تحل خطبتها
تصريحا وتعريضا لجواز نكاحها لكن بشرط ان لا يخطبها غيره قبله فان خطبها فعلى ثلاثة
اوجه اما ان تصرح بالرضى فيحرم او بالرد فيحل او تسكت فقولان للعلماء ولم ار هذا التفصيل
لاصحابنا ثم قال وقيده بما اذا لم ياذن له انتهى قوله وهو بيع من اهل البدو طمعا فى الثمن
الغالي لما فيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا باس به لانعدام الضرر وفسره فى
الاختيار بان يجلب البادي السلعة فياخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت باغلى من
السعر الموجود وقت الجلب انتهى اقول ويشهد لصحة التفسير الاول ما فى الفصول العمادية
عن ابي يوسف لو ان اعرابا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها ويضر ذلك باهل
الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمنعون من الشرا للحكرة فهذا
اولى انتهى ذكره الغزي قوله فعلى الاول الحاضر مالك بايع والبادي مشتر وعلى الثاني
الحاضر سمسار والبادي صاحب السلعة ويشهد للثاني اخر الحديث دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض اقول قال ابن حجر الهيثمي ووقع للشارح انه زاد فى غفلاتهم
ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب الحديث كما
قضى به سبرها بايدي الناس منها انتهى قوله ولو كان مع امراة صبي ادعت انه
ابنها لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما احتياطا ولو باع الام على انه بالخيار ثم اشترى الولد
يكره التنفيذ لانهما اجتمعا فى ملكه اقول اي يكره تنفيذ البيع بالاجازة فلا يلزم منه
التفريق قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية وسيرين وكانتا اختين
اقول اختين سيرين بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الراء وبالنون اخرها كذا فى
المواهب اللدنية للقسطلاني باب الاقالة قوله ولا شرط لصحتها بقا
المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح اقالة الموصى له كما فى القنية اقول وفى
المجتبى اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع واطلق فى الجامع جواز اقالة الوصي انتهى قوله
واما من يملكها ومن لا يملكها فقال من ملك البيع ملك الاقالة فصحت اقالة الموكل ما باعه
وكيله واقالة الوكيل بالبيع ويضمن اقول يدخل فى ذلك اقالة الموكل بالشراء مع
الموكل بالبيع تامل قوله وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد قبض الثمن
اما قبله فيملكها فى قول محمد كذا فى الظهيرية اقول وعليك ان تتامل ما فى الظهيرية
ويتضح اذا كان معناه فيملكها على الموكل فى قول محمد وهو صريح فى ان ابا حنيفة
يقول بانه لا يملكها عليه بل تصح على نفسه ويضمن تامل قوله فانبغي تصح اقالة الاقالة
فلو تقايلا البيع ثم تقايلا الاقالة ارتفعت الاقالة وعاد البيع وكتبنا فى الفوائد الا
فى مسئلة وهي اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة كما ذكره الشارح من الدعوى باب التحالف

اقول رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
ثم جا البايع ليقبض منه ما بقي من الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليها فقبض
من الثمن واخذه قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة فسخ للبيع والبيع لا يكون الا بالايجاب والقبول
وان كان ذلك بطريق التعاطي وذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض
المشايخ اما على قول البعض فقبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم جا بالحمار بعد اربعة ايام ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك
لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله كذا في الظهيرية وفي قاضي خان في
مسايل الاقالة وجحود المشتري البيع من فصل الرد بالعيب وغيره رجل اشترى من رجل وقر
حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جا البايع ليقبض منه بقية
الثمن فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقولا شيا واخذه المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع انتهى اقول يوخذ من هذا جواب
حادثة الفتوى في المسلم لو قال قام على المسلم فيه بثمن غال فرد عليه المسلم اليه ما قبضه منه
فاخذه يكون اقالة لعدم العلة المذكورة في البيع وهي اشتراط الاعطا من الجانبين وسياتي ان
اقالة المسلم صحيحة قبل قبض المسلم فيه فتامل قوله لو كان البيع عقارا فسلم الشفيع للشفعة
ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه ثم اقال فسلم لتظهر فايدة
كونه بيعا او الاولى فسلم بان اقال قبل ان يعلم الشفيع بالبيع فله الاخذ بالشفعة ايضا ان
شا بالبيع الاول وان شا بالبيع الحاصل بالاقالة تامل قوله وفي الفتاوى الصغرى ولو رده
بعيب بقضا كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين انتهى اقول صورة عبارة الصغرى اذا باع المنقول وتقايلا بعدما قبضا ثم
باع من المشتري المبيع بعد الاقالة قبل القبض منه لا يجوز ومن له دين موجل اذا اشترى
بذلك الدين ممن عليه وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ولو رده بعيب الى اخر ما هنا وسيا تي
في الكفالة عن التاتارخانية ملخصا هنا فراجعه وتامل قوله قيد بقوله
بلا تعيب اذ لو تعيب جاز اشتراط الاقل ويجعل الحط بازا ما فات بالعيب ولا بد ان يكون
النقصان بقدر حصة الفايت ولا يجوز ان ينقص من الثمن اكثر منه كذا في فتح القدير اقول
دل ذلك على انه لو تعيب عنده ثم زال العيب رجع الى ما كان فاقال على اقل او اكثر لزمه
الاول ولغا الشرط اذ لا فايت يكون النقصان بازايه ودل ايضا على ان التعيب لا يمنع صحة
الاقالة وقد صرح في التاتارخانية بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بافة سماوية
او تقايلا ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شا امضى الاقالة وان شا رد فان
علم بهم لا خيار له انتهى واقول فلو تعذر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب
بمقتضى جعلها بيعا جديدا ام ليس له ذلك لانها فسخ في حقهما الظاهر ليس له ذلك
وهذا ظاهر مما سيصرح به قريبا فتامل قوله وهلاك المبيع يمنع اي يمنع صحتها اقول

وكذا

وكذا هلاكه بعد الاقالة قبل التسليم يبطلها قال في البزازية هلاك المبيع بعد الاقالة
قبل التسليم مبطل وفي مجمع الفتاوى قال ولو تقايلا ثم هلك المبيع قبل التسليم بطلت
الاقالة وفي مجمع الرواية شرح القدوري قال في شرح الطحاوي او هلك المبيع بعد الاقالة
قبل التسليم الى البايع بطلت الاقالة ومثله في كثير من الكتب ووجهه ماخوذ من قولهم لا تتم
الا بالقبض قال في الخلاصة ولو جا المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع
عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة والشرط الاعطا من الجانبين انتهى
ولتمامها حكم انشايها فكما انه لا يجوز انشاوها بعد هلاك المبيع فكذا هلاكه يبطلها
وقدمه الشارح في قوله هي فسخ انه اذا تعذر جعلها فسخا بان ولدت المبيعة بعد القبض
او هلك المبيع فانها تبطل ويبقى المبيع على حاله والله تعالى اعلم قوله والى ان الاعتبار
لما دخل في البيع مقصودا اقول يوخذ منه جواب حادثة الفتوى اشترى حمارا موكفا
وقبضه فهلك الاكاف عنده ثم تقايلا لا يضمن وكذا اذا استهلكه وان كان باقيا يرده لانه من
المبيع وان دخلت تبعا ومثله الشجر اذا دخل تبعا وهذا على غير الرقم الاخر اي الرقم
الاتي عن القنية واما على الرقم الاخر فكل شي موجود وقت البيع للبايع اخذ قيمته دخل
ضمنا او قصدا وكل شي لم يدخل اصلا لا قصدا ولا ضمنا ليس للبايع اخذه اقول ينبغي
ترجيح هذا لما فيه من دفع الضرر عنه تامل قوله فلو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من قيمة الاشجار وتسلم
الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة خيران شا اخذها
بجميع الثمن وان شا ترك وان اشترى عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت
الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انها قطعت
يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كذا في القنية ورقم
برقم اخر ان الاشجار لا تسلم للمشتري وللبايع اخذ قيمتها لانها موجودة وقت البيع
بخلاف الارش فانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا انتهى اقول وفي الخلاصة
رجل باع من اخر كرما فسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي انتهى اقول ينبغي تقييد المسئلة
بما اذا كانت هذه الزيادة حدثت بعد القبض لانها لو كانت قبل القبض ينبغي ان لا تمنع الاقالة
كما لا تمنع الرد بالعيب كما تقدم تامل واقول وانما تمنع المنفصلة اذا كانت متولدة من
المبيع اما اذا لم تكن متولدة منه ككسب وغلة لا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ وقد
ذكر ذلك في الخامس والعشرين من جامع الفصولين فراجعه مع ما كتبناه عليه
يظهر لك ذلك وفي التاتارخانية من كتاب البيوع في الفصل الحادي والعشرين في
الاختلاف الواقع بين البايع والمشتري بعد ان رمز للمحيط وان كانت الزيادة بدل المنفعة
فانهما يتحالفان بالاجماع فاذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كما لو حصل

الفسخ بالعيب بالرد بعد القبض او باقالة بعد القبض وانه يتبقى الكسب للمشتري جميعا انتهى
وفيه ايضا وان زادت الجارية ثم تقايلا فان كان قبل القبض صحت الاقالة سوا كانت
الزيادة متصلة او منفصلة فهو صريح فيما نفقهناه والله تعالى اعلم وفي المجتبى الزيادة
المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله انتهى **باب**
المرابحة والتولية **قوله** وكري الانهار **اقول** كري الانهار حفرها ووجد بخط المؤلف
كرا الانهار بالالف فلعله سبق قلم ادهي كر كري الانهار اي اجرة حفر الانهار فينبغي
كتابة كري الانهار تامل **قوله** ومن العجب قول الشارح الزيلعي المضاربة في شرح
قوله وان اشترى من المالك الخ ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدا بخمسمائة
فباعه من رب المال بالف يبيعه مرابحة على خمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم
فتبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له به وناوله اياه من غير بيع
انتهى الخ **اقول** وقد ذكر المصنف في المضاربة انه قد اشتبهت هذه المسئلة على
كثير فزعموا انه وقع منه تناقض وليس كذلك وذكر وجه عدم التناقض فانظره
في محله وهو عين ما قاله هنا من الحل المذكور **قوله** قيد بكون الاجل مشروطا
وقت العقد لانه لو لم يكن مشروطا ولكنه معتاد التنجيم فقيل لا يبيعه بيانه لان
المعروف كالمشروط وقيل لا لان الثمن حال بالعقد فلو باعه حالا ومطله الى شهر فانه
يرابح بالثمن وينبغي ترجيحه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة وعلى
كل من القولين لو لم يكن معروفا ولا مشروطا وانما اجله بعد العقد لا يلزمه بيانه
اقول انه لم يلزمه البيان لما مر من ان الاصح انه لو الحقاه شرطا لا يلتحق باصل العقد
فيكون تاجيلا مستانفا وعلى القول بانه يلتحق يلزمه البيان وهذا ينبغي انتهى ما في
النهر والله تعالى اعلم **قوله** ولو عبر بالتلف لكان اولى لفهم الاتلاف بالاولى **اقول**
ورايت في بعض النسخ تلف بلا الف **قوله** فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله
الرد **اقول** فلو غره غيرهما اي غير البايع والدلال لا يرد على هذه الرواية ايضا
هو ظاهر من مفهوم العبارة **واقول** ولو غر المشتري البايع في عقار فاخذه
الشفيع هل للبايع ان يسترده منه لم ار فيه نقلا وعلى رواية الرد بالتغرير وهي واقعة
الفتوى ينبغي عدمه لانه لم يغره وانما غره غيره وهو المشتري وقد قالوا ان الاخذ
بالشفعة شرا من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشرا من البايع
وعلى كل فلم يوجد التغرير من الشفيع وهذا على الرواية المفصلة واما على ظاهر الرواية
فهو ظاهر لانه لا خيار بالغبن مطلقا واما على الرواية القايلة بالرد مطلقا فينبغي
ان يكون للبايع الاسترداد لانه بمنزلة الشرا منه قبل القبض وله الاسترداد
بالغبن فيما باعه ولو اخذه من المشتري ليس له الاسترداد لانه بمنزلة الشرا من
المشتري منه وقد امتنع خياره بخروجه عن ملك المشتري المذكور ولم ار هذا

التحرير لاحد غيري فتامله **قوله** والصحيح انه ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير
وما لا فاحش **اقول** سياتي في بحث الوكالة بالبيع والشرا ما يقابله **قوله** وكما يكون
المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية **اقول** وفي
سيلت عن رجل غاب عن بقره مدة فجاءه رجل وقال انها مريضة لا تقوم الا بعين وقد
قاربت الهلاك فبعها لي لعلها تبرا او نحوه بالفاظ تدل على انها لا تساوي الا القدر اليسير
فباعه بناء على ذلك فتبين خلافه وقد افتيت ان له فسخ البيع بسبب ذلك والله تعالى اعلم
فصل في بيان التصرف في المبيع الخ **قوله** واطلق في منع البيع فشمل ما اذا باعه
من بايعه قبل القبض لم تصح ولا ينتقض البيع الاول **اقول** في البزازية بيع المنقول قبل
قبضه من البايع او الاجنبي لا يجوز وفي الخانية باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز
البيع الثاني ولا ينفسخ الاول انتهى **قوله** وان كان قال بعه لي اي كذا وكيلا في الفسخ الخ **اقول**
هكذا في كثير من نسخ الخانية وصوابه اي كن وكيلا في البيع تامل **قوله** ولو باعه البايع فمات
عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري في الاول بالخيار ان شا فسخ البيع
وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن
والا لم يرجع **اقول** فقوله ان شا فسخ البيع اي ويرجع بالثمن ان كان نقده وقوله
وان شا ضمن المشتري الثاني اي قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا **قوله** وان امر
البايع رجلا بذبح الشاة فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري تضمينه ولا
رجوع له **اقول** ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان
تذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر
وان لم يعلم المامور بالبيع كذا في الخانية والظهيرية **قوله** وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه **اقول** ولا يستدرك عليه براس مال السلم لما انه سيصرح به في
بابه بعد مو تامل **قوله** السادسة في فساد الصرف بالحط او الزيادة للربا
اقول فيه دليل على جواز هما في راس مال السلم ويدل عليه ايضا ما في السراج
الوهاج في تعليل عدم جواز الزيادة في السلم فيه من انه معدوم حقيقة وانما
جعل موجودا في الذمة لحاجة السلم اليه وهي لا تندفع بما جعل تزيد فيها انتهى
لفقد ذلك في راس المال تامل **قوله** واطلقها فشمل ما اذا كان من جنس الثمن
او غيره **قوله** وشمل ما اذا كانت قبل قبضه او بعده **اقول** والزيادة في المبيع
اي وصحت ولزم البايع دفعها بشرط قبول المشتري **اقول** دخل فيه المسلم فيه
فانه مبيع كما سيصرح به الشارح في قوله ولا يصح التصرف في راس المال الخ وهو
لا تجوز الزيادة فيه لانه معدوم حقيقة وانما جعل موجودا في الذمة لحاجة المسلم
اليه وهو لا تندفع بما جعل تزيد فيها انتهى والمعفو له ان للمسلم احكاما مخصة
فلا تدخل في اطلاق المبيع عرفا ودل كلام الشراح على جواز الحط فيه تامل

قوله والملتزم الحط من الثمن فيشمل ما اذا كان قبل قبضه او بعده اقول والحط
من راس مال السلم فيه جائز كما هو مصرح كلامهم قوله وفي تلخيص الجامع من كتاب
الحوالة لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل وان كان قرضا لان الدين واحد اقول قبله
في عبارة الجامع لا يلزم انه لو كفل الخ فهو متعلق بما قبله ومعناه لو كفل الدين الحال
حال كونه مؤجلا يلزم من صحة تاجيله على الكفيل صحة تاجيله على الكفيل لانه دين
واحد ولا يتصور ان يتصف بالحلول والاجل وهي حيلة تاجيل القرض اذ يثبت ضمنا
ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق اقول يصح بيعه تبعا للارض ويمتنع بيعه بانفراده
قصدا وهنا صح تاجيل القرض على المستقرض ضمنا لصحة الكفالة المشروطة لا قصدا
او بقية الكلام ظاهر والله تعالى اعلم قوله وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
ليس بلازم بان يقرض على انه يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى اي على ان يكتب له به
الخ اقول اي ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كما في جامع الفصولين قوله ولو اشترى المستقرض الكر القرض من المقرض جاز
ويشترط قبض ثمنه في المجلس فان ادى الثمن فوجد بالكر عيبا رده ورجع بنقصان
العيب اقول المراد بالكر الكر الدين الثابت في ذمة المستقرض لا الكر العين لانه لا يجوز
شراؤه له لانه ملكه كما سياتي وشرط قبض ثمنه لئلا يقع التفرق عن دين بدين وقوله
فان ادى الثمن الخ انما كان له رده والرجوع بنقصان العيب لانه اشترى ما في ذمته
ودفع ثمنه على انه سليم فبان معيبا فيرجع بنقصانه واما الكر المردود فليس هو
المبيع بخلاف ما اذا اشتراه مكر مثله حيث لا يرجع بالنقصان لانه يكون ربا اذ الربوا اذا
بيع بجنسه فالشرط المساواة والزيادة ربا مطلقا سليما كان او معيبا فتامل قوله
يعطيه مديونه حنطة بنفقتها ويحسبانها فله انفاقها ويكون قرضا اقول يجب
ان يحمل هذا على ما اذا لم يطلب دينه منه اما لو طلبه منه فاعطاه فهي مسئلة مجمع
الفتاوي فيجري فيها التفصيل المذكور قال سئل نجم الائمة البخاري عمن له على اخر
عشرة دنانير فطلبها منه فاعطاه الف من من الحنطة واخذ رب الدين ولم يجر بينهما
لفظة البيع ولا لفظة تدل على انها من جهة الدين هل يقع ذلك بيعا بالدين قال نعم
قيل له فان دفع حنطة قليلة لا يفي ذلك بقدر الدين قال ان كان السعر بينهما معلوما
فهو بيع بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى فيه علم وجوب التفصيل في
الجواب وعدم جواز الاطلاق وفي البزازية له عليه عشرة طلبها منه الف من من الحنطة
ولم يذكر ولا صدقا بالدين يكون بيعا وان كانت لا تفي بالدين فان السعر معلوم
فبيع بقدر قيمتها والا فلا انتهى اقول وظاهر كلامهم هنا انه بالدين في صورة
المساواة والزيادة لانهم اطلقوا لكنهم قالوا وان كانت لا تفي بالدين تامل وقد سئل
شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد الغزي عن رجل طلب دينه المعين من المديون

فاعطاه

فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل تكون بيعا
بالدين اجاب نعم تكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب
الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه
فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة
ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى قوله
والدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه اقول وقد صرح في جواهر الفتاوى بان الدبس
لا يثبت دينا في الذمة قال فلا يجوز السلم فيه والله تعالى اعلم وعبارة القنية يجوز استقراض
الدبس قال رحمه الله تعالى وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم ان لا يجوز استقراضه
انتهى باب الربا قوله وفسر في الهداية ما ينسب الى الرطل بما يباع بالاواق ونحو
قاضي خان ايضا فقال وتفسيره ان ما يباع بالاواق فهو وزني لانها قدرت بطريق الوزن فصارت
وزنية اما سائر المكاييل ما قدرت بالوزن فلا تكون وزنيا حتى يحسب ما يباع وزنا وهذا
لانه يشق وزن الدهن بالامنا والصنجات لعدم الاستمساك الا في وعاء وفي وزن كل وعاء
نوع حرج فاتخذ الرطل لذلك اقول فعلى هذا الزيت والسمن والعسل ونحوها موزونا
وان جعلت بالمواعين لاعتبار الوزن فيها ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا
موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما قبل التفرق بالابدان اقول وذلك التعيين
بالقبض قبل التفرق لانه لا تتعين الا به كما سياتي قريبا تنبيه قوله تتمة في احكام الفلوس في
المحيط لو باع الفلوس بالفلوس او بالدراهم او بالدنانير فنقد احدهما جاز اقول صوابه
وان افترقا لا عن قبض احدهما لا يجوز وسياتي مزيد بحث في احكام الفلوس في كتاب الفلوس
في كتاب الصرف قوله ولو باع المحلوج بغير المحلوج جاز اذا علم ان الخالص اكثر مما في الاخر
وان كان لا يدري لا يجوز ولو باع القطن غير المحلوج بحب القطن فلا بد ان يكون الحب الخالص
اكثر من الحب الذي في القطن حتى يكون قدره مقابلا لاجل الزائد بالقطن اقول فالذي الولوالجية
بيع قطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل ولا ينظر الى الحب وكذا بيع التمر
بالتمر المشقوق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث من غير فصل انتهى وهو
كما تراه مخالف لما هنا فتامل ولا يخفى ان ما هنا اظهر قوله والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم اقول البيع المذكور
فاسد وحكمه ملك المبيع بالقبض وضمان المثل ومسئلة الزيتون بالزيت كثيرة الوقوع
ببلادنا ويتعين تحقيقها وتحريرها على وجه الكمال فاعلم ان اكثر ما يقع ببلادنا
بيع الزيتون بزيت دين في الذمة لا بزيت عين والمذكور في الكتب في العين وصورة ما يقع
انه يقول البايع للمشتري خذ كرمي بكذا من جرة الزيت او خذ ثمرة كرمي او حصتي في
الكرم الفلاني بكذا من الزيت ولا يزيدون عليه ومن الناس من يعرف فساد البيع المذكور

فبيع الزيتون الذي على الشجر بدراهم يبيعها ويعصرها ويعطون بقدرها زيت عوض الدراهم وهذا
جائز واما بيعه بزيت غير معين بل في الذمة فهو فاسد مطلقا مساويا او زائدا او ناقصا ولا
يعلم شي من ذلك اذ هو بيع مثلي بمثلي فان الزيتون يباع بالكيل ويوجد له مثل في الاسواق
بلا تفاوت يعتد به وبه يعرف انه مثلي مكيل والزيت مثلي موزون وقالوا اذا جعل الكيلي او
الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء عند ابي حنيفة وهو الصحيح وبيان الاجل ويلحق
بالمسلم فيه اذ لو لم يكن كذلك كان بيع ما ليس عنده وهو لا يجوز وهنا اذا لم يتحد مع الثمن
في القدر فان اتحد ففيه حرم النسا واشترط قبض البدلين والزيتون مع الزيت غير متحد في
حقيقة فان الاول منهما مكيل والثاني موزون ولكن مع ذلك حكمهما حكم متحدي الجنس قال
الزيلعي في تعليل مسئلة المتن لانه الجنس بينهما متحد باعتبار ما في ضمنهما وان اختلفا صورة
فتثبت بذلك شبهة المجانسة والربا يثبت بالشبهة انتهى واذا علم انه متحد الجنس معنى
علم انه يحرم النسا فيه ايضا فاذا علمت فساده وانه مثلي فاعلم ان المقبوض في البيع الفاسد
مضمون بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا فاذا انقطع المثلي فلبايعه ان يضمنه
قيمته ان شا او يصبر الى دخول الجديد في العام الاتي فان انصرف المشتري في الزيتون
والحالة هذه اي انه فاسد واخرج دهنه ضمن مثله زيتونا واذا انقطع فالبايع
مخير ان شا صبر الى خروجه في العام الاتي واخذ مثله كيلا وان شا ضمنه قيمته يوم
الخصومة لانها بقيمته والقول فيهما للمشتري مع يمينه لكونه منكر الضمان والبينة للبايع
والحيلة في ثبوت الزيتون بذمة المشتري ان يسلم البايع المشتري الدراهم النقد في قدر
معلوم من الزيت بشرايط السلم ثم يبيعه الزيتون بقدر تلك الدراهم ويقبضها له فقد
ثبت الزيتون للمشتري ببيع صحيح وثبت الزيت للبايع بطريق السلم الشرعي الصحيح
فاعلم ذلك والحاصل ان الزيت الخالص اذا كان عينا يصح في صورة ويفسد في ثلاث واذا كان
دينا لا يصح في صورة من الصور مطلقا وانه اذا كان فاسدا فهو مضمون بالمثل لا بالقيمة واذا
انقطع المثل تخير البايع كما مر وان القول للمشتري في قدره وفي قيمته واذا اقر المشتري بقبضه
وقال لا اعلم قدره يحبس حتى يبين كما يعلم من مسئلة الاقرار بالمجهول وجبره على البيان فيها
فاغتنم هذا التحرير في هذه المسئلة فانه مفرد والله تعالى اعلم وفي التاتارخانية من الغصب
قال غصب كذا كذا الى ان قال سمسما بعصره وينقطع حق المالك في ظاهر الرواية عن اصحابنا
وفي الذخيرة عن ابي يوسف انه لا ينقطع قال ولو ان ياخذ اللحم المشوي ويعطي ما زاد فيه
التابل والملح انتهى **قوله** وعلم من مسئلة السمسم مسئلة الزيتون اذا عصره المشتري
يملك الزيت الذي عصره بعد شرايه الفاسد ويضمن مثله لانه كيلي كما هو مشاهد في بلادنا
فان انقطع المثل ولم يصبر البايع يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يوم القبض وعند محمد يوم الانقطاع فاغتنم هذا التحرير وافهم هذا التقرير لان السايل
عن هذه المسئلة في بلادنا كثير والله تعالى اعلم **باب** الحقوق **قوله** العلو لا يدخل

بشراء بيت بكل حق **اقول** وبالاولى عدم دخول السفل فلو باع بيتا له علو وسفل يقتصر
عليه ولا يدخل العلو ولا السفل تامل يتضح لك ذلك **قوله** ولا يدخل الطريق **اقول**
يعني في شراء بيت او منزل او دار او ارض **قوله** وكذا الوظيفي الدار المبيعة طريق او مسيل ماء
لدار اخرى يعني ان كانت تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير
استثنا وان كانت تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا في الجامع الصغير لقاضي خان **اقول**
في الخلاصة في كتاب الشرب في الثاني في مسايل الما ومسايل السطح وفي النوازل رجل له داران
مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق
هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما
على سطحه قال له ان يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه الي لم ابع منك مسيل الماء
في الدار التي بعته انتهى **قوله** وبه يعلم جواب حادثة الفتوى رجل له كرمان ينطرق احدهما من
الاخر فباع لبنته الذي فيه الطريق على ان له المرور كما كان فباعته للاجنبي فهل له منع الاب من
الاستطراق ام لا ولو تضرر بمروره الجواب ليس له منعه تامل هذا ورايت في عبارة الخلاصة
المنقولة في نسخة قال لا يمنعه ورايت في البزازية ليس له ذلك وعزاه في الخلاصة للبزازية
فراجعت النوازل بعد ان اشكل علي ذلك فرايته قال له ان يمنعه الخ ثم راجعت الولوالجية
فرايته قال له ذلك فتيقنت انه سبق قلم من الكتبة فاصلحتها في الخلاصة والنوازل فتيقظ
باب الاستحقاق **قوله** وفي فوايد شمس الايمة الحلواني وركن الاسلام
علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضا القاضي بالوقفية لان الوقف
بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل انتهى وصحح في الفصول العمادية
ان القضا به ليس قضا على الكافة فتسمع فيه دعوى الملك فقد ظهر بهذا ان القضا يكون على
الكافة في الحرية والنكاح والنسب والولا خاصة وفي الوقف يقتصر على الاصح واما القضا
بالملك فقضا على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك عنه كذا في الخلاصة **اقول** قال الغزي
قلت والذي وقفت عليه من كلام العمادي في فصوله من الفصل العاشر في دعوى الوقف ان
القضا بالوقفية هل يكون قضا على الناس كافة حكي عن شمس الايمة الحلواني والقاضي الاما م
السغدي انه يكون قضا على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ايضا في يد انسان انها وقف على
جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضي بها على ذي اليد فادعى رجل اخر هذه الضيعة
لنفسه لا تسمع دعواه والحقها بالقضا بحرية الاصل وذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه
الله تعالى انه لا يكون على الناس كافة حتى لو ادعاه رجل لنفسه تسمع وبه اخذ الصدر
الشهيد والحقه بالقضا بالملك كذا ذكره في المحيط في اخر فصل القضا على الغايب من
ادب القاضي انتهى ما في الفصول وفي الفواكه البدرية لمولانا بدر الدين بن الغرس ان القضا
بالوقف لا يكون كليا حتى تسمع فيه دعوى الملك ووقف اخر وهو الصحيح انتهى والله تعالى
اعلم **قوله** ومن مسايل الاستحقاق ما في جامع الفصولين لو استحق بالبينة فطلب

ثمنه من بايعه فقال المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد بذلك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع
ثم قال المرجوع عليه بالاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق كان
له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة لا باقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق
ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك يقضى له باقرار لا ببينة
اذ البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وفيه اختلاف المشايخ فقيل يقضى له باقرار وقيل
بالبينة والاول اظهر واقرب الى الصواب انتهى اقول ذكر الزاهدي في حاويه في كتاب القسمة
تركة استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال اخذه المدعي
ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة لبغيه وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع
ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن وفيه لو استحق بعض شايع من نصيب احدهما
يرجع بحصته للنصف نصيب صاحبه عند ابي حنيفة ولا تنفسخ القسمة وعند ابي يوسف
تنفسخ استحسانا في الاسرار هكذا الاختلاف لو استحق بعض نصيب احدهما بعينه بلا شايع
وفي لا تنفسخ بالاجماع في الاصح ضد ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن
ولا يعتبر به في البيع فكذا في القسمة انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما مشوا عليه في المتون
فتامل قوله لان الاجارة تصرف في منافعه لا في عينه اقول وشملها النكاح قوله وفي
العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا بان هذه الدار دار ابيه مات وتركها ميراثا
وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول اصح اقول وقد قدم بلدة الظاهر انه ليس
قيدا بل لانه محل الخفا غالبا بخلاف المقيم في البلدة لانه غالبا يعلم فلا يكاد ان يدعي مع علمه
تامل قوله وفي جامع الفصولين شراه فبنى فاستحق نصفه رد ما بقي على البايع فله
ان يرجع على بايعه بثمنه ونصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه
المعين فلو كان البنا في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البنا ايضا ولو كان البنا في
النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البنا ولا يرجع بشيء من قيمة البنا ولو اشترى
نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد
القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع سيل بعضهم عمن اشترى ارضا فيها اشجار
حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب في
وفنه وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن الخ اقول تمام ما في
جامع الفصولين وقال واحد منهم لهذه المسيلة روايتان انه يرجع المشتري بحصة
الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب ان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا البايع لو اراد ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء فتنبه والله تعالى

اعلم

اعلم قوله ولا يشترط فيه تسليم المبيع في مسيلة من مسايل الفضولي مذكورة في الخلاصة من اللقطة قال
الملتقط اذا باع اللقطة بغير امر القاضي ثم جا صاحبها بعد ما هلكت العين ان شا ضمن البايع
وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ انتهى اقول
هذه المسيلة خرجت عن ان تكون من مسايل الفضولي بل هي بيع المالك لانه بالضمان استند الملك
ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك في مثل ذلك كما هو ظاهر والمسيلة مذكورة
في غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله تعالى اعلم قوله تسليم المبيع اجازة وكذا اخذه
الثمن اقول لم ار في كلامهم حكم ما اذا قبض بعض الثمن هل يكون اجازة ام لا وينبغي ان يكون
اجازة له لدلالته على الرضا ولنص بعضهم في نكاح الفضولي بان قبض بعض المهر يكون اجازة
ولان الظاهر ان الالف واللام في الثمن لافادة الجنس والله تعالى اعلم لمحرره الغزي انتهى قوله
وقيد بالبيع لانه اذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه ام لا وان لم يجد
نفاذا يتوقف على اجازة من يشتري له كالصبي المحجور يشتري شيا لغيره فيتوقف اقول قال
المصنف في فوايده الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا
الوكيل المخالف انتهى ويجب تقييده بما اذا لم يضف العقد للغير في احد كلامي العاقدين فتامل
قوله ولو قال المصنف رحمه الله تعالى باع ملك غيره لمالكه لكان اولى لانه لو باعه لنفسه
لم ينعقد اصلا كما في البدايع ولا بد ان يقول بغير اذنه ليكون فضوليا اقول لم يذكر احد
من مشايخ المذهب الواصفين للمتون هذا القيد واقول تركه متعين بل عليه توقف
بيع الغاصب كما صرحوا به من غير قيد وكما صرحوا به في الاستحقاق ان استحقاق المبيع
يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية والظاهر ان ما قال في البدايع
رواية خارجة عن ظاهر الرواية فتامل وارجع الى فروع ذكرت في المحلين المذكورين
يظهر لك ما قلناه فتدبر ثم رايت في شرح تنوير الابصار لمصنفه اقول يشكل على هذا
اي على ما نقله شيخنا عن البدايع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد
في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته ووجه الاشكال ان البايع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة ويشكل عليه بيع
الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف ما في البدايع ولا ينبغي ان يعول عليه
لمخالفته لفروع المذهب انتهى وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف بيع
الغاصب لكن ظاهر اطلاق المشايخ التوقف على الاجازة يشكل على ما قاله الا ان يحمل
على ما ذكرنا انتهى والذي ذكره الحمل على انه باعه لمالكه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد
جدا فليتامل قوله ولو اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت
فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشرا وقع الملك له فلا اعتبار بالاجازة بعد ذلك
وهي تلحق العقد الموقوف لا النافذ فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا
بالتعاطي بينهما ولو ظن المشتري والمشتري له ان الملك وقع للمشتري له فسلمه له بعد قبض

ثمنه لايستند بلا رضى المشتري بثمنه ويجعل كانه وكله وان علما ان الشرا وقع للمشتري بعد وان زعم المشتري
له ان الشرا كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ووقع الشرا للمشتري فالقول للمشتري
له لان الشرا باقراره وقع له كذا في البزازية **اقول** واقعة الحال قال له اقبض ديني من فلان واشتر
لي به عبدا فلم يتيسر له قبضه منه فاشترى له عبدا من ماله وارسله اليه واخبره بذلك وتسلمه
من رسوله بعد بيان ثمنه ومقتضى ما هنا وقوعه بيعا بالتعاطي خصوصا على قول من قال
بالتعاطي من احد الجانبين تامل وقوله بعد قبض ثمنه هذا على قول من قال شرط الاعطا من
الجانبين اما على قول من شرط من احدهما كما هو الاصح وقال برهان الدين الكركي في الفيض
وبه يفتى فيكفي بيانه مع قبض المبيع فقط تامل **قوله** والظاهر من فروعهم ان كل ما صح
التوكيل به فانه اذا باشره الفضولي يتوقف الا الشرا بشرطه السابق **اقول** المراد بما يصح
التوكيل به من العقود والاسقاطات ليخرج به قبض الدين قال في جامع الفصولين وفي فتش
كمن قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قياما او هالكا وكذا قبض كتابته وقنه
ولو اقرض مال غيره فاجاز ربه يكون المقرض رب المال وان لم يجز ضمن القابض بربه الدافع
ولو ضمن الدافع فالدافع ملك ما دفع بضمانه انتهى فتامل ثم كر فيه خلافا في ان الاجازة
تلحق الافعال ام لا فراجعه وقال في منح الغفار في شرح قوله كل تصرف صدر منه وله مجيز
حال وقوعه انعقد موقوفا من بيع او نكاح او طلاق او هبة وكذا كل ما صح به التوكيل كما
صرح به الكمال في شرح الهداية حيث قال تصرفات الفضولي تتوقف عندنا اذا صدرت
والمتصرف مجيز على الاجازة سوا كان تمليكا كالبيع والاجارة والهبة والتزويج او اسقاطا
حتى لو طلق رجل امراة غيره او اعتق عبده فاجاز طلقت وعتق انتهى **قوله** فلم يثبت
حكمها **اقول** في القاموس بت الامر تم وفي المجمل بت الشي تم انتهى **قوله** ثم اعلم ان
ظاهر قوله اذا طرا ملك بات على ملك موقوف ابطله ان بيع المشتري من الغاصب
ينعقد موقوفا وانما يبطل بطرو الملك الملك البات باجازة بيع الغاصب وقد قال
في النهاية انه لم ينعقد اصلا لتجرده عرضة للانفساخ وقد يقال فاي اثر لو اجاز المالك
بيع المشتري من الغاصب لا بيع الغاصب ينبغي ان يصح بخلاف ما اذا اجاز بيع
الغاصب وجوابه ان بيع المشتري لم ينعقد اصلا لما قدمناه عن البدائع ان الفضولي
اذا باع ملك غيره لنفسه لم ينعقد وانما ينعقد اذا باعه لمالكه وهنا باعه المشتري
لنفسه فالظاهر ما في النهاية ولذا قال في المعراج ان المشتري من الغاصب اذا باع
لا يتوقف بيعه لان فايدة التوقف النفاذ ففي كل صورة لا يتحقق النفاذ لا يتوقف
البيع اهـ **اقول** وهذا ظاهر لانه لا يجوز ان يجعل المشتري من الغاصب فضوليا
عن المالك لما تقرر من ان شرط صحة بيع الفضولي ان يعقده لمالكه لا لنفسه وقد
صرح به الشارح هنا نقلا عن البدايع كذا رايت بخط بعضهم وقد كتبنا في
الحاشية فيما فيه ما في ذلك من النظر هذا في قول الشارح ثم اعلم ان ظاهر قوله اذا

ظهر

اى من يقدر

ظهر ملك بات على ملك موقوف ابطله ان بيع المشتري من الغاصب ينعقد موقوفا
الى اخر ما ذكره من الايراد والجواب عنه لكن جعله فيه تامل فقد قال في جامع الفصولين
لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي فاجاز مالكه عقدا منها جاز
ذلك العقد خاصة وقال قبله رامزا ولو فعله المشتري ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع
المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا
وقال بعد هذا كله رامزا لو ضمن مالكه غاصبه نفذ البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك
الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه
وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل الذي فتحرر ان بيع المشتري من
الغاصب موقوف وان اجازه المالك جاز خاصة فقوله اعلم ان ظاهر قوله يدل على انه
لم ير النقل الصريح وقوله وجوابه ان بيع المشتري لم ينعقد اصلا لما قدمناه يخالف
ما علله به في النهاية والمعراج فتدبر ذلك وتامله فانما يشير انما في النهاية والمعراج يخالف
لما في جامع الفصولين وغيره من الكتب والله تعالى اعلم **باب السلم** **قوله**
فيصح في المكيل كالبر والشعير والموزون كالعسل والزيت **اقول** ولا باس في السلم في
الكتان وزنا وكذلك القطن والابريسم لانه موزون معلوم مقدور التسليم ولا خير
في السلم في المساتق والفرا الا ان يشترط من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع
والصفة فالمساتق جمع مستقة وهي الفرو القصير والفرا جمع فرو وهو اسم الطويل
فانها عددي متفاوت لا تنوع فلا يجوز السلم فيهما الا ان يعين طوله وعرضه وتقطيعه وصفته
حتى يلتحق بالعدديات المتقاربة انتهى من الولوالجية **قوله** والحطب حزما والرطبة جرزا
اي لا يجوز السلم فيه **اقول** ولا بيعها كذلك اذا كانت غير مثال اليها ولم يبين الحبل الذي
الذي يشد به للعلة المذكورة **قوله** وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البيع **اقول**
ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواهر الفتاوي من كتاب الاجارة لو جعل الدبس اجرة
في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم
فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز انتهى كذا في منح الغفار **قوله** وفي القنية السلم
في ما يختلف فيه فان كان في موضع جرت العادة فيه بالسلم فذكر الشرايط صح انتهى **اقول**
ومثله في الحاوي الزاهدي برمز فتح لفتاوي القصر لعلي السغدي **قوله** واقله شهر اي
اقل الاجل شهر ويروى ذلك عن محمد لان ما دونه عاجل والشهر وما فوقه اجل بدليل مسالة
اليمين حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر فقد بر في يمينه وقيل اقله ثلاثة ايام
وقيل ما تراضيا عليه وقيل اكثر من نصف يوم وقيل المرجع العرف وما في الكتاب هو
الاصح وبه يفتى وفي البناية وقال الصدر الشهيد في طريقته ولمطوله والصحيح ما رواه الكرخي
انه مقدار ما يمكن تحصيل المسلم فيه انتهى فقد اختلف التصحيح لكن المعتمد ما في الكتاب وفي
فتح القدير بعد نقل تصحيح الشهيد وهو جدير ان لا يصح لانه لا ضابط فيه محقق وكذا ما عن

الكرخي من رواية اخرى انه ينظر الي مقدار المسلم فيه والي عرف الناس في تاجيل مثله كل هذا
تنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان انتهى اقول هو جدير بان يجمع ويعول
عليه فقط لانه من الاشيا ما لا يمكن تحصيله في شهر فيودي التقدير فيه الي عدم حصول
المقصود من الاجل وهو القدرة علي تحصيله اقول قال الغزي اقول كلام شيخنا هو
جدير بعدم القبول لان الذي قدره بشهر لم يمنع التقدير بالزيادة وانما منع التقدير بالنقصان
فاذا لم يمكن تحصيله في الشهر بل في اكثر منه جاز ان يجعلاه اعني المتعاقدين اجلا لا مانع من
ذلك وهذا ظاهر جدا فكيف خفي عليه ذلك والله تعالى اعلم اقول وفيه نظر ظاهر لجعله
الامكان علة الجواز تامل قوله بل كذلك اذا اضافه اليهما بثمن مطلقا ثم جعل المائة من
راس المال قصاصا بما في ذمته من الدين في الصحيح اقول انظر الي ما ياتي قريبا من قوله
وقيد بكونه جعل الدين عليه راس مال لانه لو لم يجعله وانما وقعت المقاصة الخ والظاهر انه
الذي ياتي مقابل الصحيح وهو من كلام البدايع تامل قوله وقد اشار الي منع بيع المسلم
بالاولي سوا كان من عليه او من غيره كما في الحاوي فلو باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه
باكثر من راس المال لا يصح ولا يكون اقالة كذا في القنية اقول ومثله في الحاوي الزاهدي برمز
بعرف وبرمز قح اسلم دينارا في مايتي من من الزيت فلما حل الاجل وعجز عن ادايه فباع رب
السلم من المسلم اليه مايتي من فلك الزيت الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار
لا ينفسخ السلم في حصة الدينار لظهور حكمه تامل وقوله باكثر من راس المال وقع
اتفاقا لانه قيد فان بيعه لا يصح مطلقا سوا كان باكثر او باقل او بمثله كما هو ظاهر قوله
وفي الفتاوي الصغري اقالة بعض السلم وابقا وفي البعض جايز واما اقالة السلم علي
مجرد الوصف بان كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف في رواية لكن عند ابي يوسف يجوز
لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط من راس المال انتهى اقول فيه صراحة بجواز الحط
من راس المال وتجوز الزيادة عليه والظاهر فيهما اشتراط قبضهما قبل التفرق بخلاف
الحط قال في التاتارخانية في الحط عن بدل الصرف والزيادة فيه باع دينارا بعشرة
دراهم ثم زاد احدهما صاحبه وقبل الاخر فان قبل الزيادة قبل ان يتفرقا جاز وان
افترقا من غير قبض بطلت الزيادة وبطل البيع في حصة الزيادة ولو حط درهما من ثمن الدينار
جاز سوا كان قبل التفرق او بعده انتهى وقد مر في الحاشية عند قوله والزيادة في المبيع انه
لا تجوز الزيادة في المسلم فيه ويجوز الحط تامل قوله ولو امر رب السلم ان يكيله
في ظرفه ففعل وهو غايب لم يكن قبضا بخلاف المبيع اقول وبالاولي لو امره ببيعه
لا يصح امره والسلم على حاله وقد علم ذلك من مسايل التصرف في المبيع قبل قبضه وهي
واقعة الحال تامل تتمة اقول خمسة اشيا تجوز في السلم الوكالة والحوالة والكفالة
والاقالة والرهن خمسة اشيا لا تجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض

والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض عن راس المال بعد الاقالة كذا في خلاصة ابي الليث
قوله وفي الصحاح الطست الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين تا للاستثقال فاذا
جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او يا فقلت طياس وطسيس انتهى
وفي المغرب الطشت مونثة وهي اعجمية والطس تعريبها والجمع طشاش وطشوش وقد يقال
الطشوش ذكره في الشين المعجمة اقول عبارة المغرب الطست مونثة وهي اعجمية والطس
تعريبها والجمع طساس وطسوس وقد يقال طسوت انتهى قال ابن كمال باشا في رسالة المعرب
ووهم فيه المطرزي حيث قال في المغرب الطست مونثة وهي اعجمية والطس تعريبها فانه
لم يصب في قوله ان الطست اعجمية كما عرفت انها معربة انما الاعجمية لفظة طشت كذلك
لم يصب في قوله والطس تعريبها لان الطس مرخم من الطست كما ان الطش مرخم من الطشت
وكذا الجوهري اخطا في قوله ان الطست عربي اصله الطس بلغة طي ابدل من احدى السينين
تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بالف او يا وقلت
طساس وطسيس وتبعه صاحب القاموس حيث قال الطست الطس ابدل من احدى
السينين تا وصاحب المجمل ايضا غافل عن كونه معربا حيث قال والطس لغة في طست انتهى
باب المتفرقات قوله اطلقه فشمل المعلم وغيره والعقور وغيره هكذا اطلق في الاصل
فمشى القدوري على هذا الاطلاق ونص في نوادر هشام عن محمد عن جواز بيع العقور
والضمين من قتله قيمته اقول نقل بعضهم عن تاج الشريعة دية الكلب المعلم اربعون درهما
ودية كلب البيت والماشية مثلف الغنم عشرون ودية كلب الزرع قفيز من حنطة اقول
ان صح هذا النقل فالمراد بالدية هنا القيمة وكان قيمة الكلاب عندهم على هذا الاسلوب
والا فلا يصح هذا الحكم لكونه يكون حينيذ مباينا للاصول الفقهية تامل قوله فعلى هذا
لا يجوز بيع النمر بحال لانه لشراسته لا يقبل التعليم اقول قال في مختار الصحاح رجل
شرس اي سيئ الخلق وبابه طرب وسلم انتهى قوله واراد المصنف بكون المشتري غاب
قبل القبض اما اذا غاب بعده فان القاضي لا يحبسه لان حقه غير متعلق به وانما جاز
للقاضي بيع المنقول قبل قبضه لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود احيا حقه
وفي ضمنه يصح بيعه لان الشي قد يصح ضمنا وان لم يصح قصدا واراد بالعبد المنقول عبدا كان
او غيره واحترز به عن العقار فلا يبيعه القاضي كما في النهاية وجامع الفصولين اقول
في المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غايبا لا يعرف
موته ولا حياته كذا في البزازية وهو باطلاقه يتناول المنقول والعقار وفي جامع الفصو لين
له بيع منقول المفقود ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز انتهى قوله ما يبطل بالشرط
الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط اقول وقد ذكر في جامع الفصولين في السادس
والعشرين ما تصح اضافته وما لا تصح فراجعه قوله والاصل ان ما كان مبادلة مال
بمال فانه لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد للنهي عن بيع وشرط وما كان مبادلة مال بغير مال

اوكان من التبرعات فانه لا يبطل به لان الشروط الفاسدة من باب الربا وهو مختص بالمعاوضات
المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات فيبطل الشرط فقط **اقول** قوله للنهي عن بيع وشرط
هذا تعليل للبيع والشرط لا للتعليق به وهو فاسد واما التعليق فنحو ان لم ادفع الثمن الى
عشرة ايام فحصتي الفلانية وهي كذا في الدار الفلانية مبيع بما لك علي وهو كذا وهو
باطل لعدم صحة تعليقه وهي واقعة الفتوى وقد افتيت فيها بالبطلان فلا ينفذ تصرف
المشتري في المبيع ببيع ولا هبة ولا عتق تامل **قوله** وفي جامع الفصولين ولو قال بعته بكذا
ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال قبلت تم
البيع انتهى **اقول** هذا ذكره في اول الفصل السادس والعشرين وذكر فيه بعده بنحو ورقة
مثل ما قدمه الشارح فلا مخالفة لحمل المطلق على المقيد تامل **قوله** فظاهره تخصيص
اجازة البيع فلو قال المصنف واجازة البيع لكان اولى فان ظاهره ان اجازة القسمة والاجارة
كذلك بل كل شيء لا يصح تعليقه اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح
اقول تامل في هذه العبارة فان فيها متعارضة **قوله** ومن فروع عدم صحة تعليق الابرا
ما في المبسوط لو قال الطالب للخصم ان حلفت فانت بري فهذا باطل لان تعليق البراءة بخطر
وهي لا تحتمل التعليق انتهى **اقول** يعلم منه واقعة حال وهي رجل ادعى على اخر مالا فانكر
قايلا ان لم ادع عليك به يوم كذا فلا حق لي عندك هل يبرا المدعى عليه ام لا وقد افتيت انه
باطل **قوله** امراة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك
ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود
مهرها على الزوج وان وقت وقتا وطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل
لها اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم انتهى **اقول** واقعة
الفتوى وهبت مهرها من زوجها على ان تمسك بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت
او تموت والذي يظهر انه ان اخذها منها قبل ذلك ترجع بما وهبت لانها لم ترض بالهبة
الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى تامل **قوله** لانه ابرا معلق دلالة **اقول**
يعلم به ان التعليق يكون بالدلالة ويتفرع على ذلك مسايل كثيرة فليحفظ ذلك **قوله**
وفي المبسوط من باب الاقرار بكذا او الا فعليه كذا الوكالة قد ابتعت من فلان هذا العبد
بالف درهم والا فلان علي خمسماية ثم ان اقر به العبد ببيع العبد لزمه الالف وان انكر
ذلك لم يلزمه شيء لانه صار رادا الاقرار حين انكر البيع العبد منه واقراره بالخمسماية
كان معلقا بشرط وهو باطل من اصله انتهى **اقول** سياتي في كتاب الاقرار من باب
الاستثناء وما في معناه ان الاقرار المعلق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى اجل باطل
وان المعلق بشرط كاين تنجيز وسياتي شيء من مسايل تعليق الاقرار في باب دعوى
الرجلين فراجعه **قوله** وقد حكى الشارح الاختلاف فيما اذا علق الاقرار بشرط
في كتاب الاقرار فنقل عن النهاية كما هنا ان الاقرار المعلق باطل ونقل عن المحيط ان الاقرار

صح

صحيح والشرط باطل ونقل عن المبسوط ما يفيد المحيط فظاهره ترجيحه والحق تضعيفه
لتصريحهم هنا بان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط وانه يبطل بالشرط الفاسد **اقول**
هذا النقل عن الشارح غير صحيح بل الذي نقله الشارح في كتاب الاقرار عن المحيط ان تعليق
الاقرار بالشرط باطل ثم نقل عن النهاية فرعا هو غصبت منك هذا العبد امس ان
شاء الله تعالى وقال لم يلزمه استحسانا يعني لبطلان الاقرار والقياس ان استثناءه باطل
وذكر علة الاستحسان والقياس وقال بعده هذا يشير الى ما قال في المحيط لا مخالفة بينهما
فكيف يقول وقد حكى الاختلاف فراجعه وتامل **قوله** وبهذا علم ان المصنف فاته
بيان ما لا يصح تعليقه ولا يبطل بالشرط الفاسد كما فاته ما يجوز تعليقه **اقول** وفيه
ما يصح تعليقه وما لا يصح تعليقه فانه ذكر النكاح ولا يصح تعليقه وذكر الطلاق وهو
يصح تعليقه تامل **قوله** رجل طلب من امراة بكر ان يتزوجها بحضرة الشهود فقالت المراة
لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي
منك وقبل الرجل ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كاين
تنجيز **اقول** ولو كان لها زوج لا شبهة في عدم الصحة من وجهين وبه يعلم جواب حادثة
الفتوى رجل قال للغير الك جاموس فقال لا فقال بل لك زوجتك بنتي بجاموسك
فقال ان كان لي جاموس فقد زوجتها منك ولا جاموس له والجواب عدم الصحة
كما هو ظاهر تامل **قوله** والشركة بان قال شاركتك على ان تهدي لي كذا ومن هذا
القبيل ما في شركة البزازية لو شرط العمل على اكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز
الشرط والربح بينهما اثلاثا انتهى **اقول** وفي البزازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفا سدة
دون البعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة
لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط انتهى **قوله** والقضا بان قال الخليفة
وليتك قضا مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا ويصح تعليق العزل بالشرط **اقول** حق
العبارة هكذا وهو وليتك قضا مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا يصح ويبطل الشرط
وللسلطان عزله متى شا لفساد الشرط تامل **قوله** قال في البزازية لو شرط في التقليد
انه متى فسق ينعزل انعزل انتهى **اقول** ما في البزازية يفيد صحة تعليق العزل لا القضا
بما ذكره الغزي وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ويجوز تعليق عزل القاضي بالشرط انتهى
وفيها ايضا في كتاب القضا نقلا عن جامع الفتاوى اذا ورد الكتاب من الامام الى
عامل خراسان ان يجمع الفقها او قوما سماهم لينظروا في امر القاضي فان رضوا اقره
والا فعزله فاجتمعوا فلم يرضوه فاخذ العامل الرشوة وكتب انهم رضوا وتركه على
ذلك نحو يحكم صح لانه لم يعزله ولو كان في ابتدا التقليد اذا قلده وكتب انهم قد رضوا
وقلده لا ينفذ حكمه انتهى **قوله** ويصح تعليقها بالشرط **اقول** ومنه يعلم الجواب في حا دثة
الفتوى باع بيعا بشرط الخيار واحال بثمنه رجلا عليه فقبل الحوالة انفسخ البيع ولم يتم

بطلت العوالة وبه افتيت تامل **قوله** ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما يجوز تعليقه بالشرط
قال الشارح رحمه الله تعالى انه مختص بالاسقاطات والمحضة التي يحلف بها كالطلاق
والعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كالحج والصلوة والتوليات كالقضاء والامارة انتهى
وقد فاته الاذن في التجارة فانه يصح تعليقه بالشرط كما في الخانية لكونه من الاسقاطات لكن
لا يحلف به **اقول** عبارة البزازية في الشفعة تعليق ابطالها بالشرط جايز حتى لو قال
سلمتها ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره لا تبطل لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق انتهى **اقول** فلو قال الشفيع قبل البيع لمن يريد الشراء ان اشتريت فقد سلمتها
هل يصح ام لا ولا شبهة انه تعليق الاسقاط قبل الوجوب بوجود سببه ومقتضى قولهم
التعليق بالشرط المحض يجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض وقولهم المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجوده وقولهم من لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك
او سببه صحة التعليق المذكور لانه من باب الاسقاط وكان نجزه عند وجوده وقد
علقه بسبب الملك فتامل لكن في الظهيرية ما هو صريح في انه ليس اسقاطا محضا قال
في الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال
سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان
الشفيع على شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط
لكن يرد على هذه المسيلة اشكال وهو ما ذكره شمس الايمة السرخسي في باب
الصلح من الجنايات وكتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق اسقاطه
بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا محضا ولهذا لا يرتد برد من
عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة
وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه
اعتبارا بعامة الاسقاطات والمسيلة في اكراه المبسوط انتهى وعليه لا يصح التعليق
قبل الشرا كما لا يصح التنجيز قبله ولم ار من صرح بالمسيلة مع انها تقع كثيرا لكن الذي
يظهر عدم صحة التعليق فيها واسال الله تعالى الظفر بها في كلامهم فهو الموفق والمعين
قوله وفاته ايضا مسيلة الاسلام فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما في فتاوى
قاري الهداية **اقول** قال الغزي الظاهر ان المصنف انما لم يذكر مسيلة
تعليق الاسلام بالشرط اكتفا بما ذكره من عدم صحة الاقرار به لانه عبارة عن
التصديق القلبي والاقرار فبهذا الاعتبار لم يفت المصنف تعليق الاسلام بالشرط
وقال ايضا الذي في فتاوى قاري الهداية سيل اذا قال ذمي انا مسلم او ان
فعلت كذا فانا مسلم او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم
باسلامه في شي من ذلك كذا افتى علماونا ثم ذكر اختياره في ذلك فليراجع انتهى
وهو كما لا يخفى لا يفيد ما ذكره شيخنا فان افتاءه بعدم الصحة ليس مبنيا على

التعليق وانما هو مبني على ان قول الذمي انا مسلم او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ليس باسلام بل لا بد من التبري كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة وانما يوخذ عدم صحة
تعليقه بالشرط من قولهم في المتون والشروح والفتاوى بعدم صحة تعليق الاقرار بالشرط
وهذا ظاهر والله تعالى اعلم **كتاب** الصرف **اقول** قال الدميري الشافعي في شرحه
على المنهاج بيع النقد من جنسه ومن غير جنسه يسمى صرفا قال ابن يونس سمي
بذلك لصرفه حكمه عن احكام البيع وعندي انه مشتق من الصريف وهو الفضة **قال**
الشاعر • بني غدانة ما ان انتم ذهبا • ولا صريفا ولكن انتم الخزف • انتهى **قوله** وان
استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لان الشركة في الاناء عيب لان التشقيص
يضره وهذا العيب كان موجودا عند البايع مقارنا له فان اجاز المستحق قبل ان يحكم له
بالاستحقاق جاز العقد وكان الثمن له ياخذ البايع من المشتري ويسلمه اليه اذا لم يفترقا
بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد بالوكيل دون المجيز
حتى لو افترقا العاقدان قبل اجازة المستحق بطل العقد وان فارقه المستحق قبل الاجازة
والمتعاقدان باقيان في المجلس لا يبطل العقد كذا في السراج الوهاج **اقول** قوله فان
اجاز المستحق الخ قال الغزي هذا اختيار منه لقول الخصاف فان البيع ينتقض عنده
بمجرد القضاء وظاهر الرواية بخلافه وهو الاصح كما في الاستحقاق انتهى **قوله** وكنت
استفتيت بعض المالكية عن افاقي باذن تسمع ممن يوثق به ان الدراهم منها ما يساوي
نصفا وثلاثة فلوس قال فليعول على ذلك ما لم يوجد خلافه انتهى **اقول** قال
في النهر يعني به علامة عصره ناصر الدين اللقاني انتهى **قوله** ودينارا بعشرة عليه او بعشرة
مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة **اقول** اي تقاصا في الصورة الثانية
اما في الصورة الاولى فقد جعل الدينار بالعشرة التي في ذمته فلا حاجة الى المقاصة
تامل **قوله** اما اذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه ابتدا فلانه جعل ثمنه دراهم لا يجب
قبضها ولا تعيينها بالقبض وهو جايز اجماعا لان التعيين للاحتراز عن الربا ولا ربا في دين
سقط وانما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته **اقول** وكذا لو قابل عشرة دراهم نقدا
بدينار في ذمته عكس ما في المتن وهو ظاهر تامل **قوله** والغش فيه ان الفضة او الذهب
المغلوب موجود حقيقة وحكما حتى يعتبر في نصاب الزكاة بخلاف الغش المغلوب
لانه يحترق ويهلك ولا لون حتى لو عرف ان الفضة او الذهب الذي في الغش الغالب
يحترق ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبران اصلا ولا يجوز بيعه بجنسه
متفاضلا ان كان موزونا بالربا **اقول** عبارة الزيلعي والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة
او الذهب المغلوب موجود حقيقة الا من حيث اللون وما لا يتلاشى اذا اذيب فان الفضة
او الذهب يخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما فيه
من الفضة والذهب من النصاب في الزكاة ايضا بخلاف الغش المغلوب بهما لانه يحترق

ويملك ولا الولاية في الحال ايضا الخ وهي اخرم للمقصود مما هنا **قوله** ولو اشترى بها او بفلوس
نافقة شيأ وكسد بطل البيع **اقول** اي انفسخ ان فسخه من له الدراهم لا مطلقا كما نبه
عليه الشارح في شرح قوله ولو كسدت افلس القرض وقال الغزي هذا هو الصحيح والاولى
قبل معناه ان البيع يخرج من ان يكون لازما ويخير البائع في نقضه ذكره في المضمرات معللا
له اي للصحيح بانها اذا كسدت خرجت عن كونها ثمنا وصارت مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة
لا يجوز الا في السلم ولم يقصدا ذلك قال كذا ذكره في شرح ابي النصر رحمه الله تعالى انتهى وقال
في مجمع الروايات الذي هو شرح مختصر القدوري قال في النهاية وفي القدوري اذا اشترى
بفلوس وكسدت قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر من قوله
بطل يفسد كما صرح به في المستصفى والنهاية فتامل انتهى **قوله** والانقطاع عن ايدي
الناس كالكساد **اقول** الحق الشارح الانقطاع بالكساد تبعا للزيلعي وفي المضمرات قال
فان انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في اخر يوم انقطع هو المختار في الذخيرة
الانقطاع كالكساد وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في ايدي الصيارفة
فليس بمنقطع والاول اصح انتهى من الغزي **قوله** وحكم الدراهم كذلك **اقول** يريد به
الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يختص هذا الحكم بغالب
الغش ولا بالفلوس فالتنصيص على مادون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيما دونها
فتامل قال الكمال بن همام في تعليل قول ابي حنيفة ولابي حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد
لان مالية الفلوس والدراهم الغالبة الغش بالاصطلاح لا بالخلقة وبقي ما بقي الاصطلاح
بل انتفى فانتفت الثمنية فبقي بيعا بلا ثمن بخلاف النقدين فان ماليتهما بالخلقة لا
بالاصطلاح كمالية العبد لما كانت بالحياة ذهبت بذهاب الحياة انتهى **اقول** وربما
يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش فلا يبطل البيع
بعدم رواجها لانها اثمان باصل خلقتها وليس كذلك ارجع الى شرح مختصر القدوري
المسمى بمجمع الروايات والى الكفاية شرح الهداية **واقول** بقي الكلام فيما اذا انقصت
قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لا شك ان عند ابي حنيفة يجب
رد مثلها واما على قولهما وقياس ما ذكر في الفلوس انه تجب قيمتها من الذهب
يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل يحتاج الى التحرير وفي
مجمع الفتاوى ولو استقرض الفلوس الرائجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يعتبر قيمتها وقال ابو يوسف قيمتها يوم القبض وقال محمد
عليه قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة
فكسدت فهو على هذا الخلاف وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او
رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق ثم قال وكذلك لو قال اقرضني عشرة دراهم فعليه
مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم ورخصها وكذلك كل ما يكال او يوزن والله تعالى اعلم **قوله**

في الصحاح

في الصحاح **اقول** الصحاح بالفتح بمعنى الصحيح الكتاب المعروف ولا يقال له الصحاح
بكسر الصاد لانه جمع صحيح الا ان يكون صاحبه سماه بذلك انتهى **قوله** وفي البزازية
معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني ليس عليه
غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى
وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى وفي فتاوى قاضي خان يلزمه المثل
وهكذا ذكر الاسبيجابي الى القيمة ولكن صورة بما اذا باع مائة درهم بفلس
وقولهم عن المنتقى يلزمه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض لعله بالتوزيع
فقوله يوم البيع عائد الى البيع وقوله يوم القبض عائد الى القرض **اقول**
وفي مجمع الفتاوى اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير النقد ان كانت
لا تروج في السوق فسد البيع وان كانت لا تروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع
الا ذلك خلاصة ومحيط ورخص العدالي قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطالبه
بما وقع العقد عليه والدين على هذا وان كان يروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك
وبه يفتي الامام وفتوى الامام قاضي ظهير الدين على انه يطالب بالدراهم التي يوم البيع يعني
بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء انتهى
كلامه وقد تقدم شيء من احكام الفلوس في باب الربا **قوله** وكذا في حق القرض بالنظر
الى قول ابي حنيفة **اقول** اي بالنسبة اليه لانه يوجب رد مثلها لو فرض بالقرض **قوله**
وفي الخانية والفتاوى الصغرى والبزازية الفتوى على قول محمد رفقا بالناس **اقول** وفي
الجوهرة جعل الفتوى على قول ابي يوسف هنا وقدم في مسئلة من الذخيرة ان الفتوى
على قول ابي يوسف قال وفي المحيط والتتمة والحقايق بقول محمد رفقا بالناس يفتى انتهى

كتاب الكفالة

قوله وفي التحرير والذمة وصف شرعي به الاهلية لوجوب
ما له وعليه وفسرها فخر الاسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد والمراد بها العهد وقولهم
في ذمته اي في نفسه باعتبار عهده من باب اطلاق الحال وارادة المحل انتهى **اقول** ورايت
في كتب المالكية ما صورته الذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام انتهى وهو
عينه ما في التحرير تامل **قوله** وفي الاصلاح اخذا من العناية التعريف بالضم في الدين
لا ينتظم الكفالة بالنفس والكفالة بالعين والكفالة بالفعل انتهى **قلت** نعم لا يشمل لكن
العرف لهاية لذلك انما اراد تعريف الكفالة بالمال فان اصل الخلاف نشا من ان الكفيل هل
يثبت في ذمته المال ام لا ثم رايت صاحب البدايع اشار الى ذلك في بيان حكمها ولم يذكر
الشارح ثمرة لهذا الاختلاف ثمرة فان الاتفاق على ان الدين لا يستوفى الا من احدهما وان
الكفيل مطالب وان هبة الدين له صحيحة ويرجع به على الاصيل ولو اشترى الطالب بالدين
شيئا من الكفيل صح مع ان الشراء بالدين من غير من عليه لا يصح ويمكن ان يقال انما تظهر فيما اذا
حلف الكفيل انه لا دين عليه فعلى الاصح لا يحنث وعلى الضعيف يحنث وجهد المقل دموعه

وسياتي عند قوله وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط بما يقتضي ان يكون ثمرة اقول قال الغزي
قلت وراجعه بخط قديم على حاشية شرح المجمع لابن ملك ما صورته وفايدة كون الكفالة
ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين على القول الاصح انه اذا مات الكفيل بعد تعسر
الاستيفاء من الاصيل ياخذ الطالب الدين من تركة الكفيل على قول بعض المشايخ لانهم يدينون على
قولهم ولا ياخذ على القول الاصح لان حق الطالب على الكفيل في المطالبة فحسب وكذا اذا ابرا
الطالب الاصيل برئ الكفيل من غير عكس لان الدين على الاصيل فالبراءة منه توجب البراءة عن
المطالبة بخلاف العكس هذا على القول الصحيح واما على قول بعض المشايخ فلا يبرا كل واحد
من الكفيل والاصيل بابرا الطالب عن احدهما بل له الاخذ من الكفيل اذا ابرا الاصيل وكذا
عكسه لان كل واحد مديون ومطالب انتهى بلفظه لكنه لم يعزه الى كتاب فليحرر من الكتب
المعتبرة والله تعالى اعلم انتهى قوله الثالث في بيان ركنها الخ وهو الايجاب والقبول
بالالفاظ الاتية ولم يجعل ابو يوسف في قوله الاخير القبول ركنا فجعلها تتم بالكفيل
وحده ما لم يوجد قبول المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس العقد او خطاب المكفول
له او خطاب اجنبي عنه بان قال الطالب اكفل بنفس فلان لي فقال كفلت او قال رجل
اجنبي للغريم اكفل بنفس فلان او بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغريم كفلت تصح الكفالة
وتتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له وللكفيل ان يخرج نفسه عن الكفالة
قبل ان يجيز الغايب كفالته اما اذا لم يوجد شيء من ذلك فقال الكفيل كفلت بنفس فلان
لفلان او بما لفلان على فلان من الدين فانها لا تتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب فقبل
الطالب لم يصح ذكره في التاتارخانية وفي جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز قيل له هو
محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة وفي هذه منفعة فتجوز قال لان الهبة والصدقة
تصح بالفعل وفعله معتبر واما هنا فلا بد من قوله وقوله لم يعتبر كذا ذكره في الكفالة وذكر
في الاحكام لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة له ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على
اجازة وليه فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي فعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا تصح وعند ابي يوسف تصح انتهى والولي الاب والجد عند عدمه او الوصي من
احدهما او القاضي لو لا اب ولا جد ولا وصي منهما قوله وثمرة الاختلاف فيما اذا مات
المكفول له قبل التفرق فمن قال بالتوقف قال لا يواخذ الكفيل اقول اي ثمرة الاختلاف في
على قول ابي يوسف الاخير فانه مع قوله بعدم ركنية القبول ورد عنه قول بالتوقف
على الاجازة وقول بالنفاذ من غير توقف عليها وترتد بالرد وثمرة ذلك يظهر فيما اذا
مات المكفول له قبل القبول فمن قال بالتوقف على قوله قال لا يواخذ الكفيل ومن قال
بالنفاذ قال يواخذ الكفيل واقول يفهم منه انه لا يشترط على قوله القبول في
المجلس بل يصح قبل موته ويفهم منه ايضا صحته على قوله ولو بعد موت الكفيل
والمكفول عنه تامل قوله الثاني ان يكون الاصيل معلوما اقول واما المكفول عنه

فسياتي

فسياتي في سياق الحاشية نقلا عن التاتارخانية انهما لو شهدا انه كفل لهذا الرجل بنفس
رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جايز وان قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه
لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة وان هذه المسئلة دليل على ان في دعوى الكفالة له
لا يشترط تسمية المكفول عنه وذكر نسبه انتهى قوله واما شرايط المكفول به فالاول
ان يكون مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا او فعلا ولكن يشترط في العين ان تكون
مضمونة بنفسها اقول يعلم بذلك جواب واقعة الفتوى وهي الكفالة بالمسلم فيه في السلم
الفاسد وهو عدم صحتها لان المكفول به غير مضمون على الاصيل وسياتي ان الكفالة بالمال
شرطها ان يكون الدين صحيحا وسياتي في شرح قوله وصح لو ثمنا انه لو كفل بالثمن ثم ظهر فساد
البيع يرجع الكفيل بما دفعه الخ وكيف يصح به وهو لا يطالب به الاصيل فاني يطالب به
الكفيل قوله ويحتاج الى معرفة الاسامي اي بعض المكفول عنه وهو المديون والمكفول
له وهو الداين والكفيل وهو الملتزم والمكفول به وهو الدين ويقال للمكفول بنفسه
مكفول به ولا يقال مكفول عنه كذا في التاتارخانية اقول فقوله وهو الملتزم
اي ويسمى الملتزم بذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا
قال الماوردي ان العرف جار بان الضمين مستعمل في الاموال والحميل في الديات والزعيم في
الاموال العظام والكفيل في النفوس والصبير في الجميع وكالضمين فيما قاله الضامن
وكالكفيل الكافل وكالصبير القبيل قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق كذا في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا
قوله ولا يقال مكفول عنه اقول قد وجدنا بعضهم يقوله وسياتي قريبا فيما كتبناه في
الحاشية نقلا عن التاتارخانية بعزوه للذخيرة قوله وفي الظهيرية قالت زوجي
يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن
الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بالناس وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه
اقول وقدم في باب النفقة في شرح قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا لان الكفالة
بالنفقة قبل الفرض او التراضي على معين لا تصح وبعد احدهما تصح كما في الذخيرة وتمام هذا
البحث فيه فراجعه ان شئت قوله تكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شايع
اقول كفل بفتح الفاء افصح من فتحها قاله شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وقال فان قلت
كفل متعد بنفسه كقوله تعالى وكفلها زكريا فلم عداه المصنف بغيره وعبارة المصنف
كفل باحد الرجلين قلت ذاك بمعنى عال وهنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال الكثير من
الفقهاء له متعديا بنفسه مؤول فان صاحب الصحاح والقاموس وغيرهما من ائمة اللغة
لم يستعملوه الا متعديا بغيره انتهى اقول فكذا في النسفي هنا بالبا في بنفسه قوله انا
ضامن اقول او ضمنت بغير ضمير قال الغزي يستفاد من هذا انه لا بد في صحة الكفالة من
البيان انتهى كلامه فلو قيل اتضمن هذا الرجل فقال ضمنت وانا ضامن يصح لان السوال معاد

في الجواب فحصل البيان تامل **قوله** في القنية على السغدي اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم
الكفيل حتى يحضر والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غايب غيبة لا يدرى فبين لي
موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة انتهى **اقول** اي فاذا اقام الكفيل بينة على
ما ادعى **قوله** ومن ادعى على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة
فلم يواف به غدا فعليه المائة **اقول** المراد بقوله غدا مطلق الوقت وعد مثال وعبارة القدوري
وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه انتهى وان لم يعين وقتا
فقدم عن الخانية قريبا ان لم اواف به فعندي هذا المال لزمه صريح في انه الحكم كذلك والله تعالى
اعلم **قوله** بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه يصح فصحت به **اقول** والكفالة بالعين
لا تصح كما في الخلاصة والبزازية وفي الظهيرية واعلم بان الكفالة ببدل الكتابة والدية لا تجوز
انتهى ونقلها في التاتارخانية عن الظهيرية ولم ينقل فيه خلافا ونقلها صاحب النقول
عن الخلاصة **قوله** وفي البزازية شهدوا على رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به
لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال عند القاضي كفلت برجل اعرفه بوجهه لان الجهل بنفي الاسم
لا تمنع صحته ويقال له اي رجل اتيت به وقلت انه هذا وحلفت عليه بريت عن الكفالة انتهى
اقول وفي الخانية رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود
انه كفل بنفس رجل لا نعرفه فجازت شهادتهم وفي التاتارخانية ولو شهدا ان هذا
الرجل كفل لهذا الرجل بنفس رجل نعرفه بوجهه ولكن لا نعرفه باسمه فهو جايز وان
قالا كفل بنفس رجل لا نعرفه لا بوجهه ولا باسمه فالشهادة جايزة ويؤخذ الكفيل
بالكفالة بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل لهذا بنفس رجل ثم يقال بين اي رجل
فان بين وكذبه وقال المكفول به هذا كان القول قوله وبعد ذلك ينظر ان صدقه
المكفول به فيما بين فلا يمين عليه وان كذبه فانه يحلف عليه وفي الذخيرة فان كذبه يعتبر
فيه الدعوى والانكار فهذه المسيلة تدل على ان في دعوى الكفالة لا تشترط تسمية
المكفول عنه وذكر نسبه وقد قيل هذه المسيلة تصلح دليلا انتهى **قوله** ولو غصب
من رجل الفا فقال له المغصوب منه واراد اخذ ها منه فقال رجل لا تفعل تلفوا انا ضامن
لها آخذها وادفعها اليك لزمه ذلك **اقول** وكذلك لو غصب فرسا وهي واقعة
الفتوى اذ لا فرق بينهما فان النقود تتعين في المغصوب فاذن حكمها حكم الاعيان وانت
على علم بانه يصح ضمان العين المغصوبة كما هو مصرح كلامه في شرايط المكفول به وسياتي
في المتن ايضا من بعد وسنجمع الكلام **قوله** لو اتى بهذه الالفاظ منجزا لا يصير كفيلا
اقول الالفاظ انا ادفعه اليك انا اسلمه انا اقبضه **قوله** وفيه عن التاتارخانية
انه لو قال للطالب لك عندي هذا الرجل كان كفيلا به فعلى هذا كلمة عند لا تفيد
الكفالة بالمال وتفيدها بالنفس وعلى هذا وقعت حادثة قال رجل للداين لا
تطالب فلانا مالك عندي فافتيت بانه لا يكون كفيلا وقد منا عن الخانية في المطلقة

بعدم الموافاة ان عندي كعلي هنا عند يكون كعلي في التعليق فقط **اقول** قوله وعلى هذا
وقعت حادثة الخ كيف هذا مع ان قاضيخان علل المسيلة بقوله لان عند اذا استعمل
في الدين يراد به الوجوب وهو يقتضي عدم الفرق بين التعليق وغيره وان النظر الى القرينة
الدالة **واقول** ايضا المنقول في التاتارخانية في الثامن من كتاب الكفالة من الفاظ
الكفالة الى وعندي ثم قال وان مطلقة يعني بلفظ عندي للوديعة لكن بقرينة الدين
يكون كفالة انتهى ذكره الغزي **اقول** وهو يقتضي عدم الفرق كتعليل قاضيخان **اقول**
ذكر الزيلعي في شرح قوله في الاقرار عندي معي الخ ان مطلق هذا الكلام يحمل على العرف
وفي العرف عندي اذا قرنه بالدين يكون ضمانا له فتنبه **اقول** ومقتضى ذلك ان القاضي
لو سال المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقرارا تامل **قوله** وفي البزازية
من اخر الدعوى في فصل الاستحقاق وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على
الكفيل ما لم يجب ان يثبت الثمن على البايع بسبب الاستحقاق فبعده هو بالخيار ان
شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل وانما كان كذلك لاحتمال ان يجيز المستحق
البيع فيبرا الكفيل تامل **قوله** وفي السراج الوهاج فان استحق المبيع كان للمشتري ان
يخاصم البايع او الكفيل فان اثبت عليه استحقاق المبيع كان له ان ياخذ الثمن من ايهما شاء وليس
له ان يخاصم الكفيل اولا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان له ذلك واجمعوا ان المبيع لو
ظهر حرا كان له ان يخاصم ايهما شاء انتهى **اقول** وكذا لو ظهر وقفا مسجلا على ما افتى به شيخ
الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية اوظهر مسجدا تامل **قوله** قيد بقوله
ما بايعت فلانا لانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي لم يصح كذا في
البزازية **اقول** هذا صريح في ان من قال استاجر طاحون فلان وما اصابك من
خسران انه لم يصح وهي واقعة الفتوى **واقول** في الدرر والغرر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك فاخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن وباقي المسيلة بحالها ضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا
حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو
قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من
ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه غار في ضمن العقد بخلاف
المسيلة الاولى لانه ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة
كذا في العمادية انتهى **قوله** وظاهر ما في القنية الصحة على الاصح قال فيها لا يصح
التعليق بشرط غير متعارف فكذا دخول الدار وقدوم زيد الا ان الاصح اذا كان ابو نصر انه يصح
بقدوم زيد ذكره في تحفة الفقهاء انتهى وهو باطلاقه شامل للاجنبي ولكن ينبغي ان
يحمل على انه مكفول عنه لقوله في العناية قيد بكون زيد مكفولا عنه لانه اذا كان
اجنبيا كان التعليق به كما هو في هبوب الريح انتهى هكذا في فتح القدير والعناية لا يلزم

ان يكون مكفولا عنه قال في البدايع لان قد وهو وسيلة الى الادا في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه
او مضاربه انتهى ويدل عليه ما قدمنا من الاصح وعبارة البدايع ازالة اللبس واوضحت
كل تخمين وحدس اقول الذي يظهر من عبارة البدايع انه لابد ان يكون وسيلة الى الادا
في الجملة كان يكون مضاربه او من يوديه او وكيله او له معه مال او غيره ذلك ولا يتعين ان يكون
مكفولا عنه فلا يصح التعليق بقدوم من لم يكون وسيلة الى الادا وينبغي ان يكون هذا مراد
صاحب العناية بقوله اجنبيا ويدل عليه قوله كان التعليق به كما في هبوب الريح ولا يكون
كذلك الا اذا كان اجنبيا من كل وجه انتهى كذا رايت بخط بعضهم قوله لان الكفالة لما
صح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشروط الفاسدة اقول اي لما صح تعليقها بالشرط الملايم
وعليه فلا يحتاج الى ما تكلفه الشارح كذا بخط الغزي وهو ناشي من عدم التامل
في الكلام وكذا لما اتى به صاحب البحر ليس بشي فتامله ثم رايته في النهر قال هذا كلام كثير
وكلام الهداية ظاهر فيما في مع بعض الزيلعي يخالف علته والتاويل خلاف الاصل فكيف
ينسب الى السهو وما هذا الا سهو كبير انتهى قوله وفي فتح القدير والحاصل ان الشرط الغير
الملايم لانتفى معه الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملايم تصح حالة ويبطل الاجل لكن تعليل
المصنف لهذا بقوله لان الكفالة صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق يقتضي ان في التعليق غير الملايم يصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط والمصرح به في
المبسوط وفتاوى قاضي خان ان الكفالة باطلة فيجب ان يحمل لفظ تعليقها على معنى
تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقد اطلق المصنف في هذا الاستعمال لفظ
المبسوط فانه ذكر التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر شرح الاقطع في المشي على ظاهر
اللفظ اقول عبارة الشيخ في فتحه فانه قال فيما الشرط اذا كان ملايما جاز فيه تعليق
الكفالة ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا ضامن الى ان قال وان كان بخلاف ذلك كهبوب
الرياح ومجي المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن تنعقد الكفالة ويجب المال لان
كل ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة امثله الطلاق والعتاق ثم قال وفي الخلاصة
الخ قوله وهكذا ما في معراج الدراية ونقل في النهاية مثل ما في العناية ولم يتعقبه وقد
ظهر لي انه لا حاجة الى حمل التعليق بمعنى التاجيل بل المراد انما صحت الكفالة مع هذا
التاجيل لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط في الجملة وهو الملايم لم تبطل بالشروط الفاسدة
والتاجيل بغير المتعارف شرط فاسد فلم تبطل به ولا يخالفه فرع الخلاصة لان الاجل
بعد العقد بخلاف ما قدمناه فليس في صلبها اقول ليس كما في البحر رحمه الله تعالى ولو
كفل رجل عن رجل على ان يجعل له جعلا فهذا على وجهين اما ان يكون الجعل مشروطا
في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل
والكفالة جايزة اما الجعل باطل لان الكفيل مقرض في حق المطلوب واذا شرط الجعل
مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما اقرضه فهو باطل لانه ربا والكفالة جايزة

مطلب تعليق الكفالة بالشرط

لا يبطل آه

لانها مطلقة غير معلقة بالجعل فاما اذا كان الجعل مشروطا في الكفالة ذكر ان الجعل باطل والكفالة لة
باطلة اما الجعل باطل لما بينا وكان يجب ان تصح الكفالة لان الكفالة مما لا تبطلها الشروط
الفاسدة الا يرى انه لو كفل الى ان تهب الريح او تمطر السما كان الشرط باطلا والكفالة
صحيحة فيجب ان يكون الجواب ههنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة متى بطلت انما
بطلت لانه شرط فيه شرط فاسد فانه لم تصح من حيث انه علقها بشرط للكفيل فيه منفعة
لان الكفيل مما ينتفع بالجعل فلابد من مراعاة الشرط لتثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم
يستحق الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث انه شرط
بخلاف شرط هبوب الريح ومطر السما لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل فيه
منفعة لم تجب مراعاة هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احدهما واذا لم
يثبت كان الكفالة مرسلة انتهى من كفالة خواهر زاده قوله ما ذاب لك على فلان
اقول اي ما ثبت لك عليه قوله وفي فتح القدير من بيع الفضولي لو كفل بالمسلم فيه
واداه من ماله يصير مقرضا حتى رجع بقيمته اذا كان ثوبا لان الثوب مثلي في باب السلم
فكذا فيما جعل تبعا له انتهى اقول عبارة الفتح كالكفيل بالمسلم فيه اذا اداه من
مال نفسه الخ وتقدم قبله ان الفضولي اذا باع ملك غيره بعرض معين اشترط قيام
العرض الثمن واذا اجاز مالك البيع والثمن عرض فالفضولي يكون ببيع مال الغير مشتريا
للعرض من وجه والشرا لا يتوقف اذا وجد نفاذا فينعقد على الفضولي فيصير مالكا
للعرض والذي تفيده الاجازة انه اجاز للفضولي ان ينقد عنه ما اشتراه منه ذلك من
ماله كانه قال اشتر هذا العرض لنفسك وانقد ثمنه من مالي هذا قرضا عليك فان كان
مثليا فعليه مثله وان كان قيميا كثوب او جارية فقيمته فيصير مستقرضا للجارية
والثوب والقرض وان لم يجز في القيميات لكنه لله اذا كان قصدا وهنا انما ثبت ضمنا
مقتضى لصحة الشرا فراعى فيه صحة شرايط المقتضى وهو الشرا لا غير كالكفيل بالمسلم
فيه الخ تامله يظهر لك معناه قوله وظاهره ان القايل بان الكفيل عليه الاصل اداه
الاصيل وليس كذلك بل اجماعا اقول اي ان القايل بان الكفيل عليه الدين ايضا
تامل قوله وانما قال ابرا الاصيل اي ابرا الطالب ولم يقل لو برئ الاصيل لانه لا يلزم من
برائه برائته لما في الخانية ضمن له الفا على فلان فبرهن فلان انه كان قضاه اياها قبل الكفالة
فانه برا الاصيل دون الكفيل ولو برهن انه قضاه بعدها برا انتهى فقد برئ الاصيل في
الوجه الاول فقط اقول عبارة الخانية رجل قال لغيره اعطه الفا الخ قال انتهى واني قد ضمنت
لهذا الرجل الالف التي على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه
الكفيل فتثبت بينته ويبرا المطلوب عن دين الطالب ولا يبرا الكفيل عن دين الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون
بينة على القضا بعد الكفالة برئ المديون والكفيل جميعا انتهى فتامله اقول

وفي جامع الفصولين باع المديون بيعا وفاء من كفيله فلو تفاسخا لا تعود الكفالة انتهى وهو يدل
على ان الدين اذا عاد الى الاصيل بما هو فسخ لا يعود على الكفيل وسياتي عن التاتارخانية بيانه
اقول تقدم في الاقالة ما هو صريح في ذلك فراجعه قوله وفي السراج الوهاج ويشترط قبول
الاصيل البراءة فان رده ارتد وهل يعود الدين على الكفيل فيه قولان وموت الاصيل
كقبوله اقول وفي التاتارخانية ناقلا عن المحيط ولو وهب الطالب المال من
المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو بري وان لم يمت فرد الهبة فرده صحيح والمال على
المطلوب والكفيل على حاله وان رد الابراء هل يبرا الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شي من
الكتب واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يبرا فهذا القايل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم
من قال يبرا الكفيل انتهى فقوله في الشرح وهل يعود الدين على الكفيل اي بعد ان رد الاصيل
البراءة تامل ثم اعلم ان قول صاحب الهداية فيما قدمناه لو كفل المال الحال موجلا الى
شهر يتاجل على الاصيل ايضا محمول على غير القرض لما في التاتارخانية وان كفل بالقرض
موجلا الى اجل مسمى فالكفالة جايزة والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى الاصيل
حال وعزاه الى الذخيرة ثم عزا الى العتابية لو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز ولا يتاخر
عن الاصيل ويخالفه ما صرح به في تلخيص الجامع من انه شامل للقرض وان هذا هو الحيلة
في تاجيل القرض وقدمناه في التاجيل وللطرسوسي في انفع الوسايل كلام فيه فراجعه وتامل
اقول فقوله وعزاه الى الذخيرة يعني قوله والمال على الكفيل الى الاجل المسمى وعلى
الاصيل حال واما قوله وان كفل بالقرض موجلا الى قوله جايزة فقد مر عن المحيط قوله
ولو كفل بدين موجل ثم باعه الكفيل شيا بالدين قبل حلوله تسقط ولو اقال البيع او رد
بالتراضي عاد الدين ولم يعد الاجل ولو انفسخت الحوالة بالتوى عاد الاجل وكذا لو باع
الاصيل الطالب بدينه سقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل ولم يعد
على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ولو كان الاجل لاحد الكفيلين اخر لحل
على الاخر وادى رجع على الاصيل حتى يحل على الاخر ويرجع على الاخر بنصفه ثم
يتبعان الاصيل بالنصف انتهى اقول فقوله ولو كفل بدين موجل الى قوله انتهى هذا
ذكره في التاتارخانية معزيا الى العياثية بعد قوله ولا يتاخر عن الاصيل تنبه وقوله
وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل تقدم في الاقالة عن الصغرى ولو رده بعيب
بقضا كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين انتهى فهو مخالف لما هنا فتامل اقول اعقب هذا في التاتارخانية
بنقول مخالفة لهذا فنقل عن المحيط انه يبرا الكفيل سواء كان الرد بعيب بقضا او برضا وما
ذكره في هذا الشرح عنه نقله عن الفتاوي العياثية ونقل بعده عن السغناقي عن المبسوط
التفصيل بين الرد بالقضا فيعود على الكفيل وبين الرد بالرضا فلا يعود والحاصل
ان فيها خلافا فتنبه قوله واذا لم يكن تاجيل الكفالة تاجيلا للاصيل فاذا ادى

الكفيل

الكفيل قبل مضي الاجل لا رجوع له على الاصيل حتى يمضي الاجل باتفاق الروايات وكذا اذا
حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل وكذا اذا حل على الاصيل بموته لا يحل على الكفيل
وعن ابي يوسف اذا كان على رجلين الف موجل وكل واحد كفيل عن صاحبه فمات احدهما
حل ما عليه بالاصالة واما ما عليه بالكفالة يبقى موجلا هو الصحيح اقول قال الغزي
هذا التصحيح مشكل فان المنصوص عليه في الكتب المعتمدة وذكره المصنف ان المال المكفول
به يحل بموت الكفيل ومقتضاه ان يكون ما عليه بالكفالة حالا ايضا وان لم يحل على الاصيل
قال شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية فلو كان المال المكفول موجلا في المبسوط
انه يحل بموت الكفيل ويوخذ من تركته ولا ترجع الورثة على المكفول حتى يحل الاجل
وفي المجمع ان زفر يقول ان ورثة الكفيل يرجعون في الحال ويسقط اعتبار الاجل انتهى
وفي الولوالجية ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه لان الاجل يسقط بموت من له الاجل
فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب الا الى اجله لان الكفيل انما يستحق الرجوع
على الاصيل بالتزامه وقد التزم الدين موجلا فلا يستحق الرجوع بالدين معجلا
ولمتقوم الورثة مقامه في الرجوع ولو مات المطلوب قبل اجله عليه ولم يحل على
الكفيل اما الاصيل فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه لو اسقط الاصيل في
حياته يسقط في حقه ولا يسقط في حق الكفيل لانه يريد ان يلزم الكفيل زيادة
لم يلتزمها الكفيل فكذا اذا اسقط الاجل بموته انتهى قوله كذا في التاتارخانية
اقول هو من تمام المعزو الى الفتاوي العياثية قوله ولو كفل بالثمن ثم ظهر
فساد البيع رجع الكفيل بما دفعه ان شا على البايع وان شا على المشتري وان فسد
بعد صحته بان الحقاه شرطا فاسدا فالرجوع للمشتري على البايع وتمامه في التاتار خانية
هنا اقول مما سيلت عنه رجل كفل ثمن حنطة لبايعها بالاجل الى دخول
الجرن ولزم بفساده رد المبيع قايما او رد مثله هالكا او مستهلكا فافتيت ببراءة الكفيل
لظهور عدم لزوم المكفول به على الاصيل فلا يلزم الكفيل اذ وجود الدين شرط لصحة
الكفالة بالدين وما هنا صريح فيما افتيت به وكذلك سيلت في رجل اكره على الاقرار
بالدين لذمي تغلب وكفله به رجل اقام المكفول بينة على الاكراه في الاقرار وحكم
بدفعه فافتيت ببراءة الكفيل تامل قوله ووجه التوفيق ما قدمناه في الفضولي
في النكاح اقول اي وجه التوقف على الاجازة قوله وفي البزازية الفضولي
لو فسخ الموقوف لا يصح وفي البزازية الفتوى على قول الثاني اقول وفي انفع
الوسايل صرح بان الفتوى على قولهما فراجعه ان شيت قوله ولذا قال في معراج
الدراية في تعليل الكتاب بان ذلك وصية في الحقيقة نظرا اقول لعله نظر
يعني في ذلك وصية حقيقة قوله وبالثمن للموكل اقول وكذا بالمسلم فيه لانه
في معناه وقد شملته العلة المذكورة تامل قوله وحاصله انه قضا على الغايب وهو

الاصيل من غير خصم عنه وجزمهم هنا بعد القبول ينبغي ان يكون على الرواية الضعيفة اما على اظهر
الروايتين المفتى به من نفاذ القضا على الغايب فينبغي النفاذ ولم ار من نبه عليه هنا **اقول** قال
الغزي بل هو على كل الروايات لان الكلام ليس في نفاذ القضا بعد وقوعه وانما هو في قبول البينة
فتامل انتهى **قوله** وقوله بناء على ان نافي المطالبة في الدين ممنوع لما قدمنا انه لا تقتصر على
المطالبة في الدين اذ لو كان كذلك لم يشمل التعريف الكفالة بالنفس لانه ضم في المطالبة
بالحضور **اقول** هذا الممنوع ممنوع اذ الكلام في الكفالة في الدين لا في النفس تامل **قوله**
ولو قال لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية لكان اولى كما لا يخفى **اقول** الظاهر من
عكس التشبيه وهو يدل على الابلغية فلا اولوية كذا رايت بخط بعضهم وفيه نظر اذ ليس
المقام مقام الابلغية والشارح لم ينف الجواز انما ذكر الاولوية فتامل **قوله** وظاهر كلامهم
ترجيح الصحة ولذا قال في الايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة فانها كالديون الصحيحة
حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض **اقول** يوخذ منه ان ما هو يوخذ
من جهة الاعراب على المزارع وتسمى في عرفنا فلاحة العرب لو اخذت من الاكار جبرا
يرجع على صاحب الارض بما هو مرتب او بحصته من المرتب فانها من قسم الجبايات التي
ياخذها الظلمة بغير حق تامل **قوله** اشار المولف الى ان البيع لا ينتقض بقضا القاضي
للمستحق بالعين حتى لو كان الثمن عبدا واعتقه بايع الجارية بعد حكم القاضي للمستحق نفذ
اعتاقه كذا في العناية وصحح في فصول الاستروشني ان للمستحق ان يجيز بعد قضا القاضي
وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه بالثمن والرجوع بالقضا يكون فسخا **اقول**
في ان بيع الفضولي وان كان لنفسه موقوف في الصحيح وان ما في البدايع انه انما يتوقف اذا
باع للمالك على غير الصحيح وان ما في البدايع انه انما يتوقف على غير الصحيح وقد تقدم البحث
فيه **كتاب** الحوالة **قوله** ويقال للمحتال حويل ايضا **اقول** ثلاثة القاب
محتال ومحال وحويل **قوله** الراهن اذا احال المرتهن بالدين فله ان يسترد الرهن عند
ابي يوسف وكذا لو ابراه عنه وعند محمد لا يسترده كما لو اجل الدين بعد الرهن **اقول**
وفي منية المفتي احال الغريم المرتهن بالمال على رجل للمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح
الروايتين والمرتهن اذا احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وسيذكر الشارح
هذا بعد ذكر هذه المسيلة انتهى ذكره الغزي وقال الغزي ايضا قلت ولم ار حكم ما اذا احال
المرتهن بدينه الذي به الراهن هل للراهن استرداد الرهن ام لا انتهى **اقول**
سياتي في بيانه في اول الصفحة الثانية من الورقة الاتية الحكم في ذلك **قوله** وفي
تلخيص الجامع بر اسار على الحويل ما كان على المحيل **اقول** تقدم انه يقال للمحتال حويل
ولا يصح هنا ارادة المحتال وانما يصح ارادة المحتال عليه فلعله يطلق عليهما تامل **قوله**
الخامس في حكمها اغلها احكام منها براة المحيل **اقول** يوخذ منه ان الكفيل لو احال
المكفول على المديون بالدين المكفول به وقبله بري وهي واقعة الفتوى وصورتها

احال

احاله الكفيل الطالب بالدين الذي كفله على المطلوب وتراضوا على ذلك ويوخذ الحكم وهو
البراة من قولهم الحوالة نقل الدين وانها مشتقة من التحويل والشي اذا حول من مكان
بقي خاليا منه وقد صرح في الجوهرة نقلا عن الخجندي انها مبرية والكفالة غير مبرية وصرحوا
ايضا بان المحال عليه اذا احال المحال على المحيل بري وان نوى بالمال الذي على الاصيل لم يعد
اليه وصرحوا بان كل دين جاز تبرع الكفالة جازت به الحوالة فتامل وفي الولوالجية الكفالة
متى حصلت بامر المكفول عنه انعقدت لوجوب دينين دينا للطالب على الكفيل ودينا
للكفيل على المكفول عنه مؤجل الى وقت الادا انتهى ويفهم منه صحة الحوالة وصحة الحوالة
توجب براة المحيل وهو الكفيل ومقتضى ما في الولوالجية ان يرجع على الكفيل بالتوى
وكذا مقتضى ما تقدم قريبا في هذا الشرح في الجواب عما نقض به الحد انه برا المحيل براة
موقتة الى التوى قال في التاتارخانية قال في الجامع رجل كفل عن رجل بماية واحال
الكفيل الطالب بها على رجل فقد بري الكفيل والذي عليه الاصل وعلى الكفيل جميعا
ياخذ الطالب ايهما شا ولو كان الكفيل احال الطالب بالماية على ان يبرا من ابرا
الكفيل من الماية فللطالب ان ياخذ الذي عليه الاصل والمحتال عليه فان مات المحتال عليه
مفلسا في هذه الصورة فللطالب ان ياخذ الكفيل ايضا انتهى **قوله** واراد من الرضى
القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو
مصرح به في البدايع ولكن في البزازية لو احال على غايب فقبل هذه اعلم صحت ولا تصح
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة انتهى فجعل القبول من المحتال
والرضى منهما مع انه قال الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحال عليه **اقول** قال الغزي
وفي الخانية ما يوافق ما في البزازية حيث قال صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال والمحال
عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى كما قلنا في
الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا تشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى
لو احاله على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة انتهى **اقول** وفي الاجناس
للناطفي فان جا الطالب متقاضيا الى الذي عليه اصل الدين فقال له قد احلتك به على فلان
الغايب فقال الطالب لم افعل ذلك القول قوله مع يمينه وعلى الاخر البينة فان اقام
المطلوب بينة على ذلك فان القاضي يقبل بينته ويوخر هذا الامر حتى يقدم فلان فانه
الخصم مع الطالب في هذا الموضع وان قدم الغايب في هذه المسيلة وانكر الحوالة وحلف امر
المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البينة ولو اراد المطلوب يمين الطالب لب
قبل حضور الغايب له ذلك وان نكل بري المطلوب انتهى **اقول** فلو جحد الغايب وحلف
ولا بينة له ولم يعد المطلوب البينة رجع الطالب على المحيل وسياتي عن البزازية في الورقة
الثانية من الشرح لو زعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك
لا يقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غايب انتهى فقد تحررت هذه المسيلة على احسن

وجهوا انما حرر نتاكد لك لانها واقعة حال فاغتنم هذا التحرير وقوله في الشرح فجعل القبول من المحتال
الخ اقول بل جعله من المحتال عليه اذ الضمير راجع اليه تامل قوله وقيد بهلاك العين لانها لو
كانت مقيدة بدين ثم ارتفع ذلك الدين لم تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر وعلى هذا الخلاف اذا باع
من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما بالثمن على المشتري فمات العبد قبل القبض او رد
بخيار من الخيارات الثلاث قبل القبض او بعده لم تبطل ولو استحق المبيع او استحق الدين الذي
قيدت به الحوالة من جهة الغرما او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة اجماعا والفرق ان في
الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت
الحوالة بطلت واذا لم تبطل وادى فانه يرجع على المحيل فرجع المكاتب على سيده ان اداه بعد
عتقه لا قبله كذا في الذخيرة اقول وفي الظهيرية واذا احال المولى غريما من غرمائه على المكاتب
حوالة مقيدة ببدل الكتابة ثم ان المولى اعتق المكاتب حتى سقط بدل الكتابة لا تبطل الحوالة
استحسانا وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وفي القياس تبطل وهو قول زفر رحمه الله تعالى
وعلى هذا الاختلاف اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على
المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية
او شرط او عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة استحسانا
خلافا لزفر قياسا وفيها وروى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع عبدا
من رجل بالف درهم ولم يتقابضا حتى احال البائع غريمه على العبد بثمن العبد ثم مات
العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة ولو فسخ البيع
بعد القبض بغير حكم لم تبطل الحوالة واذا وقعت الحوالة مقيدة بالدين الذي للمحيل
على المحتال عليه وهو الف فلم يرده المحتال عليه شيئا حتى مرض المحيل ثم اداها الى المحتال
ثم مات المحيل من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى تلك الالف سلمت الالف للمحتال لا حق
لغرماء المحيل فيها ولو توى الف اخرى من المحتال عليه وتقسم بين غرماء المحيل المحتال عليه
احدهم وتمامه فيها **كتاب القضا** قوله وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير
قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع اقول قال في
الصحاح في صنع رجل صنع اليدين بالتحريك وانشد عليه البيت ثم قال هذه رواية الاصمعي
ويروى صنع السوابغ انتهى وقال بعضهم القضا في اللغة الاتقان والاحكام وعليه قول الشاعر
وعليهما مسرودتان الخ وفي الاصطلاح انشاء الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر وله اركان ستة على ما ذكره ابن الغرس حيث قال

اطراف كل قضية حكمية ۞ ست يلوح بها التحقيق ۞
حكم ومحكوم به وله ۞ ومحكوم عليه وحاكم وطريق ۞

كتب امير المومنين عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما اما بعد
فان القضا فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه

لاينفع

لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الاثنين في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا
ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين
على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك
قضا قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق
فان الحق ومراجعته خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما
يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك فاعمد
الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي اليه فان
احضر بينة اخذت بحقه والا وجهت القضا عليه فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في
العذر المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا
في ولاء او قرابة ان الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات ثم اياك والقلق والضجر والتأذي
للناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذكر فانه من
يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولو على نفسه يكفه الله تعالى ما بينه وبين الناس ومن تزين
للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله تعالى فما ظنك بثواب عفو الله تعالى في عاجل رزقه وخزا ين
رحمته والسلام عليك انتهى قوله الثالث في ركنه وهو ما يدل عليه من قول او فعل
فالاول قال في القنية قول القاضي حكمت او قضيت له ليس بشرط وقوله بعد اقامة البينة
للمعتمد اقمه واطلب الذهب منه حكم وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او
علمت فهذا كله حكم في المختار زاد في الخزانة واشهد عليه وحكى في التتمة الخلاف في الثبوت
وصحح في البزازية انه حكم وذكر في انفع الوسائل معزيا الى الكبرى للخاصي ان الفتوى على ان
ثبوت حكم وكذا في الخانية والتحقيق انه لا خلاف فمن قال انه ليس بحكم اراد انه اذا لم يكن بعد تقدم
دعوى صحيحة ومن قال انه حكم اراد اذا كان بعد الدعوى اقول الفواكه البدرية [illegible] وقوله
ثبت عندي موضع نظر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم ذكر بعده واما الثبوت فقد قال علماؤنا
قول القاضي ثبت عندي حكم وعرف المتشرعين والموثقين الان على ان الثبوت ليس بحكم
بدليل تقسيم الثبوت الى ما اقترن به الحكم وما كان مجردا وبدليل قولهم في التسجيل ولما ثبت
عنده حكم والمتعارف في ذلك غير مختص بمذهب بل نسبته من حيث الاستعمال الى جميع
المذاهب واحدة كما هو ظاهر وقد فصل بعض المتاخرين فقال معناه ان الثبوت اذا وقع
على السبب لا يكون حكما كما اذا قال ثبت عندي ملكه لكذا وهو قول متوجه لو تم وجهه
ولكنه لا يتم ثم ذكر بيانه فراجعه ان شئت ثم قال وفي معنى قول القاضي ثبت عندي
صح عندي انتهى اقول وقول الشارح والتحقيق انه لا خلاف بعيد جدا بل لا يقال لان
الدعوى الغير الصحيحة لا يفيد فيها لفظ حكمت المجمع عليه فضلا عن لفظ ثبت عندي
وفي فتاوى قارئ الهداية الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه انتهى قوله
واما شرائطه وهو الرابع ففي الحكم ان يكون بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم فان تقدم

فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو افتا صرح به الامام السرخسي قال وهذا شرط النفاذ
القضا في المجتهدات وذكره العمادي في فصوله والبزازي في فتاواه اقول قوله وذكره ابي السرخسي
وذكره ايضا العمادي الخ واسقاط لفظ وذكره الثاني من سهو الكاتب وقد اثبته في نسختي تامل
قوله ويدل ايضا ان قولهم ان القضا على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا
وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها محمول على ما اذا كان القاضي شافعيا والافشكل وما
وقع في بعض الكتب كالقنية من انه في حق الحنفي ايضا ضعيف وسياتي بيان اختلاف التصحيح
اقول في جامع الفصولين فمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة ناقلا عن القنية انه لو
قضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ ثم قال ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه
لاخلاف في نفاذ القضا انتهى فقوله ولا يشترط الخ يرد حمله على هذا ويزول الاشكال بالحمل
على اختلاف الروايتين وسياتي في شرح قوله والا لم يحكم وفي شرح قوله ولا يقضي على غايب
ما يزيد تقريره فراجع كلام المحلين وتامل قوله وفي السراج الوهاج الحاكم اذا
حكم بحق ثم قال بعد عزله كنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل قوله انتهى اي حكم بحق من الحقوق
الشرعية لخصم على خصم قوله وسياتي اذا قال قاض عالم عدل قضيت على هذا بالقطع
او بالقتل وسعك فعله وان لم تعاين سببه اقول سياتي هذا في اخر مسايل شتى قوله
السابع في احكامه بالنسبة الى الحكم اللزوم فليس لاحد نقضه حيث كان مجتهدا فيه
مستوفيا شرايطه الشرعية وهل يصح رجوع القاضي عنه ففي الخلاصة والبزازية بدل القاضي
اذا رجع عن قضايه ان كان خطا رجع ورده وان كان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما ياتي
بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضايه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق
والعتاق والقصاص وظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي
تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق
ترد المراة والعبد الى الزوج والولي وفي حقوقه تعالى كالزنا والشرب اذا حد وبان ان
الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي الخطا يضمن من بيت المال
هذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا
كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضا انتهى واذا اقر المقضي له ببطلانه
بطل لا المقضي بحجيته كما في البزازية اقول وفي مسايل شتى اخر المتن اذا قضى القاضي
في حادثة ثم قال رجعت عن قضايي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود وابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
قال ابن وهبان ويفهم التقييد انه اذا كان قضى بعلمه يجوز له الرجوع كما يفرق
عنده لاخر بحق ثم غابا فجاه الثاني تداعيا عنده فحكم لاحدهما ظانا انه المعترف ثم تبين
انه غيره فانه ينبغي له ان لا يمضي حكمه ويؤيده ما في القنية عن ابي حامد قضى في حادثة ثم
ظهر له خطاوه يجب عليه ان ينقض قضاه قال وهذا بخلاف ما لو قضى في مجتهد فيه

ثم

ثم راى خلافه ليس له ان يرجع عن حكمه ولا يلزمه ان ينقضه ما لم يخالف الكتاب والسنة والاجما ع
انتهى قوله واذا عزله السلطان لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل اقول في اول باب
عزل الوكيل انه يثبت عزله بالمشافهة به او بكتابته له كتابا او بارساله رسولا عدلا او غير عدل
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اشهد على العزل
حال غيبة الموكل لم ينعزل ولو اخبره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او
العدالة قوله اهله اهل الشهادة اقول دخلت المراة في هذه الكلية وسياتي في باب كتاب
القاضي الى القاضي وباقي المراة في غير حد وقود انتهى قوله وفي القاموس قوم طرش والاطروش ش
الاصم اقول وذكر في القاموس قبيل قوله قوم طرش الطرش اهون الصمم وذكر في
صميم الصمم محركة استداد الاذن وثقل السمع انتهى قوله والاجتهاد شرط الاولوية
اقول وعند الشافعي والخصاف شرط لازم كما في الخلاصة قوله ثم حقيقة الانتقال
انما تتحقق في حكم مسيلة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما افتى
به من المسايل والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس
حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول
ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل التي تتعين في الوقايع فان ارادوا هذا الالتزام فلا
دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام نفسه ذلك قولا او نية شرعا بل الدليل
اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينيذ اذا ثبت
عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب ان هذه التزامات منهم لكف الناس عن
تتبع الرخص واخذ العامي في كل مسيلة بقول مجتهد قوله اخف عليه اقول قال في
تصحيح القدوري وقال الاصوليين اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى والمفتى
على مذهب اذا افتى بكون الشي كذا على مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي
بخلافه لانه محض تشهي وقال ايضا بالتزامه مذهب امام تكلف به ما لم يظهر له
غيره والمقلد لا يظهر له انتهى وقوله قوله اخف عليه الجملة من المبتدا والخبر نعت
لمجتهد قوله وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل او العقل وكون الانسان يتبع ما هو
اخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذم عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته اقول قال ابن حجر الهيثمي في شرح
المنهاج ويشترط ايضا يعني في جواز التقليد ان لا يتبع الرخص بان ياخذ من كل مذهب
بالاسهل منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينيذ ومن ثم كان الاوجه انه يفسق
وزعم انه ينبغي تخصيصه بمن يتبع بغير تقليد يتقيد به ليس محله لان هذا ليس من محل
الخلاف بل يفسق قطعا كما هو ظاهر وقول ابن عبد السلام للعامل ان يعمل برخص

المذاهب وانكاره جهل لاينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم فيه لانه يعبر بالتتبع
وليس العمل برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزايم ايضا
وليس الكلام في هذا لان من عمل بالعزايم والرخص لايقال فيه انه متتبع للرخص لاسيما
مع النظر لضبطهم للمتتبع بما مر والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع على
منع تتبع الرخص وكذا يرد به قول محقق الحنفية ابن الهمام لا ادري ما يمنعه لك من
النقل والعقل مع انه اتباع وقول مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف على امته والناس في عصر الصحابة ومن بعده يسالون من شاؤا من غير
تقييد بذلك انتهى وظاهر جواز التلفيق ايضا وهو خلاف الاجماع فتفطن له ولا تغتر
بمن اخذ بكلام هذا المخالف للاجماع كما تقرر انتهى كلام ابن حجر اقول قوله لانحلال
ربقة التكليف ممنوع اذ التكليف حاصل معه كما هو ظاهر غايته ان فيه سهولة
في بعض التكاليف وقوله وزعم الى قوله يفسق قطعا مشكل لانه لم يتبع قول مجتهد
سوغ له الاجتهاد وانه لم يقلد فكيف يثبت القطع بفسقه بلا خلاف ويحمل المقلد
محله وغايته انه اتبع ما خف مما قال به مجتهد يجوز اتباعه فكيف يكون مرتكبا
بذلك معصية يثبت فسقه بها وكلام ابن عبد السلام اعم مما قاله فمن اين له
تخصيصه وقوله والوجه المحكي بجوازه يرده نقل ابن حزم الاجماع الخ في
دعوى الاجماع منازع فيه وكيف ذلك وقد جعل المقلد محل الخلاف وانت على
علم من ان الكمال محقق عدم الاجماع ومنكر وجود دليل او عقلي وانت تدعيه
فعليك الاتيان به فان كان مجرد قولك لانحلال ربقة التكليف فهذا فاسد
بادني تامل وان كان مجرد نقل ابن حزم الاجماع فكيف لك اذ لو كان الاجماع منعقدا
عليه لاشتهر ولما ساغ الاجتهاد فيه ولما قال هذا المحقق الجليل لا ادري
فتامل هذا وقوله وظاهره جواز التلفيق وهو خلاف الاجماع ايضا فيه تنازع
وهو كالحكم الملفق وقد مشى الطرسوسي في انفع الوسايل على جوازه وفي
فتاوى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي ما يقتضي اعتماده فراجعه ان شيت هذا
ونقل في جمع الجوامع خلاف ابن اسحق المروزي حيث قال وانه يمتنع تتبع الرخص
وخالف ابو اسحق المروزي وان قال المحلي والظاهر ان هذا النقل عنه سهو
لما في الروضة واصلها عن حكاية الحناط وغيره عن ابن اسحاق انه يفسق به والثاني
وقد تفقه على الاول انه اراد بعدم الفسق الجواز فهو مبني على انه لا يجب التزام
مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم وغيره وفي شرحه للزركشي قال الشيخ
نجم الدين السالسي رحمه الله تعالى تفسيقه مع القول باصابة كل مجتهد مشكل
اما اذا جعلنا المصيب واحدا ففيه نظر من حيث ان اختياره الاهون يشعر
بانحلال وتساهل لكنه متعارض بان العدالة ثابتة واختياره الاهون يحتمل ان

يكون

يكون على وجه يشعر بالانحلال ويحتمل خلافه فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع قلت احتمال
خلاف الانحلال بعيد لان التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة انتهى اقول ومن هذا البعد
في هذا الاحتمال مع ثبوت العدالة والحمل قد وقع في كلام كثير كما في الايات البينات قوله
يعني المحلي وقد تفقه على الاول قال شيخنا الشهاب اخفى ما فايدة هذه الجملة انتهى اقول
قد تكون فايدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول لان الفرع اجل غالبا فقوله اقرب الى الحق او قول
الثاني لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوي انتهى اقول قوله احتمال
خلاف الانحلال بعيد لان التتبع يقتضيه وذلك مناف للعدالة فهو البعيد لانا لا نسلم
انه التتبع يقتضيه اذ الاصل بقا ما كان على ما كان وقوله قلت فايدتها الاشارة الخ اقول
مع تسليمه لا يفيد ترجيحا لاحد الشيئين فسقط اعتباره وبقي مجرد ادعا الفسق وهو
لا يثبت بالمحتمل وحسن الظن بالمومن مامور به فتفطن والله تعالى اعلم قوله فرع ليس
لمجتهد تقليد مجتهد ولو حدثت واقعة قد اجتهد فيها وجب اعادته ان نسي الدليل
او تجدد مشكل اقول في نسخة شيخ الاسلام زكريا التي شرح عليها مشكك قوله ولو
اجيب في واقعة لا تتكرر ثم حدثت لزم اعادة السوال انه لم يعلم استناد الجواب الى
نص او اجماع اقول وقيد بقوله لا تتكرر اذ لو كانت تتكرر فالافتا يقع في الكل تامل
قوله ومن ادابه اذا ياخذ الورقة بالحرمة ويقرا المسيلة بالبصيرة بعد مرة حتى تتضح
له السوال ثم يجيب واذا لم تتضح السوال من المستفتي لا يجيب ولا يرمي بالكاغد بالارض
وهو لا يجوز اقول وقد يحتاج المفتي في بعض الوقايع الى ان يشدد ويبالغ فيقول
وهذا اجماع او لا اعلم فيه خلافا او من خالف فيه فقد خالف الواجب او عدل عن الصواب
او فقد اثم او فسق او وعلى ولي الامر ان ياخذ بهذا ولا يهمل الامر وما اشبه هذه الالفاظ
على ما تقتضيه المصلحة وتوجيه الحال تامل قوله نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اقول هذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكلامهم انه ذلك مروي عن المشايخ كما هو ظاهر من سياقه تامل قوله حتى
نقل في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثيرا لانه
لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به اقول انه هذا الشرط كان في زمانهم اما
في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتا بقول الامام بل يجب وان
لم يعلم من اين قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي مبني على ذلك الشرط وقد صححوا
ان الافتا بقول الامام فينتج من هذا ان الافتا بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه
لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله وانما نحن قلنا
لا افتا وان لم تقف على دليله اقول قوله بل يجب الخ هذا مضاد لقوله لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وهو صريح في عدم جواز الافتا بقوله لمن لا
يعلم ماخذه سوا كان مجتهدا او لا وقد استدلوا به على عدم جواز الافتا لغير اهل

والزاي يتعاقبان وقوله ابن اللتبية باللام مضمومة وحكي فتحها وخطى وتا مثناة ساكنة وحكي المنذري
تحريكها قال ابن دريد بنو لتب بطن من الازد ويقال الاتبية بهمزة مفتوحة وسكون التا قال
وتحريك ثم قيل انها اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد الله كذا قال الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع
الصحيح قوله وهذا دليل على ان القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه والدليل عليه قصة
شريح مع علي رضي الله تعالى عنه اقول ويقضي له ايضا لاطلاق قوله ثم يقضي بينهما وسيصرح
بها قريبا فصل في الحبس قوله قدمنا انه مما يملكه القاضي على الممتنع عن ايفاء
الحق وتعزيره اقول اي ويملك تعزيره فهو عطف على محل الجار والمجرور تامل قوله
الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا واميرا كيسا اقول قال
في القاموس مخيس كمعظم ومحدث انتهى قوله والمخيس بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية
موضع التخييس اقول صوابه التحتية بدل الفوقية قوله وفي الخلاصة بالكفيل لجنازة بحجج
الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى انتهى وتعقبه في فتح القدير
بان محمدا نص على خلافه وقد يدفع بان نص محمد في المديونة اما نحو الكلام في الكفيل اقول
قال الغزي قلت لم يظهر فرق بين المحبوس اصالة او كفالة والله تعالى اعلم انتهى واقول
عبارة فتح القدير وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد
وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وفيه نظر لانه ابطال حق ادمي بلا موجب وموت الاب ونحوه
غير مبطل بنفسه نعم اذا لم يكن لمن يقوم بحقوق دفنه فعلى ذلك وسيل محمد عما اذا
مات والده ايخرج فقال لا انتهى وانت على علم بان مثل هذا لا يدفع وقد جاء هذا من
خطا بعض الكتبة فانهم حذفوا من قوله يخرج بالكفيل فكتبوا يخرج الكفيل والعجب ان
البزازي وقع في ذلك فكتب وذكر القاضي ان الكفيل يخرج لجنازة الوالدين الخ والذي في
فتاوي القاضي يخرج بالكفيل فتجنبه قوله والمهر المعجل اقول اطلقه فشمل مهر
الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع والكبيرة التي تطيقه وقدم الشارح في باب النفقة ان
للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا وان كانت صغيرة جدا ويجبر الزوج على دفع
المهر لانه يجب كله بنفس العقد وحق القبض للاب كذا في الخانية انتهى قوله وقدر في العلواني
بين ما ثبت بالبينة فيخبره القاضي انه يريد القضا ويقول انك تخرج وبين ما ثبت بالاقرار
فلا يعلمه وتمامه في شرح ادب القاضي للخصاف انه لا يحبسه حتى يساله اقول هنا حذف ولعله
وقيل الصواب انه لا يحبسه وعبارة الزيلعي والصواب انه لا يحبسه فيما اذا طلب المدعي ذلك
حتى يساله فان اقر انه معدم الا امر بالدفع الخ قوله ولكن يسال المدعي عن ماله اذا طلب
المديون اجماعا كذا في شرح الصدر اقول فقوله يسال اي القاضي وقوله ان طلب اي
سواله يعني ان سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين المال سال القاضي
بالاجماع قوله امر بحبسه في كل عين يقدر على تسليمها اقول يدخل فيه العين الموجرة
اذا حبسها الموجر عن المستاجر كما هو ظاهر وهي واقعة الفتوى وقد افتيت بذلك

في رجل

في رجل اجر اجارة صحيحة ثم امتنع عن تسليم العين الموجرة قوله واطلقه فافاد ان
المسلم يحبس بدين الذمي وعكسه وفي البزازية لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر
الاكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما
اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اقول وفي البزازية ايضا حبسه بدين ثم
جا اخر وادعى الدين عليه اخرجه من المحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على
دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن اخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب
التاريخ ايضا انتهى قوله وفي القنية حبسه صاحب الدين الاقل فلصاحب الاكثر
اطلاقه ليكتسب ويودي له انتهى قوله وفي البزازية واستحسن بعض المشايخ ان
تحبس المراة اذا حبس الزوج وكان قاضي شاه يشير بحبسها معه صيانة لها عن الفجور
انتهى اقول ذكره البزازي في مسايل شتى في كتاب ادب القاضي قوله وقيد المهر
بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويصدق في الاعسار وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق
في الصداق بين مؤجله ومعجله كذا في البزازية ثم اعلم ان قاضي خان في الفتاوي رجح الافتا
على الاول فقال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال كالقرض وثمن
المبيع فالقول قول المدعي اليسار وروى ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته
كانت ثابتة في المبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما
هو مال فالقول للمديون وقال بعضهم ما وجب بعقده لم يقبل قوله وان لم يكن بدلا عما
هو مال انتهى اقول قال الطرسوسي في انفع الوسايل قال القاضي فخر الدين
الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار وان كان
وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقده باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار
وهو المبادلة والتزام الدين باختياره والا فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل
اليسار انتهى قوله وقيل يحكم الزي الا في الفقها والعلوية والزي بالكسر كما في القاموس
الهيئة والجمع ازياء انتهى وصححه الكرابيسي في الفروق وفي المحيط انه ظاهر الرواية وبه
علم ان ما في المختصر خلاف ظاهر الرواية والمفتى به اقول اما كونه خلاف ظاهر الرواية
فلما في المحيط واما كونه خلاف المفتى به فلما في قاضي خان مع ان قاضي خان قال في الفتوي
على ان ما وجب بعقد باشره باختياره القول قول مدعي اليسار تامل ولكن ما في
المختصر عليه اصحاب المتون وذكر الطرسوسي انه المذهب المفتى به فلقايل ان يقول
ليس على خلاف المفتى به فتامل قوله وبدل المغصوب اقول قال نجم الدين
الطرسوسي معناه اذا اعترف بالغصب قال انه فقير وقال المغصوب منه انه موسر
وتصادقا على الهلاك وحبس لاجل العلم بالهلاك كان القول قول الغاصب في العسرة
لا قول المغصوب منه هكذا ذكره النسفي وتاج الشريعة وحميد الدين الضرير فيما
نقلناه عنهم انتهى وهو ظاهر اما اذا اعترف بالغصب ولم يدع الهلاك اصلا ووجب

عليه برد المغصوب فلا كلام في انه لا يصدق في العسرة وبه افتيت انتهى من الغزي قوله وفي
البزازية ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على
اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى اقول لعدم بعيد عن البزازية
في شرح المقولة التي قبل هذه المقولة ومثل ما في البزازية في الخلاصة والله تعالى اعلم قوله وظاهر
كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا او انه يطلقه اذا
علم باحدهما اقول قوله موسرا نعت لمحبوس والضمير في قوله له راجع للمديون والمعنى ان
المديون المعسر اذا كان له مال غايب او كان له محبوس بدين ومحبوسه موسر لا يحبسه
القاضي تامل قوله ورد البينة على افلاسه قبل حبسه اقول هذا اذا كان امره
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه كذا تامل قوله واستثنى في فتح القدير من تقديم بينة
اليسار ما لو قال المدعي انه موسر وقال المدعى عليه اعسرت بعد ذلك واقام بذلك بينة
فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى والظاهر انه بحث
منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار بعد اعساره الذي ادعاه اقول بل هو بحث
حسن ومجرد حدوث اليسار لا يمنع ذلك اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث بعد
ثبوت اليسار فلم غايته ما فيه ان استثناه من تعارض البينتين مستدرك اذ لا تعارض
والحالة هذه وانما التعارض اذا اقاماها في وقت واحد من غير تعرض للبعدية على انه لم يذكره بصريح
الاستثناء من تعارض البينتين وانما قال وكذا لا تعارض بينة اليسار والاعسار قدمت بينة
اليسار لان معها زيادة علم اللهم الا ان يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت من بعد ذلك
واقام بذلك بينة فانه تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال انتهى
فقوله اللهم الا ان يدعي يجوز ان يكون لمجرد دفع توهم يقع في المسئلة وذكر على سبيل الافادة
المجردة لا على سبيل الاستثناء تامل قوله لا في دين ولده وقع المستفتى عن حبس الاب
المكفول عنه لابنه اذا حبس الابن الكفيل هل للكفيل حبس الاب فرايت بخط بعض الموالي
انه اذا كان كفيلا عنه لا يحبسه اذ هو حبس ونقله عن القهستاني في الكفالة وقال به
بشهر قضا الخلاصة وكتب تحته لا عبرة بما قاله القهستاني في كتاب الكفالة فطلب مني
تحقيق ذلك فقلت بما الختم القائل بعدم حبسه بقولهم لا يحبس اصل في دين فرعه
متوهما ان الكفيل اذا حبس الاب فقد صدق عليه انه حبس اصل في دين فرعه ولا
يخفى انه انما حبس لحق الكفيل ولذلك يرجع عليه بما ادى فهو محبوس بدينه الذي
ثبت عليه او سيثبت على قول من يجعلها ضمنا في الدين وعلى قول من يجعلها ضمنا
في المطالبة فلم يدخل ذلك في قولهم لا يحبس اصل في دين فرعه انما حبسه اجنبي بما ثبت
له عليه بكفالته باذنه لا فرعه في دينه حتى يمتنع انما حبسه لحق الكفيل فقط فلا
عبرة بما قاله القهستاني اذ الممتنع حبس فرعه بدينه لا حبس الكفيل له بدينه تامل

مطلب تقديم بينة الاعسار على اليسار

مطلب حبس الكفيل الاصيل

في جواه

في جواهر الفتاوي رجل له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه
يحبس لان فيه صيانته من هلاكه انتهى اقول ما ذكره الشارح من انه يبيع عليه القاضي
ماله لقضاء دينه يغني عنه انتهى ذكره الغزي قوله وفي المحيط ولا يحبس الابوان
والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما انتهى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الموسر
والمعسر ولكن ينبغي ان يتنبه لشيء وهو انه اذا كان موسرا وامتنع من قضاء دين ولده
وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا باع للقضاء كبيعه
مال المحبوس الممتنع من قضاء دينه والصحيح عندهما يبيع عقاره كمنقوله ولو قال
المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولو له عقار يحبسه ليبيعه
ويقضي الدين ولو بثمن قليل كما في البزازية اقول المنقول في كتاب الحجر انه ما له دينه
لو كان دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه وهذا بالاجماع ولم يبع عرضه وعقاره عند
ابي حنيفة وعندهما يباع هكذا في تبيين الكنز وفي الاختيار وقالا يبيع وعليه الفتوى
وقال القاضي وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع كما يبيع
المنقول وهو الصحيح انتهى ذكره الغزي قوله وفي فتاوى قاري الهداية اذا لم يكن
الزوج صاحب مائدة وعلم القاضي انه يضارها في الانفاق فرض نفقتها عليه دراهم بحسب
حالهما واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض انتهى وهو مشكل لان القاضي اذا
فرض فلا حاجة الى فرض الزوج ليحبس اذا امتنع اقول يعني اذا لم يقبل الفرض وامتنع
من دفعه يحبس لينفق ما عينه القاضي عليه الظاهر ان هذا مراده فلا اشكال تامل

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره قوله اطلق القاضي فافاد ان قاضي
مصر يكتب الى قاضي مصر اخر والى قاضي السواد والرستاق ولا يكتب قاضي رستاق الى
قاضي مصر كذا في السراج الوهاج معزيا الى الينابيع ثم قال وانما يقبل اذا كان بينهما مسيرة
ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا كان اقل من ذلك لا يقبل اقول قال في جامع الفتوى
ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن السراجية نايب
القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب بذلك الى القاضي فانه لا يقضي بذلك بل يكلف
المدعي اعادة البينة انتهى وقد يستفاد مما في السراج الوهاج قوله لان معنى قولهم ان
القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين اذا كان القاضي شافعيا اقول وسياتي
قريبا بيان ما فيه ونقدم في اول كتاب القضاء فراجع كلا من المحلين والله الموفق قوله ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه لان الذي فوض اليه القضاء لا
التقليد فلا يتصرف في غير ما فوض اليه اقول وفي التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي
وليس للقاضي ان يولي القضاء غيره الا اذا كان مكتوبا في منشوره ذلك او قيل ما صنعت
من شيء فهو جائز فان ولى غيره من غير هذا يكون قضاؤه موقوفا على اجازة الاول ولو اذن

الخليفة لم ياذن له في الاستخلاف فامر رجلا فحكم بين اثنين لم يجز حكمه ثم ان القاضي لو اجاز ذلك
الحكم ينظر ان كان بحال يجوز حكمه لو كان قاضيا ينفذ ان كان ممن يختلف فيه الفقها كالمحدود في القذف
امضاه وينفذ وان كان عبدا او صبيا لم يجز وان كان الخليفة اذن للقاضي في الاستخلاف فاستخلف
رجلا فهذا القاضي الثاني يصير قاضيا من جهة الخليفة لا من جهة القاضي الاول حتى لو اراد
القاضي الاول ان يعزل الثاني لم يكن له ذلك الا اذا قال الخليفة له ولتستبدل من شئت انتهى
قوله وفي اخر جامع الفصولين القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضا
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضا فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى
جازت انتهى فدخل الفضولي في القضا وهو اعم من القضا وظاهر كلامهم اذا جازة قضا
الفضولي لا تتوقف على كون الفضولي خليفة من قاض ليس له ولاية الاستخلاف بل لو قضى
فضولي بلا استخلاف اصلا فاجازه القاضي جاز اقول بل هو داخل في قولهم ما صح التوكيل به
اذا باشره الفضولي يتوقف وفي قولهم كل عقد صدر وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا على
اجازته والقضا عقد من العقود الشرعية يصح التوكيل فيه بشرطه وتقدم الكلام في ذلك
في بيع الفضولي قوله وفي السراجية القاضي اذا وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان
من اهل الانابة فتخاصما عنده وقضى له او لولده جاز القاضي اذا قضى للامام الذي قلده
القضا او لولده الامام جاز انتهى وفي البزازية كما في السراجية اقول فتبت ان في المسئلة
قولين وجهها في السراجية ان الخليفة ليس نايبا عنه وانما هو نايب عن السلطان والعامة
فانقطعت النسبة لكن في الاشباه والنظاير انهم نواب القاضي في زماننا من كل وجه وعلم
ترجيحها في الملتقط من قوله وفي الملتقط القاضي اذا استخلف خليفة تقضي للقاضي لا يجوز
والطريق فيه ان يتحاكما او ينصب الامام قاضيا اخر لهذه الحادثة انتهى لما في قضايه له
من التهمة اذ فعل النايب كفعله فصار كانه قضى لنفسه ولم ار من رجح احد القولين والله
تعالى اعلم وقوله القاضي اذا قضى للامام الذي قلده الخ وجهه ان القاضي نايب عن العامة
كما في المحيط واذا كان كذلك فلم يكن فعله منسوبا اليه ومن قال بان القاضي نايب عن
السلطان فلعل وجهه عنده انحصار الطريق فيه اذ الحكم من الامام بمنزلة القاضي
المولي فلا طريق الى التحكيم فجاز ذلك في باب القضا له وسياتي ان الحكم من الامام بمنزلة
القاضي ولم ار من حرر ذلك تامل قوله وقد سيلت عن صحة تولية القاضي ابنه قاضيا
حيث كان ماذونا له بالاستخلاف فاجبت بنعم والله تعالى اعلم وفي فروق الكرابيسي ما
يفيده ايضا فانه قال فرق بين القاضي والامامة فان القاضي لا يملك الاستخلاف الا باذنه
والامام للجامع يملكه بدونه والفرق ان الضرورة متحققة هنا لجواز ان يسبقه الحدث في
قبل الصلاة فلو توقف على الاذن تفوت الجمعة ولا كذلك في القضا انتهى وبهذا علم
ان ما ذكره في شرح الدرر والغرر من ان الخطيب ليس له الاستخلاف ابدا الا باذن
لا اصل له وانما هو فهم فهمه من بعض العبارات اقول قال الغزي قلت كلام صاحب

الفروق انما يفيد جواز الاستخلاف في الصلاة عند الحدث لكونه على شرف الفوات فلا
ينهض حجة على ملا خسرو والقايل بعدم جواز الاستنابة في الخطبة بدون اذن الامام م
فليتامل انتهى اقول وقد رد على ملا خسرو ابن كمال باشا في رسالة له ردا بليغا
واجحه ان شئت قال ابن كمال باشا في رسالته بقي هنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
وتمامه فيها قوله ويشمل قوله حكم قاض ما اذا كان الحكم موافقا لرايه او مخالفا لرايه واما
اذا كان القاضي باقيا على قضايه او مات او عزل كما في خزانة الاكمل فلو قضى في المجتهد فيه
مخالفا لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة وفي العامد روايتان وعندهما لا ينفذ
في الوجهين اقول وفي معين الحكام للطرابلسي ذكر القاضي ابو بكر الرازي الخلاف فيما
اذا قضى بخلاف مذهبه حال ذكر مذهبه لا يجوز حكمه بالاجماع انتهى قوله لو حكم
الحاكم في واقعة بخلاف مذهب مقلده بفتح اللام بمعنى الامام الذي يقلده اقول بفتح
اللام بمعنى المجتهد كابي حنيفة والشافعي لا السلطان المقلد بكسر اللام قوله ومن العجيب
ان صاحب البدايع قيد بعكس ما في فتح القدير فقال بعد ما نقل ان القاضي اذا قضى
بخلاف مذهبه عمدا وقع باطلا فان كان ناسيا عنده يصح وعندهما لا يصح وهذا اذا كان
القاضي ليس من اهل الاجتهاد فان كان منهم ينبغي ان يصح قضاؤه في الحكم بالاجماع ولا يكون
ده لقاض اخر ان يبطله لانه لا يصدق على النسيان بل يحمل على انه اجتهد فادى اجتهاده
الى مذهب خصمه فقضى به فيكون قضاؤه باجتهاده فيصح انتهى بلفظه اقول ما تقدم
قوله من قوله وفي فتح القدير لا يظهر منه انه عكسه وكذا قوله وما قيد به في فتح القدير فتامله
لا ينقض الحكم في المجتهدات معلل بان الاجتهاد لا ينقض بمثله لا مطلقا فاذا القاضي
متوهما انه مذهبه فاخطا فيه لم يكن مجتهدا فيه ومعنى قوله امضاه حكم بمقتضاه
اقول يجب ان يقيد ذلك بما اذا لم يقيده السلطان بمذهب اما اذا قيده بمذهب
كما اذا قال له او كتب في منشوره وليتك لتحكم بين الناس بما صح او بالصحيح من مذهب
ابي حنيفة مثلا فلا ينفذ قضاؤه بغيره لما تقرر ان القضا يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فتنبه لذلك قوله والحاصل ان كلامهم قد اضطرب في هذا
الباب فتارة اعتبروا الخلاف فيها واخرى لم يعتبروه ويمكن انه يقال انهم اذا قالوا بالنفاذ في
هذه المسيلة لاجل خلاف سابق على مالك والشافعي لا لخلاف فيها خاصة اقول
قال في جامع الفصولين بعد نقل ما يقتضي الاضطراب فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا
رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم قوله ادعى على امراة نكاحا وهي جاحدة فاقام بينة
زور فقضي بالنكاح بينهما حل للمدعي وطيها ولها التمكين عنده وكذا اذا ادعت نكاحا
على رجل وهو يجحد اقول وكذا يحل لها ميراثه كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما
ف قوله اي لا يصح القضا على غير خصم حاضر اقول هذا لا يتاتى على القول بان الخلاف

فيحل الاقدام لا في النفاذ فلينبه قوله وفي البزازية من القضا قال الامام ظهير الدين في نفاذ
القضا على الغايب روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى ابطال مذهب
اصحابنا انتهى اقول فان قلت ما وجه التطرق الى ابطال المذهب في هذه المسئلة دون
غيرها من الخلافيات قلت لم ار من ذكر وجهه ويمكن ان يقال ان القضا لا يخلو اما على
حاضر او على غايب فاذا فتح باب القضا على الغايب فقد ترك منه النصف بخلاف غيرها
من المسايل الخلافية والله تعالى اعلم قوله لكن اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ
اعم من كون القاضي شافعيا يراه او حنفيا لا يراه او هو انما هو اعم في حق من يراه لاجماع
الحنفية على انه لا يقضى على غايب كما ذكره الصدر في شرح ادب الخصاف ولو كان اعم للزم هدم
مذهب اصحابنا اقول قال في جامع الفصولين فتبه ح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو
قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين اذ الخلاف بيننا
وبين الشافعي رحمه الله تعالى في حل الاقدام على القضا فعنده يحل وعندنا لا يحل لا الخلاف
في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام
ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لا مر الخلاف في نفاذ القضا انتهى فهو كما ترى صريح في انه
اعم وقولهم فيما ياتي بعد اوراق ثلاث وفرقهم بين سبب ومسبب وبين السبب والشرط ادل
دليل على ان قولهم بنفاذ القضا على الغايب في اظهر الروايتين انما هو في قضا الشافعي واما
الحنفي فلا لانه حنفي لا معنى للفرق المذكور يرده ما تقدم من ان الخلاف في حل الاقدام فتامل
قوله ثم ظهر بحمد الله تعالى ما يجب المصير اليه وهو انهم انما قالوا الفتوى على النفاذ فيما اذا
قضى على المفقود لا في مطلق الغايب ويدل على الفرق بين المفقود وغيرهما في فتاوى قاضي
خان من فصل القضا في المجتهدات رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لابي على هذا الرجل الف
درهم وابي غايب واني اخاف انه يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة
الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني يمضي قضا الاول لان بينة الابن
ما قامت بحق على الغايب حتى يكون قضا على الغايب وانما قامت لغيب وهذا هو
المفقود اذا اقام القاضي ابنه وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي
تصرف في ماله انتهى اقول لا يظهر التخصيص بل الظاهر التعميم لكن اذا لوحظ الحرج
والضرورة بحسب اعتبار عدم امكان مراجعة الغايب واحضاره حتى لو امكن لا يصح لعدم
الضرورة ووقوع قضا فيما لا يدل على المدعى تامل قوله والاخبار بالقضا منه
كالانشا لا بد له من الحضرة قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت
لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط وقال قبله خرج الحاكم من
المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده انتهى اقول الظاهر انه رجوع اولا لمشايخ من
علما المذهب ثم ثانيا لمشايخ غيرهم من علما المذهب ولا يخفى لا يلايم مذهب

الغايم

المتاخرين

المتاخرين القايلين بان علم القاضي غير معتبر فتامل قوله وفي البزازية ادعى انه وكيل الغا يب
بقبض الدين او العين الخ اقول وفي الخلاصة وكثير من كتب الفتاوى مثله قوله وفي البزازية
من فصل دعوى النكاح ادعى عليها انه زوجها الغايب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها
فاقرت بزوجية الغايب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر
ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغايب اقول وفي جامع الفصولين خلافه فراجعه
ان شيت قوله وفي الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم تحصل غلة لليتيم اما اذا
وجد فلا يملكه هكذا روي عن محمد انتهى اقول اي كما اذا وجد ما يشتري له ليكون له ربح او وجد
من يضارب فيه كما سينقله عن جامع الفصولين قوله وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي
عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب من القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله
وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية وهو الصحيح كما في جامع الفصولين اقول
اطلاق المتون يدل على خلافه وهذا وان كان من التصرف في ماله لكنه تصرف فلا يملكه الوصي
وهو احسن تصرف في مال اليتيم وانظر فاذا قلنا لم يجز منه والوصي ممنوع من الاقراض امتنع
النظر لليتيم في ذلك ولا قايل به تامل قوله وقدمنا في كتاب الوقف حكم ما اذا اقرض
المتولي في مال الوقف باذن القاضي من الامام ثم مات مفلسا اقول الذي قدمه في كتاب
الوقف فان قلت اذا امر القاضي بشي ففعله ثم تبين له انه ليس بشرعي او فيه ضرر على
الوقف هل يكون القيم ضامنا قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من
مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض
مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا باس به وفي العدة لا يسع
المتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز انتهى واقول دل هذا على انه لو امر
القاضي الوصي او الاب بالاقراض بحضرته ففعل انه يجوز ولا يضمن وهو مقتضى قول
الزيلعي وغالب شراح الهداية والكنز وغيرهما بخلاف اقراض القاضي حيث يكون
الاقراض احسن تصرف في حقه لان القاضي كثير الاشتغال فلا يمكنه ان يباشر الحفظ
بنفسه وانما يدفعه الى امينه ودفعه اليه بطريق القرض انظر لليتيم لانه يكون مضمونا
عليه والوديعة امانة ان هلكت هلك بغير شي وهو من النوع يجحد المستقرض
لكونه معلوما للقاضي انتهى فقولهم لكونه معلوما للقاضي كالصريح في جوازه بامره
وحضرته اذ هو والحالة هذه ولانه لما نقله بامره وحضرته كان فعله منسوبا اليه حكما
كانه هو الذي باشره فتامل باب التحكيم قوله وجوازه بالكتاب فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه نظر كذا في فتح القدير من غير بيانه ووجهه ان كلا
من الحكمين لم يتراضيا عليه خصوصا وصفته قبل الحكم الجواز وبعده اللزوم والحكم عندنا

انما يصلح فقط وليس له ايقاع الطلاق فهو وكيل فلم يكن من هذا القبيل **اقول** تمام عبارة فتح
القدير لبي من اهل الولاية ذكره قبل قوله وفيه نظر فعليك ان تتامل فيما يقوله هنا من الوجه
قوله وفيه ان الامام لا يكون قاضيا في حق نفسه تحكيم بل لانه يكون قاضيا في حق المتخاصمين اليه
وتقدم بيان ذلك في شرح قوله ذكره التقليد لمن خاف الجور **قوله** وشمل قوله في غير هذا الخ
ساير المجتهدات من النكاح والطلاق واليمين المضافة بحسبما ياتي **اقول** وقدم في العنين ان
المراد بالموجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي
مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى فالمراد من الحاكم من له حكومة
اما بتحكيمهما او بولاية عامة فلا تغفل فتامل **قوله** واستفيد من كلامهم هنا وفي مواضع
ان التناقض الواقع في زماننا لا اعتبار بها اما اذا كانت بغير دعوى صحيحة من خصم على خصم
حاضر **اقول** وقد قدم ذلك في شرح قوله واذا رفع اليه حكم قاض امضاه **قوله** بخلاف ما لو
رد قاض شهادته للتهمة لا يقبلها قاض اخر لان القضاء بالرد نفذ على الكافة كذا في المحيط
اقول ومن هنا اجاب العلامة علي بن غانم المقدسي عن سوال صورته ما قول الموالي المبجل
ما برح بالمجد الموبل في شخص بايع حريص شهد على شخص في مادة ورد الحاكم شهادته
بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد
عنه ام لا افتونا اثابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه امين اجاب الحمد لله الفتاح
العليم لا تقبل وان وقع في كلام بعض اهل الكمال انه يقبل في احد الزوجين فهو سبق
قلم والله تعالى اعلم **اقول** والعلة تقتضي انه لو قبله وقضى بشهادته لا ينفذ قضاوه
وقيد بالتهمة لانه لو ردها لا للتهمة بل لعدم الموافقة بينها وبين الدعوى ونحو ذلك
مما لا يتعلق بما لا يخل بالعدالة فيقبلها هو وغيره فافهم والله تعالى اعلم **مسايل شتى**
قوله وجعله في الهداية على الخلاف السابق **اقول** يفهم منه اجماعهم انه اذا اخر لا يملكه
تامل **قوله** وفي جامع الفصولين لكل من صاحب السفل والعلو حق في ملك الاخر
لذي العلو حق قراره ولذي السفل حق دفع المطر والشمس على السفل اذ الملك مطلق
والحق مانع وقد اجتمعا فجعلنا بينهما وتمامه فيه **اقول** هذا ساقه في تمهيد دليلهما
على عدم المنع فيما لا يضر وعند الامام يمنع مطلقا فاجهر واذا علمت ذلك ففي النقل
نوع ايهام تامل **قوله** ولم يقيد المولف الاولى صريحا لكونها غير نافذة تبعا لما في اكثر
الكتب وقيدها في الهداية تبعا للفقيه ابي الليث والامام التمرتاشي ويمكن ان يفهم كلام المولف
عليه لقوله مثلها بانها غير نافذة فجعل الثانية كالاولى يفيد عدم النفاذ **اقول** الظاهر
ان الحكم فيهما واحد ولا عبرة لكون الاولى نافذة او غير نافذة لامتناع مرور اهلها في الثانية
مطلقا فاطلقه المولف فشمل النافذة وغير النافذة وقيد المتشعبة بكونها غير نافذة
لانها لو كانت نافذة لساغ للعامة المرور فيها فلا يمنع فتح باب لاهل الاولى بها وتقييد
صاحب الهداية تبعا للفقيهين وقع اتفاقا ولذا صورها كثير من اهل التحرير نافذة

وكثير

وكثير غير نافذة فتامل ذلك تفهمه لمحرره **قوله** فالذي يمكنه ان يفتح بابا في الزايغة القصوى
هو صاحب الدار التي في ركن الزايغة الثانية وانما قلنا ليس له ذلك لان فتحه للمرور لا حق
لاهل الزايغة الاولى في المرور في الزايغة القصوى بل هو لاهلها على الخصوص **اقول**
وذكر في جامع الفصولين عن شيخ الاسلام ان له الفتح والمرور ثم قال في المسئلة اختلاف
الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وينبغي ثم رمز لمحيط
وجعله خلاف ظاهر الرواية **واقول** وعلى ظاهر الرواية مشت المتون والله تعالى اعلم ونقل
في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية عن الصدر الشهيد حسام الدين ان الفتوى على
المنع فتحرر ان في المسئلة اختلاف فتوى فيرجع الى ظاهر الرواية تامل وفي قاضي خان
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا
فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخر اعلا من بابه كان له ذلك انتهى
اقول اطلاق قوله اي قاضي خان كان له ذلك يقتضي ان له ذلك ولو لم يسد الاول
وقد رايت في كتب الشافعية انه يتعين عليه ان يسده وليس له ان يبقي الاول مع الثاني
لما فيه من التميز على بقيتهم ولتضررهم بزيادة الزحمة بانضمامه الى الاول ووقوف
الدواب في الدرب ولا يبعد ان يكون الحكم عندنا في ذلك كذلك فتامل وذكر قاضي خان
في الشرب ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروره في السكة وفي الكتاب قال له
ذلك وسوى بين الفصلين وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى انتهى
قوله ولو فتح صاحب البنا في بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان
يبني ما يستره وجهه **اقول** قال الغزي قلت وقد افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية
لما سئل هل يمنع الجار ان يفتح كوة يشرف منها على جاره او عياله بانه يمنع من ذلك
انتهى وفي المضمرات قال اذا كانت الكوة للنظر وكانت الساحة محل الجلوس للنسا يمنع
وعليه الفتوى انتهى **اقول** لكون الضرر بينا ولا فرق بين القديم والحادث اذا كانت العلة
الضرر البين لوجودها فيهما انتهى **قوله** والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبرجوع
المتناقض عن الاول بان يقول تركته وادعي بكذا او بتكذيب الحاكم ايضا **اقول** فقوله
وبرجوع الخ يشكل عليه ما في البزازية وغيرها ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه
الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق
الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى ووجه اشكاله
انه لما قال ان دعواه على زيد كان ظنا فقد ارتفع التناقض والله تعالى اعلم انتهى ذكره
الغزي وقد كتبت فرقا في حاشيتي على جامع الفصولين بين فرع البزازي وفرع ذكره
فراجعه ان شيت ويظهر هنا بان ما ذكره البزازي امتنع ارتفاع التناقض لتعلقه
باثنين فلا تصح الدعوى لما ذكره من امتناع مخاصمة الاثنين في حق واحد وهذا منتف

مطلب لا فرق بين القديم
والحادث اذا كانت العلة
الضرر البين

في الواحد وهو محمل ما في هذا الشرح فتدبر قوله قيد بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار
او لا ثم رده لم يرتد وكذا الابرا عن الدين رجحت لانه بالقبول قد تم وكذا اذا وقف رجل فقبله ثم
رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد كما في الاسعاف اقول وفي البزازية الاقرار والابرا
لا يحتاجان الي القبول ويرتد بالرد قال في الخلاصة لان لكل واحد ولاية على نفسه وليس لغيره
ان يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وفي التاترخانية نقلا عن الكافي والملك
يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده انتهى وفي دعوى الملتقط ولو اقام البينة على ان له
على فلان اربعمائة درهم ثم اقر المدعي ان للمنكر عليه ثلاثمائة تسقط عن المنكر ثلاثمائة عند ابي القاسم
الصفار وعند ابي احمد بن عيسى بن النضر انه لا تسقط وعليه الفتوى انتهى فليتامل في وجه
عدم السقوط اقول وجه عدم السقوط فيما ظهر للعبد الضعيف ان المدعى عليه منكر للمدعى
به اصلا وفي زعمه انه لا دين عليه فكيف تقع المقاصة بالثلاثمائة المقر بها ونقول نجعل تصميمه
على الانكار ردا لما اقر به المدعي وهو مما يرتد بالرد والله تعالى اعلم انتهى كذا في الغزي قوله وقد
اجبنا عنه في حاشيتنا عليه بما حاصله ان المقر انما يصير مكذبا شرعا اذا حكم القاضي بما يخالف
اقراره وفي مسئلتنا لم يقض القاضي بالبيع حتى يناقض الخصم فلم يكن مكذبا شرعا كما لا يخفى
اقول وعليك ان تتامل هذا الجواب قوله ثم اعلم ان المتناقض اذا قال تركت الكلام
الاول واستقر على الثاني يقبل منه اقول والمسئلة تقدمت في شرح قوله ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة الخ قوله لو لم يكن للميت وارث
فجاء رجل مدع الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضا وظاهره ان وكيل
بيت المال ليس بخصم اقول يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه اما
اذا وكله بان يدعي ويدعى عليه ايضا تسمع دعواه والدعوى عليه ويملك في ذلك ما يملكه
السلطان لانه فوض اليه ما يملكه وهذه المسئلة كثيرة الوقوع ويتفرع من ذلك ان المزارع
لا يصلح خصما لمن يدعي الملك في الارض وكذلك المقاطع المسمى بلغتهم تيماريا تامل وهذا
وقد سئل شيخنا ابن الحانوتي عن هذه المسئلة فاجاب بمثل ما ذكره الشيخ زين هنا قوله
وفي ان الوصاية لا تقبل التخصيص اقول هذا ليس على اطلاقه لان ايصا القاضي يقبل
التخصيص قال في كتاب الدعوى من فتاوى قاضي خان ولو قال القاضي لرجل جعلتك وصيا
للميت بقبض وصيا فان خص شيئا بعينه وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصا القاضي يقبل
التخصيص بخلاف ايصا الميت انتهى وهكذا ذكر الشارح في فوايده قوله وينبغي ان يزاد
ايضا عزل القاضي ولم اره اقول وهو ظاهر لانهم صرحوا في كتاب القضا انه يلحق بالوكيل
كما قدمه الشارح فيه قوله قيد بعدم ضمانه عند الاستحقاق لانه لو اخطا في قضائه ضمن
اقول سكت الشارح عن تعمده والحكم فيه انه لو تعمد القضا بالجور فالغرم عليه في
ماله ولا يرجع به على المقضي عليه صرح به في الدرر والغرر ونقله عنه صاحب تنوير الابصار
قوله والمنقول في الخلاصة والبزازية والمحيط المذكور من كتاب القضا عدم ضمان القاضي

اذا

اذا اخطا وهو مخالف لما في المحيط من الحدود اقول قوله وهو مخالف الخ يمكن التوفيق
بانه يريد بعدم ضمانه عدم استقرار الضمان عليه بل رجوعه في بيت المال به فكانه لا ضمان
تامل كتاب الشهادات قوله السادس ان لا يقف الشاهد على
ان المقر اقر خوفا فان علم بذلك لا يشهد وان قال المقر اقررت تخوفا وكان المقر له سلطانا
فقال اقررت تخوفا فامنه انه وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يقف شهد
واخبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان كذا في البزازية اقول وكذا اذا
خاف الشاهد على نفسه من سلطان جاير او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها
وسعه الامتناع كما في الجوهرة قوله وحكى الفخر الرازي في التفسير ان هارون الرشيد
كان مع جماعة الفقها وفيهم ابو يوسف فادعى رجل على اخر بانه اخذ ماله من
بيته فاقر بالاخذ فسال الفقها فافتوا بقطع يده فقال ابو يوسف لا لانه لم يقر
بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعي انه سرق فاقر بها فافتوا بالقطع وخالفهم ابو
يوسف فقالوا له لم قال لانه لما اقر اولا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل
اقراره بعده بما يسقط الضمان عنه فعجبوا انتهى اقول هذا ظاهر في انه اذا ادعى انه
اخذ مالي او دابتي تسمع وان لم يبين وجه الاخذ انتهى ذكره الغزي قوله فاورد
المعارضة بين هذه وبين قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية واجاب
في فتح القدير بانها مبيحة وتلك مانعة والتقديم للمانع اقول عبارة فتح القدير
وان النص اوجب اربعة رجال بقوله تعالى اربعة منكم فقبول امراتين مع ثلاثة
مخالف لما نص عليه من العدد والمعدود وغاية الامر المعارضة بين قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان وبين هذه فتقدم هذه لانها مانعة وتلك مبيحة انتهى
اقول ولا يخفى عليك ما في كلامه من المخالفة والايهام تامل قوله والقصاص
اقول اطلقه فشمل القصاص في النفس والعضو وفي الخانية ولو شهد رجل وامراتان ن
بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة الرجال
مع النسا انتهى اقول علم به قبول شهادة رجل في طرف الرجل والمراة والحر والعبد وامراتين
والعبدين وكل ما لا قصاص فيه وكان موجبه المال ويعلم به كثير من الوقايع الحالية والله
تعالى اعلم قوله وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة اي وشرط
امراة اي شهادتها اقول سياتي قريبا ان قبول شهادتها للثبوت سماع الدعوى لا الثبوت
الردي فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم قال في الخانية وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض
وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة
والمراتان سوا والمراتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النسا في حق الخصومة ولا ترد

شهادتهن انتهى قوله وظاهر اقتصاره على الثلاثة يفيد ان قوله المراة بل النسا لا يقبل في
غيرها اقول ذكر في الدرر والغرر بولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب
النسا المراة انتهى فدخل في قوله وعيوب النسا الحبل لانه من العيوب التي يرد بها المبيع تامل قوله
واشار بقوله فيما لا يطلع عليه رجال الى ان الرجل لو شهد لا تقبل شهادته وهو محمول على
ما اذا قال تعمدت النظر اما اذا شهد بالولادة وقال فاجاتها فاتفق نظري عليها تقبل
شهادته اذا كان عدلا كما في المبسوط وفي خزانة الاكمل ولا تقبل شهادة الكافرة والمملوكة
وانما تقبل شهادة الحرة المسلمة اقول قدم في باب ثبوت النسب في شرح قوله والمعتدة
اذا جحدت ولادتها بشهادة رجلين الخ انه افاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال
على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك
من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا انتهى وفي منح الغفار نقلا عن
السراج الوهاج وقال بعض مشايخنا تقبل شهادته ايضا وان قال تعمدت النظر
اليها انتهى اقول فثبت الخلاف في التعمد ظاهرا ويمكن التوفيق بان يحمل كلام النافي على
التعمد لا لتحمل الشهادة والمثبت على التعمد لها احيا للحقوق بايصالها الى مستحقها
بواسطة ادا الشهادة عند الحاجة اليها وفي كلامهم نوع اشارة اليه وهو مما فهم كلام الزيلعي
في شرح قوله ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الى جهة القبول وايضا عبارته في
هذا المحل ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال بعضهم تقبل كما في الزنا فيها ذلك
لطرحه ذكر مقابله وقياسه على الزنا والراجح فيه القبول تامل ذلك ثم رايت في
التاتارخانية نقلا عن العتابية واختلفوا المشايخ فيما اذا ادعى الى تحمل الشهادة وهو
يعلم انه لو نظر اليها يشتهي فمنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد بذلك تحمل الشهادة
لا قضا الشهود قال شيخ الاسلام الاصح انه لا يباح ذلك انتهى ذكره في كتاب الكراهية
قوله ولغيرها رجلان او رجل وامراتان للاعيان اطلقه فشمل المال وغيره الخ اقول وشمل
الشهادة على قتل الخطا وما لا يوجب القصاص من قبيل الشهادة على المال قال في الخانية
ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فتقبل فيه شهادة
الرجال مع النسا انتهى قوله ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح
عندنا زاد في فتح القدير وكان القاضي عاصيا اقول وفي جامع الفتاوى واما شهادة
الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا قوله وسال عن الشهود
سرا وعلنا في ساير الحقوق اقول اي سال على سبيل الوجوب تامل قوله قال
ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال يطعن الخصم اقول ولو
بالجرح المجرد ولا ينافيه قوله فيما ياتي ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد لان
عدم سماعها لعدم دخوله تحت الحكم والا فالخبر عن فسق الشهود يمنع القاضي عن

قبول

قبول شهادتهم والحكم بها فالطعن ممنوع منه قبل التزكية وسيظهر من مسايل الطعن والله
تعالى اعلم قوله وفي الملتقط قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي
بغير تزكية المشهود اجزاته انتهى اقول عبارة القدوري قال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسال
عنهم في السر والعلانية ومقتضاه ان القاضي يا ثم بترك السوال ولا ينافيه الاجزا تامل قوله
فلست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب اقول اي لست مستبقيا اخا لا عتب
فيه اذا استبقيته قال في المطول قوله فلست بمستبق البيت للنابغة الذبياني قوله لا تلمه
حال من اخا او عن ضمير المخاطب في لست وهذا احسن من ان تكون صفة بمعنى لا تقدر على
استبقا المودة لاخ حال كونك ممن لا تلمه ولا تصلحه على شعث اي تفرق وذميم خصال اي
الرجال المهذب اي المنقح الفعال المرضي الخصال فصدر البيت دل بمفهومه على نفي الكامل من
الرجال وعجزه تاكيد لذلك وتقرير لان الاستفهام فيه للانكار اي لا مهذب في الرجال انتهى
قال الفناري في حاشيته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لجماعة من اشعر كم القايل
ولست بمستبق البيت قالوا هو النابغة قال هو اشعر الشعرا انتهى وقبله

حلفت ولم اترك لنفسك ريبة ۝ وليس ورا الله للمر مذهب ۝

وبعده فلست بمستبق الخ قوله واراد بقوله ويسال عن الشهود اي عن عدالتهم
على حذف مضاف وانما قدرناه لانه لا يسال عن حرية الشاهد واسلامه ما لم ينازع
الخصم اقول كتبنا في اول المقولة ان سواله عن العدالة على سبيل الوجوب فنفي سواله
عن الحرية والاسلام لنفي الوجوب ايضا حتى لو سال عنه كان حسنا تامل قوله وشمل
السوال عنه اذا شهد حين بلغ وهو ظاهر الخانية وفي الملتقط صبي احتلم لا تقبل
شهادته ما لم اسال عنه ولا بد ان ياتي بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده
ومحلته كما في الغريب انه صالح او غيره انتهى وفرق في الظهيرية بينهما بان النصراني كان له
شهادة مقبولة قبل اسلامه بخلاف الصبي وهذا يدل على ان الاصل عدم العدالة اقول
قوله بينهما اي بين النصراني اذا اسلم وكان عدلا حيث تقبل وبين الصبي اذا بلغ حيث لا تقبل حتى
يسال ويتاني بقدر ما يقع في قلوب اهل مسجده ومحلته انه صالح الخ قوله وهل تشترط رويته
وجهه ذكر الفقيه ابو الليث عن نصير بن يحيى قال كنت عند ابي سليمان فدخل ابن
لمحمد بن الحسن فساله عن الشهادة على المراة متى تجوز اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة
يقول لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه الاعتماد لانه
ايسر للناس انتهى اقول في هذا الكلام اسقاط ولعله يكتفي بشهادة اثنين انها فلانة ثم
راجعت نوازل ابي الليث فرايته كما رجيته وعبارته وكان ابو يوسف وابوك يقولان يجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة انتهى بلا تمام الانسب بقوله فدخل ابن لمحمد قوله وفي
البزازية من الدعوى العاشر في النسب وفي دعوى العمومة لابد ان يفسر انه عمه لامه او لابيه
او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه اخ

الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال اقول في جامع الفصولين من الفصل
السادس لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده انتهى قوله ولا يشترط ذكر
الاسما في الاقضية اقول وفي اخر الفصل الثاني من جامع الفصولين في دعوى الحكم بالتسمية
القاضي بعد كلام قدمه قال فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل
تشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيها تعارض
ثم ذكر بعض مسايل وقال وهذه المسايل كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط
لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى انتهى قوله وحاصل ما ينفعنا هنا
ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا
في الاب والابن اقول لا يخفى ان دعوى الاستحقاق في الوقف من هذا القبيل لانه
دعوى مال ومثله الوصية ونحوها قوله والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من
الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل انتهى وفي
الفصول العمادية من العاشر المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرايط الوقف
انتهى وفي المجتبى المختار ان يقبل على شرايط الوقف انتهى واعتمده في المعراج وقواه
في فتح القدير بقوله وانت اذا عرفت قولهم في الاوقاف التي انقطع ثبوتها
ولم يعرف لها شرايط ومصارف انه يسلك بها ما كانت عليه في دواوين القضاة لم
تقف عن تحسين ما في المجتبى لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع انتهى وجوابه انه انما
يعمل فيها بذلك عند الضرورة والمدعى اعم اقول ووقع في عبارة الاسعاف ما لفظه واما الشهادة على
شرايطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة وهكذا قال
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى انتهى اقول والمراد بقوله وجهاته اي بعد استواء
الوقف على جهة لو حصل التنازع فيها بمجردها لا تقبل بالسماع والله تعالى اعلم ثم رايت بعض هذه
في خلال المطالعة في فتاوى شيخنا قال بعد نقله صحة الشهادة على الجهة بالسماع وانه هو
من باب الشهادة على الاصل لكن وقع في الاسعاف عبارة تنافي هذا ظاهرا حيث قال لا تجوز الشهادة
على الشرايط والجهات ومثله في قاضي خان في اواخر فصل في دعوى الوقف الا ان يحمل قولهما
والجهات على ان المراد بها قولهم ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل لكذا ويكون ذلك بعد بيان
الجهة انتهى فقوله ويكون ذلك بعد بيان الجهة هو عين ما قلته وليس في معنى الشروط ان
تبيين الموقوف بل ان تقول يبدا من غلته بكذا لكذا والباقي لكذا او كذا انتهى قال في نصر الشريعة
والمراد باصل الوقف انه هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف واما الشرايط
فلا تحل فيها الشهادة بالتسامع انتهى وهو معنى قوله في فتح القدير وليس في معنى الشروط ان
تبين الموقوف عليه قوله ثم اعلم ان الخصاف شرط للقبول عند ابي يوسف في العتق ان يكون
مشهورا وللمعتق ابوان او ثلاثة في الاسلام ولم يشترطه محمد في المبسوط كذا في المعراج وقوله
اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد

من

مطلب في الشهادة على اصل الوقف
وشرايطه بالتسامع

من لفظها وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة اقول وفي البزازية
فصل بين سماعه من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب فلا تشترط فيه العدالة ولفظة
الشهادة وبين ان يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان فلا بد من لفظة الشهادة
وجعل الاول شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية فراجعه وكذا قال في الخانية بلفظ
والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
وفي هذا لا تشترط العدالة ولا لفظ الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة
انتهى قوله ومن شهد انه حضر وقت فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى
لو فسر للقاضي قبل اقول هذه المقولة من المتن ولم يشرح عليها المولف بل هي من
خطه وفي الدرر والغرر تلو هذا انه شهد اي حضر دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة
حتى لو فسر للقاضي يقبله اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا
على تزويج الاب فقط اي بلا ذكر القبول يقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو
شهدوا بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الفصول العمادية انتهى باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل قوله اطلقه فشمل الاعمى وقت الشهادة قبل التحمل او بعده واما
اذا عمي بعد الادا قبل القضا لان المراد بعدم قبولها عدم القضا بها لان قيام اهليتها
شرط وقت القضا لصيرورتها حجة عنده اقول وقال ابو يوسف ان عمي بعد الادا قبل
القضا يقضي بشهادته قال صدر الشريعة وقوله اظهر انتهى قوله وشمل ما كان طريقه
السماع خلافا لابي يوسف كما في فتح القدير ولو قال وهو مروي عن الامام كما في الشرح
واختاره في الخلاصة وعزاه الى الخصاف جاز ما به من غير حكاية خلاف اقول فقوله
طريقه السماع اي بالنسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع كما في
الخلاصة وقوله كما في فتح القدير عبارة الفتح وقال ابو يوسف تجوز فيما طريقه
السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الادا اذا كان يعرفه
باسمه ونسبه انتهى وقوله واختاره في الخلاصة راجعنا الخلاصة فلم نجد فيها
ما يقتضي ترجيحه واختياره فراجعها وتامل قوله وقدمنا وسياتي ان ثبوت حرية
الشاهد اما بظاهر ... عند عدم طعن المشهود عليه او ببينة تقيمها الشاهد
عند طعن الخصم اقول قدمه في شرح قوله وسال عن الشهود سرا وعلنا الخ قوله
وفي السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة
على حريتهم ولو قال هما محدودان في القذف فعلى الطاعن اقامة البينة اقول
وسياتي عن الخلاصة في الكلام على الجرح المجرد انه يقال للشاهد اقم البينة على
الحرية وهو صريح ما تقدم في شرح قوله والمملوك وما هنا صريح في ان ذلك على المدعي
وهو قوله فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم فتامل قوله وقيد بالشهادة لانه

صحة

مطلب الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول

لان الشهادة على اصله وفرعه مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل
لوجود المانع من المشهود له **اقول** وفي شرح المنظومة الوهبانية لشيخ الاسلام
عبد البر ان شهادة الانسان لابن ابنه على ابنه مقبولة وعزاه الى قاضي خان واطلقه
ولم يقيده بعقد دون حق انتهى ذكره الغزي **قوله** واشار المولف رحمه الله تعالى الى
قاعدة في الشهادة وهي ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل للتهمة فلا تقبل
شهادة المستاجر للاجير بالمستاجر والمستعير للمعير بالمستعار وشهادة الاجير
الخاص كالجبر المواومة والمشاهرة كالخياط لمن استاجره فقبل **اقول** وفي الخانية
وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكره في
الديات محمول على هذا الوجه وان كان اجيرا وحدا مشاهرة او مسانهة او مياومة
لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارة ولا في شي اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا
كذا ذكر الناطفي والصدر الامام الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الواحد
يستحق الاجر بمضي الزمان واذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما
فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه
الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت
شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة انتهى **قوله** وذكر ابن الشحنة بعد
تنبيه ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه
انتهى **اقول** يعلم به جواز شهادة الناظر في وقف تحت نظره لان القضاء والشهادة من
باب واحد كما تقدم وقد افتى به شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي في واقعة الحال بقوله
الظاهر قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو صاحب وظيفة بها والله تعالى اعلم
قوله قلت تنبيه الكلام كله في شهادة الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة
الفقهاء على وقفية وقف اما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادته باجارة
ونحوها لم تقبل لان له حقا في المشهود به فكان متهما فكان داخلا في شهادة الشريك
لشريكه فهو نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما **اقول**
تنبيه احسن الكلام كله ايضا عند عدم التهمة فلو حصلت تهمة لا تقبل شهادة احد
ممن قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وعند من تكلم في احاديث الرعية وقسم النوايب
والضرايب لا تقبل شهادته وكتب بعض الافاضل اي شهادة الرعية له للتهمة ثم قال
عن بعض نجم الايمة تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد
الزمان وعن شرف الايمة الاسفيدري لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة
والرييس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع انتهى فهو
صريح في عدم جواز شهادة من ذكر للتهمة وفساد الزمان وهذا الذي يجب ان

يعول

يعول عليه في زماننا فتدبر وبه يعلم ان شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادتهم
للقسام الذي يقسم عليهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز
قوله وقد ذكر ابن وهبان رحمه الله تعالى تنبيهات خمسة لم ارها الفرع الاول الذي يقتضيه
كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة
في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى
حتى يكون فاسقا في حق شخص عدو ولا في حق اخر انتهى قلت ولهذا لم يقل المولف على
عدوه بل اطلق **اقول** بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويويده
ما ياتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بان شهادة العدو
على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر للافهام
فتامله **قوله** الثالث لو قضى القاضي بشهادة العدو على عدوه هل يصح ام لا ان
قلنا ان المانع من قبول الشهادة هو الفسق فيكون حينيذ صحيحا نافذا لان القاضي اذا
قضى بشهادة الفاسق نفذ قضاوه ويصح وان قلنا انه لمعنى اخر اقوى من الفسق
لا يصح في حق العدو ويصح في حق غيره وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة
العدو لعدوه جايزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على انها انما لم
تقبل للتهمة لا للفسق **اقول** وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا
القاضي بشهادة العدو على عدوه **واقول** وقياسه يقتضي ان العصبية كذلك
فلا ينفذ قضا القاضي بشهادته لانه الذي يبغض الرجل لكونه من بني فلان او من
قبيلة كذا كما سياتي قريبا في الحاشية منقولا عن معين الحكام فتامل **قوله** وفي
الاجناس سيل محمد بن شجاع عن الذي تبرم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته واما
القراة بالالحان فاباحها قوم وحظرها قوم والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف
عن نظمها وقدرها فمباح والا فغير مباح كذا ذكر وقدمنا في باب الاذان ما يفيد
ان التلحين لا يكون الا مع تغيير مقتضيات الحروف فلا معنى لهذا التفصيل انتهى **اقول**
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقري زماننا احسنت عند قراته
يكفر انتهى كذا في الكافية شرح الهداية **قوله** وفي الملتقط وعن خلف من خرج
الى قدوم الامير ليس بعدل **اقول** وفي النظم الوهباني وشرحه لابن الشحنة ويجرح
في العدل الخروج لملتقى امير ولم يصلح ولا هو يخبر الضمير في يصلح للامير ولا يخبر للعدل
والمسيلة من قاضي خان قال اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق
ينظرون قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينيذ لا تبطل
عدالتهم والى ذلك اشرت حيث قلت ولم يصلح يعني الامير للتعظيم بالخروج اليه ثم قال وينبغي
ان يكون ذلك على ما اعتاد اهل البلدة فان كان عادتهم ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه
فينبغي ان لا يقدح قلت وفي واقعات عمر بن مازة تعليل عدم قبول شهادتهم بان الطريق

حق العامة ولم يحل للجلوس فاذا جلس فقد شغل حق العامة فصار مرتكبا للحرام فسقطت
عدالته وفي الفتاوي الصغرى لاتقبل شهادة من وقف على الطريق لانه شغل الطريق
وهذا التعليل يفيد ان الخروج اذا تجرد عن شغل الطريق لايكون قادحا مطلقا ولاينافيه
مانقلناه اذا تاملته فقول المصنف ينبغي الخ ليس كما ينبغي انتهى اقول فتحرر من مجموع ماذكر
انه ان كان الامير غير صالح قدح في العدالة مطلقا وان كان صالحا ولم يشغل الطريق لايقدح
وان شغله قدح وانت على علم بان الحكم يدور مع العلة والعلة في القدح ارتكاب ماهو
محظور وتعظيم الفاسق كذلك فعلى ذلك يدور الحكم تامل قوله وذكر ابن وهبان
معزيا الى شرح ادب القضا للحسام الشهيد لاتقبل شهادة الاشراف من اهل العراق
لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نايبة اتى سيد قومه يشهد له سيد قومه
ويشفع له فلايومن ان يشهد له بزور انتهى وعلى هذا كل متعصب لاتقبل شهادته اقول
قال الغزي قلت وفي الخلاصة من كتاب القضا فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لايقبل جرحهم لان اصل الشهادة لاتقبل عند العصبية
فالجرح اولى اقول وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو
ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة فلان انتهى اقول من التعصب
انه يبغضه لانه من حزب فلان او من اصحابه او اقاربه او منسوب به قوله وفي المجتبى من
اكل فوق الشبع سقطت عدالته الكذب من اعظم الكباير اقول لايخفى ان قوله الكذب من
اعظم الكباير فيما لم يستثن عنده هذا وقد سيل ابن حجر الهيثمي فيمن نسخ كتابا واعانه اخرون
في نسخه قليلا هل له ان يكتب في اخر كتبه فلان يعني نفسه ويكون ذلك كذبا لكونه لم
يكتبه كله فاجاب بله ان يكتب فيه كتبه فلان في بيان غالبه ولايكون ذلك من الكذب
فقد قال الغزالي وليس ذلك من الكذب ما جرت به العادة من المبالغة كقولك جيتك مائة
مرة لان المراد تفهيم المبالغة بشرط ان يكون جا اكثر من مرة والا لم يجز ذلك لكن بحيث واذا
جاز ان يعبر عن فلان ورات مثلا بماية مرة مبالغة فلان يجوز ان يكتب في كتاب كتبه بيده
اكثره كتبه فلان بالاولى انتهى وهذا مما لاخلاف فيه اذ لاشي من قواعدنا ينافيه فايدة
مسيلة شاهد تظهر عليه كرامة مع فسقه هل تقبل شهادته ام لا الظاهر لا وقد سيل
ابن حجر الهيثمي الشافعي عنها فاجاب بقوله لاتقبل فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى لو رايت
صاحب بدعة يطير في الهوا لم اقبله حتى يتوب بمن بدعته ذكره ابو نعيم وقد تظهر
الكرامة على يد فاسق بل كافر كالساحر فانه راى فرس جبريل عليه الصلاة والسلام
حتى اخذ من تراب حافرها وجعله في العجل فخار ونقل ابن العماد عن الشيخ ابي محمد
النيسابوري انه قال يجب الولي اخفا الكرامة انتهى ولاشي من قواعدنا يأباه قوله
وفي حفظي قديما من الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم المفروض عليه لم تقبل شهادته
لكن ما رايته الان اقول قدمه في التعزير في شرح قوله ومن قذف مملوكا او كافرا الخ عازيا

الى

الى المجتبى انه من ترك الاشتغال بالفقه لاتقبل شهادته انتهى قوله ومن ذلك ماحكى
ان الفضل بن الربيع شهد عند ابي يوسف فرد شهادته فشكاه الى الخليفة فقال
الخليفة ان وزيري رجل دين لايشهد بالزور فلم رددت شهادته قال لاني سمعته
يوما قال للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فكذلك
فعذره الخليفة زاد في فتح القدير بعده والذي عندي ان رد ابي يوسف شهادته
ليس لكذبه لان قول الحر لغيره انا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام
بخدمتك وكوني تحت امرك ممتثلا له على اهانة نفسي في ذلك اقول تمام
ما في فتح القدير والتكلم بالمجاز على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذبا
محظورا شرعا وكذا وقع المجاز في القران ولكن رده لما يدل عليه خصوص هذا المجاز
من اذلال نفسه وتملقه لاجل الدنيا فربما هذا الكلام يعني يضر اذا قيل للخليفة
فعدل الى الاعتذار بما هو اقرب من خاطره انتهى قوله وليس منها الصناعة الدنيية
كالقنوائي والزبال والحايك فان الصحيح القبول اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون
والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى اقول فتحرر ان المعرة
للعدالة لاللحرفة وهذا الذي يجب ان يعول عليه وينفي بزفانا نرى بعض اصحاب
الصناعات الدنيية عنده من الدين والتقوى ماليس عند كثير من ارباب الوجاهة
واصحاب المناصب وذوي المراتب ان اكرمكم عند الله اتقاكم قوله وفي خزانة
الفتاوي اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى اقول مفهومه
انهم اذا كانوا مستورين لاتقبل وانه لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة وانه لو كانوا عدولا
تقبل وان امتدت لانتفاع التهمة مع العدالة فيحمل ما في القنية على ما اذا لم يكونوا عدولا لا
لانه مطلق وما في الخزانة مقيد فيحمل المطلق على المقيد توفيقا وما قلناه اشبه
لان المعتمد في باب الشهادة العدالة تامل قوله والذمي على مثله اقول اي وان
اختلفا ملة كاليهود مع النصارى كذا في شرح تنوير الابصار ومثله في لسان الحكام
لابن الشحنة وشرحي المجمع للمصنف وابن ملك وكثير من الكتب كالعناية والكفاية وفي
التاتارخانية شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي النجريد اذا كانوا
عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وفي التفريد وعند مالك تقبل اذا اتفقت
مللهم وعند الشافعي لاتقبل اصلا انتهى قوله وقيد بقوله على مثله لانها لاتقبل
على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولانه لاولاية له بالاضافة
اليه ولانه يتقول عليه لانه يغيظه قهره اياه اقول قوله لانه الخ الضمير في انه ويغيظه
واياه راجع للذمي وفي قهره راجع للمسلم اي لانه بسبب قهر المسلم اياه واذلاله له
يتقول عليه بخلاف ملل الكفر لان ملة الاسلام قاهرة للكل فلم يبق لهم غيرة يستظهرون
بها قوله وفي تلخيص الجامع للصدر سليمان نصراني مات عن مائة فاقام مسلم

شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما والتركة
لا تمنع لانها باقراره بخلاف الاقرار لوارثه واجنبي نظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر لوارثه
وعن ابي يوسف النصف لهما لاستوائهما ولو كان المنفرد نصرانيا فالثلث له والباقي ويقدم
المسلم وكذا لو كان مشهود الشريكين مسلمين ولو كان شهود النصراني المنفرد مسلمين
وشهودهما نصرانيان او مسلمان استويا نصراني مات عن ابنين واسلم احدهما فاقام
مسلم شاهدين نصرانيين بعد موته وقسمة تركته بدين عليه يوخذ من نصيب غير
المسلم لعدم الحجة عليه كاقراره ولو اقام المسلم ذميين وذمي مثلهما تقدم المسلم وعن
ابي يوسف يستويان قال محمد هو قوله الاخر وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا
في يده وعندنا ان المسلم وفرق تعلقهما بالمحل انتهى اقول قوله وشهودهما نصرانيان
يعني المنفرد بين المسلم والنصراني اقول وعبارته في التلخيص كافر مات عن مائة فاقام
مسلم كافرين بمائة واقام مسلم وكافر كذلك فثلثاها للمنفرد والثلث للشريكين
عكس ما لو كان المنفرد كافرا او شهود الشريكين مسلمين لان شهادة الكافر حجة للمسلم
لا عليه فضرب كل مسلم فيما بقي حقه اولا وكل كافر في الباقي كما في دين الصحة والمرض
وقاسم الشريك الشريكين لكن بحجة الزعم دون الشهادة انتهى وفي المنهاج للعلامة
ابي حفص عمر نصراني مات فجاء مسلم ونصراني واقام كل واحد منهما البينة ان له على
الميت دينا فان كان شهود الفريقين ذميين او شهود النصراني ذميين بدي بدين
المسلم فان فضل شيء صرف الى دين النصراني وروي الحسن عن ابي يوسف انه يجعل
بينهما على مقدار دينهما قيل انه قول ابي يوسف الاخر وان كان شهود الفريقين مسلمين
او شهود الذمي خاصة مسلمين فالمال بينهما في قولهم انتهى قوله وفي المجمع ولو
اشترى ذمي دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين يقبلها في حقه
ورداها انتهى اقول قوله يقبلها اي ابو يوسف في قوله الاخر فاذا قبلت يقضي بها
على المشتري خاصة ولا يكون له ان يرجع على البايع وبيانه امكان القضاء بها في حق
الكافر انه يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه هكذا اذا
مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم واقتسماها ثم اسلم احدهما فادعى
كافر دينا واتى بكافرين قال في الكتاب ذلك في حصة الكافر خاصة كذا في التاتارخانية
نقلا عن المحيط وفيها نقلا عن المنتقى عن ابي حنيفة اقضي بنصف الدين في حصة
النصراني وابطل النصف ثم قال وتبين ما في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي
يوسف ومحمد انتهى قوله وفي الخلاصة من الفاظ التكفير شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من
المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سوا ولو شهد نصرانيان على
نصرانية انها اسلمت جازت واجبرها على الاسلام ولا تقتل وهكذا الحكم قول ابي حنيفة

مطلب شهادة اهل الذمة على المسلمين

انتهى

انتهى اقول قوله وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين الخ والوجه فيه انه لو قبلت لزم القتل
بشهادة رجل وامرأتين تامل هذا ولم يتعرض في الخانية لشهادة الذميين على الذمي بقولا في
الولوالجية وكثير من الكتب قوله وفي المحيط البرهاني لو شهد على اسلام النصراني رجل
وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان من اهل دينه
وهو يجحد شهادتهما باطلة لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى
اقول وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على
الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد
لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابي حنيفة رحمه الله تعالى الكل في الاجناس
انتهى من البزازية وفي جامع الفتاوى وذكر في النوادر تقبل شهادة نصرانيين على
نصراني انه اسلم ذكره في الفاظ الكفر وفي مشتمل الاحكام نقلا عن الوجيز ولا تقبل شهادة
ذميين على ذمي انه اسلم وتقبل شهادة رجل وامرأتين من المسلمين على نصراني انه اسلم
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وفيه شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه
سوا ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام وهذا كله قول
الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على
نصراني بانه اسلم انتهى قوله وفي المحيط تقبل شهادة الكافر على العبد الكافر التاجر وان
كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل لان الدين يثبت على العبد واستحقاق مالية المولى
غير مضاف الى الشهادة لانه ليس من ضرورة وجوب الدين عليه استحقاق مالية المولى
لا محالة بل ينفك عنه في الجملة وفي التاتارخانية قامت على الاثبات امر على المسلم والوكيل مع
الموكل بمنزلة العبد مع المولى ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى العكس
تقبل وتقبل شهادة الذمي بدين على ذمي ميت وان كان وصيه مسلما بشرط ان لا يكون عليه
دين لمسلم فان كان فقد كتبناه عن الجامع اقول قوله والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع
المولى قال في التاتارخانية بعد ان نقل عن المحيط ما يوافق ما هنا عبارة الذخيرة قال
ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه
نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشرا اقول الظاهر ان هنا نقصانا في
عبارة الذخيرة وفي التاتارخانية ولو ان كافرا وكل مسلما بشرا او بيع لم اجز على الوكيل من
البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل
الكفر انتهى علل في شرح الدرر والغرر للاولى بقوله لانها شهادة كافر قامت لاثبات
حق على مسلم قصدا وللثانية بقوله لانها قامت لاثبات امر على الكافر انتهى وفي
الظهيرية ولو مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام شهودا
من اهل الكفر جازت شهادتهم استحسانا وان كان الوصي مسلما انتهى فحمل ان الوصي

يخالف الوكيل في البيع والشرا وقد تقرر ان الوكيل في الحقوق المتعلقة بهما اصيل والوصي قائم
مقام الموصي وقول صاحب الظهيرية استحسانا صريح في ان العمل عليه وقد صرح في المحيط بما
في الظهيرية ومسئلة الوكيل ذكرها في قوله وفي الخانية ذمي مات فشهد عشرة
من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت
ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان
ياخذ ميراثه بشهادتهما لان شهادتهم على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليا الكفار
ويصلى عليه بشهادة وليه المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه
بقول وليه المسلم ولا ميراث له انتهى اقول قوله ولو كان لهذا الميت ولي مسلم الخ قال
في التاتارخانية اجزت بينة المسلم واعطيته حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن
ابن زياد ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما انتهى ثم قال ولو كان النصراني حيا وفي يده
عبد وادعاه مسلم ونصراني واقام كل منهما شاهدين نصرانيين فهو للمسلم قال محمد هو
قول ابي يوسف ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان العبد بينهما نصفان انتهى
قوله وينبغي تقييد القبول بان تكون تلك الحرفة لا يعتبر بان تكون حرفة ابائه واجداده
والا فلا مروة له اذا كانت حرفة دنية فلا شهادة له لما عرف في حد العدالة اقول وعندي
في هذا التقييد نظر يظهر لمن لو وقف فتامل قوله وذكر الصور الشهود ان
شهادة الرئيس لا تقبل وكذا الجابي والصراف الذي يجمع عنده الدراهم ياخذها طوعا
لا تقبل اقول قيد بقوله ياخذها طوعا لانه لو اخذها كرها كبعض من شاهدناه
والله تعالى اعلم وفي شرح المنظومة امير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه
ورعاياه لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض انتهى اقول يوخذ منه ان شهادة خدام
الملتزمين له ملازمتهم كملازمة العبد لمولاه كذلك لا تقبل وهو ظاهر لاسيما في زماننا
هذا تامل وقد افتيت به مرارا والله تعالى الموفق ومثله في شهادات جامع الفتاوى بصيغة
اعوان الحكام والوكلا على باب القضاة لا تسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال حق المسلم
وهم فساق والله تعالى اعلم انتهى قوله وفي اجارات البزازية لا تقبل شهادة الدلال ومحضر
قضاة العهد والوكلا المفتعلة والصكاك انتهى اقول محله في الكل ما لم يغلب عليهم
الصلاح اما اذا غلب عليهم الصلاح فتقبل كما صرح به في البزازية ايضا في الصكاك في كتاب
الشهادة ولا فارق بينه وبين الدلال والمحضر والوكيل يدل عليه قوله في الوكلا المفتعلة تامل
قوله النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية اقول يفهم منه قبوله
قبلها منه عند الامام لانه ليس من باب سماع الشهادة على الجرح المجرد تامل قوله
قال في الخلاصة للخصم ان يطعن بثلاثة اشيا ان يقول هما عبدان او يقال للشاهدين اقيما
البينة على الحرية وفي الاخر من يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك انتهى اقول تقدم
ذكر هذه المسئلة اول الباب قوله وقد وقعت واقعة بالقاهرة ان ثلاثة اخوة

ببولاق شهد جمع كثير عليهم بانواع الفسق وايذا الناس والتزوير فافتيت بقبول الشهادة
لزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام عن زجرهم وكان في شهر رمضان اقول هذا لا يفيد
اثبات الفسق المجرد على طريق الشهادة الشرعية بل يفيد جواز اعلام السلطان به
ليزجرهم ويمنعهم ثم اجاب شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية لما
سيل عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل انه اذا صحب من الامرا ونحوهم من القضاة
والولاة وغيرهم يتطاول على بعض الناس بالسب والشتم واخذ المال بغير حق ولا يزال
المسلمون يتضررون بذلك منه فما الذي يلزمه اجاب هذه الصورة ليست من باب
الشهادات الشرعية ولكن ان كان ذلك متواترا عندهم لا بد من تعزيره بالضرب المبرح ثم
حبسه الى ان تظهر منه التوبة وصلاح الحال انتهى كلامه ذكره الغزي قوله واطلق
الموافقة ولم يقيدها باللفظ المعنى كما في الموافقة بين الشاهدين ليفيد عدم الاشتراط وان
الموافقة معنى كافية فلو ادعى الغصب او القتل فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك تقبل ولو
شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به لا تقبل كذا ذكر الشارح اقول وفي
جامع الفصولين لو شهد بنحو بيع واخر باقراره به تقبل لانه قول فلا يرد الا اذا
كانت صيغة الانشا بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به واحد باقرار ولو شهد بنحو
غصب واخر باقراره ترد لانه فعل قوله وفي البزازية ادعى المديون الايفا فشهدا
على ابرا الدين او على انه حلله تقبل كما لو ادعى الغصب فشهدا بالاقرار به تقبل اقول
وفي القنية ادعى المديون ايصال الدين وشهدا له بالابرا تقبل لاحتمال حصول الابرا
بالاستيفا ولو شهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح يحسن الحق لحصول الابرا عن البعض بالاسقاط انتهى كلامه قوله وقيد بالدار
للاحتراز عن الدين فان فيه اختلافا وفي فتح القدير لو ادعى الدين بسبب القرض فشهدا
بتلك مطلق لا تقبل وفي المحيط ما يدل على القبول وعندي الوجه القبول لان اولية الدين
لا معنى له بخلاف العين انتهى اقول قوله وعندي الخ قال في التاتارخانية قال صاحب
المحيط ولو ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها ثمن عبد اشتراه مني وقبضه
وخمسمائة منها ثمن متاع اشتراه مني وقبضه وشهد الشهود له بالخمسمائة مطلقا
قبلت الشهادة على الخمسمائة فهذه المسئلة تنصيص على ان المدعي اذا ادعى الدين
بسبب وشهد الشهود بالدين مطلقا انه تقبل على الدين وبه كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني والمسئلة مرت من قبل انتهى وهو ما تفقه فيه في فتح القدير تامل
قوله والى انه لو ادعاه بسبب فشهدا بسبب اخر كالف من ثمن مبيع فشهدا بالف من
ثمن مغصوب هالك لا تقبل كما في الخلاصة هذا اذا اختلفا فيما هو المقصود فان اتفقا فيه
كدعوى الف كفالة عن فلان فشهدا بالف كفالة عن اخر فانها تقبل كما في الخلاصة ايضا الا
اذا قال الطالب لم يكن لك بل اقرانا كفالة عن فلان فانها لا تقبل لانه اكذب شهوده كذا

في البزازية اقول والذي في البزازية يشهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد يريد ان ياخذ المال ويقبل الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضره اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك اليه اخره انتهى وهنا في النقل قصور كما ترى والله تعالى اعلم قوله ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقوا قبل اقول وتقدم في مسايل شتى ما لو قال المتناقض تركت الكلام الاول واستقر على الثاني قوله في المحيط نقلا عن الاقضية وادب القاضي للخصاف اذا ادعى الملك للحال اي في العين فشهدوا ان هذه العين كان قد ملكه تقبل لانها اثبتت الملك في الماضي فيحكم بها في الحال ما لم يعلم المزيل قال رشيد الدين بعد ما ذكرها ابرورملك وي مبرانت انتهى ومعنى هذا لا يحل للقاضي ان يقول اتعلمون انه ملك اليوم نعم ينبغي للقاضي ان يقول هل تعلمون انه خرج من ملكه فقط ذكره في المحيط اقول لانهم لو قالوا لا نعلم انه ملكه اليوم لا تقبل شهادتهم فيضيع حق المدعي ظاهرا فلا يسالهم بخلاف ما اذا قال لهم هل تعلمون انه خرج من ملكه فقط فانهم اذا قالوا لا نعلم انه خرج عن ملكه لا تبطل شهادتهم كما هو ظاهر قوله قال العمادي فعلى هذا اذا ادعى الدين فشهدوا انه كان له عليه كذا ينبغي ان تقبل كما في العين اقول مع ان المنصوص خلافه وسياتي انه بحث لا يعارض المنصوص اذ لا عبرة للابحاث في مقابلة المنصوص قوله والحاصل ان المنصوص عليه في العقد ما سمعت واما في الدين فالمنصوص عليه عدم القبول قال في القنية شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه انشهد ان هذا القدر علي الان فقال لا ادري اهو عليك ام لا لا تقبل الشهادة انتهى وقال قبله ادعى على اخر دينا على مورثه فشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه انتهى فموضوع الاولى في الشهادة على الاقرار وان الشاهد قال لا ادري اهو عليك الان ام لا وهو ساكت عما اذا شهدوا انه كان له عليه كذا وقد بحث العمادي انه ينبغي القبول وليس بمعارض للمنصوص عليه كما علمت قوله اذ لا عبرة مع التصريح بخلافه قال بعضهم لا يعمل بابحاث ابن الهمام اقول في مسئلة دين الميت لا بد في القبول من شهادتهما بانه مات وهو عليه احتياطا في امر الميت ولهذا يحلف المدعي مع اقامة البينة بخلافه في دين الحي فتحرر انهما اذا شهدا في دين الحي بانه كان له عليه كذا تقبل مطلقا اقول وفي شرح تنوير الابصار بعد نقل ما في البحر قال قلت ويعارضه هذا ما في معين الحكام من قوله نقلا عن المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان يقول مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به انتهى معين الحكام كذا رايت بخط بعض العلما اقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدوا بالماضي ولذا افتى لفظه كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين فشهدوا به كذلك

بحيث انهما لم يقولا لا ندري به يحصل التوفيق والله تعالى اعلم قوله وامكن اي بما اذا ادعى الاقرار فشهدوا بالانشاء فهو منظور شرعا اذ لا تسمع الدعوى بالاقرار اقول فاد الغزي بقوله غير منظور شرعا ممنوع لانه لو ادعى انه ملكه وانه اقر له به فتسمع لكن قد يقال يرجع الى دعوى الملك والكلام ليس فيه فيستقيم كلامه رحمه الله تعالى انتهى قوله ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والاخر بالاقرار به لا تقبل ذكره الشارح اقول وذكر في اختلاف الشاهدين من شهادات الجامع وليس الاختلاف بين الشاهدين نظير الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان تكون كل واحد منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل وتمامه في الفصول العمادية قوله شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر انه جراه تقبل اقول جراه يعني جعله جريا كما في التاتارخانية نقلا عن الخانية وفي التاتارخانية ايضا نقلا عن الظهيرية والجري الوكيل سمي به لانه يجري مجرى الموكل انتهى قوله شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل اقول قال في التاتارخانية معزيا الى الفتاوى العتابية لو شهد احدهما باقراره بالقرض والاخر بالثمن فقال المدعي هو قرض لكن اشهدتهما هكذا جاز وكذا اذا قال هو ثمن كذا اذا قال هو ثمن كذا عن ابي حنيفة ولو شهد احدهما باقرار رب الدين بقبضه وشهد الاخر بالاقرار بقبض وكيله لم يجز لانه لم يشهد بالوكالة الا واحد ولو ادعت الام عشر التركة بالعول فشهدوا لها بالسدس لان فرضها السدس ولو ادعى المطلوب ان الطالب قبض مني خمسماية من ثمن متاع وخمسماية من ثمن عبد فشهد واحد بهذا وشهد واحد بهذا ثبت قبض خمسماية وفيها نقلا عن الفتاوى الخلاصة ولو شهد احدهما انها زوجت نفسها والاخر انه زوجها وليها لم يجز ولو ادعى انها زوجت نفسها منه فشهد الشهود انه زوجها وليها ان قالا زوجت نفسها ثم زوجها وليها والشهود شهدوا بذلك جاز وفيها عن النسفية عمن ادعى نكاح امراة انه تزوجها بتزويجها اياه برضاها وهي عاقلة بالغة فانكرت فشهد شا هد
انها زوجت نفسها منه وشهد اخر ان وليها زوجها منه برضاها قال لا تقبل هذه الشهادة قيل فان ادعى هذا المدعي بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها منه وشهد بذلك شاهدان قال تقبل قيل اليس هذا تناقض من المدعي قال لا وفيها نقلا عن المحيط ولو ان رجلا ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا وجا بشاهدين شهد احدهما انه قتله عمدا بالسيف والاخر انه قتله عمدا بالسكين لا تقبل هذه الشهادة واذا شهد احدهما على اقراره انه قتله عمدا بالسيف وشهد الاخر على اقراره انه قتله عمدا بالسكين فقال ولي القتيل انه اقر بما قالا ولكنه والله ما قتله

الا بالسيف او قال صد فاجيعها الكنز والله ما قتلوا الا بالرمح فهو كله سوا ويقتص من
القاتل انتهي قوله برهن اوليا المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح انه بري
ومات بعد عشرة ايام فبينة اوليا المقتول اولي اقول اي لزيادة العلم بالقتل قوله
برهنة الامة على انه دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة على انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولي اقول ومثله لو برهن اجنبي على بيعه له وهو يعقل
وبرهنت الورثة انه كان يخلط فبينة الاجنبي اولي وهي واقعة الحال تامل قوله
وكذا في الخلع اقول اي لانها مدعية والورثة منكرون قوله تعارضت بينتا الاقرار
للوارث في صحة المقر او مرضه فالبينة بينة المقر له والقول للورثة عن عدمها ولدا استغلا ...
اقول اي فالبينة بينة المقر له لانه المدعي ومثله البيع من الوارث لو اقاميا المشتري
الوارث انه كان في الصحة واقاميا بقية الورثة انه كان في المرض فبينة الصحة اولي لانه المدعي
تامل قوله تعارضت بينتا البيع صحيحا ومكرها فقولان اقول الذي يظهر ان
الاصح العمل ببينة المكره لانه يدعي خلاف الظاهر والبينة لمن يدعيه ومويده ما سيصرح
به قريبا تامل قوله وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
اقول ومما يمكن ان يخرج على ما سبق وان يخرج عليه ايضا واقعة الحال ادعت هبة في
امتعة معلومة من الزوج وادعي الزوج انه دفعها بكذا من مهر واقام كل بينة فبينة
الزوج اولي لاثبات البيع الذي هو اقوي من الهبة ولان الزوج يدعي البراة وهي تنكر
والبينة للمدعي ولانها ذات يد على الامتعة وهو خارج عنها تامل قوله فاذا قضي
باحدهما بطلت الاخري لان الاولي ترجحت باتصال القضا بها فلا تنقض بالثانية
اقول هذا يدل بظاهره على انه في المسايل سردها فيما ترجح احدي البينتين لو قضي
بالمرجوحة تقبل المرجحة ولو اتصل القضا بالاخري التي هي مرجوحة لانها كانت
مرجحة قبل القضا بخلاف المتساوية فانها ما ترجحت الا باتصال القضا بها وسبق
القضا بالمرجحة اذ لا معارض لها وقته وبينما اذا كانت احداها اولي بالقبول
فقضي بغيرها ثم اقيمت عليه لا يعمل بها ولو اتصل القضا بغيرها الا ولويتها ويويده
ما ذكره الزيلعي في شرحه ما ياتي من مسيلة ما لو برهنا على نكاح امراة من قوله في
تعليل كونها لمن سبقت بينته لكونها اقوي لاتصالها بالقضا لانها لما سبقت
وحكم بها تاكدت بالقضا فلا تنتقض بغير المتاكدة انتهي فان المرجحة اقوي قبل اتصال
القضا بها فهي متاكدة فينتقض القضا بغيرها لا مرجحها قبله لكن علل الزيلعي
مسيلة القتل بانه لما حكم بانه قتله صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص
واحد في مكانين لا يتصور وهذا يقتضي انه في المسايل التي سردها لا ينقض الحكم
السابق مطلقا لانه حكم بنفي مقابلة اذ لا يتصور مثلا في بيع واحد انه بغبن
فاحش وبمثل القيمة وكذا في نظايره كما هو ظاهر ثم رايت في فتاوي شيخ مشايخي

الشيخ شهاب الدين الحلبي في كتاب الوقف اذا حكم الحاكم بالبينة الاولي لا تسمع البينة الثانية
لان الاولي ترجحت باتصال القضا بها قال قاضي خان لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها
يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخري البينة بانه تزوجها في ذلك
اليوم في خراسان لم تقبل انتهي قوله واشار المولف رحمه الله تعالي الي انهما لو شهدا
بالشرا ولم يبينا الثمن لم تقبل اقول المفهوم من كلامهم في هذا الموضع وغيره انه فيما
يحتاج فيه الي القضا بالثمن لابد من ذكره وذكر قدره ووصفه وما لا يحتاج فيه الي
القضا به لا حاجة الي ذكره وتنبيه اقول لما في البزازية ادعي محدودا بسبب الشرا من فلان
ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضي فشهدا بانه ملكه بالشرا منه لا تقبل الشهادة لانه
دعوي الملك بسبب والقاضي ايضا لابد ان يقضي بالملك بالسبب ولم يذكر الثمن ولا قدره
ولا وصفه والحكم بالشرا بثمن مجهول لا يصح فان قلت المدعي ذكر التقابض وشهدوا على
موافقته ومع التقابض لا يحتاج الي ذكر الثمن قلنا شهدوا بالشرا لا غير والتقابض لا يدخل
تحت لفظ الشرا لا صريحا ولا دلالة واذا قضي بالشرا لابد له من القضا بالثمن ايضا في هذه
الصورة والقضا بالمجهول لا يتحقق اقول وفي المبسوط واذا ادعي رجل شرا دار في يد
رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة لان الدعوي
ان كانت بصفة الشهادة فهي فاسدة وان كانت مع تسمية الثمن فالشهود لم يشهدوا
بما ادعاه المدعي ثم القاضي يحتاج الي القضا بالعقد ويتعذر عليه القضا بالعقد اذا لم
يكن الثمن مسمي لانه كما لا يصح المبيع ابتدا بدون تسمية الثمن فكذلك لا يظهر بالقضا بدون
تسمية الثمن ولا يمكنه ان يقضي بالثمن حين لم يشهد به الشهود ثم قال وان شهدا على اقرار
البايع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضي
الي القضا بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمي وان قالا اقر عندنا بانه باعها
منه واستوفي الثمن ولم يسميا الثمن فهو جايز لان الحاجة الي القضا بالملك للمدعي دون
القضا بالعقد فقد انتهي حكم العقد باستيفا الثمن ولان الجهالة انما تؤثر لانها تفضي الي
منازعة مانعة من التسليم والتسلم الا تري ان ما لا يحتاج الي قبضه فجهالته لا تضر وهو
المصالح عنه بخلاف ما يحتاج الي قبضه وهو المصالح عليه فاذا اقر باستيفا الثمن فلا
حاجة هنا الي تسليم الثمن فجهالته لا تمنع القاضي من القضا بحكم الاقرار انتهي باب
الشهادة على الشهادة قوله وشمل التعزير وهو مصرح به في الاجناس اقول
وفي الاختيار ما يوجب التعزير عن ابي حنيفة انه لا تقبل كساير العقوبات وعن ابي يوسف
انه تقبل لان التعزير لا يسقط بالشبهة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
بالتهمة والحبس تعزير انتهي قوله قيد بقوله اشهد لانه لو لم يقل اشهد لم يسعه ان
يشهد على شهادته وان سمعها منه لما قدمناه اقول وفي السراج الوهاج نقلا عن
النهاية ان هذا محله فيما اذا سمعه في غير مجلس القضا اما لو سمع في مجلس القضا شاهدا

[illegible]

يشهد بما ان له ان يشهد على شهادة ثم انتهى **قوله** وهل تشترط شهادة الزايد على عدلين
في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان
وقالا شهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر انتهى **اقول** قوله انتهى يعني كلام
البزازية في فصل كتاب القاضي الى القاضي **واقول** قال الطرابلسي في معين الحكام
ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان حل للشاهد ان يشهد وفاقا لان
في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ
الخبر انما تجوز عند ابي حنيفة لو اخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره
عدلان انها فلانة بنت فلان تحل الشهادة انتهى فانظر ما بينه وبين ما هنا من
المخالفة وقدم في شرح قوله وله ان يشهد بما سمع او راى عن الفتاوى الصغرى ما يوافق
ما ذكره هنا فتامل والذي يظهر ان ما في معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة
تامل **قوله** وقيد باقراره لانه لا يحكم به الا باقراره **اقول** الذي يقتضيه التحقيق
ما سياتي انه يحكم به في كل ما تيقن به كذبه تامل **قوله** وزاد شيخ الاسلام ان يشهد
بموت واحد فيجي حيا كذا في فتح القدير وظاهره ان يشهد ايضا فيه **اقول** قد جوزوا
الشهادة بالموت لمن سمع من ثقة موته اذا اخبره به فكيف يحكم به معه وقد يقال
لما جزم بالشهادة بالموت وظهر حيا قطع بكذبه وكان ينبغي له ان لا يجزم بل يقول
اخبرني فلان او سمعت من الناس او اشتهر عندي ذلك ونحوه ففي مثل ذلك
ينبغي ان لا يحكم به فلا يشهره ولا يعزره تامل **قوله** وقد يكذب المدعي نفسه لينسب
الشاهد الى الكذب **اقول** وفي غالب النسخ من هذا الشرح وعن الزيلعي وقد يكذب
المدعي لينسب الشاهد وهو صحيح المعنى ايضا ان معناه يقول الكذب بقوله كذب
في دعواه تامل **قوله** ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي والبينة حجة الاثبات
ولا تهمة في اقراره على نفسه فيقبل اقراره ويجب عليه موجبه من الضمان او التعزير
ذكره الشارح وبه علم انه لا يمكن اثبات الزور بالبينة وفي كافي الحاكم ومن التتارخانية
ان شهدا ان هذا الشي لم يكن لفلان فهذا لما يقبل وكذا لو شهدا انه لم يكن لفلان على
فلان دين ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب انتهى
وظاهره انه من قبيل الزور فيعزر وعلى هذا فيعزر باقراره وبتيقن كذبه **اقول**
قال الغزي قال في فصول العمادي شهدا ان لفلان على هذا الرجل الف درهم فقضى القاضي
بشهادتهما وامر المدعى عليه بدفع المال وهو الالف الى المدعي ثم اقام المدعى عليه
البينة على البراءة فان الشاهدين يضمنان والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال فاذا اقام البينة على البراءة فقد
ظهر كذبهما فصارا ضامنين فغرما انتهى وظاهره ان الشاهد يكون شاهد زور الا ان
ان يحمل ظهور الكذب بالنسبة الى المال لا الى التعزير والله تعالى اعلم انتهى **باب** الرجوع

عن الشهادة **قوله** الرابع في شرطه مجلس القاضي فلا يصح الرجوع في غيره وفايدته عدم قبول
البينة على رجوعه وعدم استحلافه اذا انكر كما سياتي **اقول** وفي الفصول العمادية قال
واما اذا انكر الشهادة بعد القضا لا يكون رجوعا انتهى **قوله** ثم رايت بعد ذلك في فتح
القدير ان هذا قول ابي حنيفة الاول وهو قول شيخه حماد ثم رجع عنه الى انه لا ينقض ولا يرد
المال على المقضي عليه على كل حال ثم رايته في الكافي للحاكم الشهيد **اقول** قال الغزي
قلت وبه صرح البزازي ثم قال رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب انتهى **قوله** وفي
تلخيص الجامع لو شهد اربعة بعشرة دراهم وقضي بها ودفعت ثم رجع واحد عن واحد
والثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة ضمنوا نصف درهم على كل واحد سدس درهم
لبقاء ما بقي بثلاثة ونصف ولو رجع الرابع عن الاربعة ضمنوا درهما ونصفا على الاول
سدس المضمون وهو ربع درهم وعلى كل واحد من الثلاثة ربع درهم وسدس درهم
انتهى **اقول** قوله ضمنوا نصف درهم وجهه كما في تلخيص الجامع لابن ملك ان الحجة
تشطرت في درهم اذ اثبت الاول على ثلاثة والرابع على الكل انتهى تامل وقوله ضمنوا
درهما ونصفا **اقول** وجهه انهم اتفقوا جميعهم على الرجوع عن الرابع فضمنوه ارباعا
على كل واحد ربع والثالث الاول ثابت عليه بالشهادة وحده تشطرت الحجة فيه فوجب
نصفه على الثلاثة اثلاثا ولا شي عليه فيه لبقائه على الشهادة به فتامل **قوله** وسكت
المولف عما اذا شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها للاشارة الى انهما لا يضمنان ما نقص
لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف فلا يضمن بالمتقوم اذ التضمين يستدعي
المماثلة او للاختلاف ففي المنظومة وشرحها انهما يضمنان ما نقص عن مهرها خلافا
لابي يوسف وفي الهداية وشرحها انهما لا يضمنان وهو المعتمد في المذهب **اقول**
قوله ففي المنظومة وشرحها عبارة المصنف في باب الذي اختص به يعقوب لو اثبتوا
نكاحها فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا ما بخسوا صورته ادعى نكاح امراة على مايه
وقالت تزوجني على الف ومهر مثلها الف واقام شاهدين على مايه وقضى به ثم رجعا
بعد الدخول بها لا يضمنان شيا لها وقالا يضمنان لها تسعمايه بنا على ان عندهما القول
قولها الى تمام مهر مثلها فكان يقضي لها بالالف لولا شهادتهما فهما اتلفا عليها تسعمايه
وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيا ومثله في شرحها المسمى بالحقايق **قوله**
ففي البدايع شهدا على اقرار المولى ان هذه الامة ولدت منه وهو ينكر فقضى القاضي
بذلك ثم رجعا فان لم يكن معها ولد فرجعا في حياته ضمنا نقصان قيمتها بان تقوم
قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان النقصان فان مات المولى عتقت وضمنا بقية
قيمتها للورثة فان كان معها ولد ورجعا في حياته ضمنا قيمة الولد مع ضمان نقصانها
فان مات المولى بعده فان لم يكن مع الولد شريك في الميراث لم يضمنا له شيا ورجعا
على الولد بما قبض منهما من تركته ان كانت والا فلا ضمان عليه وان كان معه اخ له

ضمنا الو نصف القيمة من قيمتها او يرجعان على الولد بما اخذ الاب منها لانها قبض الاخر ولا يضمنان للاخ
ما اخذه الولد من الميراث فان رجعا بعد وفاة المولى فان لم يكن مع الولد شريك فلا ضمان عليهما
والا ضمنا للاخ نصف البقية من قيمتها او نصف قيمة الولد لا ميراثه ولا يرجعان على الولد هنا
وان كانت الشهادة بعد موت المولى بان ترك ولدا وعبدا وامة وتركة فشهدوا ان هذا العبد
ولد تره هذه الامة من الميت وصدقهما الولد والامة لا الابن وقضي ثم رجعا ضمنا قيمة العبد
والامة ونصف الميراث انتهى اقول قوله ورجعا على الولد بما قبض الابن منها من تركته
الخ اي لاعتراف الولد باشتغال التركة بما اخذ والده منها لانه يزعم انه اخذ ما اخذه منها ظلما
فرجعا في التركة فتامل وقوله وان كانت الشهادة بعد موت المولى الخ اقول يوخذ
من هذه المسيلة انهما لو شهدا بانه من مستحقي هذا الوقف فقضى القاضي بشهادتهما ثم
رجعا لا يضمنان شيا للمشهود عليهم من الغلة فيما يستقبل لانهما لم يتلفاها عليهم لعدم
وجودها وقتيذ حتى لو كان شي من الغلة موجودا وقت الشهادة وحكم به يضمنانه بالرجوع
ما اخذه المشهود له او استهلك المشهود عليهم بشهادتهما كمسيلة الشهادة بعد موت المولى
هنا ولم ار من صرح بذلك وهي سيلت عنه فاستخرجت الجواب من مسيلة البدايع
المذكورة فتامل وفي فتاوي العلامة ابن نجيم سيل عن شاهدين شهدا على شخص
بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان قيمة
الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا اجاب بضمانه قيمة الموقوف يوم
حكم ولا يبطل الوقف وتجري غلته من عين انتهى وفي الاسعاف في احكام الاوقاف للشيخ
برهان الدين الطرابلسي رحمه الله تعالى في باب الشهادة على اقرار الواقف قال ولو
شهدا ثنا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضا عليه بها
والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعي بين ان يكون مدعيا الوقف لنفسه او متبرعا
في الدعوى محتسبا لو حضر رجل متبرع وقال للحاكم ان هذا وقف ارضه الفلانية على زيد
ابن عبد الله ما دام حيا ثم من بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك والمدعى عليه يجحد
الوقف واقام المدعي شاهدين فشهدا بذلك وحكم القاضي بشهادتهما الزيد ثم رجعا ضمنا
قيمتها للمقضى عليه وان جحد زيد بن عبد الله كونها وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون
غلتها للمساكين وكذا الحكم ما لو شهدا عليه بانه جعل داره مسجدا او مقبرة او جعل ملكه
هذا خانا للسبيل او حوضه هذا سقاية للمارة وحكم القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة
ذلك يوم القضا انتهى قوله بخلاف المكره لانه يوثر حياته ظاهرا اقول الصواب بخلاف
المكره لان المكره والمحج كما فعل الزيلعي كتاب الوكالة قوله فلا يصح توكيل مجنون وصبي
لا يعقل اقول فيصح توكيل الصبي الذي يعقل والعبد في النكاح والطلاق والخلع والصلح
والاستعارة والهبة والبيع والشرا والاجارة وكل ما يعقده الموكل بنفسه فافهم قوله واما

ما يرجع الى الموكل ببيان لا يكون باثبات حد او استيفا بالاحد السرقة والقذف وعم ابو يوسف
الحد وغيره والقصاص على الاختلاف وان لا يكون فرجها لا صنفا احشم كما سياتي اقول
وضمن التوكيل العام وقد صنف صاحب هذا الكتاب فيه رسالة سماها المسيلة الخاصة
في الوكالة العامة وحاصلها ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والهبة
والصدقة على المفتى به وتمامه فيها قوله وقد وقعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا
المحل ودفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الامر امرتك بدفعه الى زيد
فقال المامور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت ان القول للوكيل لانهما اتفقا على اصل الاذن
فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة
وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى اقول وسيذكر
فرع واقعة الحال بعد كراسة ويورد عليه ويجيب فراجعه ان شيت قوله وشمل قوله
ممن يملكه الاب والوصي في مال الصبي فلهما ان يوكلا بكل ما يفعلانه اقول وشمل قيم الوقف
ووالي الصدقة فعل قيم الوقف وسياتي ان الوكيل لا يوكل قوله وفي البزازية استقرض
منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطا واقر الرسول وانكر المستقرض دفع المقرض
لا يلزم المقرض شي اقول فقوله وزعم اي المقرض وقوله واقر الرسول اي بالقبض وقوله
لا يلزم المستقرض شي اقول وهل يلزم الرسول الجواب لا لانه امين يقبل قوله في حق براة
نفسه لا في لزوم الدين ذمة المستقرض كرسول المديون بالدين الى الداين اذا انكر وصوله
اليه وادعى الرسول ايصاله اليه يقبل قوله في حق براة نفسه لا في حق الداين تامل قوله
ثم قال بعده صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض وفي القنية التوكيل بالاستقراض لا يصح
والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه يصح انتهى
اقول فقوله ثم قال يعني البزازي وقوله صح التوكيل الخ هو بعمومه شامل لما اذا
قال له وكلتك ان تقرضه من فلان او ممن شيت وهي واقعة الفتوى رجل وكل اخر ان
يقرض هذه الدراهم ممن يحتاج من الحجاج والجواب صحة ذلك اي والحقوق ترجع
الى الموكل تامل قوله وبالخصومة في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا
او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة اقول اطلق في قوله برضى الخصم فشمل
المدعي والمدعى عليه قال الامام قاضيخان التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي
حنيفة سوا كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب انتهى قوله في
القنية لو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقضي بها ولم يرض الخصم اي المدعى
عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى على اصل ابي حنيفة
اقول هذا يفيد انه لا فرق بين المدعي والمدعى عليه في اشتراط رضى الخصم في المريض
والمسافر والمخدرة وبه صرح في الجوهرة وسياتي التصريح به بقوله اطلق في الخصم فشمل
الطالب والمطلوب وكذا صرح به في الحقايق شرح المنظومة النسفية قوله وفي البزازية

ومن المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى قضاة عصر الفساد كما هو المقرر من انه عليهم ليس بحجة
الخ **اقول** قوله كما هو الخ خبران اي المقرر في هذا مثل المقرر في ذلك وفي نسخة اخرى
قضاة العهد فساد ففساد خبران وقوله كما هو المقرر الخ تشبيه هذه المسئلة بتلك
المسئلة تامل **قوله** لان كلا منهما يباشره الموكل بنفسه فيملك التوكيل به **اقول** اي لان
كلا من الايفاء والاستيفاء الخ **قوله** والمراد بقوله فيما يضيفه الوكيل في كل عقد لا بد من
اضافته اليه لينفذ على الموكل وليس المراد ظاهر العبارة من انه قد يضيفه فان اضافه
الى نفسه يتعلق بالوكيل وان اضافه الى موكله يتعلق بالموكل كما فهمه ابن الملك في شرح
المجمع **اقول** قال الفقير نقلت وفي المجتبى قلت كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
اراد به انه تصح اضافته الى نفسه ويستغني عن اضافته الى الموكل لا انه شرط ولهذا
لو اضاف الوكيل بالشرا الشرا الى الموكل صح بالاجماع وقوله وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح مراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يقع فلفظ
الاضافة واحد ومراده مختلف انتهى وهذا شاهد لما فهمه شارح المجمع انتهى **قوله**
ومات اذا مات الوكيل لما في البزازية ان مات الوكيل عن وصي قال الفضلي تنتقل الحقوق
الى وصيه لا الموكل وان لم يكن وصي يرفع الى الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المقبول
وقيل تنتقل الى موكله ولا يترك فبعضه فيحتاط عند الفتوى انتهى **اقول** وبجزم
اعني البزازي بما هو المنقول كما في هذا الشرح منقول اخر هذه المقولة وسيصرح هذا
الشارح بانه افتى به بعد ما احتاط والله تعالى اعلم **قوله** وقوله ان لم يكن محجورا شامل
للحر الذي لم يحجر عليه بسفه وللعبد الماذون والصبي الماذون **اقول** في الاشباه والنظاير
ويصح توكيله بعقد الصبي اذا كان يعقل العقد لو كان محجورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو
بيع بل لموكله وقد تقدم في المتن صحة التوكيل ممن يملك التصرف اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا تامل **قوله** قال في الهداية من اخوات العتق على مال والكتابة
والصلح على انكار والهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقراض
لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصيلا **اقول** قوله
والاقراض علم به الحكم في واقعة الفتوى وكله بالاقراض فاقرض هل للموكل الدعوى والمطالبة
فالجواب نعم لانه الاصيل تامل **باب** الوكالة بالبيع والشرا **قوله** وفي كفالة
الخانية لو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله وصدقه الموكل وكذبه البايع لم يرجع
الوكيل على الموكل انتهى **اقول** قوله وصدقه الموكل ليس بقيد بل لانه لو كذبه فبالاولى
عدم الرجوع وعبارة الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب
الالف التي له عليه فقال المامور قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع
المامور على الامر لان المامور بقضا الدين وكيل شرا ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته
لا يرجع المامور على الامر كالوكيل بشرا العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي

وصدقه الموكل وكذبه البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينته على قضا الدين
قبلت بينته ويرجع المامور على الامر ويبرا الامر عن دين الطالب انتهى ولا يخفى ان معنى
قوله لا يرجع الوكيل على الموكل لا يرجع بما ضاع عليه بجحود البايع والا فالثمن الذي وجب له
بالعقد الحكمي يطالبه بلا شبهة لان الوكيل بالشرا ينزل منزلة البايع من الموكل ولذلك يتحالفان
اذا اختلفا في الثمن ويفسخ العقد الذي جرى بينهما حكما كما سياتي فافهم **قوله** ولابي يوسف
انه مضمون بالحبس للاستيفا بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينفسخ
بهلاكه وههنا لا ينفسخ اصل العقد قلنا ينفسخ في حق الموكل والوكيل كما اذا رده الموكل
بعيب ورضي الوكيل به **اقول** وبه يعلم انهما لو اختلفا فقال الوكيل دفعت الثمن من
مالي فادله الثمن وقال الموكل دفعه من مالي لا من مالك فالقول للوكيل بلا شبهة وهي
واقعة الفتوى تامل **قوله** واستفيد من وضع المسئلة صحة التوكيل بهما لان كلا
منهما مما يباشره الموكل فيوكل فيه وهو في الصرف مطلق من الجانبين واما في السلم
فيجوز من جانب رب السلم بدفع راس المال او بقبول السلم كما في الجوهرة ولا يجوز
من جانب المسلم اليه باخذ راس المال لان الوكيل اذا قبض بقي المسلم فيه في ذمته وهو
مبيع وراس المال ثمنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره كما في بيع العين
وان ابطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته وراس المال مملوك
له واذا سلمه الى الامر على وجه التمليك منه كان قرضا فلو قال المولف واسلام كما في
المجمع بدل السلم لكان اولى لان الاسلام خاص من رب السلم يقال سلم في كذا اي اشترى
شيا بالسلم نعم يجوز توكيل المسلم اليه بدفع المسلم فيه **اقول** فقوله باخذ راس المال
عبارة الجوهرة بان وكله يقبل له السلم وقوله لان الوكيل الخ عبارة الجوهرة لانه توكيل ببيع
طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يصح وعبارتها بالحرف في هذه المسئلة **قوله**
ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل ومراده
التوكيل بالاسلام وكذا من قبل رب السلم اما التوكيل من قبل المسلم اليه بان وكله يقبل
له السلم فانه لا يجوز لانه توكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يصح
انتهى وفي صدر الشريعة صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كرا بعقد السلم
وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ التوكيل بالبيع ببيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع انتهى ومثله في الاصلاح والايضاح وفي
شرح المجمع لابن ملك معللا لان الوكيل اذا قبض راس المال يبقى المسلم فيه في ذمته ويكون
الثمن لغيره وهو المسلم اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان على انه يكون
الثمن لغيره لا يجوز فكذا في الديون انتهى وعبارة الهداية ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
ثم قال ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما
في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز انتهى ومثله في الكافي في شرح الوافي للمصنف

وقد تواردت الشروح وغيرهم على هذا قال في العناية واعترضوا بان قبول السلم عقد يحكم
الموكل وبان التوكيل بالشرا جائز لا محالة والثمن يجب في ذمة الموكل والوكيل مطالب به
فلم لا يجوز ان تكون المال المسلم اليه والوكيل مطالب بتسليم المسلم فيه واجيب
عن الاول بان الموكل يملكه ضرورة دفع الحاجة بالنص على خلاف القياس والثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها فلا يتعدى الى جواز التوكيل به والثابت بالنص على خلاف القياس
اقتصر على مورد النص والنص قد ورد بجواز قبوله فلا يتعدى الى الغير وعن الثاني بان
كلامنا فيما اذا كان المبدل في ذمة شخص واخر يملك بدله وما ذكرتم ليس كذلك فان الموكل
بالشرا يملك المبدل ويلزم الثمن في ذمته فان قيل فاجعل المسلم فيه في ذمة الموكل والمال له
كما في صورة الشرا فالجواب هو الجواب عن السوال المذكور انتهى اقول قوله
اجيب عن الاول الخ ليت شعري ما الفرق بين قبوله بنفسه والامر به والمقصود دفع الحاجة
وهو كما يحصل بالمباشرة يحصل بالتوكيل والتكليف بالمباشرة فيه نوع من التضييق في محل
رخص فيه الشارع فانه كثيرا لا يهتدي الى المباشرة فيوكل ولذلك جوزه الشافعي رحمه الله
تعالى كما نص عليه النووي في منهاجه وكثير من العلما الجواب الثاني احق بالرد من الجواب الاول
لانه ليس فيه الا الفرق بالحكم المختلف مباشرة وتوكيلا وقوله فان قيل الخ هو في الرد
نظير الجواب عن الاول ولا نسلم ان السلم دين في ذمة الوكيل والمراد بالنص ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فقد اطلق
في ترخيص السلم ثم رايت في الحواشي السعدية ما يرجع الى شي مما بحثته ويختلج في صدري
جواب ذكره ولعله ان يكون صحيحا ان شا الله تعالى وهو انه لما اختلف العلما كما مر في الملك
هل يثبت للموكل ابتدا او للوكيل ثم ينتقل للموكل اورث هذا الاختلاف في المحل شبهة فاوجب
عدم الجواز فيما القياس فيه المنع مطلقا احتياطا اذ العقود الفاسدة تجري مجرى
الربا والامر المتوهم في الربا كالمتحقق كما في مسيلة بيع الزيتون بالزيت فعدم جواز التوكيل
من المسلم اليه لما فيه من بيع المسلم فيه قبل قبضه عند من يقول انه ينتقل من الوكيل للموكل
ولاحتماله عند القائل بثبوته ابتدا للموكل لانه يحتمل فيه وهو محل للاحتمال والفاسد
ملحق بالربا والربا يثبت بالشبهة والتوهم وقد صرح الزيلعي وغيره بان المتوهم في الربا
كالمتحقق وحيث قيل بان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل قلنا بعدم الجواز فيه
ولم نقل به فيما باشره بنفسه لانه لم يجز بين المتعاقدين هذه المعاملة الحكمية تامل
قوله وفي كافي الحاكم واذا وكل رجل رجلا بشرا جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها
لنفسه ووطيها فحبلت منه فانه يدرا عنه الحد وتكون الامة وولدها للامر ولا يثبت
النسب انتهى اقول قوله فقال الوكيل نعم يستفاد منه انه لو لم يقل نعم لم يكن كذلك وهو
ظاهر فاذا لم واشترى وقع له والله تعالى اعلم وسياتي قريبا عن البزازية اشتر لي جارية
فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها لي فلهو ان قال للموكل فله وان اطلق ولم

يضف

يضف ثم قال كان ذلك قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكا او حدث بها عيب
لا يصدق انتهى وفي الاشباه والنظاير سكوت الوكيل قبول ويرتد برده انتهى وقدم
الشارح في اول الوكالة ان ركنها ما دل عليها من الايجاب والقبول ولو حكما ثم قال وانما
قلت في القبول ولو حكما ليدخل السكوت والشارح فهم من عبارة البزازي كما سيذكره
ان الجارية لم تتعين بالاضافة الى المالك فيه والذي يلوح لي ان فرع البزازية في
المعينة ايضا ويفرق بين السكوت وبين التصريح بالقبول اخذا من ان تقييده في كافي
الحاكم بقوله فقال الوكيل نعم وتقييده في البزازية بقوله فسكت والا لا يكون في ذكره ذلك
فايدة وعليك ان تتامل قوله فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من
الثمن وقع للوكيل اقول يجب تقييده بما اذا لم يضف العقد الى الموكل اما اذا اضافه
اليه بان قال بعته لموكلك فقال الوكيل اشتريته له يتوقف على اجازة الموكل بلا
شبهة كما علم مما تقدم في الكلام على شرا الفضولي وسياتي ذكره قريبا في شرح قوله
وان قال بعني هذا لفلان قوله وفي منظومة ابن وهبان وكيل قضى بالمال دينا
لنفسه يضمن ما يقبضه عنه ويبدر ومعنى كونه يبدر انه يكون متبرعا وهو مما ذكره
الفتوي اقول مسيلة البيت من القنية قال الوكيل بقضا الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمنه وكان متبرعا ومقتضاه
سقوط الدين عن الموكل واليه اشار بقوله ويبدر انتهى قوله وفي الواقعات
الحسامية امر غيره بان يشتري له عبد فلان بعبد المامور ففعل جاز والعبد للامر
وعليه للمامور قيمة عبد المامور انتهى اقول وفرع الواقعات هذا يويد ما بحثناه
من ان الاضافة الى المالك في الجارية تعينها فتامل والله تعالى اعلم قوله فالنقد
من مالها لا يعين كونها اليها كما قدمناه اقول قد قدم انه عند التكاذب يحكم النقد
بالاجماع فتامل قوله وان كان ميتا فكما اذا كان غير معين من انه ان كان غير منقود
فالقول للامر والا فللمامور اقول اي والبينة على المامور انه اشتراه للامر بان
صرح به وقت الشرا قوله وفي البزازية معزيا الى العيون اشتر لي جارية فلان
فذهب وساوم ثم قال المامور اشتريتها لفلان كانت لموكله وان قال اشتريتها لنفسي
كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث بها عيب او يهلك اشتريتها
لفلان فلفلان وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل انتهى اقول
وهذا الفرع المنقول عن العيون هو الفرع الذي قدمه عن البزازي ايضا في المقولة
التي قبل هذه بقوله اشتر لي جارية فلان فسكت الخ قوله ولم يفصل بينما اذا كان
الثمن منقودا او غير منقود حال موتها وتعيبها وينبغي حمله حال الهلاك والتعيب
على ما اذا كان غير منقود سوا قلنا انه معين للاضافة او غير معين بالتخصيص
اقول لا حاجة الى تكلف الحمل على ما اذا لم يكن منقودا مع عدم ذكره اصلا كما

هو ظاهر ان الاصل بعد منه **قوله** ولم يذكر المولف انه ينفذ الشرا على المشتري لكن قوله بعده
الا ان يسلمه المشتري اليه يدل على انه نفذ الشرا عليه وصار ملكا له ثم تسليمه بعده لفلان واخذ
فلان له بيع بالتعاطي فتكون العهدة عليه **اقول** محله ما اذا قال بعني لفلان اما اذا قال
بعه لفلان او بع فلانا عبدك او بعه من فلان ونحوه فلا ينفذ عليه وفي وضحه الشارح بقوله
ودلت ايضا على ان معنى لفلان ليس اضافة الى فلان اذ لو كانت اضافة الشرا له لتوقف
لقولهم ان شرا الفضولي لا يتوقف الا اذا اضافه الى غيره **قوله** وفي واقعات الحسامية لو
ان رجلا امر رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد للوكيل بعت عبدي
هذا من فلان الموكل بالف فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل على نفسه
حتى تلزم العهدة الوكيل دون الامر وهو قبل على الموكل فصار مخالفا **قلت** يجب
ان يعتبر فضوليا لان هذا قبول لغيره لان البائع اوجب البيع للموكل والوكيل قبل ذلك
الايجاب فصار كما لو قال قبلت لفلان الموكل واذ الان قبولا لغيره تعذر تنفيذه
عليه فيتوقف وقد ذكر ذلك لاستاذنا فصدقني انتهي اي قال لي اصبت وقد تقدم في شرح
قوله والحقوق فيما يقبله الوكيل الى نفسه ان ابن الملك فهمه من عبارة الخلاصة والبزازية
فراجع ذلك وانظر ما كتبناه هناك في الحاشية **فصل قوله** ولا يجوز الا
بالدراهم والدنانير **اقول** قال الزيلعي حالة او الى اجل متعارف **قوله** وفي البزازية
ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان **اقول** ذكره البزازي
في اخر الرابع من كتاب الوكالة وقال الشيخ قاسم في تصحيحه على القدوري ورجح دليل
الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي
ووافقه الموصلي وصدر الشريعة **قوله** وفي السراج الوهاج معزيا الى الخجندي
الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر
فهو مما لا يتغابن الناس فيه في العروض نصف العشر وفي الحيوان العشر وفي
العقار الخمس وما خرج عنه فهو مما لا يتغابن الناس فيه ووجهه ان التصرف
يكثر وجوده في العروض ويقل في العقار ويتوسط في الحيوان وكثرة الغبن لقلة التصرف
انتهي **اقول** ما قاله ابن نصير بن يحيى مخفيس لما في بعض الكتب واما ما لا يتغابن فيه
قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده وازده انتهي **قوله**
وفي الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي **اقول** قال في شرح المجمع لابن ملك او بشرائه اي لو وكل
بشرا عبد فاشتري نصفه يوقف شراه عند نا فان اشتري الباقي قبل الخصومة لزم الموكل
والا يلزم الوكيل انتهي **اقول** ولا يخفي ان محل لزومه الوكيل فيما لم يضفه للموكل
وان اضافه له لا يلزمه كما قدمناه تامل **قوله** والوكيل مضطر في النكول **اقول** فيه دليل
علي ان الدعوي لو وقعت في ثمن المبيع بان ادعي المشتري دفعه للوكيل وانكره الوكيل وطلب
المشتري يمينه على عدم الدفع فنكل فقضي عليه انه يضمن وهي واقعة الفتوي تامل

قوله ولو

قوله ولو كان عيبا لا يحدث مثله والرد بغير قضا باقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية
لان الرد يتعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصمه لما ذكرناه والحق لم يثبت وصف السلامة ثم يتنقل
الي الرد ثم الي الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد **اقول** عبارة الزيلعي هنا المحل ابين واوضح
في المقصود فراجعه ان شيت **قوله** لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق الى اخر
ما ذكر في الوكيل والمضاربة **اقول** يوخذ منه ان وكيل القسمة اذا كانت مطلقة يملك
القسمة بانواعها فله ادخال الدراهم عند الاطلاق ويصير البائع ان جعلها للموكل وكالمشتري
ان جعلها عليه والمطالبة للوكيل في الاول وعليه في الثاني ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد والقول
قول الموكل كما في وكيل البيع وهي واقعة الفتوي تامل **قوله** وذكر القدوري انه يرجع رب الدين
على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضي **اقول** صوابه على الامر فليتامل هكذا وجدته
مكتوبا على بعض النسخ ولا حاجة الي هذا التصويب فان الامر هو المديون تامل **اقول** وجه
ما ذكره القدوري انه يتصدق به اي انه سلم له ما في ذمته وانه رب الدين ظلمه بالاخذ منه
ثانيا والمظلوم لا يظلم غيره فيجب عليه الخروج من عهدة ما اقر به وهذا ظاهر تامل **قوله** الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي القبض والهلاك يصدق **اقول** اي يصدق في حياة الموكل واما بعد
موته لا يصدق ومثل دعوي الهلاك دعوي الدفع وسياتي قريبا **قوله** مقتضي المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينة **اقول** بخلاف الوكالة
فان الاطلاق والعموم فيها ليس باصل **قوله** والظاهر انها كالوكالة من حيث ان الاصل
فيها التقييد لانه لا يملك الابضاع بالتنصيص بخلاف المضارب **اقول** ومثل المضاربة
الشركة الظاهر ان الاصل فيها الاطلاق لانها مبنية عليها وما علل به الزيلعي كالصريح فيه فتامل
قوله ويصير شغبا **اقول** قال في المصباح الشغب بسكون الغين تهييج الشر وبالفتح
لغة ضعيفة انتهي **قوله** ويستثني من اطلاق المصنف مسايل الاولي لو وكلهما بطلاق امراة
بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كذا في السراج الوهاج لانه مما يحتاج
الي الراي بخلاف المعين **اقول** انما لم يقيد المصنف الطلاق والعتاق بالمعين لانهما
عند الاطلاق ينصرفان الي المعين لا الي المبهم تامل **قوله** الثانية ان يقول لهما طلقاها
ان شيتما **اقول** لا يصح استثنا هذه المسئلة والثالثة من كلام المصنف لان كلامه
في وكيلين بطلاق او عتاق بلا بدل يستبد احدهما بايقاعه وقد علم من كلام الشارح
الزيلعي رحمه الله تعالى انهما في هذه المسايل ليسا وكيلين بل هو تمليك او تعليق كما ذكره
الشارح فليست داخلة في كلام المصنف فلا استثنا فان قلت عبارة الشارح الزيلعي
تدل علي انها داخلة في كلام المصنف حيث قال الا اذا قال طلقاها ان شيتما الخ قلت
هو استثنا منقطع بمعني لكن اذا قال طلقاها ان شيتما الخ بدليل قوله فح يكون تفويضا
فيقتصر على المجلس الخ وانما لم يستثن المصنف الرابعة لعدم دخولها لان فيها زيادة
وهي شرطه اجتماعهما صريحا فتامل وكذلك لم يستثن الخامسة لعارض النهي عن

قوله ومثل المضاربة الشركة

الانفراد تامل قوله والناظر اما وكيل او وصي فلا ينفرد احدهما اقول الصحيح انه وكيل
لكن قال قاضي خان هو عند ابي حنيفة وابي يوسف وكيل الواقف حتى كان له ان يعزله وان
لم يشترطه لنفسه وعند محمد وكيل الفقراء حتى لم يكن له عزله انتهى قوله ولا يوكل الا باذن او
عمل برايك اقول نفي النفاذ لا نفي الصحة حتى لو وكل بدونها فاجاز الموكل نفذ فيكون فضوليا
يعلم هذا من قولهم كل ما صح التوكيل به اذا باشره الفضولي يتوقف قوله وذكر قبله رجل
وكل غيره بشرا ضيعة فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشتري الاخر يكون موقوفا علي اجازة الاول
ان اجاز جاز والا فلا انتهى اقول قوله وذكر قبله يعني قاضي خان اقول من المقرر ان
الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ويعلم جواز التوكيل بالتوكيل من فروع كثيرة ذكرت
ومنها ما تقدم قريبا اذا وكل ثم قال للوكيل وكل فلانا ان الوكيل لا يملك عزله الخ فقد علمت
صحة التوكيل بالتوكيل فينتج منه عقد الفضولي فيه تامل هذا وقد سيلت عن رجل
حلف لا يوكل بكذا فوكل فضولي واجاز بالفعل هل يحنث فاجبت بلا يحنث والله تعالى
اعلم قوله وتكلموا في حقوقه والصحيح رجوعها الي الثاني لانه هو العاقد
اقول اي في مسئلة العقد بالحضرة ومسئلة بيع الاجنبي قال في جامع الفصولين
باع مال غيره فاجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشرة وهذا ظاهر
من عبارة الشارح ايضا قوله ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المتن المنية
لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى
اقول هذا غير صحيح بل بينهما مخالفة اذ في المسئلة اختلاف الرواية قال في الكفاية عند
قول صاحب الهداية ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو
رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الراي يحتاج فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد
حصل وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع النقصان لا لمنع الزيادة وربما
يزيد الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد انتهى وفي التاتارخانية نقلا عن
الخانية وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره
فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة
الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم تجز المالك او الوكيل الاول انتهى فكيف مع هذا
يحمل علي اختلاف الموضوع وقد ظهر بقول صاحب المنية وفي الاصح لا الا بحضرة الاول
وبقوله في الخانية وفي عامة الروايات لا يجوز ضعف ما في النهاية ووجهه ظاهر
لان التقدير لمنع النقصان لا الزيادة واختيار المشتري خصوصا اذ الان الثمن مع ما
لتفاوت ما في الذمم والاحتياج الى الراي في ذلك كما هو واضح فتامل وفي الخانية
ايضا رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل بذلك غيره فباعه الثاني
بحضرة الاول روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا
ولا يتوقف علي الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول

حاضرا

وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز
كما ان الوكيل حاضرا او صح

حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلي يجوز علم الوكيل الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال
ملكه بالثمن المقدر انتهى فهو مويد لما قلناه تدبر قوله وظاهره عدم التوقف على اجازة
الموكل لكونه شرا فضولي وهو لا يتوقف وقدمنا عن اضحية الخانية انه يتوقف وفي السراج
الوهاج انه في الشرا ينفذ على الوكيل الاول اقول ينبغي التفصيل في المسئلة بينما اذا اضافه
الثاني لموكله فيتوقف وبينما لم يضفه فلا يتوقف فتامل قوله ثم وصي وصيه اقول اي وان
بعد كما في جامع الفصولين باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله الوكيل بالخصومة
والتقاضي لا يملك القبض اقول واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فهو ضامن
لما ذاب عليه ووكيل بالخصومة فلم يواف به غدا لا شك انه يصير كفيلا بالمال وهل يصير وكيلا
بالخصومة فهذا علي وجهين اما ان قال فهو وكيل بالخصومة ولم يزد عليه وفي هذا الوجه لا يصير
وكيلا ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير
وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال
في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه
يصير وكيلا وذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يصير وكيلا كذا في التاتارخانية في كتاب الكفالة
عازيا الى المحيط قوله وبالقسمة اقول ويملك القسمة بانواعها ولو باد خال الدراهم
فيها عند الاطلاق وقد كتبناه في الحاشية عند قوله وان باع نسيئة الخ على ما يفهم من كلامهم
فتامل قوله وبقبض الدين يملك الخصومة اي الوكيل بقبض الدين يلي الخصومة مع المديون
عند ابي حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفا الموكل او ابرايه تقبل عنده اقول يوخذ
من هذا ان الجابي يملك المخاصمة مع مستاجري الوقف اذا ادعوا استيفا الناظر لان الناظر اذا
اقام جابيا صار وكيلا عنه في القبض لما علمت وهي واقعة الفتوى تامل والنظر لما كتبناه في احكام
الوكلا في حاشية جامع الفصولين اقول قيد الشارح باستيفا الموكل او ابرايه لانه لو ادعي
دينا على الموكل واراد مقاصصته لا يكون الوكيل خصما عنه وهي واقعة الفتوى
ولذا لو ادعي المشتري على وكيل البايع في قبض ثمن المبيع عيبا واراد رده عليه لا يكون
خصما فيه كما يدل عليه الكلام الاتي وهي ايضا واقعة الفتوى تامله تفهمه والذي
ذكره في المجتبي شرح القدوري كالصريح فيما نقلناه فانه قال والوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة فقوله فيه اي في الدين يمنع كونه وكيلا بالخصومة
في غيره كادعا المديون الدين وكادعايه العيب في واقعة الحال تامل قوله ولابي حنيفة
انه وكله بالتملك لان الديون تقضي بامثالها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور الا انه جعل
استيفا العين حقه من وجه اقول انما كان كذلك ليلا يمتنع قضا ديون لا يجوز الاستبدال
بها كبدل السلم والصرف تامل قوله وظاهره ان الامر ليس بتوكيل وقدمنا ما فيه
اقول اي ظاهر قوله والمامور الخ قوله وقدمنا شيا من احكام الوكيل اقول قدمه
في شرح قوله وبايفايها واستيفايها وفي البزازية في نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض

وليس للموكل بقبضه ان ياخذ منه ما كان عينا لا انه صار دينا ولزومه في قوله لم يوكل به انتهى قوله ويصح
التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا كذا في النهاية اقول قوله ولا يصير اي الموكل مقرا اي بقوله
وكلتك ان تقر لفلان بكذا على تامل واقول والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل
الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت مطلب معنى التوكيل بالاقرار
لحوق مونة او خوف عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل كذا في البزازية وللمشايخ
فيها قولان اصحهما لا يصح قوله واما الثالثة فينبغي صحة الوكالة ونصب القاضي وصيا لسماع
الدعوى والبرهان اخذا من قولهم لو ادعى الوصية دينا على الميت قال في الخانية ينصب القاضي
وصيا لسماع البينة فاذا قضى الورثة ان الاول وصيا على ما هو عليه الفتوى اقول
ينبغي تخصيص هذا بما اذا كانت الورثة كلهم صغارا اما اذا كان فيهم كبير فادعى الوصي
عليه بالوكالة عن الدائن لا يحتاج الى اقامة وصي وهي واقعة الفتوى فتامل قوله ومن
ادعى انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه اقول احترز
به عما اذا لم يصدقه بان كذبه او سكت عما سيصرح به الشارح في شرح قوله او لم
يصدقه على الوكالة وقوله اطلقه فشمل ما اذا سكت لان الاصل فيه عدم التصديق وما
اذا كذبه فالمراد التصديق اللساني لا القلبي تنبه قوله وذكر في جامع الفصولين قولين
في الاسترداد من الفضولي وعلى القول به لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب الدين فله ان
يسترده لانه وكيل المديون ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع
الياس عن غرضه اقول صوابه وقيل لا لان من باشر التصرف الخ وعبارة جامع
الفصولين فضولي قال ادفعه الى لعل رب دين فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به
حق رب الدين بقبضه له لعله يجيز ثم له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى
رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله انتهى قوله فلو كان رب المال
ميتا قال في جامع الفصولين ادعى للميت وصيه دينا على اخر فادعى الايفا حال حياته ادعى م
وانكره وصيه لا يحلف اه من عموم الكفاية ويدفع الدين الى الوصي اقول مسئلة
جامع الفصولين قاصرة على دعوى الوصي ولم يذكر الدعوى على ورثته ولا شك
في تحليفهم على نفي العلم تامل قوله ولم يذكر حكم ما اذا نكل الطالب عن اليمين
وحكم ما اذا برهن المديون على الايفا في كافي الحاكم وان نكل عن اليمين لزمه المال
دون الوكيل فان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما هذا مال الطالب
الاول ولو قامت البينة على القضا فان شا اخذ به الموكل وان شا اخذ المال من
الوكيل ان كان قايما فان قال الوكيل دفعته الى الموكل او هلك مني فالقول قوله
مع يمينه وان قال ادى في دفعته الى وكيل له او غريم له او وهبه لي او قضا من
حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال انتهى اقول قوله وان نكل الخ والاقرار
مثل النكول تامل اقول يذكر الشارح في هذه المسيلة حكم ما اذا انكر رب المال

الوكالة والذي يظهر ان الامر فيها يرجع الى مسيلة دعوى الوكالة عن الغايب فيلفت الغريم
المال من الوكيل ان كان قايما ويضمنه ان استهلكه واذا هلك لا رجوع له عليه الا اذا ضمنه اخذا من
قولهم ان دعواه الايفا اقرار بالدين وبالوكالة فتامل وراجع المنقول فاني لم ار من صرح بذلك
الى الان والله اعلم هذا ويقرب من هذا الجواب ما ذكره الاصحاب في تعليل المسيلة بقولهم وهذا
لانه لو لم يكن محقا عنده في طلب الدين ما اشتغل بذلك فصار كانه طلب منه اليمين فقال
او قبلك فانه يكون اقرارا ولم يثبت الايفا بمجرد دعواه فيوم بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة
صريحا فتامل باب عزل الوكيل قوله فكان للموكل العزل متى شا اقول اطلقه
فشمل ما لو وكله وشرط على نفسه عدم العزل او مدة حياته او ابدا كما هو ظاهر فقد صرح في
الاسعاف ان منصوب الواقف كالوكيل فيملك عزله متى شا وان شرط انه لا يعزل والله تعالى
اعلم قوله بشرط علم الوكيل ولو كان وكيلا بالنكاح او الطلاق اقول وذلك لعدم رجوع
الحقوق فيهما على الوكيل وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره كما ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل
فيهما لعدم رجوع الحقوق فيما عليه فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر حيث يصير مكذبا
فيكون مغرورا وسياتي قريبا وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا في طلاق زوجته
بالتماسها ثم غاب بعضهم الوكيل لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله في الصحيح لان المراة لا حق
لها في الطلاق ومثله في الزيلعي قوله هذا لو كان بالتماس الطالب اقول اي هذا لو
كان التوكيل الخ كتاب الدعوى قوله واذا اخذ غير الجنس بغير اذنه فتلف
في يده ضمنه ضمان الرهن كما في غصب البزازية اقول والذي في غصب البزازية رفع عمامة
مديونه عن راسه حتى يقاضاه الدين وقال لا ارده عليك حتى تقضي الدين فتلفت
العمامة في يده تهلك هلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها
فتركها عنده اما اذا عجز فتركها العجز ففيه نظر انتهى وانت خبير بان ما هنا مشكل لانه
يقتضي ان الزايد على الدين امانة مع كونه غاصبا اذ ليس اخذ غير جنس حقه فتامل ذلك
وفي البزازية في الرهن تقاضى دينه فلم يقضه فرفع العمامة عن راسه واعطاه منديلا فلفه
على راسه فالعمامة رهن لان الغريم تركها عنده رضي بكونه رهنا وفي تنوير الابصار اخذ
عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا انتهى وفي جامع الفصولين اخذ عمامة مديونه
لتكون رهنا لم يجز اخذه وهلك كرهن وهذا ظاهر لو رضي المديون بتركه رهنا انتهى
والتوفيق بين هذه النقول ظاهر فتامل والله تعالى اعلم قوله وفي الخانية لو كان في البلدة قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة
اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك اختلف فيها ابو يوسف
ومحمد والصحيح ان العبرة لمكان المدعى عليه وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من
اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا انتهى وعلله في
المحيط بان ابا يوسف يقول ان المدعي منشي للخصومة فيعتبر قاضيه ومحمد يقول ان المدعي

عليه دافع لها اقول قوله وعلله في المحيط بانه يعف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى المدعي اذا
ترك ترك فهو منشي فيتخير ان شا انشا الخصومة عند قاضي محلته وان شا انشاها عند
قاضي محلة خصمه وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر قول المدعى عليه دافع لهو الدافع يطلب سلامة
نفسه والاصل براءة ذمته فاخذه الي من يا باه لريبة ثبتت عنده ومن تهمة وقعت له ربما يوقعه
في اثبات ما لم يكن ثابتا فالنظر اليه واعتباره اولي لانه يريد الدفع عن نفسه وخصمه يريد
ان يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة اولي بالنظر ممن طلب ضدها تامل
قوله ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها صحيحة بدون حضرة ابيها اقول وقد ذكرها
في جامع الفصولين في الفصل الثالث واقول ولو ان المدعي على الاب هل تصح بدون حضرتها
لكلام انها لا تصح لان العاقد في باب النكاح لا تتعلق به حقوقه وهو محض سفير فكانت الدعوى
على غايب تامل قوله وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح
اقول قوله كثيرة عجيب بدل قوله كثيرة قليلة كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما
قوله وان ادعي ذهبا او فضة فلا بد من بيان نوعه ان كان مضروبا كبخاري الضرب
وصفته فلا بد جيد ام وسط او ردي اذا كان في البلد نقود مختلفة اقول قد سبلت
عن واقعة ادعى الفا واقام بينة شهدت بها هل ذلك كاف ام لا بد ان يعينها كلا بالاو ريالا
او قطعا مصرية فاجبت لا بد من التعيين كما هو صريح كلامهم تامل قوله قلت لا تدل
لانها اذا كانت غايبة لا يشترط احضارها اقول اي اذا كانت غايبة وتعذر احضارها
لا يشترط كما سيأتي قوله وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن تسمع
وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة وهذا تاويل ما ذكر في الكتاب
وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى
عليه بالغصب فيثبت غصب الثمن باقراره في حق الحبس والحكم جميعا وعامة المشايخ
على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق محمد في الكتاب يدل عليه
اقول وفي فتاوى العلائي واما الشهادة على فعل الغاصب مع جهالة المغصوب لا تقبل
لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضا بالمجهول وكذا لا بد من
الاشارة الي ما هو المقصود بالدعوى والشهادة قال السرخسي رحمه الله تعالى الاصح
ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة انتهى كلامه والله تعالى اعلم اقول
لكن هل للحبس والقضا ام للحبس فقط والعامة على قبول ذلك في الحبس لا القضا كما صرح
به البزازي في جامعه وعبارته وان وقعت الدعوى في جنس غايب لا يدرى مكانه بان ادعي
انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة الكتب الي انه لا حاجة
الى ذكر القيمة مع بيان الجنس والنوع وصرح في كتاب الرهن انه اذا برهن على انه غصب
منه جارية تسمع فبعض اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره
بغصب جارية فتقبل في حق الحبس والقضا جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق

الحبس

الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعويين والشهادة واطلاق محمد يدل عليه قال ابو الليث
فلما اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في اشتراط ذكر القيمة كلف بذكرها لكي يبعد
عن الاختلاف فانه لم يذكرها لم ترد الدعوى احيا لحق المالك وتمامه فيه قوله وفي
جامع الفصولين وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد انه غلطت فيه اما لو ادعاه
المدعي عليه لا تسمع ولا تقبل بينته لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما تكون
بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب المدعي فقد صدقه
ان المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا ونعني بتفسير دعوى
الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او يقول
صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل
انتهى اقول في هذه العبارة اسقاط من اصل النسخة هذه ولا بد منه وهو بعد
قوله بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول يمكن ان يجيب المدعى بان هذا ليس لك
فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان
يغلط لمخالفته لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال او نقول الخ وقد كتبت على نسختي
جامع الفصولين في هذا المحل كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة قوله وظاهر كلام
المولف انه لا تحليف مع وجود البرهان قلت الا في مسايل الاولي تحليف مدعي الدين
على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين
بل في كل من يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير خصم انه ما استوفى حقه
وهو مثل حقوق الله ثم يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية اقول قوله واثبته بالبينة
قيد به لانه لو اقر به الوارث او نكل عن اليمين المتوجهة عليه لا يحلف كما يعلم من مسئلة
اقرار الورثة بالدين وكما يعلم مما قدمه في المقولة قبل هذه من كون الاقرار حجة بنفسه
بخلاف البينة تامل لكن ذكر في خزانة ابي الليث خمسة نفر جاز تحليفهم من غير ان يسال
المدعي تحليفهم ثم قال ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه القاضي بالله العظيم بل ذكر مع
ما قبضته انتهى فهذا مطلق وما هنا مقيد بما اذا اثبته بالبينة وتعليلهم بانه حق الميت
ربما يعكر على ما تقدم وقد يقال التركة ملكهم خصوصا عند عدم دين على الميت وقد
صادف اقرارهم ملكهم فاني يرد بخلاف البينة فانها حجة قايمة من غيرهم عليهم فيحتاط فيها
واما الاقرار فهو حجة منهم على انفسهم فلا يتوقف على شي اخر واقول ينبغي ان يحلف
القاضي مع الاقرار فيما اذا كان في التركة دين مستغرق لعدم صحة اقرارهم فيها والحالة هذه
فيحلفه القاضي بطلب الغرما اذا اقاموا بينة تورطيهم لكن اذا صدقوه شاركهم لانهم اقروا
بان هذا الشي الذي هو حقهم خاص بهم لهذا فيه شركة نقدر دينه تامل وقوله يحلف
من غير خصم الخ اقول بل وان ابي الخصم كما صرح به في البزازية معللا بانه حق الميت
قوله ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف

مطلب حيث ادعى انه دفع
للميت دينه يحلف

احتياطا اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا للميت انتهى ذكره الغزي انتهى واقول ينبغي ان يقال بدل
اللام على كما هو ظاهر اقول قد يقال انما يحلف في مسئلة مدعي العين على الميت احتياطا
لاحتمال انهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفى في باطن الامر واما في مسئلة دفع الدين فقد
شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور فكيف يقال ينبغي ان لا يتردد في التحليف
فتامل قوله ثم اعلم بانه قد ظهر من كلام المولف ان طرق القضا ثلاث بينة واقرار ونكول
ومرحوا بان منها علم القاضي بغير بعد القضا في غير الحدود اقول اي منها علمه الحادث بعد
تقليده القضا فلا يقضي بعلمه المتقدم عليه قوله ثم اعلم انهم كما ادا اليمين انقطاع الخصومة
للحال موقتا الى غاية احضار البينة عند العامة وقيل انقطاعها مطلقا فلو اقام عليه
المدعي البينة بعد يمين المدعى عليه قبلت عند العامة لا عند البعض والصحيح قول العامة
لان البينة هي الحجة في الاصل فاما اليمين فالحلف عن البينة لانها كلام الخصم صير اليها للضرورة
فاذا جا الاصل انتهى حكم الحلف كانه لم يوجد اصلا اقول قوله وقيل انقطاعها مطلقا قال
العيني وبعض القضاة من السلف لا يسمعون البينة بعد الحلف وهذا قول الجوري غير
ماخوذ به لان عمر رضي الله تعالى عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر انتهى قوله
وذكر الاسبيجابي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد يستحلفون حينئذ انتهى اقول يريد غير
عقد النكاح اذ قدم انه لا تحليف في تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما يستحلف الاب
في الصغيرة تامل قوله وقيد بقول المدعي لانه لو كان له بينة غائبة حاضرة ولم يخبر
القاضي بها فهو مخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة اقول يريد بقول المدعي اي
حيث قال لي بينة لانه لو لم يقل لي بينة بل سكت وكان له في نفس الامر بينة ولم يذكرها
للقاضي قوله وفاعل قبل القاضي يطلب اخر وهو مروي عن الثاني المدعي كما في الخانية
اقول لعل العبارة وفاعل قيل القاضي يطالب الخصم وهو المدعي وهو مروي عن الثاني
كما في الخانية تامل قوله وفي المجتبى لو قال المشتري لي بينة على الايفا لا يجبره على
الايفا بل يمهله ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو قال شهودي غيب
يقضي عليه بغير امهال ولو ادعى الابرا وقال لي بينة حاضرة يمهله ثلاثة ايام وقال
الطواويسي يوجله الى اخر المجلس ادعى القاتل ان لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة
ايام كما في سائر الدعاوي فان ادعى المديون الابرا وقال لي بينة في المصر اجل ثلاثة ايام
فان مضت ولم يات بالبينة وقال لي بينة غائبة يقضي بالقصاص قياسا كالاموال
وفي الاستحسان يوجل استعظاما لامر الدم انتهى اقول عبارة المجتبى قبل هذا ادعى
المشتري ايفا الثمن الى البايع فانكر لا يحلف الا بطلب المدعي فان حلفه بجهله فله ان
يحلفه ثانيا فاذا حلف ثم قال المشتري لي بينة الخ وقوله ادعى القاتل الخ اقول ومقتضى

الاطلاق ان دعوى الطلاق كدعوى الاموال وانهم احتاطوا في الفروج لا تبلغ استعظام
امر الدم ولذلك يثبت برجل وامراتين قوله وفي الخانية وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
حرام ومنهم من جوزه في زماننا الصحيح ما في ظاهر الرواية انتهى وفي كتاب الخطر والاباحة
من التاتارخانية الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق انتهى اقول قال
الغزي قلت وفي جواهر الفتاوى من كتاب القضا رجل توجه عليه اليمين فطلب
المدعي من القاضي ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين فان القاضي لا يحلفه بالطلاق
لقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به ومن قال ان علينا
رضي الله تعالى عنه راى ذلك فقد كذب وبحث وصفه بذلك واليمين المغلظة التي تراها العامة
ليس ان يحلف بالطلاق ولكن من كان يعلم انه لا يبالي باليمين الكاذبة يقرا عليه ذلك
ولا يتوبل لا رجا ان يمتنع هكذا ذكر هنا وهو الصحيح انتهى قوله فان قلت اذا حلف
الكافر بالله فقط ونكل عما ذكر هل يكتفى به ام لا اقول قلت ولم ار صريحا وظاهر
قولهم انه يغلظ به انه ليس بشرط فانه من باب التغليظ فيكتفي بالله ولا يقضي عليه بالنكول
عن الوصف المذكور اقول قدم عن الشارح انه لو نكل عن التغليظ لا يقضي عليه وهو
شامل للمسلم والكافر تامل قوله ومعنى قوله ويحلف على الحاصل اذ الاصل هذا
اقول اسم الاشارة لضمير ان تامل قوله ولو قال المولف رحمه الله تعالى ولو ادعى
على الوارث عينا او دينا لكان اولى ليشمل دعوى العين على الميت اقول لا يخفى على
ذي فهم فهم الحكم في الدين من كلامه وان العين مثال ولا يخل الاختصار مع فهم
المراد وصنيع المتون كذا يكون والله تعالى اعلم قوله اطلقه فشمل ما اذا ادعاه ملكا
مطلقا او بسبب من المورث اقول هذا اذا لم يكن به المدعي في كونه ميراثا اما اذا اكذبه
يحلف على البتات كما سياتي قريبا وفي جامع الفصولين ط ذ انما يحلف على العلم
في الارث لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعي او برهن عليه والا يحلف بتا وفي خ قال لو
المدعى عليه ورثته من ابي فان حلف على العلم فله تحليف المدعي بالله تعالى ما تعلم انه
وصل الي من ابي فان حلف فيحلف المدعى عليه بتا ولو نكل المدعي يحلف المدعى عليه على
العلم ما تعلم انه ملك المدعي انتهى قوله فان اقر به يستوفيه للمدعي من نصيبه فقط
اقول ما لم يشهد هو ورجل اخر معه قبل ان يقضي عليه به اما ان شهد اكذلك
تقبل شهادتهما ويستوفي من التركة ارجع الى النقول ان شئت قوله ثم في كل موضع وجبت
اليمين فيه على العلم فحلف على البتات كفى وسقطت عنه وعلى عكسه لو لا يقضي بنكوله
عما ليس واجبا عليه اقول قال في جامع الفصولين وكل موضع يجب اليمين فحلفه
القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه يسقط عنه الحلف اذ البت
اقوى ولو نكل يقضي عليه وقيل هذا الفرع مشكل انتهى اقول وجه الاشكال انه كيف

يقضي عليه مع انه غير حلف الي البت فنكوله عنه لعدم لزومه له فلا يكون بدلا ولا اقرارا
وبزول الاشكال بانه سقط اليمين الواجبة عليه فاعتبر فيكون قضا بعد نكول عن يمين سقط
الحلف عنه بخلاف عكسه ولهذا يحلف ثانيا في صورة العكس لعدم سقوط الحلف عنه بها
فنكوله عنه لعدم اعتباره والاجوابه فلا يقضي عليه بسببه فتامل **باب** التحالف
قوله وقيد بالاختلاف بالعقد حتى لو قال البايع بعته بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول
للبايع كما لو قال طلقت وانا صبي كذا في الخلاصة **اقول** فقوله ولو اختلفا الخ فلو اقام المشتري
بينة قبلت وحكم له بها ولو اقام كل بينة على ما ادعى فالظاهر ان البينة بينة المشتري
فاقول ولكن الملك لو اقامت بينة ان النكاح كان في العدة واقام بينة انه كان بعد انقضائها
فالبينة بينته لانه يدعي الصحة وهي تدعي البطلان تامل وقوله لانه انكار للبيع يفيد انه لو
اختلفا فادعى احدهما ثمنا يوجب الفساد والاخر ثمنا يوجب الصحة تحالفان مثاله
انه اشترى منه زيتونا مشارا اليه على شجره بزيت قدره كذا وهو غير مشار اليه ولا يعلم قدر
ما في الزيتون من الزيت وقد فات البيع وقد استهلك الزيتون وادعى البايع انه باعه له بدراهم
كذا معينا وهي واقعة الفتوى وفي هذا الاختلاف في جنس الثمن ولا نقول القول قول البايع
بيمينه لكونه يدعي صحة البيع لان فيه الزام المشتري بالدراهم بقوله مع انكاره الشرا ولا نقول
القول قول المشتري بيمينه ونلزمه بمثل المبيع او بقيمته بيمينه فقط لانه مشتر وقد باشر
عقدا يوجب الملك بالقبض وهو داخل في مطلق المتبايعين فيجري فيه التحالف كما يجري
في الصحيح لانه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها ولا شك انه داخل في عموم كلامهم
فتعين التحالف وان كان المبيع هالكا لما سيذكره من ان هلاكه لا يمنع التحالف في صورة الاختلاف
في جنس الثمن فاعلم ذلك واغتنمه فاني ما رايت من ازال غطاه والله تعالى اعلم **واقول**
صورة ما وقع الي رجل اختلف مع بايعه ثمرة زيتون هو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا
ولم يسم لما يسع قدرا معلوما من الزيت والزيت غير مشار اليه والبايع يقول انما بعتكها
بستة غروش وثلث وقد استهلك المشتري الثمرة التي هي المبيع ما الحكم في ذلك وصورة
جوابي يجري التحالف بينهما فيحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالغروش المذكورة فان نكل
قضي عليه بها وان حلف يثنى بالبايع فيحلف انه ما باعه بالزيت فان حلفا فسخ العقد على
قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البايع الي خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك
لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد
البيع فيلزمه فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمانه بمثله ان وجد والا ولم يصبر البايع
الي خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه
يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد قال محمد
في الزامهما في مسيلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه
والاخر ينكر وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا بعد هلاك السلعة بانه

يفسخ العقد على قيمة المبيع لبيعه الالزام وهو بهلاكه يتناول واقعة الحال فتامل **قوله**
ويبدي بيمين المشتري **اقول** هذا اذا كان الاختلاف في الثمن اما لو كان في المبيع يبدا بيمين
البايع ثم يستفاد مما ياتي في الاختلاف في الاجارة فتامل وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك **اقول** واقعة حال اختلف المشتري مع الوكيل بقبض الثمن هل يجري
التحالف بينهما وكتبت الجواب لا يجري اذ الوكيل بالقبض لا يحلف وان ملك الخصومة عند الامام م
فيه فمع الثمن الذي اقر به وان احضر الموكل المباشر للعقد وطلبه بالزيادة تحالفا حينئذ
قوله وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب **اقول**
قوله او صار بحال الخ يفيد صريحا ان الزيادة المتصلة بالمبيع التي لم تتولد من الاصل مانعة
من الرد كالغرس والبنا وطحن الحنطة وشي اللحم وخبز الدقيق اذا وجد شي من ذلك
لا تحالف عندهما خلافا لمحمد والله تعالى اعلم هذا ولم يذكر هنا الشارح ولا غالب الشراح
والفتاوي اختلافهما بعد الزيادة ولا بعد موت المتعاقدين او احدهما مع شدة الحاجة
اليه لذلك وقد ذكر ذلك مفصلا في التاتارخانية فارجع اليه ان شيت ثم بحثت في الكتب
فرايت ابن ملك قال في شرح المجمع اعلم ان مسيلة التغير مذكورة في المنظومة وقد اهملها
المصنف ثم تغير الزيادة ان كان من حيث الذات بعد القبض متصلة كانت او منفصلة
متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارش والعقر يتحالفان عند محمد خلافا لهما واذا تحالفا
يترادان القيمة عنده الا ان شا المشتري ان يرد العين مع الزيادة وقيل يترادان ان
رضي المشتري بها ولا قيد نا بالزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث السعر تحالفا ن
سواء كان القبض قبله او بعده وقيد بقولنا متولدة من عينها لانها لو لم تكن كذلك يتحالفان
اتفاقا ويكون الكسب للمشتري عندهم جميعا وفي التاتارخانية وفي التجريد وان وقع الاختلاف ف
بين ورثتهم او بين ورثة احدهم او بين احدهما فان كان قبل قبض السلعة يتحالفان
بالاجماع وفي شرح الطحاوي الا ان اليمين على الورثة على العلم وان كان بعد القبض فكذلك
عند محمد وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحالفان وفي شرح الطحاوي والقول قول المشتري
او قول ورثته بعد وفاته وفيها وفي الخلاصة رجل اشترى شيا ثم مات البايع او المشتري ووقع
الاختلاف في الثمن بين الحي وورثة الميت ان مات البايع فان كانت السلعة في يد الورثة
يتحالفان وان كانت السلعة في يد الحي لا يتحالفان عندهما وقال محمد يتحالفان هذا اذا
مات البايع فان مات المشتري والسلعة في يد البايع يتحالفان عند الكل وان كانت السلعة
في يد ورثة المشتري عندهما لا يتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان وهلاك العاقد بمنزلة
المعقود عليه انتهى وممن ذكر مسيلة التغير بالزيادة والنقص الاختيار والمنهاج
والتغير بالعيب الدرر والغرر والله تعالى اعلم **قوله** ولم يذكر المولف البداية بيمين من
في الظهيرية ويبدا بيمين الزوج لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه انتهى
اقول في م الشارح في باب المهر نقلا عن غاية البيان انه يقرع بينهما يعني استحسانا نا

لانه لا رجحان لاحدهما على الاخر واختار في الظهيرية والولوالجية وشرح الطحاوي وكثير انه
يبدا بيمين الزوج لان اول التسليمين عليه فيكون اليمينين عليه كتقديم المشتري على البايع
في التخالف والخلاف في الاولوية انتهى قوله اطلقه فشمل الاختلاف في البدل او المبدل لكما
في الهداية ومع الفضار كما في منية المفتي اقول اي وشمل الاختلاف مع الفضار تامل
قوله قالوا والصالح له العمامة والقبا والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب
والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك مع يمينه اقول وكذلك القوس وهنا ثلاثة
الفاظ الفرس بالفا والرا والسين وهو الحيوان المخصوص والقوس بالقاف والواو والسين المهملة
المهملة والفرش بالفا والرا والشين المعجمة والاولان مما يصلح له والثالث مما يصلح لهما
وربما تصحف بعضها فضبطتها لذلك والله تعالى اعلم وشمل اختلافهما حال بقا النكاح وما
بعد الفرقة كما في الكافي اقول في لسان الحكام ما يخالف ذلك فارجع اليه ان شيت ولكن الذي
هنا هو الذي مشى عليه الشراح قوله واما في الرهن قال بعضهم الحر قد يرهن وقال بعضهم
لا يرهن فتعتبر العادة كذا في خزانة الاكمل اقول قالوا الحر لا يجوز رهنه لانه ليس مملوك
فلو رهن رجل حرا ابنه او اخيه على ما جرت به عادة السلاطين فلا حكم له لقوله
تعالى فرهن مقبوضة والحر لا تثبت عليه اليد قال بعضهم ورايت في مصنف ابن ابي شيبة
عن ابراهيم وهو النخعي قال اذا رهن الرجل الحر فاقر بذلك كان رهنا حتي يفكه الذي
رهنه او يفك نفسه وجه كلام النخعي باقراره قوله ولم ار حكم ما اذا ادعي ان الدار
وقف عليه فهل هو ذو اليد مما ذكر ومقتضي قولهم ان دعوي الوقف من قبيل دعوي
الملك المطلق انه تندفع اذا برهن اقول هذا مما لا اشك فيه ابدا هو داخل تحت اطلاق
المتون والشروح والفتاوي فان احدا لم يقيده بالملك وانظر الي عبارة هذا المتن فانها
صريحة فيه فقوله ولم ار حكم ما اذا ادعي ان الدار وقف عليه الخ مستدرك مع هذا
الاطلاق المذكور وسينقله بعينه في باب الاسعاف تامل باب دعوي الرجلين
قوله ثم اعلم انه قال في العمادية اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو
اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شرا وكل قسم على ثلاثة اقسام اما ان يكون المدعي
في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام اما ان يورخا او ارخا
تاريخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الاخر وجملة ذلك ستة
وثلاثون فصلا اقول وقد ذكر هذا في جامع الفصولين نقلا عنه ايضا واقتصر علي
الستة والثلاثين فصلا ولم يزد والذي يظهر ان حكم الرابع يعلم منها تامل قوله اقول
ان هذا التقسيم ليس بحاصر والجواب انه يقال الخ اقول تامل في هذا التقسيم يظهر لك
ما فيه قوله وزاد الولوالجي موضعا للثانية بقوله الاتري ان امراة لو اقامت البينة
انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي بشهودها ثم اقامت اخري بينة انه تزوجها
يوم النحر بخراسان لا تقبل بينة المراة الاخري لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر

ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخري بعد ذلك التاريخ بتاريخ يخالفه لم يقبل انتهى اقول
فقوله وزاد الولوالجي اي في كتاب القضا واخر الفصل الرابع وقوله موضعا للثانية يعني دعوي
المراة النكاح بعد ثبوت القتل في جمعة وقوله فاذا ادعت امراة اخري بينة بتاريخ يخالفه الخ
اقول وجه الشبه بين المسالتين انه تاريخ برهان المراة على نكاح المقتول يخالف تاريخ
القتل اذ لا يتصور بعد قتله ان ينكح كما ان نكاح الثانية له يوم النحر بخراسان لا يتصور مع
نكاح الاولى يوم بمكة فهو مخالف من هذه الحيثية فاشبهت هذه المسالة الاولى في المخالفة
فكل من النكاح والقتل يدخل تحت الحكم فتامل قوله وفي الظهيرية ادعي ضيعة في يد
رجل انها كانت لفلان ملكه وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها
ميراثا لي ولا وارث لها غيري فقضي القاضي بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوي
ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان التي تدعي الارث عنه لفلانة
اختلفوا بعضهم انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بنا على ان الموت لا يدخل تحت القضا
انتهى اقول اذا كان الموت مستفيضا علمه كل صغير وكبير وكل عام وجاهل لا يقضي له ولا
يكون بطريق ان القاضي قبل البينة على ذلك الموت بل يكون بطريق التيقن بكذب المدعي
ارجع الي التاتارخانية من كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر تظهر لك صحة ما قلته
قوله وفيما قبله بعده في الظهيرية بعد ما ذكر الفرق بين يوم الموت ويوم القتل قال
غير ان مسالة اخري ترد اشكالا على هذا وهي ان الرجل اذا ادعي على رجل انه قتل اباه
عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة علي ذلك
فجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اجيز
بينة المراة واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن ولم المراث دون المراة وهذا قول
ابي يوسف ومحمد انتهى اقول قوله ولا ابطل الخ الظاهر ان صرف المنفي زايد ولم يذكره
في التاتارخانية وعبارته ولو ان قام رجل البينة ان هذا الرجل قتل اباه منذ عشرين سنة
واقامت المراة البينة انه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هو لا اولاده منه استحسن ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان اجاز بينة المراة واثبت النسب وابطل بينة الابن على القتل
والقياس ان يقضي ببينة القتل انتهى قوله اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم
يقبل ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد انتهى اقول يعني لو ادعي ان هذا قتل ابي زيدا يوم
النحر بمكة وادعي اخر انه قتل اخي عمرا يوم النحر بالكوفة لا يجوز ولا يحكم لواحد منهما قوله
ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه
صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث اولي ان كان شيا مشهورا
انتهى اقول قوله انتهى يعني ما في النوادر قوله الاخذ بالاحدث اولي ان كان شيا
مشهورا اقول وهذا يفيد بمفهومه ايضا وهو قيد لازم لا بد منه حتي لو اختص

موت رجل عند الناس فادعى رجل انه اشترى منه داره منذ سنة وكان موته قد اشتهر عند
الناس منذ عشرين سنة قضى فهو بذلك يجب قبولها ذكرنا فتأمل ثم بفضل الله تعالى رأيت
ما يشهد به صريحا قال في التاتارخانية في كتاب الشهادة في الفصل الثامن عشر في التناقض
نقلا عن الذخيرة فيما اذا ادعى المشهود عليه ان الشهود محدودون في قذف من قاضي
بلد كذا في وقت كذا فاقام المشهود بينة ان ذلك القاضي مات في سنة كذا الخ انه لا يقضى به
اذا كان موت القاضي قبل تاريخ شهود المدعى عليه مستفيضا انتهى مع غاية الاختصار
فراجعه ان شئت والله تعالى اعلم قوله ولو قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت
نفسي من عمرو وهما ابن عياش فهي امرأة زيد عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخلاصة
اقول وفي الخانية بعد ان ذكر ما ذكر في الخلاصة ثم قال ابو يوسف فان سألها
القاضي فقال من زوجك فقالت لي زوجت زيدا بعد ما زوجت عمرا فان القاضي
يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع انتهى قوله
لان التصديق ليس باقرار قصدا اقول يفهم منه انه اقرار ضمنا فلا يستفاد كذبه على
ما قالوه هنا وقوله فالظاهر انهما سواء صحيح في الحكم اما في اصل المفهوم فلا لاختلافهما
فتأمل فان قلت لو قال لي عليك الف فقال صدقت لا يكون اقرارا ملزما للمال اقول
نعم لما في التلخيص لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه
للتصديق عرفا ولهذا لك وكذا لو نكر الى اخرها فيه اقول قال في البزازية قال لي عليك
كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة انتهى فهو
صريح فيما استنبطه اقول لو اختلفا في كونه صدر على وجه الاستهزاء لا فالقول
لمنكر الاستهزاء بيمينه والظاهر انه على نفي العلم لا على فعل الغير تأمل وفي الخانية
ولو قال الحق حق واليقين يقين والصدق صدق لا يكون اقرارا انتهى قوله
وفي الخانية ان شهد فلان فهو علي لا يلزمه انتهى تمام اتيه في شرح ادب القضاء للصدر
الشهيد من باب المسئلة عن الشهود عند الكلام على تعديل الخصم لو قال المدعى
عليه بعد ما شهد الشاهد هو عدل صادق كان اقرارا بخلاف ما لو قال الذي
يشهد به على صدق لا يكون اقرارا وتمامه فيه اقول قوله بخلاف ما لو قال الخ
اي بخلاف ما شهد يدل عليه قوله الذي يشهد به ولا شك انه اذا قال بعد
ما شهد الذي شهد به بصيغة الماضي على صدق يكون اقرارا تأمل قوله
قال العمادي هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارئ يفسد
الهبة والصدقة على ما عليه الفتوى اما في الرهن لا يستقيم لان الشيوع الطارئ
يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان
مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا تقبل بينته فصار كانفراد مدعي الشراء باقامة
البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده انه انما يقضى به بينهما فيما اذا اجتمع

الشرا

الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة اما اذا كان شيئا يحتملها يقضي بالكل
لمدعي الشراء قال لانه مدعي الشراء قد استحق النصف على مدعي الهبة واستحقاقه قد يفسد الهبة
في مشاع يحتمل القسمة يوجب فساد الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة عزاه الصحيح ما علمت
من ان الشيوع الطارئ لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله تعالى اعلم انتهى اقول
قال الغزي اقول هذا الكلام من العمادي يشير الى ان الاستحقاق من قبيل الشيوع الطارئ
وليس كذلك بل هو من الشيوع المقارن المفسد كما صرح به في جامع الفصولين وصححه في شرح
الدرر والغرر وقد نقله المصنف في كتابه هذا من كتاب الهبة واقره انتهى قوله اي برهن
كل واحد منهما على الشراء من اخر وذكر تاريخا فهما سواء اقول اي كل واحد من الخارجين المذكورين
في المسئلة المعطوفة عليها هذه المسئلة تنبه قوله بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحدا
حيث يكون الاسبق اولى كذا ذكره الشارح تبعا للكافي وهو سهو بل الاسبق ايضا والمراد
بقوله في الهداية وذكر تاريخا التساوي فيه اي تاريخا واحدا ولذا قال في غاية البيان
وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف في رواية
ابي حفص وعلى قول ابي يوسف الاول يقضى به بينهما نصفين وذلك لانهما يثبتان الملك
لبائعيهما فصار كان البائعين حضرا وادعيا ملكا مطلقا لانفسهما والحكم في دعوى الملك
المطلق للعفكذا هنا انتهى اقول قوله سهو الخ بل السهو منه لا من الشارح والكافي
اذ المسئلة فيها اختلاف قال في جامع الفصولين لو برهنا على الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق اختلفت الروايات في الكتب فما ذكر في الهداية يشير انه لا عبرة لسبق التاريخ
وفي بعضها ما يدل على ان الاسبق اولى فقال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل ومن واحد واحدهما
اسبق تاريخا فالاسبق اولى ثم قال واقول يتراءى لي ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ
في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتداء ملك البائعين فتاريخ المشترى لملكه لا يعتبر به
مع تعدد البائع فصار كانهما حضرا وبرهنا على ان الملك المطلق بلا تاريخ ثم قال ايضا
اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين فلم يؤرخ ملك من
انتقل الملك منه جهته لان المتلقي من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ وقال
قبل هذا كله في دعوى الارث من اثنين اقول ينبغي ان يكون حكم هذا حكم الشراء من
اثنين لان المورثين كبائعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء من البائعين
ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الارث ايضا فيرد الاشكال على من خالف فيشكل التغيير
الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ تلقي الملك من البائعين لاختلا ف
الروايات على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال حينئذ انتهى
فبه علمت ان لا سهو من الشارح والكافي وهو ظاهر قوله والعجب من الشارح
انه جعله من قبيل دعوى الملك المطلق ونسي ما قاله في الكتاب قريبا من قوله ولو
برهن الخارجان على الملك والتاريخ فالاسبق احق فقط اقول لا عجب منه

بل العجب منك إذ ملك البايعين مطلق بلا تاريخ كما علم من قوله فصار كانهما حضرا وبرهنا
على الملك المطلق بلا تاريخ ومسئلة الكتاب في برهان الخارجين على الملك المطلق
والتاريخ وفيها الاسبق احق فبين المسئلتين بون فاي عجب من الشارح وانما
العجب منك تامل قوله او برهنا على النتاج اقول النتاج بالكسر مصدر
يقال نتجت الناقة بالبنا للمفعول نتاجا اي ولدت قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
في قوله وبيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن الى نتاج النتاج او بيع ولد ما تلده النتاج
بكسر النون من تسمية المفعول نتاجا اي ولدت انتهى قوله من تسمية المفعول الخ اي في كلام
الروض قال ابن الملقن في ضبط كلام المنهاج النتاج بفتح النون ورايت بخط المصنف في
الاصل بكسرها في ثلاثة مواضع انتهى قال العيني ضبطه المصنف يعني النووي بكسر النون
وضبطه الاستاذ بالفتح انتهى قوله وكذا لو كانت في ايديهما فانه تقدم المؤقتة على غيرها اقول
وكذا لو ارخا ولو تاريخ احدهما اسبق وفي الزيلعي ولو ارخت احداهما دون الاخرى والمسئلة بحالها
كان بينهما عند ابي حنيفة ومحمد لان ابي حنيفة لا يعتبر التاريخ من احد الجانبين في الملك المطلق
للاحتمال على ما بينا ومحمد لا يعتبره بالكلية فيكون بينهما وعند ابي يوسف هو للمؤرخ منهما
لان تاريخ الواحد يعتبر عنده ليتيقن ملكه في ذلك الوقت واحتمال الاخر على ما بينا فترجح
المتيقن انتهى قوله واطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما اذا برهن الخارج فقط على
النتاج وقضى له ثم برهن ذو اليد فانه يقضى له ويبطل القضا الاول كما في خزانة الاكمل وفي
جامع الفصولين معزيا الى العدة ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولو برهن حتى حكم بالمدعي
بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم انتهى اقول والظاهر ان ما في
خزانة الاكمل هو الراجح كما يشهد به الاقتصار عليه في العمادية والبزازية وغيرها فاذا زدت نقلا
في المسئلة ان شيت وقد ذكر في الهداية ان لهذه المسئلة نظاير واضدادا لا يحتملها هذا المختصر
وقد ذكرناها في الزيادات انتهى اقول يعني بالاضداد ان الخلاف فيه على عكس هذا عندهم
نقسم على طرق المنان عتره وعنده على ملتقى النقول كتاب الاقرار قوله
واقرار المراة بالزوجية من غير شهود اقول سيل شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي
عن رجل تصادق هو واخر على تزويج ابنته واشهد على اقراره جماعة اجاب
الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او تصديق
لها اذا اقامت بينة على النكاح حكم بها والا وقف الاقرار الى بلوغها فاذا بلغت وصدقته نفذ
والا فلا كما في شرح المجمع انتهى قوله وهو مخالف لقولهم من ملك الانشا ملك الاقرار
هذا وفي البحر وذكر في الغاية معزيا الى فتاوي الناصحي ان رجلا لو ادعى على الاب انه
زوجه ابنته الصغيرة فانكر الاب يحلف عند ابي حنيفة وفي الكبيرة لا يحلف عنده اعتبارا
بالاقرار فيهما واستشكله في التبيين بانه مشكل جدا على قوله لان امتناع اليمين عنده لامتناع
البذل لا لامتناع الاقرار الا ترى ان المراة لو اقرت لرجل بالنكاح نفذ اقرارها ومع هذا

لاتحلف

لا تحلف والاشبه ان يكون هذا قولهما وقد صرح العمادي في الفصل الخامس عشر بانه قولهما فقط
فقد ظهر بحثه منقولا انتهى لكن الظاهر من كلام التبيين انه مسلم لصحة اقرار الاب على
الصغيرة عند ابي حنيفة لتعليله بقوله لامتناع البذل لا لامتناع الاقرار كما هو ظاهر ثم قال
واشار الى انه لا يقبل قول وليهما عليهما بالرضا لانه يقر عليهما بثبوت الملك واقراره عليهما
بالنكاح بعد بلوغهما غير صحيح انتهى فمفهومه انه صحيح قبل البلوغ وعبارة شرح المجمع
في الفصل المتعلق بالاوليا والاكفا والوكالة في النكاح واقرار الولي والوكيل ومولى العبد
بالنكاح غير نافذ يعني اذا اقر ولي الصغير والصغيرة بتزويجهما او اقر وكيل رجل او امراة
بنكاحهما او اقر مولى العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند ابي حنيفة الا
ببينة او تصديق حتى لو لم توجد بينة على نكاح الصغير والصغيرة يكون اقراره موقوفا
على بلوغهما فاذا بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا ينفذ في الحال بلا بينة قيد بالعبد لان
مولى الامة لو قال زوجت امتي من فلان يصدق اتفاقا من الحقايق فان قلت
انكار الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت ينصب القاضي خصما
عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو انشا النكاح عليهم لنفذ فينفذ اقراره كما ينفذ اقرار الوكيل
بالبيع واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان النكاح علامة شرعية وهو الشهود وعلامة
عادة وهي الاعلان فلا يصدق في اقراره بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور
الشهود ليس بشرط فيه انتهى اقول وهذا الدليل منقوض باقرار المراة بالزوجية من غير
شهود فتامل وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر وكذا لو ادعى على ولي صبية
انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما واقرار الولي
على وليته بالنكاح يصح عندهما ولو ادعى عليه انه زوجه بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا
بخلاف الصبية لان اقراره على وليته البالغة بالنكاح لم يجز اجماعا بخلاف الصبية
عندهما ولكن الكبيرة تحلف على العلم لانه على فعل الغير انتهى وهذه العبارة سالمة من
النقد تامل قوله وصح بالمجهول ولزمه البيان اقول قدم الشارح في البيع في شرح
قوله وان اختلفت النقود فسد البيع لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة
حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى ولا ريب ان معنى قوله لا يصح
بلا بيان اي لا يثبت به شي بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الاروج بغير بيان اذ صحة
الاقرار بالمجهول ظاهرة وعليه البيان تامل قوله وجهالة المقر له تمنع من صحته
ان تفاحشت كالواحد من الناس على كذا ولا لكل احد هذين على كذا الا ولا يجبر على
البيان ولكل واحد منهما ان يحلفه اقول فقوله ولا اي وان لم تتفاحش قوله لا اي
لا تمنع اقول وذكر الزيلعي قولا اخر فيما اذا لم تتفاحش ثم نقل عن الكافي
ان الصحة اصح فراجعه قوله ولو اقر بتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة
او ثوب في منديل او ثوب لزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كلا بتر في اصطبل

دقوب في عشر صوطعام في بيت اقول قال في النهاية القوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر
يتخذ من قصب انتهى وفي غاية البيان القوصرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجمهرة
اما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد روي افلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة ثم قال
ولا ادري ما صحة هذا البيت انتهى وفي التبيين والاصل في جنس هذه المسائل لان الظرف
ان امكن ان يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه وان لم يمكن لزمه المظروف
خاصة عندهما وعند محمد لزماه جميعا لانه غصب غير المنقول مضمون عنده وان لم يمكن
ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولا يلزمه الثاني انتهى
مع اختصار لشيء منه قوله وبحجلة له العيدان والكسوة اقول قال في الصحاح
الحجلة بيت يزين بالثياب والاسرة قال في الجمهرة حجلت العروس اذا اتخذت لها حجلة
انتهى من غاية البيان قوله وان ولدت ميتا يرد الى ورثة الموصي او ورثة ابيه اقول
يعني ان قال المقر اوصى له به فلان ثم ولد ميتا فانه يرد الى ورثة الموصي الذي قال المقر انه
اوصى للحمل وقوله او ورثة ابيه يعني ان قال المقر مات ابوه فورثه فانه يرد الى ورثة ابيه
ان ولد ميتا عملا بقول المقر في المسئلتين انتهى قوله كاقراره بدين بسبب كفالة على انه
بالخيار في مدة ولو طويلة اقول قال في التبيين هنا لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار
فيه لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط انتهى فليحفظ باب الاستثناء وما في معناه
قوله وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى اجل كان حلفت فلك ما ادعيت
به اقول فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله ان يسترد المدفوع وسيصرح به
المصنف قريبا بقوله ولو قال المدعى عليه ان حلفت انها لك دفعتها فحلف المدعي ودفع
المدعى عليه الدراهم ان كان دفعه بحكم الشرط فهو باطل وللدافع ان يسترد انتهى وتقدم شيئا
من مسائل تعليق الاقرار في باب دعوى الرجلين فراجعه ان شئت قوله ولو قال علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان كان العبد معينا فاما ان يصدقه وسلمه اولا فان صدقه
وسلمه لزمه الالف وكذا ان صدقه على بيع عبد غيره وان المعين ملك المقر سواء كان في يده
او في يد المقر له كاقراره بالف غصبا فقال هي قرض وان لم يصدقه على بيع العبد لا يلزمه
شيء ولو صدقه على ان المبيع غيره وان المعين ليس ملك المقر تحالفان ويسقط المال والعبد
لمن هو في يده وان لم يكن العبد معينا لزمه الالف مطلقا ولا يقبل قوله انه لم يقبضه
اقول وفي التاتارخانية ولو قال شرك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف
وفي العنابية قال ومطلق الشركة النصف عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر
ولو قال لي الثلثان موصولا صدق وكذا قوله بيني وبينه او لي وله انتهى قوله ولو قال
اني اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه قبل قوله اقول قيد بهذه الصيغة لانه لو
قال له علي الف من ثمن عبد الا اني لم اقبضه لزمه الالف في قول ابي حنيفة وقال
ابي يوسف ان وصل صدق والا فلا راجع الى الجوهرة قوله او قال اعطيتنيها

وديعة

وديعة فقال غصبتها لا يضمن المقر اقول ومثل اعطيتنيها دفعتها الي وديعة ونحوه مما
يكون من فعل المقر له فليتامل قوله ولو قال اجرت او اعرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه فرده وكذبه فلان فالقول للمقر اقول صورة المسئلة في يد انسان
بعير او ثوب فقال المخاطب لزيد انك كنت اجرت او اعرت بعيري هذا او ثوبي هذا
لعمرو فرده عمرو علي وكذبه عمرو واي قال لم استاجره ولم استعره فالقول للمقر الذي
هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد اجرته او اعرته اقرارا لزيد بالملك لقوله بعيري او ثوبي
تامل باب اقرار المريض قوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء صحيح
في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى فلا تقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب اقول
فيه في شرح تنوير الابصار عن البزازية بما اذا لم يكن صالح المطلوب مع الطالب وكان وارث
المدعي فراجعه وتامل كتاب الصلح قوله والجهالة فيه ان كانت تفضي الى
المنازعة لوقوعها فيما يحتاج الى التسليم منعت صحته والا فلا اقول فيه ان كان المصالح عليه
او عنه مجهولا لا يحتاج الى التسليم فصلحه بعد دعواه مجهولا على ان يدفع له مالا
ولم يسمه بطل اقول وحاصله ان جهالة المصالح عليه يفسد الصلح وكذا جهالة
المصالح عنه ان كان يحتاج الى التسليم واقول ليس جهالة المصالح عليه مفسدة للصلح
مطلقا بل محله اذا لم يكن مستغنيا عن القبض اما اذا كان مستغنيا عن القبض والتسليم
فان جهالته لا تفسد كما في السراج الوهاج قوله والصلح بعد الحلف لا يصح اقول
جزم المصنف في الفوائد بانه يصح ونقل في منح الغفار فيه خلافا فراجعه ان شئت
فصل قوله الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة اقول وفي السراج
الوهاج قال في المستصفى صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى
بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار
عين والمالك ينكر ثم صالح لم يجز انتهى فتامل وفي الاشباه والنظاير للشارح الصلح
جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى انتهى قوله وكذلك الوصي
فيما دون النفس له الصلح بالاستيفاء وليس له الا ان في النفس اقول ذكر
الزيلعي في الجنايات ان له الصلح في رواية الجامع الصغير وبين وجه كل من القولين
فراجعه ان شئت فصل في الدين المشترك قوله الدين المشترك بسبب
متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة عينا واحدة او عيانا بلا تفصيل ثمن او قيمة عين
مشتركة مستهلكة او بدل قرض او دين موروث صالحه احدهما عن نصيبه فان كان
على غير جنس الدين خير الشريك ان شاء اتبع المديون بحصته او شريكه فان اختار
اتباع شريكه خير المصالح عن اقرار او سكوت او انكار اقول هنا سقط ولعله
هكذا خير المصالح بين دفع نصف المصالح عليه او ربع الدين لا فرق في ذلك
بين ان يكون الصلح عن اقرار الخ تامل وقوله او شريكه اي او اتبع شريكه وقوله فان

اختار اتباع شريكه ايش يكه المصالح **قوله** فان اختار متابعة الغريم ثم توى فصيبه بان
مات الغريم مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض ولو من غيره **اقول** اي ولو من غير ما قبض
باب في صلح الورثة **قوله** وهكذا قال في القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعوي وللمزوج اعيان قايمة لابرا المراة من باطل الدعوي لان الابرا انما ينصرف
الي الديون لا الاعيان انتهي **اقول** فلو مضا على دعوي الاعيان لا تسمع دعواه بلا ريب تامل
قوله والصلح هو المودع على اقسام احدها ينكر الاستيداع ثم تصالحا على معلوم جاز
الصلح ثانيهما الذي يقر بر فطالبه بها وادعي انه استهلكها فسكت المدعي عليه ثم تصالحا جاز
ايضا ثالثهما ان يدعي عليه الاستهلاك والاخر يدعي الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه
الفتوي لمصلحه بعين حلف ورابعها اذا ادعي المودع الرد او الهلاك وصاحب المال
ساكت لا يصدق ولا يكذب بر فرق لان لا يجوز في قول ابي يوسف ويجوز في قول محمد كذا
في فتاوي قاضيخان **اقول** وفي الفوايد الزينية للمصنف الصلح عقد يرفع النزاع فلا
يصح مع المودع بعد دعوي الهلاك اذ لا نزاع **اقول** وقع لي من الحوادث رجل دفع لصهره
بقرة ومكثت عنده مدة وماتت الصهر والدافع ثم اختلفت ورثتهما فورثة الدافع
يقولون دفعها له منوها متبر بلبنها وماتت عنده وورثة المدفوع له والاخري يقولون
دفعها من المهر الذي كان عليه لبنته واصطلحا على مبلغ جعل عليه ورثة المدفوع
فافتيت بعدم صحة الصلح وان كان فيه انكار الاستيداع لان ورثة المودع معترفون
بعدم الضمان اذ حاصل دعواهم الايداع والهلاك عند المودع من غير دعوي التعدي
فلا نزاع ومن الحوادث التي رفعت الي ادعي حصة معينة في فرس على اخر فادعي
الاخر شراها منه فصدقه عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي عليه للمدعي كذا من
الدراهم ويترك التعرض له فيها فافتيت بعدم صحة الصلح لارتفاع النزاع بالتصديق
تامل وقولهم الصلح عقد يرفع النزاع فيتخرج منه مسايل كثيرة والله تعالى اعلم **قوله**
وفي الخلاصة من اخر الدعوي لو استعار من اخر دابة فهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بينة بعد ذلك على العارية وقال
انها هلكت قبلت بينته وبطل الصلح **اقول** قد يفرق بين قبولها هنا وعدم قبولها
في الفرع الذي ذكره المصنف بقوله ولو اقام بينة بعد الصلح على انكار ان المدعي قال قبله
ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل انتهي بان
البينة قبلت في هذا الفرع لكونها توجب البراة الاصلية وبها يظهر فساد الصلح
بخلاف اقامتها على الابرا فليتامل انتهي ذكره الغزي **قوله** وفيما يعني في الخلاصة
من اخر الصلح اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما
من حصته على اربعماية لم يجز وان كان استهلكها ثم صالح جاز **اقول** وفي الفوايد الزينية
للمصنف ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح كما في العمادية انتهي

وفيما ذكر في باب الصلح عن الوديعة والعارية من الاصل لو قال المودع بعد الصلح قد
كنت قلت عند الصلح اني رددتها اليك وانكر الطالب هذه المقالة عند الصلح
لا يلتفت الي هذا القول عند محمد وعند ابي يوسف يسمع ذلك اذا اقام البينة واذا
اقامها فقد بري من الصلح واذا لم تكن له بينة له ان يحلف الطالب واقدامه على
الصلح لا يكون اقرارا منه ان الامر كما يقول الطالب لان الصلح عن انكار صحيح فهو يقول
الصلح صحيح ظاهرا ولكن مع هذا لي اذ ابين ان ما اخذته بغير حق فانا استرده
منك قال وعلى قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هكذا ايضا اذا
بين معنى يوجب فساد الصلح بعد ما صالح ينبغي ان تقبل حجته على ذلك هكذا نقلته
من خط الاستروشني رحمه الله تعالى انتهي **اقول** وما ذكره المصنف عن اخر دعوي
الخلاصة هنا يدل على ذلك اذا علمت ذلك فينبغي حمل ما نقل من عدم القبول بعد الصلح
على قول محمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم انتهي ذكره الغزي **كتاب المضاربة**
باب المضارب يضارب **قوله** ويلحوق المضارب بدار الحرب مرتدا لانه عزل له كالموت **اقول**
يعني وحكم الحاكم بلحاقه لانه اذا حكم بلحاقه زالت املاكه وانتقلت الي الورثة فصار كموته
وان لم يحكم الحاكم بلحاقه فهي موقوفة فان رجع الي دار الاسلام مسلما لم تبطل المضاربة
ولم تبطل وهذا فرع على اصل ابي حنيفة ان ملك المرتد موقوف وتصرفه كذلك وعلى اصل
ابي يوسف ومحمد الردة لا تؤثر في حكم الاملاك فتصرف المضارب في حال الردة جايز
فان مات رب المال او قتل او لحق وحكم بلحاقه فبطلت ايضا عندهما انتهي مع بعض
اختصار من السراج الوهاج وفيه ايضا يعني تبطل المضاربة بلحوق المالك ونعني
اذا حكم بلحوقه من يوم ارتد وانتقل ملكه الي ورثته فان كان المال يومئذ قايما في
ل يده لم تتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فما اشتراه له ربحه وعليه وضيعته لانه قد انعزل
عن المضاربة بزوال ملك الامر عن المال فصار متصرفا في ملك الورثة بغير امرهم
رب وان كان المال متاعا او عرضا وفضة او غير الدراهم والدنانير من ساير الاموال فبيع المضارب
وشراوه فيه جايز حتى يحصل راس المال انتهي **قوله** بخلاف المضارب يرجع به
على رب المال مرة بعد اخري الي ان يصل الثمن الي البايع **اقول** يعني وتكون تلك
الزيادة في راس المال لانه غرم لربه بسبب المضاربة انتهي من السراج الوهاج
ج ومعناه انه اذا كان راس المال الفا فاشترى بها عبدا فهلكت في يد المضارب بعد الشرا
ورجع على رب المال ثم هلكت فرجع كان راس المال ثلاثة الاف **قوله** وفيما
اذا عاد رب المال بعد اللحوق مسلما فالمضارب على مضاربته **اقول** ينبغي ان
يكون هذا اذا لم يحكم بلحوقه اما اذا حكم بلحوقه فلا تعود المضاربة لانها بطلت كما هو
ظاهر عبارة الاتقاني في غاية البيان لكن في العناية ان المضاربة تعود سوا حكم بلحاقه
اولا تامل **فصل** **قوله** وعلم منه انه لو زاد الثمن بان اشترى باكثر من راس المال

يكون متطوعا اقول وقدم انه اذا اشترى باكثر من راس المال كانت الزيادة له ولا يضمن
لهذا الخلط الحكمي فتامل قوله لانه الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض
اقول وعكسه في الوكالة كتاب الوديعة قوله لو انشق زق في رحل فاخذه
رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لانه لما اخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم
ياخذه ولم يدن منه لا يضمن اقول في اصله المنقول منه بدل ولم يدن ولم يدنو فتامل
قوله ولو كانت الوديعة عبدا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وخير مولى العبد بين
دفعه او فدائه اقول صورة المسئلة ان العبد هو المقتول فكيف يتاتى قوله خير المولى
الخ ولعل هنا كلاما سقط من الكتبة فتامل وقد تقدم ان العبد المحجور لا يضمن بعد
العتق ولعل التخيير في صورة ما لو اذن له بالاستيداع فاتلف الوديعة او يكون المعنى وخير
مولى العبد لو كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة اي ضمانه في الجناية على النفس وتوابعها
يكون حالا مطلقا تامل قوله والوضع في حرز غيره من غير استيجار له ايداع حتى يضمن به
اقول اي اذ ليس للمودع ان يودع تامل قوله ولو قال الوارث انا علمنا وانكر الطالب
ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت سوآء الا في خصلة الخ اقول
هنا اسقاط ولعله هكذا وقد هلكت صدق والمودع ووارثه سوآء الخ قوله وينبغي
ان يكون محل هذا التفصيل ما اذا كان الذي طلبها وكيلا فانه يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة
بخلاف المالك اقول هنا سقط ولعله اذا كان الذي طلبها اصيلا اما اذا كان وكيلا
يضمن الخ وبه صرح في الخلاصة حيث قال المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني
ان احضرها الساعة فتركها وذهب ان تركها عن رضى فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب
فقد انشا الوديعة وان كان عن غير رضى فيضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك
يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك انتهى وهذا صريح بانه يضمن بعدم
الدفع الى وكيل المالك كما لا يخفى وفي الفصول العمادية معزيا الى الظهيرية رسول
المودع اذا طلب الوديعة فقال لا ادفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت
يضمن وذكر في فتاوى قاضي خان هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن وقيد
نقل بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة
لا يومر بدفع الوديعة اليه ولكن لقائل ان يفرق بين الوكيل والرسول بنطق على لسان
المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع
عن الرسالة قبل علم الرسول بالرجوع يصح كذا في فتاواه انتهى اقول ظاهر ما نقله
في الفصول العمادية معزيا الى فتاوى قاضي خان ظاهره انه لا يضمن في مسئلة الوكيل
كما هو منقول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهر ويتراءى في التوفيق
بين القولين بان يحمل ما في الخلاصة على ما اذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند
المودع بعد منعه ليدفع له في وقت اخر وما في فتاوى قاضي ظهير والتجنيس

على

على ما اذا امتنع ليودي الى المودع بنفسه وكذلك قال في جوابه لا ادفع الا للذي جاء بها
وفي الخلاصة ما هو صريح في ان الوكيل تركها وذهب عن رضى بعد قول المودع لا يمكنني
ان احضرها الساعة اي وادفعها لك في غير هذه الساعة فاذا فارقه فقد انشا الايداع
وليس له ذلك بخلاف قوله لا ادفعها الا للذي جاء بها فانه استيفاء للايداع لا انشاء ايداع
فتامل ولم ار من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى الموفق اقول ورايت بخط بعضهم على
قوله وينبغي الخ ما صورته فيه نظر لما في التجنيس انه لو طلبها وكيله او رسوله فحبسها
لا يضمن فتامل وانظر الى ما ذكره بعينه من جامع وبين عبارته كذا الخ انتهى اقول
وفي هذا النظر نظر اذ فرع التجنيس وفرع من جامع الخلاصة كذا يحتج بانه انما منعه ليوصلها
الى الاصيل بنفسه لتمكنه بيناه وفرع الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والترك
والذهاب عن رضى الى وقت اخر ففيه انشاء ايداع بخلاف الاول حتى لو كان ذلك في الفرع
الذي نقله فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتامل قوله او اودعها غيره
ثم ازال التعدي فردها الى يده برئ عن الضمان لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات
فاذا خالف في البعض ثم رجع اتى بالمامور به اقول قوله فردها اي ردها وهي على
حالها فلو ردها مريضة وماتت بسبب المرض ضمن لانه ردها فلم يبرا به تامل قوله
وقيد بعدم الخوف لان الطريق لو كان مخوفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذلك
الاب والوصي وان لم يكن له بد منه ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون
ضامنا كذا في الاختيار اقول واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله
الاسبيجابي انتهى ذكره العيني وفي الاختيار بخلاف الركوب في البحر لان الغالب فيه
العطب انتهى كتاب العارية قوله ولو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا
بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا لا تكون اعارة كذا في فتاوى قاضيخان اقول
وفي البزازية من كتاب الاجارة في الثاني في صفتها قال لا تنعقد الاعارة بالاجارة حتى
لو قال اجرتك منافعها سنة بلا عوض تكون اجارة فاسدة لا عارية انتهى فتامله
مع هذا وسياتي في اول الاجارة والله اعلم قوله اما لو كانت مطلقة لا اقول
قال الزيلعي بعد كلام نقله عن الكافي فعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الاطلاق الذي ذكره
هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على
ان اركب عليها من اشاء والبس الثوب من اشاء كما حمل الاطلاق الذي ذكره في الاجارة
على هذا انتهى كتاب الهبة قوله وتصح بايجاب كقوله وهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام لانها صريح فيها اقول واعطيتك مثل وهبتك كما صرح
به في شرح قوله واعمرتك اقول اي اطلقت الهبة يراد بها غالبا تمليك العين لا لارادة
الثواب من غير حمل على وجه الهدية فان ما يراد به الثواب يسمى صدقة وما يحمل
يسمى هدية ويدخل في مسمى الهبة لغة ولكن لا يشترط في هذين الايجاب والقبول

وان كان كل واحد منهما هبة تامل **قوله** اطلقها فشمل ما اذا كان على وجه المزاح فان
الهبة صحيحة كذا في الخلاصة **اقول** وفي خزانة الفتاوي ولو قال هبني هذا الشى على وجه
المزاح فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك انه مر على قوم يضربون الطنبور
فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا
انتهى ذكره الغزي **قوله** لان قوله مشورة بضم الشين **اقول** هذا لا يظهر وجهه فان
ظاهر كلام القاموس يخالفه فانه قال مشورة مفعلة لا مفعولة وذكر قبله المشورة بالضم
لكن في مادة اخرى فتامل **قوله** فان شا قبل مشورتي وان شا لم يقبل هذا الطعام لك
تاكله **اقول** ههنا كلام ساقط ولعله هكذا وان شا لم يقبل فظاهره نظر قوله هذا الطعام
لك الخ تامل **قوله** واما اجارته فان كان من شريكه فهو جائز وان من اجنبي لا يجوز
مطلقا عند ابي حنيفة **اقول** وعليه الفتوي كما في فتاوي قاضي خان كذا في منح الغفار
اقول قوله واما وقفه فجائز عند ابي يوسف خلافا لمحمد فيما يحتملها وان كان مما
لا يحتملها فجائز اتفاقا وافتى الكثير بقول محمد واختار مشايخ بلخ قول ابي يوسف
اقول وفي الفصول في واقعات الناطفي وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه يفتى
فان رفع الى قاض وقضي بجوازه جاز عند الكل وقد تقدم تقريره انتهى كذا في منح
الغفار **قوله** بخلاف ما لو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه والدقيق في
الجوالق وسلمها او دابة مسرجة ملجمة دونهما او جارية عليها حلي دونه او حملا على
دابة دونها وسلمها او ماء في قمقمة دونها او دارها ولها فيها امتعة وهو ساكن فيها
حيث يجوز وان وهب دارا فيها متاع وسلمها كذلك ثم وهب المتاع جازت في المتاع
خاصة وان بدأ فوهب له المتاع وقبض الدار والمتاع ثم وهب الدار جازت الهبة فيهما
لانه حين هبة الدار لم يكن للواهب فيها شي وحين هبة المتاع في الاول زال المانع عن
قبض الدار لكن لم يوجد بعد ذلك فعل في الدار ليتم قبضه فيها فلا ينقلب القبض
الاول صحيحا في حقها كذا في المحيط **اقول** فلو وهبها وسلمها معا الاشبه في جوازه
وسكت عنه للعلم به بطريق الاولى لانه اذا صحت في المتاع مع عدم هبة الدار حيث
سلمها معه فكيف مع هبته لهما لو تسلمهما معا وقوله وان وهبت دارا فيها متاع
وسلمها كذلك ثم وهب المتاع منه ايضا جازت في المتاع خاصة يعني دون الدار وجهه
انه لما وهبها مشغولة دون المتاع لم تصح هبتها وهبة المتاع بعد ذلك هبة
مستقلة وقد سلمها معه فصحت فيه خاصة بخلاف ما لو وهبهما معا وسلمها
معا كما هو واضح وتامل في قوله وان بدأ فوهب له المتاع الخ فانه يستفاد منه
جواز هبتهما وتسليمهما معا بالاولى وانما ذكرت ذلك لانه قد وقع وسئلت
عنه فافتيت بجوازه فيهما وقد انكره بعض الاغبيا تامل **قوله** ويشمل ما اذا
كانت دارا مشغولة بمتاع الاب فانه لا يمنع كما اذا كان ساكنا فيها **اقول** وكذا

اذا وهبت المراة دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث
يصح انتهى من التجنيس **قوله** وفي الخلاصة المختار التسوية بين الذكر والانثى في الهبة ولو
كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه
لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته ولو اتخذ لولده ثيابا
ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انه عارية وكذا لو اتخذ
لتلميذه ثيابا فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان
يدفع الى غيره انتهى **اقول** وفي الحاوي الزاهدي برمز ثم دفع لولده الصغير قرضا فاكل
نصفه ثم اخذه منه ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا دفعه
على وجه الاباحة لا يضمن قال عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا
وانه حسن انتهى **قوله** وقيد بالهبة لان المديون لو دفع ما عليه للصبي **اقول** هنا
سقط ولعله لا يبرأ تامل **قوله** وقيد بقوله ما وهب للعبد المحجور لا يملك المولى
قبضه وانما يملك العبد واذا قبضه ملكه المولى لانه كسب عبده وكذا المكاتب لكن
لا يملكه المولى لانه احق باكتسابه كذا في المحيط **اقول** هنا نقص فتامل ولعل العبارة
هكذا وقيد بقوله زوج الصغيرة لان ما وهب الخ **قوله** وقيد بان يكون الموهوب
لهما كبيرين لانه لو وهب دارا من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله
لم تجز الهبة اتفاقا لانه حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الاخر
شايعا كذا في المحيط **اقول** هذا التقييد لا يفيد الا الاشارة الى الخلاف فيما فكان الاولى
ان لا يذكره ويقول اطلق الاثنين فافاد انه لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين
او احدهما كبيرا والاخر صغيرا في الاولين مطلقا فيهما تامل وقوله لانه لو وهب دارا
من اثنين الخ ظاهره انهما لو كانا صغيرين في عياله جاز وفي البزازية ما يدل عليه لكن
هذا كله على قولهما لا على قوله كما صرح به في الخانية فراجعه ان شيت واصل الوهم
ان صاحب المنتقى ذكر الحكم في مسيلة الاثنين الصغير والكبير غير مضاف الى احد فتوهم
انه قول الكل ولو كان كذلك لبطل اطلاق المتون في قولهم لا عكسه تامل **باب**
الرجوع في الهبة **قوله** فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبنا والسمن اي حرف
الدال اشارة الى ان الزيادة المتصلة تمنع ولو زالت قبل الرجوع كما اذا كانت الصغيرة
ثم شاخ لانه لا وجه للزوج فيما دون الزيادة فلعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم
دخولها تحت العقد **اقول** هنا غلط ولعله كما اذا كانت الصغيرة كما اذا كان
صغيرا فشب عند الموهوب له ثم شاخ الخ تامل **قوله** قيد بالزيادة لان النقصان
كالحبل وقطع الثوب بفعل الموهوب او لا غير مانع **اقول** وفي السراج الوهاج
ولو وهب له جارية فحبلت في يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفصال
الولد لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة فلم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزاءا

مطلب الهبة لاولاده القاصرين

فلا يصل الي الرجوع فيما وهب لا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى وقد ذكر
الزيلعي ان الحبل لو لم تزد به فللواهب الرجوع فيها لانه نقصان فتامل ما بينهما **قوله**
وقصارة الثوب زيادة بخلاف غسله وفتله ان لم يزد في الثمن **اقول** وان كان يزيد بذلك
في الثمن لا يرجع كما في البزازية **قوله** وكذا لو صبغ ثوبا من الثياب الموهوبة او خاطه
او لت بعض السويق بسمن ثم عوضه لان حقه في الرجوع به على الموهوب قد سقط لحصول
العوض وان لم يضمنها فله الرجوع ذكره في فتح القدير من الشهادات **اقول** هنا غلط
وقع في فتح القدير من الشهادات فكانت عبارته شهدا على هبة عبد وتسليم ثم رجعا
ضمنا قيمته لمالكه ولا رجوع للواهب على الموهوب له لا علمهما الا انه لا عوض وان لم
يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع **قوله** وفي المجمع واجاز محمد هبة الاب مال ابنه
الصغير بشرط عوض مساو قيمة ومنعه يوسف لا لا يجوز فيحتاج على قوليهما الى الفرق بين
الوقف ومال الصغير **اقول** وقد يفرق لهما بان الواقف شرط الاستبدال وهو ما مسل
بالهبة بشرط العوض وهذه العلة مفقودة في الصغير كما هو ظاهر فتامل **قوله**
واما قوله او يعوضه عنها شيئا فلا يصح ايضا لان اشتراط التعويض في الهبة لا بد ان
يكون العوض معلوما لما تقدم انه تمليك مبتدا وهذا مجهول **اقول** قد تبين بقوله
لا بد ان يكون العوض معلوما جواب واقعة الفتوى وهبة شيئا على ان يشتري له بها
بكذا وهو انه يبطل الشرط وتصح الهبة لعدم كون العوض معلوما اذ المبيع الذي
يشتري بكذا الدراهم مسماها مجهول لا يصح ان يكون به العقد بيعا فهو شرط فاسد ولا يضر
في صحة الهبة فيبطل وتصح الهبة تامل **قوله** وفرع قاضي خان على كون البراءة لا تصح تعليقا
ما لو قال لمديونه ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين لا يبرا وهو مخاطرة بخلاف ما لو
قال ان مت بضم التاء فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية وقال لو
لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل بخلاف ما اذا قال
اذا مت فانت في حل كان وصية **اقول** قال في الخانية من كتاب الهبة ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بري من الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت بري من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله
ان دخلت الدار فانت بري مما لي عليك لا تبرا انتهى

كتاب الاجارة

اقول الاجارة بكسر الهمزة هذا هو المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المحكم
قال هي بالضم اسم للماخوذ مشتقة من الاجر وهو عوض العمل وقال الشيخ رضي الدين
الشاطبي روى ثعلب احكي الاجارة بالفتح ايضا قلت فان صح هذا كانت اللفظة
مثلثة وحكى الفتح ايضا صاحب المستعذب على المهذب قال اهل اللغة اصل الاجر
الثواب يقال اجرت فلانا من عمل كذا اي اثبته والله تعالى اجر العبد اي يثيبه والثواب
العوض عن عذاب يثوب اذا رجع كان المثيب يعوضه مثل ما ابتدى اليه قال الواحدي

عن المبرد يقال اجرت داري ومملوكي غير ممدود واجرت ممدودا والاول اكثر اجرا و
اجارة وقال الاخفش من العرب من يقول اجرت غلامي اجرا فهو ماجور
واجرته على افعلته فهو موجر وقال صاحب مسمي كرا الاجير اجرا
لانه ثوابه على عمله يقال منه اجره ياجره وياجره فاجره وقرئ ان تاجرني والثا نية
افصح والمصدر منهما اجر قال والاجير المستاجر للعمل والاجارة ما يعطيه من
حقه قال اجرك الله بالمد انتهى **قوله** وشرطهما ان تكون الاجرة والمنفعة
معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة **اقول** وفي جامع الفتاوي ولو استاجر
دارا والعاقدان لم يعرفا حدود الدار فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا بما لتعلقهما
بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم البيع والاجرة في حكم الثمن انتهى **اقول**
وقد تقدم في اول كتاب البيع ان من شرائط صحته ان يكون المبيع معلوما والثمن
معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة
من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبحكم فلان انتهى فهذا مقيد لما في جواهر الفتاوي
وهو ظاهر تامل **قوله** ولهذا لو اضاف العقد الى المنافع لا يجوز بان قال اجرتك
منافع هذه الدار شهرا بكذا وانما يصح باضافته الى العين **اقول** ذكر في البزازية
وكثير من الكتب قولين في المسئلة قال في البزازية بعت منك منافع هذه الدار
شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر
شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال الحر اذا قال بعت منافعي منك شهرا
بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد انتهى **قوله** واشار بقوله
بيع منفعة الى انه لو استاجر خياطا ليخيط له هذا القميص والكم منه او بناء على ان
الاجر منه فهي فاسدة لانها ليست بيع عين كذا في المحيط **اقول** انما كانت فاسدة لانه
شرط فيها بيع عين حتى لو وقعت على نفس العين كانت باطلة لا فاسدة انما صح جوابه
من انها لو وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد فتامل **قوله** وانها لو
كانت كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط فيه بيان القدر والصفة ويحتاج
فيه الي بيان مكان الايفاء اذا كان له حمل ومؤونة عند ابي حنيفة وان لم يكن له حمل
ومؤونة فلا بيان الى بيان مكان الايفاء وعندهما ليس بشرط **اقول** وقدم في السلم
انه يتعين عندهما مكان الدار ومكان تسليم الدابة وفي الجوهرة وعندهما لا اشتراط
ويسلمه عند الارض المستاجرة انتهى **قوله** ولا يحتاج الى بيان الاجل فان بين جاز
وثبت **اقول** قال في الجوهرة ولا يحتاج الى بيان الاجل وان الاجرة موجلا
كالثمن في البيع انتهى يعني صار موجلا ببيان المدة كما لو قال بعتك بكذا الى شهر
مثلا تامل **قوله** ولا تزاد في الاوقاف على ثلاث سنين كيلا يدعي المستاجر
ملكها **اقول** وقد افتى صاحب البحر بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه

الشيخ العلامة محمد الغزي واكثر كلامهم فى المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتى
به وعلله انه كما يصان الوقف يصان مال اليتيم عن دعوى الملك بطول المدة بل مال
اليتيم اولى به للنصوص الموجبة له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن عليه المعول
اقول ايضا ومثل عقار اليتيم عقار بيت المال تامل قوله قال فى الهداية وهو
المختار اقول وفى الجوهرة وعلى هذا ارض اليتيم انتهى قوله واعلم ان اجارة
الوقف لا تجوز الا باجرة المثل او اكثر فلو اجره الناظر بدون اجر المثل لا تصح الاجارة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل وقد وقع فى الخلاصة عبارة اوهمت ان الناظر يضمن
تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجره بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى
وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدل عليه ماذكره فى
تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولى ارض الوقف اجرها بغير المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى اقول وبه قد افصح فى مجمع
الفتاوى حيث قال وفى كتاب الفضلى رحمه الله تعالى وصي او متولي اجر منزل اليتيم
او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى
ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال وذكر
الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل
حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له انفتى بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى قال نعم وذكر
بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل بكماله وذكر قبل هذا اذا اجر منزلا لابن الصغير
بدون اجر المثل روى الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه عن اصحابنا انه يلزم المستاجر
اجر المثل وتمامه ينظر فيه قوله اطلقه فشمل ما اذا لم يكن لعلمه الا ازالة الدرن
بالغسل فقط على الاصح لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله فكانه احدثه فيه كذا ذكره
قاضي خان فى شرحه وصحح المصنف فى مستصفاه معزيا الى الذخيرة انه ليس له حق الحبس
فاختلف التصحيح وينبغي ترجيح المنع وقد جزم به صاحب الهداية بقوله وغسل الثوب
نظير الحمل وهذا اذا كان الاجر حالا اما اذا كان موجلا فليس له الحبس عليه لان التسليم
ليس بواجب عليه للحال فلا يملك الحبس كالو باع شيا بثمن موجل ليس له الحبس اقول
قوله وينبغي ترجيح المنع قد قدم الشارح فى كتاب القضا ان الحبس فى اللغة المنع فلعله
وينبغي ترجيح عدم المنع اى عدم الحبس للعين فسقط من خط الكاتب او معناه ترجيح
منع الحبس كما اشعر الالف واللام بدل عن الاضافة تامل باب ما يجوز من
الاجارة وما يكون خلافا فيها قوله وفى الولوالجية استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة
فاسدة اقول قوله فيها صوابه منها كما فى الخانية قال لوقوع الاجارة على العين انتهى
قوله وفى القنية ولا يجوز لمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد
فى الاجرة ولا يضر بالبناء وان كان معطلا لا يرغب البناء ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه

جاز من غير زيادة فى الاجرة اقول قد تقدم فى كتاب الوقف ان السبيل هو الوقف
على العامة قوله وفى القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك انتهى اقول ذكرها بعد ان رمز بشم لاسماعيل المتكلم او هو بالمعجمة
لشرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال فيها قيل لهما فلو ابى الموقوف عليهم الا
القلع هل لهم ذلك قالا لا او قد قالوا الا بعد يل ولا التفات الى كل ما قال صاحب القنية
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره وقد عضد بما فى اوقاف الخصاف ووجهه
امكان رعاية الجانبين من غير ضرر على اذا مات احدهما فللمستاجر او ورثته الاستيفا
فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه ايضا عدم الفائدة فى القلع اذ لو قلع لا يوجر باكثر
منه حتى لو حصل ضرر ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا
او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف او غير ذلك من انواع يجب ان لا
يجبر على الموقوف عليهم تامل قوله وبهذا علم مسئلة الارض المحتكرة وهي
منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اقول فقوله وبهذا اى بقوله استاجر
ارضا وقفا الخ وقوله وهي اى مسئلة الاستيفا قوله الا ان يغرم قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا اقول قال
فى مجمع القدوري المسمى بجمع الروايات قال الزاهدي لان الحق لصاحبه الا ان يستوفيه
لان الارض تصير عارية فى يده قلت وفى هذا اشارة الى انه يبقى بغير اجر بخلاف
الزرع ولهما ان يواجرها من اجنبي وذكر ما نقله عن الاقطع اقول الذى يتضح ان
الجواب متحد فى حق البناء والغرس فى الغصب والعارية والاجارة وهو وجوب
القلع وتسليم الارض فارغة حيث لا يضر بالارض وان ضر بها يتملكه صاحب الارض
باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع ولا فرق بين ارض الوقف والملك فقوله فى جامع
الفصولين فى الوقف لو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز ذلك اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح انتهى اما بيان للافضل او بيانا فى الجبر عند عدم
الاصطلاح او هو رواية ضعيفة تامل قوله هذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على
المستاجر فافاد انه اذا رضي الموجر بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح
مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع او لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا
كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه اقول لا يخفى
ان ظاهر قوله ويتملكه الاطلاق فدخل فيه الجبر والرضى مطلقا فى حالتي الضرر وعدمه
وليس كذلك فلذلك قيده الشارح بقوله وهذا اذا كانت الارض تنقص بالقلع نظر
تامل وفى الدراية لا يكفي التمكن لما فى فصول العمادي من الفصل الثاني والثلاثين ولو استاجر
دابة ليركبها الى مكان معلوم فامسكها فى منزله فى المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلكت

مطلب الجواب متحد فى حق البناء والغرس مع الغصب والعارية والاجارة وهو وجوب القلع وتسليم الارض فارغة

انتهى اقول يخالفه ما في البزازية استاجر دوابا من خوارزم الى سمرقند يكفي لوجوب
الاجرة تسليم الدواب وقال الشارح في الفوايد الزينيه التمكن من الانتفاع يوجب
الاجر الا في مسايل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في
الفصول العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن
الثانية اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له كما
في الخانية بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الى اخرها ذكر فقضا
وجوب الاجر بالتمكن في الدابة الا فيما اذا استاجرها للركوب خارج المصر فحبسها
عنده ولم يركبها فما عدا الفرع المذكور داخل تحت الضابط فيه علمت ان قولهم في الدابة
لا يكفي التمكن مخالف للمنقول فتامل ذلك وقوله الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا
تجب اقول اي لاستناد المستاجر الى حرمة الانتفاع شرعا وقوله الثانية اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر له اقول يخالفه وذلك
يضمن والخراج بالضمان تامل اقول وفي البزازية والخانية استاجرها الى مكة فلم
يركبها بل ركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب الاجر والا يجب انتهى وهذا
كفرع الفوايد صريح في وجوب الاجرة بالتمكن في الدابة تامل وفي الفوايد ايضا سافر بها ولم
يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها تامل قوله وفيها ايضا استاجر دابة ليحمل عليها فلا اجر
عليه لان الركوب يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا
اصلا انتهى اقول هنا نقص ولعله ليحمل عليها فركبها يجب الاجر ولو استاجرها
ليركب عليها فحمل عليها فلا اجر عليه الخ وقوله وفيها ايضا يعني فصول العمادي قوله
وقيد بكونه اردفه حتى صار الاجنبي كالتابع له اما اذا اقعده في السرج صار غاصبا
ولم يجب عليه شيء من الاجر لانه رفع يده عن الدابة واوقعها في يد متعد بتفصيل ضامنا
والاجر لا يجامع الضمان كذا في غاية البيان اقول قال في السراج الوهاج وفي المشكل
قوله فاردف رجلا معه خرج مخرج العادة لان من العادة ان المستاجر يكون
اصلا ولا يكون رديفا حتى ان المستاجر لو جعل نفسه رديفا وغيره اصلا فحكمه
كذلك انتهى فتامل قوله او نزع الاكاف واسرجه بسرج لا يسرج مثله فعطب
ضمن جميع قيمته اقول قال في السراج الوهاج ولو اكترى حمارا باكاف فاسرجه
ونزع الاكاف فلا ضمان عليه لان ضرر السرج اقل من ضرر الاكاف انتهى وينبغي
حمله على ما اذا اسرجه بسرج تسرج بمثله الحمر اما اذا كان لا تسرج الحمير بمثله
فانه يضمن كما هنا فلا مخالفة بينهما فتامل قوله وفي القنية استاجر ارضا
وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى
اقول فلو لم تمض المدة ولكن مات احد المتواجرين قد كتبناه على قوله

مطلب الاجر لا يجامع الضمان

فلو مضت المدة الخ وعلى حاشية منح الغفار فراجعه ان شئت قوله وبهذا
يعلم مسيلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اقول وصورة
ما فيها حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر
المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البنا كلف رفعه ولو جر من غيره والا ترك في يده بذلك الاجر وقد ذكر
في الاشباه والنظاير مسيلة الخلو في الحوانيت وقال يفتى كثير من المشايخ
باعتبار العرف الخاص قال فاقول على اعتباره ينبغي انه يفتى بان ما يقع في بعض
اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا
يملك صاحب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى اقول
قد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو اخذا مما نص عليه
في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة والفتاوى
الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضي خان وواقعات الضرير وعبارة الجامع الصغير
شرى سكنى دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو اشتراه
بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه تامل وفي
البزازية من كتاب الوقف بني على ارض الوقف ثم ابى صاحب البنا ان يستاجر باجر
المثل ولو رفع بناه يستاجر باجر المثل يومر برفع البنا وان كان لا يستاجر احد باكثر
من ذلك ترك بناوه انتهى والله تعالى اعلم قال مولانا الشيخ نجم الدين بن المرحوم
المولف رحمه الله تعالى هذا اخر ما كتبه الاستاذ الوالد على هامش البحر الرايق شرح
كنز الدقايق للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة
الشريفة يوم الخميس يوم عشرين خلت من محرم الحرام
من شهور سنة ثلاث وعشرين ومايه والف
من الهجرة النبوية على يد افقر الورى
محمد بن عبد اللطيف الحنبلي
عفا الله له ولجميع
المسلمين اجمعين
امين